
الاقتصاد
آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله
دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع



الإقتصاد

الإقتصاد

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

"دام ظله"

دار العلوم

للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الخامسة

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

الآراء

الواردة في كتب الدار

لا تعبر بالضرورة عن رأي الدار



العنوان: حارة حريك - بئر العبد - خلف البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ـ ١ ـ) (الاقتصاد) افتعال من (القصد) وهو بمعنى التوسط ، فقد يكون توسطاً في الطريق ،كما اذا كان هناك امتدادات بعضها الى الهدف ، وبعضها الى اليمين ، وبعضها الى اليسار ، وبعضها الواصل الى الهدف أقصر وبعضها أوسط ، وبعضها أطول ، فان الموصل وسط و(قصد)كما ان أوسطها أيضاً (قصد) فهو(القصد من القصد) هذا باعتبار الكم.

وباعتبار الكيف ، قد يسرع الانسان في الطريق ، وقد يبطىء ، وقد يتوسط والاخير القصد.. ولعله من الاول قوله سبحانه : « وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر »[1] فان الظاهر من(جائر) ان المراد بقصد السبيل (وسطه) في مقابل مايظن انه سبيل لكنه لايوصل ،أما من فسر(جائر) بما له صوت، وقال : انه اشارة الى (الطائرة) فالمراد بقصد السبيل ماليس له صوت ، فهو خلاف الظاهر ، اذ ظاهر (جائر) ما هو مائل من (الجور) لاماهو ذاصوت من (الجئر) . . . كما لعله من الثاني قوله سبحانه : « وأقصد في مشيك »[2] اي التوسط في قبال السرعة والبطوء .

ثم القصد قد يكون في الطريق ، وقد يكون في المشي بمعناه اللغوي ،

---

(١) سورة النحل آية ٩ .

(٢) سورة لقمان آية ١٩ .

وقد يكون في الامور المعنوية ، اذ قد يستعمل (المشي) في الامورالمعنوية ، كماقال سبحانه: « امشوا واصبرواعلىالهتكم»[١] اذ المراد سلوك طريقهم السابق فيعبادة الاصنام، وقد يراد بهذا الأمرالمعنوي (الوسط) في قبالالطارفين، وقد يراد به (الوسط) فيقبال السرعة والبطوء، ولذا قال سبحانه:« فمنهم ظالملنفسه ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات باذن الله »[٢] .

والتوسط وان كان حسناً في أغلب الامور ،كما قال سبحانه : « وكذلك جعلناكم امة وسطا »[٣] وفيالحديث: (خيرالامورأوسطها)[٤] لكنه فيالامورالخيرية الاحسن السرعة ــ الى حد لم يكن اسرافاً واهلاكاً ــ قال سبحانه : « ففروا الىالله » وقال تعالى: « سابقوا الى مغفرة من ربكم»[٥] وقال: «وفيذلك فليتنافس المتنافسون »[٦] كما قال سبحانه ــ بصدد النهي عنالافراط : ــ « ليكون اسراعاً بدونافراط ــ« والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»[٧] وقال : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولاتبسطها كل البسط »[٨] .

وفيالحديث ، عنه صلىالله عليه وآله وسلم: (ان هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق ، فان المنبت لأرضاً قطع ولا ظهراً ابقى)[٩] وقال : (ان لبدنك عليك حقا) الى غير ذلك .

وكل ماتقدمكان المعنى العام للاقتصاد .

---

(١) سورة صٓ آية ٦ .
(٢) سورة فاطر آية ٣٢ .
(٣) سورة البقرة اية ١٤٣
(٤) نهج البلاغة / صالح /ص ٤٢٩ .
(٥) سورة الحديد آية ٢١ .
(٦) سورة المطففين اية ٢٦ .
(٧) سورة الفرقان آية ٦٧ .
(٨) سورة الإسراء آية ٢٩ .
(٩) الكافي ج/٢ ص ٨٧ .

ثم استعمل (الاقتصاد) في الامور الماليـة ، من باب استعمال العـام في الخاص ، مجازاً ، أومن باب (الاصطلاح) فيكون حقيقة ... وهذا الاستعمال قد يكون بمعنى (الامور المالية مطلقـاً) فى مقابل الامور الاجتماعية ، والامور السياسية ، وغيرهما ، فلايلاحظ في (الاقتصاد) التوسط ، فيقال : (اقتصاديات البلد الفلاني موفورة) أو(...مقترة)أو(...متوسطة)وقد يكون بمعنى(التوسط في الامور المالية) فى مقابل الاسراف والاقتار، فيقال:(فلان مقتصد) و(فلان مسرف) و(فلان مقتر) .

ومراد العرف العام فى الحال الحاضر، من الاقتصاد هو الاصطلاح الاول: أي الامور المالية مطلقاً... وهذا المعنى هومقصودنا من قولنا : (كتاب الاقتصاد) لان المواضيع المذكورة في هذا الكتاب ، تدور حول الامور المالية ، على الاصطلاح الحديث .

ثم ان المذكور فى هذا الكتاب هو (الاقتصاد الاسلامى) (مقارناً بالاقتصاد المعاصر) فهو كتاب فقهى استدلالى ، يذكر فيه وجهة نظر الاسلام ، فى المال حسب مادل عليه الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، بالاضافة الى ذكر المناهج الاقتصادية العالمية الاخر مع المقارنة بينها وبين الاقتصاد الاسلامى من ناحية العقل ، وذكر ترجيح الاقتصاد الاسلامى ، عليهـا عقلا ، حتى انه لولم يكن الاسـلام أمر بهذا الاقتصاد ، لكنا نعمل على طبقه من جهة هـدي العقل اليه ، كيف وقد أمر الاسلام به ، وانا وان كنا لانبالى فى الفروع بمطابقة العقل على جزئياتها ، بعدان قام الدليل على الاصول؛ حتى لوفرض ان العقل لم يدل على جزئيات (الاقتصاد الاسلامى) لكنا نعمل به ، ولايهم ان خالف الاقتصاد العالمى له ،كما هومقتضى ايماننا بالاسلام ، الا ان الاقتصاد الاسلامى، مما دل العقل

عليه أيضاً، وعليه فقد تطابق العقل والشرع على هذا الاقتصاد الاسلامي ،الذي نذكره في هذا الكتاب .

ولايخفى ان (عدم دلالة العقل على شيء) غير (دلالة العقل على خلافه) ففي الثاني يجب تأويل ظواهر الشرع حسب العقل، بينمافي الاول يجب الاخذ بظاهر الشرع ،كما هو واضح .

وعلى ماذكرناه ـ من ان الايمان بالاسلام يكفي في اتخاذ مناهجه ، سواء فهمنا علتها أم لا ؟ وسواء كانت مطابقة لمنهج العالم أم لا؟ لسنا بحاجة في الاقتصاد الى المقارنة، والترجيح ،كما لم نفعل ذلك في سائر كتب الفقه ـ مثلا : لم نقارن (الحدود) في الاسلام ، بالحدود التي يجعلها العالم للجنايات ، وهكذا في كتاب النكاح والطلاق والارث وغيرها ، الا ان (الاقتصاد) حيث أخذ في عالم اليوم حجماً كبيراً جداً ، حيث ان ابقائه على حاله ، وعدم ابداء نواقصه ربما يؤدي الى شك بعض غير المتعمقين في الايمان ، في مناهج الاسلام ، رجحنا ذكر المقارنة، سداً لهذا الباب الذي لم يفتحه الاضعف المسلمين عن المقاومة، والله المستعان .

(مسألة ــ ٢ ــ) العلاقات الخارجية لها أحكام يتبعها ، تكون تلك العلاقات موضوعات لتلك الاحكام ، وفلسفة يتقدمها ، تكون تلك الفلسفة مقدمة على الاحكام رتبة، وبهذا تتكون لكل علاقة خارجية فلسفة تتقدم على حكمها وحكم يتأخر عنها ، والعلاقات في الانظمة السماوية ، والانظمة الارضية ــ على حد سواء ــ ، محدودة ، بحدود ، ومقيدة بقيود ، يباح أويجب مادخل في الحد ، ويحرم ماخرج عن الحد، ويكون كل من يسلك احدى تلك الانظمة يستدل لصحة مشيه بدليل ...

مثلا : العلاقة بين الرجل والمرأة لها (حد النكاح) مما يكون الخارج منه محرماً داخلا (في السفاح) فيقال في (الانظمة الاسلامية) :العلاقة بين الزوجين ، محدودة بأن لاتزيد على الاربع، ولاتكون ذات محرم ، و.. ثم يقال: فلسفة اتخاذ الاربع دون الاكثر كذا، وحكم اتخاذ الاربع كذا .

اذاً فالعلاقة الخارجية موضوع ، وان حكمها كذا ، حكم ، وانها لماذا هكذا؟ بيان للفلسفة .. ومعرفة مجموع هذه الامور الثلاثة ، (علم) منتهى الامر يكون العلم بالاول (علماً بالخارج) والعلم بالثاني (علماً بالحكم) والعلم بالثالث (علماً بفلسفة الحكم).

وهكذا الاقتصاد له (١) (خارج معاش هو الموضوع) و (٢) (حكم) هو المتعلق بالموضوع حرمة وحلية ووجوباً (والحلية) مع تساوى الطرفين (المباح) أومع ترجيح الفعل (المستحب) أومع ترجيح الترك (المكروه) (٣) و (فلسفة) هي حرمة أوحلية هذا القسم دون ذاك .

أما (المذهب الاقتصادي) فهو : (التخطيط العام) لمبعثرات الاحكام ،

فهو : (تنظيم للحكم) بذكر خصوصياته: مطلقه ومقيده وعامه وخاصه ومجمله ومبينه .

واذا أردنا المثال ، قلنا : (بالنسبة الى الفقه) الكتب الاربعة (هي الاحكام) (للموضوعات الخارجية) وقد ذكرت(فلسفة هذه الاحكام في كتاب علل الشرائع ـ مثلا ـ) .

أما (المذهب الفقهي) فهو:(ماذهب اليه العلامة في آرائه المستقاه من الكتب الاربعة) أو: (ماذهب اليه المحقق في آرائه الفقهيه) .

فالمذهب الفقهي يستقى من الاصول المذكورة في (الادلة الاربعة) فينظر المذهب الى(المعاملات الخارجية ـ مثلا ـ ويعين أحكامها الخمسة: الواجب والحرام، والمباح ، باقسامه الثلاثة ، مستقيا تعيين الحكم من الادلة الاربعة) .

وعلى هذا ، فالمذهب الاقتصادي ، هو جزء من علم الاقتصاد، كما ان فلسفة الاقتصاد هو جزء من علمه أيضاً ، فجعل بعض المذهب الاقتصادي في قبال علم الاقتصاد لم يظهر له وجه .

وفي هذا الكتاب نحن نذكر الثلاثة (١) الخارج (٢) الحكم بشقيه : اصولا ومذهبا(٣) والفلسفة، بقدر ماوجدناه في الادلة الاربعة، وفي علم الاقتصاد المعاصر باذن الله تعالى.

وأما(التنمية الاقتصادية) و(السياسة الاقتصادية) و(التاريخ الاقتصادى) فهو أمر خارج عن هدف الكتاب ، وان كنا قد نشير الى بعضها اطراداً أو لمسيس الحاجة ، أو لتتميم الفائدة .

ثم انه قد يتهم الفقهاء بأنهم قد قصروا في بيان (الاقتصاد الاسلامى) ووضع الحلول لمتطلبات العصر الحديث ، وربما يزعم بعضهم ان الفقهاء لم يفهموا

الاسلام في اقتصاده ؛ ولذا لم يبينوه .

والجواب: ان الفقهاء ذكروا اقتصادالاسلام ، في كتبهم المدونة فيابواب الخمس والزكاة ، والتجارة والاجارة ، والرهن والهبة والقرض ، والعارية والوديعة ، والسبق والرماية ، والارث والمزارعة ، والمساقاة والمضاربة ، وأحكام الارضين ، وغيرها ، فمامعنى انهم لم يبينوا (الاقتصاد الاسلامي) بعد هذا كله ؟!

نعم ان هناك أموراً فنية فيالاقتصاد، كماهي فيالجيش ، والطب، والادب وغيرها ، ليس شأن الفقيه ان يكون اخصائياً في كل ذلك ، بل شأنهم ان يقولوا فيشأن تلك الامور الفنية والحلول المجعولة لهاالتي يقدمها الاخصائيون : هل هي مطابقة أوغيرمطابقة للفقه الاسلامي ؟ وهمقد فعلوا ذلك أيضاً ،كما يجدها الطالب ، في كتبهم الفقهية ؛ حول المسائل المستحدثة .. واني أظن ان هذا الايراد حدث من قلة الاطلاع علىالكتب الفقهيةالقديمة والحديثة- بعد فرضنا حسن نية الموردين - .

(مسألة ـ ٣ ـ) قدكثر الكلام حول الاقتصــاد فى هذه السنوات الاخيرة وكثر الكلام حول تفاضل الاقتصاديات المتعددة المطروحة في ساحة عالم اليوم والسبب في ذلك أمران :

(الاول)كثرة الحاجةالتى ولدها الاختراع الحديث ، فبينما كان الانسان فى الزمان السابق يكتفى فىملبسه بما يغزله المغزل وينسجه النول، وفىمأكله بالأغذية البسطية الاولية كاللبن والتمر،أوالثانويةكطبيخالحنطة (الخبز)أوالارز وفى مسكنه بالدارالمبنية منالاجر أواللبن والطين والجص، وفىسفرهبالخيل والبغال والحمير: وهكذا فى سائر شئونه ، احتاج ألانسان فى زماننا هذا الى الملابس والأطعمة المعقدة التـى تنتجها المعامل ، والمساكـن المجهزة والطائرات والسيارات وغيرها وكلها لايحصلها الانسان الا بـأضعاف أضعاف الاثمان السـابقة ، بالاضافة الى انه احتاج الى الكهرباء والماء المسال بسبب المكائن، وأحياناًالمصعد تبخيراًبواسطة المكائن ، واحتاج الىالغسالة والمبردة والمكيفة للهواء والساحبة والثلاجة والمدفئة ، وغيرهاوغيرهامنالوفالبضائع كما احتاجالىالطب المعقد، والهندسة المعقدة ، والدراسة المعقدة، والراديو والمجلة والجريدة والتلفزيون ، الى غير ذلك ، وكل هذه الامور بحاجة الى المال، والمال بحاجة الى تخطيط للاقتصاد السليم و..

(الثانى) عدم الايمـان ، فانه لاشك فى ان طغيان المادية سواء في الشرق الملحدأوالغرب الكافر، جرف بالروحيات التىأولهاالايمان بالله واليومالاخر وفى أثر ذلك وقع الانسان فى المباهات والاسراف والتخريب والفقر، وكل ذلك يتطلب المال، فالانسان فىالزمانالسابق كان يلبس ويأكل ويسكنويسافر وينكح و..كل ذلك لسد الحاجة ورفع العوز.

اما الانسان في الزمان الحاضر ـ حيث خلى من الايمان ـ يفعل كل ذلك مع عنصر المباهات والمفاخرة ، فاللباس الذى يكفي الانسان الفارغ عن المباهات لايكفي الانسان اذا اراد المباهات وهكذا بالنسبة الى سائر حاجاته ، ومن المعلوم ان الشيء اللائق للمباهات أكثر ثمناً و أبهض كلفة من الحاجة الطبيعية .

واما الاسراف فهو يطلق على الزيادة عن القدر المحتاج اليه، وعلى الاتلاف فيما لايحتاج الى أصله ، و يطلق على هذا التبذير اذا قوبل بالاسراف ، فهما كالفقير والمسكين في الاصطلاح الفقهي ، وكالظرف والجار والمجرور في الاصطلاح الادبي ، اذا اجتمعا افترقا ، واذا اطلق أحدهما اريد به كلاهما ، فالاسراف ان تأكل خبزاً وربعاً فيما تحتاج الى الخبز الواحد ، والتبذير ان تأكل خبزاً وتطرح فى النفايات ربع الخبز ، الى غير ذلك من الامثلة.

والمسلمون بصورة خاصة سابقاً كانوا يعدون كل ذلك محرماً ، ففى القرآن الحكيم: « فخرج على قومه في زينته» الاية[1] ، وكان من المحرم فى الحج المفاخرة وفي آية اخرى: «ان الله لايحب المسرفين»[2] و «اسرافاً وبداراً»[3] «ولاتبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين »[4]

وفي حديث : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآى قطعة من الخبز ساقطة على الارض في بيت عائشة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : يا عائشة اكرمي جوار نعم الله فانها اذا نفرت لن ترجع .[5]

---

(١) سورة القصص آية ٧٩ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٤١ .

(٣) سورة النساء آية ٦ .

(٤) سورة الإسراء آية ٢٦ ـ ٢٧ .

(٥) انظر : المحاسن : ص ٤٢٥ ح ٣٨١

ورآى الامام الرضا عليه السلام انبعض منلديه أكل بعض الفاكهةوطرح الملصق منها بالنواة ، فقال : سبحان الله ، ان استغنيتم انتم ففي الناس فقراء[1].
الى غيرها من الايات والروايات الكثيرة .

اما اليوم، فشأن الانسان الاسراف والتبذير مسلمه وغيرمسلمه (الامن عصمه الله وهم قليل) فبينما كان الاسلام نهى عن طرح النواة وصب فضل الماءوعدهما سرفاً ، ترى الناس يطرحون الاطعمة الغالية في النفايات ، خصوصاً بعد الضيافات وفيها الارز والخبز واللحم والمرق والفاكهة وغيرها ، والفرق بين المباهات والاسراف كالفرق بين العامين من وجه ، اذ من المباهات اسراف كان يباهي ويسرف في مباهاته ، ومنها ماليس باسراف ، كأن يلبس ماهو شأنه لكنه أرفع من الوسط بقصد المباهات ومن الاسراف ماليس بمباهات، لانه ليس هناك من يقصد الارتفاع عليه .

و اما التخريب فحدث عنه ولاحرج ، مثل : تخريب الاعمار بالملاعب وتخريب الحياة بالسلاح التي أصبحت غولا تلتهم في كل دقيقة مليون من الدولارات ـ كما في بعض الاحصاءات ـ وتخريب المباني وغيرها لاجل بناء أجمل أو ما أشبه الى غيرها وتخريب الدول القوية لاقتصاديات الدول الضعيفة حتى ان (٣ بالمائة) من كل الاراضي العربية مزروعة ـ كما في بعض الاحصاءات بالاضافة الى تخريب المال بالرأسماليات الضخمة التي لم يشهد العالم مثيلا لها قبل ذلك ، فالشرق رأسمالي حكومي ، اذ الحكومة جمعت رأس المال في يدها الى جانب استيلائها على السلاح ، والغرب رأسمالي تجارى ، فان الاثرياء

---

(١) انظر : المحاسن : ص ٤٢٥ .

جمعوا المال في أيديهم ومن المعلوم انتكدس الثروة والتعطش الى التهامها اضعافاً مضاعفة يحتوى على اكبر قدر منتخريب الانسان والحياة ـ كماسيأتى بيانه في بعض المسائل الاتية انشاء الله تعالى ـ .

ومن المعلوم ان التخريب ينقص المال ويتلفه مما يحتاج الانسان بذلك الى مال جديد .

واما الفقر فانه حيث ان الاقتصاد الذى كان من المقرر توزيعه على الكل ، التهمه الامور السابقة حصل سوء التوزيع ، فقلة من الناس صارت بأيـديهم الكثرة الكاسحة من الاموال ، والاكثرية المطلقة صارت فقيرة لاتجد لقمة العيش ولو بأقل قليل ، فمثلا : بينما الفرد الانكليزى يستهلك كل سنة (٧٣) كيلواً من اللحم لايجد الفرد الهندي في كل سنة الا (٣) كيلوات فقط ، ويموت في كل عام من أطفال آسيا وآفريقيا عشرة ملايين ، لعدم الغذاء أو الدواء ، الى غير ذلك ، ولذا أخذت الامم المظلومة المحرومة تفكر في الاقتصاد لانقاذها من الفقر والعوز .

وبهذه الامور الاربعة ، بالاضافة الى أمـور أخر لسنا الان بصدد ذكرهـا كثر الكلام حول الاقتصاد ، وأخذ هـذا الموضوع حجما أكبر من حجمـه اللائق به .

(مسألة ـ ٤ ـ) هناك مغالطة من صنع الرأسماليين الغربيين والرأسماليين الشرقيين ، هي : انه لاحق للبلاد الاسيوية والافريقية (العالم الثالث) ابداء النظرية والتدخل في الشئون الاقتصادية ، وذلك لانه ليس من اختصاصهم ذلك فان الاقتصاد الغربي عمره مأتا سنة منذ النهضة الاقتصادية الحديثة في عالم الغرب والاقتصاد الرأسمالي الشرقي (رأسمالية الحكومية : الشيوعية) عمره زهاء ستين سنة منذ ثورة اكتوبر في السنة (١٣٣٧) من الهجرة ، اما عمر الاقتصاد عند العالم الثالث فهو بعد الحرب العالمية الثانية ، بسنوات ، ومن المعلوم ان الاقل ممارسة لاحق له في التدخل في شيء يكون هناك انسان آخر اكثر ممارسة منه ، ومثل هذا الكلام يقال للمسلمين ـ بصورة خاصة ـ بل المسلمون اكثر تأخراً في ممارسة الاقتصاد بالنسبة الى بقية العالم الثالث ، فاذاً لاحق لهم في التدخل والتكلم حول (الاقتصاد الاسلامي) .

والجواب عن ذلك نقضاً في الجملة، وحلا.

اما نقضاً : فمثل هذا الكلام يقال بالنسبة الى الشيوعية (رأسمالية الدولة في الشرق) فان اقتصادهم ابتدء منذ ثورة اكتوبر ، فلاحق لهم في التدخل في الاقتصاد، بالنسبة الى الغرب الذي سبقهم بما يقارب قرناً ونصفاً ، وحينئذ يقال للغرب ، فلماذا اعترفتم باقتصاد الشرق اذا كان الميزان عدم تدخل الاقل عمرا مادام يوجد الاكثر عمراً ؟!

واما حلا : فلان الاختصاص في علم الاقتصاد يحصل للطالب الغربي مثلا في عشرين سنة من دراسة الاقتصاد وفي نفس المدة يحصل الاختصاص للطالب من العالم الثالث ، فلماذا يكون للغربي حق التدخل ولايكون لغيره ؟ و قدم عمر الاقتصاد الغربي والشرقي ذاتاً لايستلزم قدم علمه حالا ثم ان الاقتصاد الاسلامي

أقدم من اقتصاد الشرق والغرب ، فحيث كان يسكن أمريكا هنود حمر و حيث لم يولد ولاجد ادم اسميت ولاجد ماركس كان للاسلام دولة واقتصاد متين ، و اقتصادهم أفضل ـ عند المقارنة ـ من اقتصاد الرأسماليين غربياً كان أم شرقياً .

وهنا كلام آخر ، يتهم به البعض فقهاء الاسلام ، وذلك بأنه لاحق لهم في التدخل في الاقتصاد والدعوة الى (الاقتصاد الاسلامي) لانهم فقهاء وليسوا أخصائيين في الاقتصاد ، وهم يقولون ان تقليد الاعلم واجب ، فكيف يجوز الرجوع اليهم في الامور الاقتصادية ، مع ان غيرهم أعلم منهم ، لان غيرهم دكاترة الاقتصاد وهم ليسوا كذلك ؟ اذاً فاللازم ان يدعوا التنظيم الاقتصادي في البلاد الاسلامية الى دكاترته ، ولا يحق لهم ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، وهذا ايضاً كالاشكال السابق صرف مغالطة لاأساس لها من الصحة .

اذ يرد عليه أولا : ان الفقهاء أخصائيون في الاقتصاد ، فانهم يدرسون ويباحثون ويكتبون طيلة ستين سنة مثلا ، في الفقه ومقدماته ، و ربع الفقه ـ تقريباً ـ مرتبط بالاقتصاد ، فهم يشتغلون بالاقتصاد مدة خمس عشرة سنة ، و هل مثل هذه المدة لا تكفي لاستيعاب الاقتصاد ؟ بينما ان دكاترة الاقتصاد يشتغلون بالاقتصاد مدة خمس سنوات اوعشر سنوات ـ على الاكثر ـ ولذا نجد ان أكبر الاقتصاديين أمام الفقيه كتلميذ أمام معلمه ، ومن أنكر ذلك فليس عليه الا التجربة .

ثم ان الفقيه أقوى من دكتور الاقتصاد لامن جهة كثرة دراسة الاقتصاد فحسب بل من جهة اخرى ، وهي انه حيث يصبح اختصاصياً في العبادة ، و في الاحوال الشخصية ، وفي العقوبات ، وفي الحقوق ، وغيرها ، مما يشتمل عليه كتب الفقه

فهو كانسان حصل أربع دكتوراه أوخمس ، فـي أربـع أوخمس علوم ، ومـن المعلوم انالمعرفة تساعد بعض أقسامها البعض الاخر ، وبذلك يكون أقوى علماً واعمق معرفة من كل دكتور درس الاقتصاد ولو لمدة ثلاثين سنة ، لان الفقيه ـ حسب الفرض ـ درس ستين سنة ، لمختلف العلوم الحيوية التي تساعد بعضها البعض وتوازر أحدها الاخر ، ولذا تجد عمقاً واستيعاباً فـي الفقهاء بالنسبة الـى علوم الاقتصاد وعلوم الحقوق وعلوم الجنايات وعلوم الاحوال الشخصية وغيرها لاتجد مثلها في اي محام وحاكم واقتصادي ومن اليهم .

وثانياً: لنفرض ان الفقهاء حيث لاشأن لهم في الاستيعاب في العلوم الاقتصادية لايحق لهم وضع البرامج والمناهج ، لكن من أين انه لايحق لهم اعطاء نظرية الاسلام حول الباطـل والصحيح والمستقيم والمنحرف والحلال والحرام من الاقتصاد ؟ شأنهم في ذلك شأن رؤساء الدول الذين يصدقون على اللوائح التي تقدمها اليهم الاخصائيون في مختلف العلوم والفنون ، فان الرئيس المنتخب من قبل الشعب ، لا اختصاص له فـي الجيش ولا في المال ولا في الهنـدسة ولا.. لكن الكلمة الاخيرة له في كل هذه الشئون ، فان علماء الاقتصاد يطرحون شكلا لاقتصاد البلاد ثم يقدمونه الى الرئيس ليصدق عليه أو يرفضه ، وكذلك بالنسبة الى علماء الجيش ، وعلماء العمران (المهندسين) حيث يقدمون خرائط لشئون الجيش، أولشئون تخطيط المدن ثم يصدقها الرئيس اولا ، والسبب هي: ان الامور الفنية بيد ذوي الاختصاص .

أما الصلاح وعدم الصلاح فهو بيد الرئيس ، حيث انه ينظر الى الاطار العام للدولة فيرى هل ان هذا التخطيط ينسجم مع الاطار العام أم لا ؟ ...

وحال الفقيه هو حال الرئيس يرى الأطروحة الاقتصادية ، ثم يحكم هل انها

تلائم الاطار العام لـلاسلام أم لا ؟ فيصدق على الاول ويرفض الثاني ، فمثلا : الاطار العام للاسلام (لاضرر.. لافقر.. الناس مسلطون على أموالهم[١]..لااسراف) فاذا قدم الاخصائي في الاقتصاد طرحه على الفقيه يرى الفقيه هل يصطدم هذا الطرح مع الاطار العام المذكور أم لا ؟ وهذا شأن الفقيه ، وليس شأن الاقتصادي، لان الفقيه وحده هو العارف بحدود الاسلام .

اما الاقتصادي فهو فني لا أكثر من ذلك ، وفي الاصطلاح الفقهي، ان الفقيه يعين الحكم ، وغيره يبين الموضوع ،ولا يحق لمن يعرف الموضوع ـ فحسب ـ ان يقول لمن يعرف الحكم ، لا حق لك في التدخل.

---

(١) بحار الأنوار ج/٢ ص ٢٧٢ .

(مسألة ـ ٥ ـ) هناك اشكال على (الاقتصاد الاسلامي) بانه لايمكن تطبيقه لانه اذا كان (الاقتصاد الاسلامي) ممكن التطبيق لطبقه المسلمون منذ أربعة عشر قرناً ، والحال انه لم يطبق حتى في زمان الامام الصادق عليه السلام ، وانما الذي يمكن ان يقال: انه طبق في زمان الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وزمان علي عليه السلام أما بعد ذلك فلم يطبق (الاقتصاد الاسلامي) كما لم يطبق قانون الاسلام بصورة عامة ، وما لم يمكن تطبيقه منذ ذلك الزمان ، فهل يمكن تطبيقه في هذا الزمان ؟ والحال ان قوى الطغيان أكثر ، والمسلمون أضعف ؟!

أقول : هذا الاشكال منحل الى أمرين .

(الاول) ان (الاقتصاد الاسلامي) لم يطبق .

(والثاني) ان (الحكومة الاسلامية) و(القانون الاسلامي) لم تطبيقاً والمرتبط بالبحث هو الاشكال الاول ، وسنذكر الجواب عن الاشكال الثاني استطراداً .

فنقول : اما الاشكال الاول فله جوابان :

الاول : ان عدم تطبيق شيء مدة مديدة من الزمن هل يلازم عدم صلاحية ذلك الشيء للتطبيق ؟ والجواب : لا ـ طبعاً ـ اذ الصحة شيء والتطبيق شيء آخر ، فاذا كان دواء الحمى لم يطبق ولم يؤخذ به ، فهل معنى ذلك ان ذلك ليس دواءاً ،لوضوح ان عدم الاخذ بالشيء ، قد ينشأ عن عدم صلاحيته لما يقال انه مرتب عليه،وقد ينشأ عن الجهل به ،سواء كان الجهل ناشئاً عن الجهل المطلق أوناشئاً عن عدم رشد البشر حتى يشعر بالفائدة، وعدم الصلاح في الشيء هو الذي ينبغي ان يحول دون الاخذ به .

اما الجهل مطلقه و خاصه بالشيء فلا يحول دون الاخذ به الا في زمان وجود الجهل ، فاذا ارتفع الجهل وظهرت الحقيقة لزم الاخذ بـه ، ولو صح

هذا التلازم الذي ادعاه المستشكل لكان اللازم عدم الاخذ بالرأسمالية منهاجاً للاقتصاد، لانها قبل قرون لم تكن مأخوذاً بها ، ولكان اللازم عدم الاخذ بالشيوعية لانها قبل ستين سنة لم تكن مأخوذاً بها ، فما كان الجواب عن الاشكال عليهما بعينه هو الجواب عن الاشكال على الاقتصاد الاسلامي وعن الاشكال على الحكم الاسلامي .

الثاني : ان عدم تطبيق (الاقتصاد الاسلامي) ادعاء لاسند له من الواقع ، اذ المعيار في انطباق واقع على الخارج و عدم انطباقه ، على الاغلبية لاعلى الافراد الخارجة ، فان الخروج عن الامور المنطبقة على المجتمعات شبه دائم وبذلك الخروج لاينتقض المبدأ بأنه غير قابل للانطباق ، فكما يقال ان امريكا رأسمالية ، والروس شيوعية ، وبريطانيا اشتراكية ، ولايراد بذلك انه لاشواذ خارجة عن المبدء ، بل المراد ان صبغة البلاد العامة في الاقتصاد تلك الالوان المذكورة ، كذلك (الاقتصاد الاسلامي) بـاكثرية بنوده ، طبق على البـلاد الاسـلامية في أكثرية ساحقة من المسلمين منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله و سلم ، والى اليوم بحيث كانت صبغة البلاد الاسلامية هي (الاقتصاد الاسلامي) .

فـان الكتب المرتبطة بالاقتصـاد الاسلامي ، قد كانت هي محور أخذ البـلاد الاسلامية في المعاملات والقضاء وغير ذلك والمرجع الـذي كان يتعامل به المسلمون ويرجعون اليه في امورهم الاقتصادية ، و قد استقيت كل ذلك من الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، ولذا كان الاسلوب المتعاطي به في البلاد في الاقتصاد هو التجارة و الاجارة والمضاربة و الارث والوقف ..الى آخر ذلك ، على حسب الادلة الاربعة المدونة في الكتب الفقهية والرسائل العلمية، ومخالفة بعض التجار أو آخرين في تعاطي الربا أو ارتكاب المعاملات

المحرمة أوما اشبه ذلك ، لم يكن يضر الصبغة العامة في البلاد ؛ حتى في احلك ظروف المسلمين ، كايام المغول ، أوكايام الاستعمار الاخير فالقول بان (الاقتصاد الاسلامي) لم يطبق ليس الا كلاما بدون سند .

لا يقال : اذا كان كذلك بان كانت البلاد الاسلامية تطبق (الاقتصاد الاسلامي) منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والى اليوم ، فما ذا يحفزكم على المطالبة بتطبيق (الاقتصاد الاسلامى) في العصر الحاضر ؟ وهل ذلك الا تحصيل الحاصل .

لانه يقال أولا : انماندعوا الى تطبيق الاقتصادالاسلامي ،للصد دون تطبيق اقتصاديات اخرصارت الحكومات في البلاد الاسلامية تريد تطبيقها ، كما أراد زياد برى تطبيق الشيوعية ، و عبد السلام تطبيق الاشتراكية والشاه تطبيق الرأسمالية .

وثانيا : انما ندعوا الى التطبيق الشامل ، بحيث يقل الخارجون عن القانون او يندرون مثلا المخالف للقانون الاسلامى الاقتصادى فى الحال الحاضر خمسة بالمائة ، فندعوا الى تقليل المخالف مهما أمكن الى حد الصفر ـ باذن الله تعالى ـ .

وثالثاً : ان في عهد الاستعمار وضعت قوانين تخالف القوانين الاسلامية ، فدعوتنا انما هي لازالتها نهائياً .

و اما الاشكال الثانى : حول عدم تطبيق الاحكام الاسلامية ، فله نفس الجوابان .

فالجواب الاول : ان عدم تطبيق الحكم الاسلامى وقوانينه لايلزم عدم صلاحيته .

والجواب الثاني : ان الاسلام طبق تطبيقاً دقيقاً او تطبيقاً في الجملة.

فالاول : كما في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصي عليه السلام.

واما الثاني : ففي مختلف العهود الاسلامية الا الشواذ منها ومخالفة الحاكم لبعض الاحكام، مثل مخالفته في عدم حكمه على طبق قوانين الاسلام ، و عدم كون تعيين الحاكم حسب الشورى في أكثر العهود ، لاتضران بالصبغة العامة بيان ذلك (بعد أن نأخذ المعيار المجتمع الشيعي فحسب الذى بدء بافراد قلائل ثم وصل عدده اليوم زهاءٍ نصف المسلمين الذين يتراوح عددهم بين (الثمنمائة ، والألف مليون) حسب اختلافات الاحصاءات) .

ان الحاكم الواقعي عند الشيعه هم الائمة الطاهرون بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعد غيبة الامام المهدى عليه السلام الحاكم الواقعى هم الفقهاء العدول الذين قال الامام عنهم : (هم حجتى عليكم وانا حجة الله عليهم)[1] وقال عليه السلام : (فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكما)[2] فان الشيعة في زمان الائمة عليهم السلام كانوا يرجعون اليهم ، في كل المسائل من الطهارة الى الديات عبر مسائل العبادات، والمعاملات والماليات ، والاحوال الشخصية، والقضاء والشهادات ، والجرائم وحدودها ، وبعد غيبة الامام ، اخذت الشيعة يراجعون في كل احكامهم مرجع التقليد الذي هو نائب لهم عليهم السلام، أفليس معنى ذلك ان الائمة عليهم السلام هم حكام الشيعة منذ بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى اليوم ؟

وربما يشكل على ذلك اولا : بان الحكم في واقع الامة لم تكن بيد الامام

(١) الوسائل ج/١٨ ص ١٠١ .

(٢) الكافي ج/١ ص ٦٧ .

عليه السلام لافي زمانهم، ولا بعد زمانهم ،لان في زمانهم كانت الشيعة تحت سلطة بني اميه ، وبني العباس ، فلم يكن الائمة عليهم السلام هم الحكام الذين بيدهم زمام السلطة بالنسبة الى الشيعة .

وثانياً : ان المسلمين ككل لم يكن في يوم من الايام الائمة عليهم السلام حكامهم ، بل المسلمون السنة كانوا في الظاهر تحت سلطة حكام فسقة وفي الباطن كانوا يأخذون احكامهم من المذاهب الاربعة ، وقبل المذاهب من علماء آخرين لايتفقون في الخط مع الائمة عليهم السلام .

وثالثاً : ان الشيعة على طول الخط الاسلامي ، كان جملة منهم لا يعملون بأحكام الائمة عليهم السلام ، بل كانوا فسقة ، فكيف يقال: ان الشيعة كانو امؤتمرين بأوامر الائمة عليهم السلام من الطهارة الى الديات ؟

والجواب عن الأول : ان مهمة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كانت السير بقافلة المسلمين للوصول الى الهدف ، و قد خلفه الائمة في ذلك ولا يضر بذلك ، ان الجائرين كان بأيديهم الحكم ، فالمهم ان يسير الحاج ـ مثلا ـ الى مكة ، اما كون أمير القافله فاسق أو عادل ، فانه ليس كل الهدف.

وعن الثاني : انه ليس المهم كل المسلمين ، بل المهم القدر الذين استقاموا على الطريقة ، فكما انه لايضر عدم انضواء كل البشر تحت لواء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وان كان مبعوثاً على كافة الناس ، كما قال سبحانه : « و ما أرسلناك إلا كافة للناس »[1] كذلك لا يضر عدم انضواء كافة المسلمين تحت لواء الائمة عليهم السلام ، قال تعالى: « فمن تبعني فانه مني » وقال تعالى : « فذكر

---

(١) سورة سبإ آية ٢٨ .

(٢) سورة ابراهيم آية ٣٦ .

انمـا انت مذكر لست عليهم بمسيطر»[١] فالرسول والامام ، مذكران ولايهم عنده ان يكون مسيطراً ، اذ عدم الاتباع في القريب لايضر بالرسالة والامامة ، فقد قـال سبحانه : « فان يكفر بها هؤلاء فقـد وكلنا بهـا قوماً ليسوا بها بكافرين »[٢] .

وعن الثالث : ان المهم في أمثال المقام ـ كماذكرناه في الاقتصاد ـ هو الصبغة العامة ، ولا يضر بها المخالفات التي تعد بالنسبة الى الصبغة العامة ، نادرة ، فكما لا يضر بكون حكم الاسلام كان جارياً في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي زمان علي عليه السلام ، وجود منافقين فى الاول وخوارج في الثاني ، كذلك لايضر وجود الفسقة فى الثالث .

فالائمة الطاهرون عليهم السلام تحفظوا على القانون ، حتى لايتغير ، كما سيطروا بأنفسهم أو بنوا بهم على قطاع كبير من المسلمين ، وصل احياناً الى النصف ـ كما فى زماننا ـ فكان اولئك يأخذون منهم كلشيء الابالمقدارالذى يمنعهم الحكام الفسقة ، وبهذين كانوا عليهم السلام هم (ساسة البلاد) كما فى زيارة الجامعة ، يديرون شئونها عبادياً ، واقتصادياً ، ومعاملياً ، و . . كما كانوا يمنعون القطاع الاخر من المسلمين ، ان ينحرفوا عن الصبغة العامة للاسلام ، اذ لولاهم عليهم السلام ، لكان بنو امية جعلوا الاسلام كالمسيحية أو أسوء منها تمامـاً .

وبهذا كان الائمة عليهم السلام .

١ ـ حفظه القانون الكامل بالنسبة الى القطاع الشيعي .

---

(١) سورة الغاشية آية ٢١ .

(٢) سورة الأنعام آية ٨٩ .

٢ ـ الحكام الحقيقيين للشيعة منذ ، بعد الرسول صلى الله عليه و آله وسلم.

٣ ـ حفظة صبغة الاسلام في القطاع الثانى من المسلمين .

و بعد ذلك : لايضر (عـدم ممارستهم الحكم ظاهرياً) (و عدم تمكنهم من توجيه القطاع الثـاني الى كل بنود القانون الصحيح) (وعـدم طاعة بعض الشيعة فى بعض الاحكام عنهم عليهم السلام ، فسقاً وخروجاً عن لطاعة) .

ولنفرض ان أمير الحاج، وضع المعالم للطريق الى الحج ، ووضع المناسك وعين بعد نفسه خلفاً ، فلما مات ، نحى الخلف عن مكانه ، و سار بالقافلة غير الخليفة، لكن كان نصف القافلة يسيرون على نفس طريق خليفة المعلمة بالمعالم ، وكان الحافظ لهم بسلوك نفس الطريق الخليفة المنحى وعملوا بنفس المناهج والنصف الاخر لم يخرجوا عن الجادة ، حتى يتوجهوا الى ضد الجادة تمامـاً .. اليس يصح ان يقال ـ حينئذ ـ ان الخليفة المنحّى هو القـائد الحقيقى ، لسلوك الطريق، وللوصول الى الهدف ، ولعمل السالكين بالمنهج المقرر المدون لكيفية السلوك ؟ و بعـد ذلك لا يضر، ان بعضهم حادوا عن الطريق الاقوم ، وان بعض الباقين فسقوا ولم يطبقوا كامل المنهج .

وعلى هذا، فالقول بأن الاسلام لم يطبق الافى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم والوصي عليه السلام ، ليس مستنداً الى دليل.

(مسألة ـ٦ـ) واشكال آخر حول امكانية تطبيق (الاقتصاد الاسلامي) هو انه كيف يمكن تطبيق هذا النوع من الاقتصاد، مع ملاحظة ان عالم اليوم متناسق في شبكة دقيقة من الاقتصاد بحيث لا تسمح لاقتصاد آخر ان يظهر الى الوجود، والشبكة الدقيقة هي الاقتصاد الرأسمالي الذي يطبق نصفه الغرب ومايدور في فلكه، وهو كون رأس المال بيد التجار، ويطبق نصفه الاخر الشرق، ومايدور في فلكه، وهو كون رأس المال بيد الدولة، فليس الشرق الا رأسمالياً يزيد في اضطهاد العمال.

أما في أصل الرأسمالية فكلاهما شريكان، وفي كلا شقي العالم كل مآسي الرأسمالية، من ربا واحتكار وغش وامتصاص لثروات العالم وتسليح و...

واذا كان العالم كله في شبكة هائلة دقيقة الحبك والنسج من الاقتصاد، فكيف يمكن للاقتصاد الاسلامي ان يزدهر ويأخذ مكان الاقتصاد العالمي، ولو في بقعة صغيرة من العالم ؟

وهذا الاشكال قد تتسع دائرته، بالاشكال في أصل امكانية قيام حكومة اسلامية واضحة المعالم، تحكم بالاسلام: وهل يمكن الانفلات من حكم العالم الذي نسج دقيقاً، وطبق شبكته الهائلة على كل الأقطار، ولو فرض ان الاسلام قام في مكان لم يمكن بقائه، بل يجهض ولو بعد حين ؟

ولبيان الاشكال اقتصاداً وحكومة نقول : انه ما من مشك في ان (الاقتصاد) له الدور الرائد في ادارة البلاد، والسياسة تتبع الاقتصاد، والجيش يتبع السياسة فاذا ثبت ان الاقتصاد حتى في الدول المحادة بيد العالم، لابيد الدولة المحايدة كان معنى ذلك ان السياسة بيد العالم، وان الجيش بيد العالم، وعليه فالحكم والاقتصاد بيد العالم، وليسا بيد الدولة التي تريد تطبيق الاسلام حكماً واقتصاداً حتى تطبق الاسلام حسب ماتريد .

أما اثبات ذلك فبحاجة الى مقدمات :

(الاولى) ان القانون العالمي جعل اختيار تصعيد وتنزيل النقود بيدالبنوك العالمية ، فان شائت البنوك جعل الدولار ـ مثلا ـ معادلا لكيلو من الحنطة ، وإن شاءت جعلت الدولار معادلا لكيلوين من الحنطة ، واذا جعلت البنوك الدولار معادلا لكيلو من الحنطة ارتفع سعرالحنطة فى كل العالم ، واذاجعلته معادلا لكيلوين من الحنطة انخفض سعر الحنطة فى كل العالم ، وبهذا التلاعب بالنقد من البنوك العالمية ، تكون الاسعار لكل شيء فى تصاعد وتنازل ، لاحسبما تشتهى الدولة الاسلامية ـ مثلا ـ بل حسبما تشتهى البنوك العالمية .. فاذاكان الانسان فى ايران مثلايملك ألف تومان ، كانت قيمة توماناته بيد غيره لابيد دولته الاسلامية، فان شاء ذلك الغير ان يتمكن هذا المالك من اشتراء ألف خبز بألف تومانه ،كان هذا المالك لالف تومان قادراً على اشتراء ألف خبز ، وان شاء ذلك الغيران يقلل من تمكن هذا المالك لالف تومان ، انخفضت امكانياته ولم يتمكن الا من اشتراء خمسمأة خبز، وهكذا ...

ومن الواضح ، ان من لايملك قيمة نقده لايملك اقتصاده ، لان الاقتصاد يدور حول النقد فيكون مثل الدولة الاسلامية ، مثل الطير فى القفص الذي بيد انسان ، فان الطائر وان كان حراً في مساحة داخل القفص ، حيث انه اذا أراد الصعود والنزول والحركة فى داخل القفص تمكن من ذلك، لكنه مقيدبالقفص لايتمكن ان يحيد عنه قدر شعرة ، فاذا شاء من بيده القفص أن يرفعه أويخفضه أويميل به ذات اليمين، وذات الشمال كانت القدرة بيده .

وهل يمكن تطبيق (الاقتصاد الاسلامى) فى هذا الجو الذي لايملك الانسان نقده ؟

فمثلا : الدولة الاسلاميـة لها مليون موظف راتبهم كل عام ألف مليون ، وكانت الدولة تملك ألف مليون ، ثم تدخل البنك العالمي فجعل قيمة ألف مليونه على النصف ، فان معنى ذلك ان الدولة عجزت عن ادارة نصف الموظفين وبذلك يصيب الدولة الشلل الكامل، وحينئذ لايتحطم الاقتصاد فقط ، بل تتحطم الدولة بكاملها، لتأخذ مكانها دولة موالية للغرب والشرق، تدور في فلكهما وتخضع لاوامرهما في كلشيء .

(الثانية) ان السياسة تابعة للاقتصاد ، لان المال يأتي بالساسة ، ويحفظ الساسة في مقامهم ، ويذهب بالساسة ، ويتضح ذلك بذكر مثالين من الغرب والشرق ..

أما في الغرب ، فمن المعلوم ان الرأسماليين بأيديهم، الصحف، والاذاعات والتلفزيونات، والسينماءات، والنوادي، والاحزاب ، ولذا اذا شائوا ان يصعدو انساناً على منصة الحكم اصعدوه ، وان شائوا ان ينزلوا انساناً انزلوه ، فان الدعاية وبذل المال كافيان في ترفيع انسان وفي تخفيض انسان .. والمعارض وان كان له بعض الحرية في المعارضة ، الا ان صوته لاتصل الى مكان ، ولو فرض ان المعارض يملك صحيفة ، فهل صحيفة واحدة تقدران تقاوم ألف صحيفة ؟ وقد قرأت في تقرير ، ان في (امريكا) عشرة آلاف مجلة، وزهاء ألفي جريدة، ومايقارب من ستة آلاف وخمسمأة دار اذاعة ، وفي اليابان خمسة آلاف محطة تلفزيون ، الى غير ذلك .

وأما في الشرق، فالسياسة خاضعة لرأسمالية الدولة ، ولذا فالحزب الشيوعي هنــاك كلشيء ، وغيره ليس له أي شيء ، حتى الصوت ، فاذا تكلم المعارض كان مصيره السجن والتعذيب والاعدام ، وهذا يعني ان الرأسماليين الذين بيدهم

الدولة ، هم الذين يقررون مصير السياسة ومسيرها ، فمن شائوا رفعوه بالمال والدعاية ، ومن شائوا وضعوه .

ولذا قالوا : السياسة والاقتصاد وجهان لعملة واحدة ، فان السياسة هي الادارة ، والادارة بدون المال لايمكن ، كما ان المـال بدون الادارة لايبقى ، ونظرة واحدة الى الدولة كافية في استيعاب هذه الحقيقة ، فلولم يكن المال والدعاية والبذل و.. لما وصل الرئيس الى كرسي الرئاسة ، ولم يصل أعضاء الحزب الى البرلمان، و.. وبدون الرئاسة والبرلمان و.. لايمكن ادارة الشركات والبنوك والمؤسسات المالية وغيرها..فالادارة والمال (السياسة والاقتصاد) وان كان بينهما تباين من النسب الاربعة ، الاان بينهما تلازماً ، فكلماكان المال كانت السياسة وبالعكس ، وكلما لم تكن السياسة لم يكن المال وبالعكس، ومثالهما في ذلك مثال (الجسم والحيز) فان بينهما تبايناً وتلازمـاً ، فما لم يكن جسم لم يكن حيز، ومالم يكن حيز لم يكن جسم .. لكن الدقة تعطى ان السياسة تابعة للمال، لاالعكس ، ولذا كانت السياسة في العالم بيد الرأسماليين، وليس العكس .

(الثالثة) ان الجيش تابع للسياسة،لان السياسة التقنينية تأتي بالسياسة التنفذية والجيش آلة بيد السياسة التنفذية .

واذا تحققت هذه المقدمات ، وظهر ان القوى الثلاثة (الاقتصاد والسياسة والجيش) جيشهاتابع لسياستها، وسياستها تابعة لاقتصادها ، نقول : حيث ظهر ان (الاقتصاد) فى البلد الاسلامي تابع للاقتصاد العـالمي ـ كما تقدم ـ تبين ان (السياسة والجيش) فى البلاد الاسلامية تابعان ـ أيضاً ـ للسياسة والجيش العالميين .

وبهذا تحقق ان (الحكومة الاسلامية، والاقتصاد الاسلامي)لايمكن قيامهما ولوفرض ان قاما (فلتة من الزمن) لم يدوما، حتى يسقطا، وتنطبق الشبكة العالمية اقتصاداً، وسياسة ، وجيشاً ، على البلدالاسلامي الذي انفلت عن الشبكة في مدة قصيرة من الزمن .

وبهذا تبين الاشكال على امكان(الاقتصادالاسلامى) المزمع تطبيقه ـ الذي تقدم الكلام حوله في أول هذه المسألة ـ .

وهنااشكال آخر على امكانية تطبيق(الاقتصادالاسلامى) بل وتطبيق(الحكومة الاسلامية) وهو انه لوفرض قيام الحكومة الاسلامية ، والاقتصاد الاسلامى ، كانت الضغوط العالمية جديرة باسقاطهما في برهة قصيرة من الزمن .. وذلك لان الشرق والغرب يضغطان ـ بتنسيق بينهما ،كما هو واضح ـ على الدولة الاسلامية القائمة ، وعلى الاقتصاد الاسلامي الذي فرض انطباقه .

ومن المعلوم ان الضغط يوجب اسقاط النظام ، اذالضغط في عالم المعنويات حاله حال الضغط ،في عالم الماديات، فكماان الضغط على الجدار القائم يوجب اسقاطه، كذلك الضغط على النظام القائم، اذ السلطة والملتفون حولها، لايتحملون الضغط ، وبذلك يغيرون مجارى حياتهم فينفض الناس من حول ذلك النظام المضغوط عليه ، وذلك يوجب سقوطه .

١ ـ مثلايصنع العالم السلاح بأثمان باهضة ، فان أرادت(الدولةالاسلامية) المسابقة في هذا المضمار لم تقدر ، ولم تسمح لها واردتها المحدوده بذلك ، وان لم ترد الدولة صنع السلاح ، كانت حدودها معرضة لحرب الاستنزاف ونحوه ، مما يوجب انتشار التذمر بين الناس ثم سقوط النظام ، وهذا مايفعله الغرب والشرق بالدول الناهضة (وان لم تكن اسلامية) حتى يسقطها أويرجعها

الى صف الطاعة و(الاستعمار) .

٢ ـ والعالم الصناعي يملك بضائع لايمكن عدها وحصرها الا بصعوبات بالغة ـ كما هو واضح ـ وحيث ان بلاد العالم الصناعي يملك مالا ضخماً فبامكانهم تخفيض البضاعة ، الى حيث يتضرر المنتج، فان الضرر في بحر أموالهم لايعد شيئاً يذكر، فاذا أراد العالم اسقاط (الدولة الاسلامية) أورد البضائع الى داخلها بأثمان منخفضة ممايوجب كسر الصناعات المحليه، وبالاخرة تكوّن جيش من العاطلين من جراء توقف الصناعات الوطنية ومنتجاتها ،كما انهم يملكون أسواق الخارج ، فيتنافسون في الاسعار ، مما يتكسر معه سوق الاصدار الى الخارج ، ويتكون جيش اخر من العاطلين أيضاً .. الى غيرهما من أقسام التلاعب باسواق والذي بذلك كسر الغرب والشرق دولا ناهضة حتى اسقاطها .

٣ـ أما الدعاية التي يملك زمامها الشرق والغرب، فان من الممكن استخدامها كحرب نفسية ضد (الدولة الاسلامية) وهي تشوه سمعة الدولة في الخارج مأة في مأة ، ويؤثر ذلك الى الداخل قطعاً مما يجعل الدولة بين طريقين .

أما ان تضرب المتأثرين بالدعاية في الداخل ، وذلك خلاف الحرية وخلاف الاسلام ، وبالنتيجة لم تتمكن الدولة من تطبيق الاسلام كاملا ، وأما ان لاتضرب، ومعنى ذلك تخريب مستمر في الداخل وبهذا ظهر عدم امكان تطبيق الاسلام لافي حكمه ولا في اقتصاده .

وأما الجواب عن الاشكال من أصله :

ألف: فبان تلاعب العالم بالاقتصاد ، وان الدولة الاسلامية في شبكة هائلة من (الاقتصاد الاسلامي) ممالاشك فيه ، لكن يمكن علاج تخفيف الضغط على الدولة الاسلامية واقتصادياتها، بجعل البلاد في غنى عن الاقتصاد العالمي بتنظيم برامج

(الاكتفاء الذاتي) و(تعميم التقشف) الى حين الوصول الى الاكتفاء الذاتي ، واذا وصلت الدولة الى هذه المرحلة لم يتمكن الاقتصاد العالمي ان يلعب باقتصادها لان سند نقد الدولة ـ حينئذ ـ يكون المنتجات لها فلايمكن اللعب بالنقد .. ونقول مثالاً لذلك: ان البلد اذا كان في حنطته محتاجاً الى العالم ، تمكن العالم ان يلعب بنقده (وتبعاً للعب بنقده ، يتمكن اللعب بسائر مقدراته) .

أما اذا لم يحتج البلد الى الحنطة ، فيجعل البلد كل درهم في قبال كيلو من الخبز، فكيف يتمكن العالم ، ان يجعل درهمه تارة في قبال كيلو وتارة في قبال نصف كيلو ؟ اذاً اللعب انما امكن اذا كان الخبز بيد العالم ، فيقول العالم للدولة لاأبيعك الخبز الا بدرهم أو بدرهمين.. وعلى هذا فالاكتفاء الذاتي ورفع الحاجة ، يقطع على العالم التلاعب باقتصاد البلد .

ب ـ ج : واذا انحلت المشكلة الاقتصادية ، انحلت المشكلة السياسية ، والعسكرية ، لان الفرض انهما تابعان للمشكلة الاقتصادية .

بالاضافة الى انه يمكن حل المشكلة السياسية في الدولة الاسلامية ، باخراج السياسة عن الشبكة العالمية ـ حتى قبل حل المشكلة الاقتصادية ـ وذلك بأن تفصل القادة الدينيون السياسة عن الاقتصاد ، ولو لمدة محدودة الى حين وصول البلد الى الاكتفاء الذاتي، فيخططون تخطيطاً دقيقاً، لان تكون السياسة (السلطتان (١) التقنينية ـ أي مجلس الشورى الذي يوطر القوانين الاسلامية في الاطار الزمني اللائق ـ (٢) والتنفيذية) بيد أكفاء يتمكنون السير بها خارج دائرة الاقتصاد العالمي المؤثر في الاقتصاد الوطني ..

ولنفرض ان الدولة تحتاج الى ألف دينار للموظفين في كل شهر، والمفروض ان الاقتصاد العالمي يتمكن ان يجعل من (ألف دينار) :بقيمة خمسمأة دينار ،لان

العالم رفع أسعار البضاعة الى الضعف، فان الدولة الاسلامية قادرة، على تقليل الموظفين كماً، وعلى تعميم حالة التقشف فيهم كيفاً، ممالايؤثر التلاعب العالمي بمقدرات الدولة الاسلامية . .

وقد عمل الاسلام في أول ظهوره على تعميم حالة التقشف في المسلمين فجعل المهاجرين شركاء الانصار في مساكنهم وأموالهم، مع تعميم حالة الزهد في الحياة بينهم وورد في الحديث : (طعام الواحد يكفي الاثنين)[1] حتى قامت الدولة الاسلامية وقويت وتمكنت من الاكتفاء الذاتي .

وأما المشكلة العسكرية فيمكن حلها بحل احدى المشكلتين السياسية والاقتصادية ،كمايمكن حلهابصورة ثالثة ، وهي حل الجيش النظامي، واحلال الجيش الشعبي محله،على نحوماذكرناه في كتاب(الى حكم الاسلام)وحاصله تعميم الأوامر على الناس بتخصيص بعض ساعاتهم،للتدرب على الاسلحة ،وجعل الساحات العامة لذلك، وعليه فلايكلف الجيش الشعبي حتى ربع تكاليف الجيش النظامي، وبذلك يخرج الجيش عن التبعية للاقتصاد العالمي الموجبة لان يكون آلة مسخرة بأيديهم في ضرب شعوب بلادهم ،كما ان كون الجيش شعبياً يحفظ عواطفه نحو مجتمعه، ممالايمكن تسخيره في ضرب الامة، وفي كونه ضد مصالح البلاد ، أما قيادة الجيش في هذا الحال ، فتكون بيد السياسة ان كانت السياسة صالحة ،كما يكون الجيش بيد قادته الذين يأتون الى القمة بالانتخابات الحرة الجارية في صفوف نفس الجيش الشعبي .

وأما الاشكال الاخير، الذي حاصله : ضغوط الدول العالمية على الدولة

---

(١) الكافي ج/٦ ص ٢٧٣ .

الاسلامية . . فان ذلك مما لاشك فيه ، لكن من الممكن ، بعض العلاج لذلك مثـل :

١ ـ تكوين الجيش الشعبي الذي يوجب ان يفكر من يريد الاعتداء ألف مرة في المغامرة بالحلول العسكرية ، فان المستعمر انما يريد مكاسب كبيـرة في قبال خسائر قليلة ، فاذا رأى ان الخسائر كبيرة أحجم، الا في قصوى حالات الهيجان ، وذلك ما يقل وجوده .

٢ ـ كما ان الدولة الاسلامية الفتية تمنع من ورود البضائع الاجنبيـة ، حتى ترفع الضغط الاقتصادى ، أو يجعل لها من الشرائط والضرائب مايجعلها أبهض تكليفاً من البضائع الوطنية ، وذلك جائز شرعاً (وان كانت الكمارك ـ العشر في الاصطـلاح الاسلامى ـ محرمة في ذاتها) لان المسألة من باب قاعدة الاهم والمهم ، وقاعدة لاضرر ..

وكذلك تدفع الدول الاسلامية العمل والعمال في قنوات بنـاء الوطن ، بدل الانتاج الذى لابد من تصديره الى الخارج ، فلاتصدر الدولة البضائع الى الخارج حتى يتمكن العالم من الضغط على الاقتصاد بعدم شراء البضائع المصدرة ، أوتخفيض قيمها بما يضر البلد الاسلامى .

٣ ـ أما الضغط الدعائى ، فمن الممكن تفاديه (بالدعاية المضادة) (أولا) بالدعاية ضد الدول المستعمرة و (ثانياً) بالدعاية للدولة الاسلاميـة بواسطة (حركات التحرر العالمية)و(اتباع الدولةالاسلامية والموالين لها المنتشرين في أكثر بقاع العالم)وقد قال سبحانه : « ان ينصركم الله فلاغالب لكم » .[1]

---

(١) سورة آل عمران اية ١٦٠ .

ثم انه بما تقدم من ان (الاقتصاد الاسلامى) كان منطبقاً منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وانما كان الخارج عنه يعد فاسقاً عند الناس ، ظهر الجواب عن اشكال رابع ربما يورد على من يريد تطبيق (الاقتصاد الاسلامى) ؟ هو انه حيث لم يعتدالمسلمونالا الاقتصاد الرأسمالي، فتحميلهم (الاقتصاد الاسلامى) الذي ليس نابعاً من أنفسهم غيرممكن الانطباق .

اما انهم اعتادوا الاقتصاد الرأسمالي فهو واضح ، واما ان ما لم يعتده الناس لم يمكن تحميله عليهم ، فلان العامل النفسى له أثر في بناء نوعية الحياة اذ بناء نوعية الحياة ليس بالتخطيط فقط ، بل بقبول النفوس لذلك التخطيط، ولذا لم ينجح تخطيط (الدكتور شاخت الالمانى) فى بناء الحياة الاقتصادية (لاندونيسيا) بينما كان له النجاح المنقطع النظير فى بناء اقتصاد المانياالغربية قبل الحرب العالمالثانية وذلكلتهييء النفسية الالمانية لنوعية اقتصاد (شاخت) بخلاف النفسية الاندنوسية حيثلم تتحمل لهذه النوعية من الاقتصاد، ولنفس هذاالسبب فشلت (الاشتراكية) فىمصرناصر ، وعراق عارف ، وفشل مايسمى بـ(الاصلاح الزراعى) فى ايران الشاه المخلوع ، الى غير ذلك من الأمثلة ، حيث لم تكن نفوس المسلمين مهيأة لتقبل هذه الانواع من الاقتصاد ، سواء فى حقل الزراعة ، أو سائر الحقول .

ولتوضيح ذلك نقول : لوان اقتصادياً خطط للتنمية الاقتصادية بصنعشبكة من حقول (معامل الخمر ، وتربية الخنازير ، والاستفادة من لحوم القردة) لكان لخطته نجاح في بلاد اروبا وامريكا وما أشبههما ، بينما كانت خطته فاشلة فى البلاد الاسلامية ، لان النفوس لاتقبل هذا النوع من الاقتصاد ، لانالنفوس الاسلامية بنيت على حرمة المذكورات .. بل احياناً تكون الخطة غيرمحرمة

في نظر المسلمين ومع ذلك لاينجح لتأبى النفوس عن السير طبق تلك الخطة، مثلا: اذا وضعت خطة اقتصادية لفتح بيوت الاستمتاع بالبنات بالعقد الموقت دون المباشرة، لفشلت الخطة في البلاد الاسلامية ، وان كان الاستمتاع بالعقد الموقت جائزاً شرعاً ، ولم توجب عدة لفرض عدم المباشرة ، وانما تفشل ، لتأبى النفوس عن الانخراط في مثل هذه الشبكة ، وان كانت الفتاة وعائلتها يعترفون بجواز ذلك شرعاً كما تأبى النفوس من التزويج بمن يطلق شريعاً .

وعليه فلاشك في لزوم التهيي النفسي للخطة الموضوعة للبلاد ، اى بلد كان ، سواء كانت الخطة في الناحية الاقتصادية ، أو الاجتماعية ، أو السياسية أوغيرها .. وانما الممنوع هو (صغرى القضية) على اصطلاح المنطقيين ، اذ الاشكال كان بهذه الصورة (لاتهى نفسى للاقتصاد الاسلام) و (كلما لم يكن تهييء نفسى آب بالفشل) (فالاقتصاد الاسلامى فى البلاد يئوب بالفشل)ووجه المنع ما ذكرناه سابقاً ، وهو انا لانسلم كون البلاد الاسلامية ، كانت تطبق الاقتصاد الرأسمالي ـ بمعناه الغربي ـ الا في فترتى النبي صلى الله عليه و آله وسلم والوصي عليه السلام ، بل الملاحظ للتاريخ يرى ان الاقتصاد المطبق في البلاد كان هو (الاقتصاد الاسلامي) الذى لايشبه أياً من الاقتصادات الاربعة الاخر : (الشيوعى والرأسمالى والاشتراكى والتوزيعى) .

وانما كان المخالف شاذاً ، لا يضر بالصبغة العامة ، التي هى المعيار ، في أمثال هذه القضايا ... والذي نريد الان هو ابطال ما وضع من القوانين (ضد قوانين الاقتصاد الاسلامي) كمانريد (تعميم الاقتصاد الاسلامي)حتى يقل الشاذ الخارج عن القانون ، بالقدر الممكن ، كماذكرنا ذلك سابقاً . فهذا الاشكال الرابع على الاقتصاد الاسلامى ايضاً لاأساس له من الصحة .

(مسألة -٧-) كان يسمى علم الاقتصاد في الزمان السابق عند الاسلاميين بعلم المعاش وكلا اللفظين اصطلاح لايهم التحقيق في قدر دلالته ، و ان كان الظاهر ان بينهما عموماً من وجه ، اذ العيش يشمل الاستعاشة بالهواء والحرارة ولا تعدان من الاقتصاد .

كما ان الاقتصاد- بمعناه اللغوى- يشمل كل توسط في المسير لايرتبط أحياناً بالعيش كالشرط في العبادة ، وان كان ربما يقال ان بينهما عموماً مطلقاً لا عمية العيش من الاقتصاد بمعناه الاصطلاحي .

وكيف كان ، فلايهم التعرض للمباحث اللغوية ، كما لايهم التعرض لتعريف الاقتصاد ، وان كان هناك تعريفات منقوله عن القدماء وعن علماء الغرب والشرق فبعضهم عرف الاقتصاد : بأنه المبادلات و المعاملات المربوطة بالمال ، وبعضهم عرفه بانه كيفية التحصيل والتوزيع للثروة ، وبعضهم عرفه بانه مايحتاجه الانسان في حياته من ما يقيم جسده من محصولات الطبيعة أو العمل ، و بعضهم عرفه بانه علم الثروة ، الى غير ذلك ، وقد جمعها بعض العلماء حتى انهاها الى أربعة عشر تعريفاً ، لكن مع وضوح الاشكال في بعضها ليس المهم تحقيق ذلك .

و كما قال صاحب الكفاية : ان أمثال هذه التعريفات ليست الا شروحاً لفظية ليست بالحدود ولا بالرسوم ، وشرح اللفظ انما يهم من يكون اللفظ اخفى عنده من الشرح ، اما (الاقتصاد) فهو من اوضح المفاهيم عند العرف الحاضر فلا داعى الى تجشم التفسير والتحديد .

ثم ان الانسان أخذاً من الانسان البدائي، والمراد به من يعيش في الكهوف والادغال والغابات (لا البدائى بالمعنى الداروينى الذى ثبت عدم صحتـه) وانتهاءاً الى الانسان الذى يعيش في جو من الصناعات الالية في العصر الحاضر

أو المستقبل ، لابدله من كساء وغذاء ومسكن وسائر لوازم الحياة ، سواءكانت بصورتها الطبيعية أوبصورتها المعقدة الحالية ، وحيث انمايحتاجه ليس يحصل بنفسه ، بل يحتاج الى الكد والتعب والصنع والاستخراج كان الاقتصادمورد نظر البشر من أول يوم ، وقد ورد في الحديث : ان هابيل عليه السلام كان صاحب غنم وقابيل كان صاحب زرع ، مما يدل على ان ثاني انسان على الكرة الارضية كان يكد ويتعب لاجل عيشة ، و حيث ان البشر يتخبط في مسيره الاقتصادي اذا وكل الى نفسه ، كما انه يتخبط فيسائر اموره اذا وكل الى نفسه .

لان البشر اولا : لا يفرق بين الضار وبين النافع من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح وغيرها .

وثانياً : يتعدى عمودياً وافقياً على بني نوعه ، أى سواء من كانمعاصراً له (افقياً) أومن يأتي بعده من الاجيال (عمودياً) لانه يريدالاستمتاع بالطبيعةوخيراتها باكثر من حقه مما يضر الاخرين .

وثالثاً : يفسد الطبيعة بجهله وأثرته وشهواته مثلا : يصيدكل ما في الطبيعة من حيوانات حتى ينقطع نسلها (كما حدث بالفعل بالنسبة الى بعض انواع الحيوانات من الطيور والاسماك والبهائم) . جائت الشرائع الالهية لتنظيم أمر معاش البشر ، وفي الحديث : كان الخليفة قبل الخليقة فكانللبشر تشريع السماء يهديه الى كيفية عيشه واقتصاده ، كماكانله تشريع السماء يهديه في سائر اموره المربوطةبه من عبادة واخلاق وسياسة وعائلة وغيرها .

وزعم ماركس ان كل القوانين والانظمة انما وضعت من أساس اقتصادي فالاديان والاخلاق وغيرهما سطوح بنيت على أساس الاقتصاد، و ليس هذا الزعم من ماركس الا كزعم فرويد انها كلها اسست على أساس جنسي ، ومن المعلوم ان امثال هذه الافكار باطلة عند كل ذي لب بدون حاجة الى الاستدلال كبطلان من يزعم أن كل شيء اسس على أصل حب الرئاسة ، والحقيقة ان الانسان جسم وروح ونفس والجسد من التراب والروح من عالم الملكوت والنفس بين هذا وهذا ، ان مالت الى الجسم كان الشقاء وان مالت الى الاعلى كانت لها السعادة ولذا ذكر الله الروح في القرآن ومدحه بانه نفخة منه، وذكر الجسم فيه بدون مدح او ذم ، وذكر النفس فيه وجعلها بين الامرين (الهمها فجورها و تقواها)[1] ولكل من الثلاثة متطلبات والاقتصاد بعض متطلبات الجسم فقط والقوانين الموضوعة في الشريعة او في غيرها اسست على اساس كون الانسان مركبا من الامور الثلاثة وحاجاتها فقول ماركس وفرويد واضرابهما ليس الا انحرافا عن الواقع حيث يلخصون الانسان في الجسم ، ويلخصون الجسم في البطن او الجنس .

و قد توسع الاقتصاد في الزمان الحاضر بما لم يكن له مثيل في الازمنة السابقة حسب اطلاعنا المحدود بالتاريخ القريب منذ عشرة آلاف سنة ونحوها والافمن المحتمل ان يكون في الأزمنة السابقة الغارقة في القدم اقتصاد كاقتصادنا او افضل منه واكثر تعقيداً، وهذا التوسع الذى اخذ البشر الى اسباب العيش فقط اوجب ظهور المذاهب الاقتصادية المتعدده كما اوجب جعل الدراسات

---

(١) سورة الشمس آية ٨ .

والكتب والمدارس له، ومحور كل بحث اقتصادى هوامور اربعة (المالكية) و(العمل) و (رأس المال) و(الادارة) وعلى هذا فاللازم التحقيق في امثال هذه المسائل وما يتبعها من الامور وسنذكر في عرض (الفقه) نظر المكاتب المختلفة الاقتصادية من(اسلامية)و(رأسمالية) و(شيوعية) و(اشتراكية) و(توزيعية)في هذه الأمور الاربعة باذن الله تعالى .

(مسألة ـ ٨ ـ) الاسلام اهتم بالاقتصاد ايما اهتمام وقد الف فيه فقهاء الاسلام مستنبطين من الكتاب والسنة والاجماع والعقل كتبا متعدده امثال كتاب التجارة والاجارة والرهن والمضاربة والمزارعة والمساقات والقرض والهبة والأرث والشفعة والصلح والجعالة والعارية والوديعة والشركة والحجر والضمان والحوالة والوكالة والكفالة والصدقة والوقف والوصية والكفارات والاطعمة والصيد والغصب واحياء الأموات واللقطة والسبق والرماية والعتق والديات كما ان الاقتصاد ايضاً يتفرع على بعض الكتب الاخر امثال النذر والعهد واليمين والخلع والنكاح (حيث المهور) الى غير ذلك .

ومن الواضح ، ان امثال هذه الكتب المذكورة المدونة تستأثر باكثر من ربع فقه الاسلام ، والمسائل المدونة المرتبطة بهذه الكتب أكثر من مأة ألف مسألة ، كما لا يخفى على من راجع (الجواهر) وغيره من الكتب الفقيه المبسوطة ، وفي الايات والروايات طائفة كبيرة جداً من النصوص المرتبطة بمسائل الاقتصاد .

و قد حرض الاسلام وشوق الناس الى العمل والاجتهاد في الكسب بما لامثيل له في دبن أوقانون ، مثل قوله سبحانه : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون[1]) الى غيرها من الايات التي تأتي جملة منها في المسائل الاتية .

اما الروايات فهي طائفة كبيرة نذكر جملة منها هنا ، كما نذكر جملة مرتبطة بالمسائل الفقهية منها ، في غضون الكتاب انشاء الله تعالى.

واليك جملة من الروايات الواردة في مختلف الشئون الاقتصادية :

---

(١) سورة التوبة اية ١٠٥ .

فصل في استحباب التجارة

عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزوجل « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة »[1] ؟ قال : رضوان الله والجنة في الأخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .

وباسناده عن المعلى بن خنيس قال : رآني أبو عبدالله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق ؟ فقال: أغد الى عزك .[2]

و عن روح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسعة اعشار الرزق فى التجارة .[3]

وعن عبدالمؤمن الانصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البركة عشرة اجزاء ، تسعة أعشارها في التجارة ، والعشر الباقي في الجلود .

قال الصدوق : يعني بالجلود الغنم[4]

وعن زيد بن علي، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

---

(١) سورة البقرة اية ٢٠١ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣ .

تسعة أعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابيا يعني الغنم[١].

اقول : هذا ونحوه محمول على المبالغة اوعلى ذلك الزمان .

وعن علي عليه السلام ، في حديث الاربعمأة قال : تعرضوا للتجارات فان لكم فيها غنى عما في أيدي الناس وان الله عزوجل يحب المحترق الامين المغبون غير محمود ولا مأجور[٢].

أقول : اي لا يحمده الناس ولا يعطيه الله الاجر .

وعن علي عليه السلام ، في بيان معايش الخلق (الى ان قال :) واما وجه التجارة ، فقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه»[٣] الاية ، فعرفهم سبحانه كيف يشترون المتاع في الحضر والسفر ، وكيف يتجرون اذ كان ذلك من أسباب المعاش .

وعن محمد الزعفراني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس . قلت : وان كان معيلا ؟ قال : وان كان معيلا ، ان تسعة أعشار الرزق في التجارة[٤].

وعن هشام بن أحمر قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول : لمصادف اغد الى عزك أعني السوق[٥].

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في أيدي الناس[٦].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٤ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٤ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٥ .

وعن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث : أن أمير المؤمنين عليه السلام قال للموالي : اتجروا بارك الله لكم[١] فاني سمعت رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله يقول: الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة وواحد في غيرها.[٢]

وعن علي بن عقبة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمولى له : يا عبدالله احفظ عزك ، قال: وماعزى جعلت فداك ؟ قال : غدوك الى سوقك، واكرامك نفسك ، وقال لاخر مولى له : مالي أراك تركت غدوك الى عزك؟ قال : جنازة أردت ان أحضرها ، قال : فلاتدع الرواح الى عزك .[٣]

وعن حمادبن‌عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ترك التجارة ينقص العقل.[٤]

أقول : اى عقل المعاش فانه يكون بالعمل .

وعن‌فضيل‌بن‌يسار قال: قال‌أبوعبدالله عليه‌السلام : أى‌شيء تعالج؟ فقلت:ما أعالج اليوم شيئاً ،فقال : كذلك تذهب أموالكم واشتد عليه.[٥]

و عن فضيل الأعور قال : شهدت معاذ بن كثير قال لابي‌عبدالله‌عليه‌السلام: انى‌قد ايسرت فادع التجارة ؟ فقال : انك ان فعلت قل عقلك اونحوه.[٦]

وعن‌معاذ بياع‌الاكسية قال : قال‌لي‌ابوعبدالله عليه السلام : يامعاذ اضعفت

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٥ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٥ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٥ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٥ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٦ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٦ .

عن التجارة أوزهدت فيها ؟ قلت : ماضعفت عنها ولازهدت فيها ، قال :فمالك؟ قلت :كنا ننظر أمراً وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي، وليس لاحد علي شيء ، ولاأراني أكله حتى أموت ، فقال: لاتتركها فان تركها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك .[١]

وعن اسباط بن سالم قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟ فقلت : صالح ولكنه قد ترك التجارة ، فقال ابو عبدالله عليه السلام: عمل الشيطان ثلثاً أما علم ان رسول الله اشترى عيراً اتت من الشام فاستفضل فيها ماقضى دينه وقسم في قرابته[٢] يقول الله عزوجل : « رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » الى آخر الاية[٣] يقول القصاص: ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهم أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر .[٤]

وعن المفضل بن أبي قرة قال : سأل أبو عبدالله عليه السلام ، عن رجل وأنا حاضر ، فقال : ماحبسه من الحج ، فقيل ترك التجارة وقل شيئه ؟ قال : وكان متكأ فاستوى جالساً ثم قال لهم : لاتدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم .[٥]

وعن بياع الاكسية قال: قلت لابي عبدالله : اني قد هممت ان ادع السوق

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٦ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٦ .
(٣) سورة النور اية ٣٧ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٧ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٧ .

وفي يدى شيء ؟ فقال : اذاً يسقط رأيك ، ولايستعان بك على شيء .(١)

وعن فضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها؟ قال: ولم ذلك أعجز بك ، كذلك تذهب أموالكم لاتكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزوجل .(٢)

وعن محمد بن مسلم ، وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد : اسئل لي أبا عبدالله ، عن شيء اريد أن أصنعه ان للناس في يدى ودائع وأموالا اتقلب فيها وقد أردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه ، قال : فسأل محمد أبا عبدالله عن ذلك وخبره بالقصة ، وقال : ماترى له ؟ فقال : يامحمد أيبدأ نفسه بالحرب لاولكن يأخذ ويعطي على الله عزوجل .(٣)

وعن اسباط بن سالم بياع الزطي ، قال : سأل أبو عبدالله يوماً وأنا عنده عن معاذ بياع الكرابيس ؟ فقيل : ترك التجارة ، فقال : عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله .(٤)

(أقول: الاختلاف في بيان قدر الذاهب من العقل باعتبار اختلاف الناس) أماعلم ان رسول الله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ماقضى دينه .

وعن محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اني قد تركت التجارة ؟ قال : فلاتفعل افتح بابك

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٧ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٧ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٨ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٨ .

وابسط بساطك واسترزق بالله ربك[١].

وقال الصادق عليه السلام : التجارة تزيد في العقل[٢].

وقال عليه السلام : ترك التجارة مذهبة للعقل[٣].

وعن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله، في قول الله عزوجل: « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله»[٤] قال: كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة .

وعن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام : غلاء السعر فقال : وما على من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه[٥].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٨ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٨ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٨ .

(٤) سورة النور آية ٣٧ .

(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٩ .

فصــل

يجب طلب الرزق اذا كان رزقه موقفاً على ذلك والا كان مستحباً وتركه مكروهاً

فعن عبدالله بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان محمدبن المنكدر كان يقول : ماكنت أظن ان علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفا أفضل منه ، حتى رأيت ابنه محمد بن علي فأردت ان أعظه فوعظني، فقال له : أصحابه بأي‌شيء وعظك؟ فقال خرجت: الى‌بعض نواحي‌المدينة في‌ساعة‌حارة فلقاني أبوجعفر محمد بن علي عليه السلام ، وكان رجلا بادناً ثقيلا وهومتكى على غلامين أسودين أوموليين ، فقلت : في نفسى سبحان الله شيخ من أشياخ قريش فى هذه الساعة على مثل هذه الحالة فى طلب الدنيا ، أما اني لاعظنه ، فدنوت منه فسلمت عليه ، فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقاً ، فقلت : أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا ، أرأيت لوجاء أجلك وانت على هذه‌الحال ؟ فقال : لوجائني الموت وأنا على هذه الحالة جائني وأنا في طاعةالله عزوجل اكف بهانفسي وعيالي عنك وعن الناس ، وانماكنت أخاف لوان جائني الموت وأنا على معصية من معاصي‌الله فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني .(١)

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٠ .

وعن عبد الاعلى مولى آل سام قـال : استقبلت أبا عبدالله في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر ، فقلت : جعلت فداك حـالك عند الله عزوجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم ؟ فقـال : ياعبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك .[١]

وعن أيوب أخي اديم بياع الهروى قال : كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام ، اذ أقبل علاء بن كامل فجلس قدام أبي عبدالله عليه السلام فقال : ادع الله ان يرزقني في دعة ؟ قال : لاادعوا لك أطلب كما أمرك الله عزوجل .[٢]

وعن موسى بن بكرقال: قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله[٣] ـ الحديث .

وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسيعاً على أهله وتعطفا على جاره لقى الله عزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .[٤]

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال .[٥]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٠ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .

وعن كليب الصيداوي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ادع الله لي في الرزق فقدضاقت علي اموري فاجابني مسرعا لا،اخرج فاطلب[١].

وعن خالد بن نجيح قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : اقرؤا من لقيتم من أصحابكم السلام ، وقولوا لهم ان فلان ابن فلان يقرأكم السلام ، وقولوا لهم عليكم بتقوى الله ، وماينال به ماعندالله ، اني والله ماأمركم الابما نأمر به أنفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد ، واذا صليتم الصبح فانصرفتم فكبروا في طلب الرزق ، واطلبوا الحلال ، فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه[٢].

وعن أبان عن العلاء قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أيعجز أحدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ان أصحاب عيسى كفوا المعاش، وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش[٤].

أقول: الظاهر ان المراد انهم تركوا الدنيا لاجل الدين، كما يترك المجاهد أهله لاجل الدين ، ولذا أعطاهم الله الكرامة .

أما أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله فقد كان يجب عليهم طلب الدين والدنيا معاً ، لانهم جاؤوا لعمارة كليتهما ، والظاهر ان الامام أجاب بقدر عقل السائل.

وعن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٢ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٢ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٢ .

ولايعن على نفسه.[١]

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا اعسر أحدكم فليخرج ولايغم نفسه وأهله.[٢]

وعن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال[٣] قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الله يحب المحترف الامين.[٤]

وعن اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه قال: قال رسول الله: العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال.[٥]

أقول: هذا كناية عن أهمية التجارة بالنسبة الى سائر أجزاء العبادة.

وعن اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له.[٦]

وعن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أرأيت لو ان رجلا دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء؟[٧]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٢.
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٣.
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٣.
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٣.
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ١٣.
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ١٣.
(٧) الوسائل ج/١٢ ص ١٤.

وعن عمربن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، رجل قال: لاقعدن فيبيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فأما رزقي فسيأتيني ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذا أحد الثلاثة الذين لايستجاب لهم.[١]

وعن سليمان بن معلى بن خنيس ، عن أبيه قال : سأل أبو عبدالله عليه السلام ، عن رجل وأنا عنده فقيل : اصابته الحاجة ؟ قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل: في البيت يعبد ربه ، قال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض اخوانه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : والله للذي يقوته أشد عبادة منه.[٢]

وعن هشام الصيدناني قال : قال أبوعبد الله عليه السلام: يا هشام ان رأيت الصفين قد التقيا فلاتدع طلب الرزق في ذلك اليوم.[٣]

وعن شهاب بن عبد ربه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ان ظننت أو بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلاتدعن طلب الرزق ، وان استطعت ان لاتكون كلاً فافعل.[٤]

وعن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله في حديث طويل قال : وفي غير آية من كتاب الله انه لايحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ، ونهاهم عن التقتير، لكن أمر بين أمرين لايعطي جميع ما عنده ثم يدعوا الله ان يرزقه فلا يستجيب له.[٥]

للحديث الذي جاء عن النبي، ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٤ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٤ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٤ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٤ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ١٥ .

رجل يدعوا على والديه ، ورجل يدعوا على غريم ذهب له بماله فلم يكتب له ولم يشهد عليه ، ورجل يدعوا على امرأته وقد جعل الله عزوجل تخلية سبيلها بيده ، ورجل يقعد في بيتـه ويقول: يارب ارزقني ، ولايخرج ولايطلب الرزق فيقول الله عزوجل: عبدي ألم أجعل لك السبيل الى الطلب والتصرف في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امرى ولكيلا تكون كلا على أهلك، فانشئت رزقتك، وان شئت قترت وانت غير معذور عندي ، ورجل رزقه الله مالا كثيراً فانفقه ثم اقبل يدعوا يارب ارزقني فيقول الله عزوجل : ألم أرزقك رزقاً واسعاً ، فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ، ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ، ورجل يدعوا في قطعية رحم[(١)].

وعن علي بن عبدالعزيز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مافعل عمر بن مسلم ، قلت : جعلت فداك ، أقبل على العبادة وترك التجارة ؟ فقال : ويحه أما علم ان تارك الطلب لايستجاب له دعوة[(٢)]، ان قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت: « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب»[(٣)] أغلقوا الابواب ، وأقبلوا على العبادة ، وقالوا: قد كفينا ، فبلغ ذلك النبي فأرسل اليهم فقال : ماحملكم على ماصنعتم ؟ فقالوا يارسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة ، فقال : انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب[(٤)].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٥ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٥ .
(٣) سورة الطلاق آية ٢ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٥ .

وفي رواية اخرى ، قال عليه السلام : اني لابغض الرجل يتضرع الى ربه فيقول : ارزقني ويترك الطلب[١].

وعن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اني لاركب في الحاجة التي كفانيها الله ماأركب فيها الا لالتماس ان يراني الله اضحى في طلب الحلال[٢]، أما تسمع قول الله عزوجل : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله »[٣] أرأيت لو ان رجلا دخل بيتاً وطين عليه بابه وقال رزقي ينزل علي ماذا يكون هذا؟!. أما انه يكون أحد الثلاثة الذين لايستجاب لهم دعوة ، قلت: من هؤلاء؟ قال : رجل عنده المرأة فيدعوا عليها فلايستجاب له، لان عصمتها في يده ، ولو شاء ان يخلي سبيلها ، والرجل يكون له الحق على الرجل فلايشهد عليه فيجحده حقه فيدعوا عليه فلايستجاب له ، لانه ترك ماامر به ، والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلاينتشر، ولايطلب، ولايلتمس الرزق ، حتى يأكله فيدعوا فلايستجاب له[٤].

أقول : ذكر الثلاثة (مع انهم اكثر) باعتبار كثرة امثال هؤلاء الثلاثة .

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٥ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٦ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٦ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٦ .

فصــل

يستحب الاستعانة بالدنيا للاخرة وفي معنى الزهد

عن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم العون على تقوى الله الغنى.[1]

وعن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم العون على الاخرة الدنيا.[2]

وعن ذريح بن يزيد المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نعم العون الدنيا على الآخرة.[3]

وقال أبو جعفر عليه السلام : اني امقت الرجل متعذر المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول: اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله فالذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها.[4]

وعن أبي البختري ، رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم بارك لنا في الخبز ، ولا تفرق بيننا وبينه ، ولولا الخبز ماصلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا.[5]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٦ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٧ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٧ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٧ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ١٧ .

وقال أبو عبد الله عليه السلام: غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم.[١]

وعن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يصبح المؤمن أو يمسى على ثكل خير له من ان يصبح ويمسى على حرب فنعوذ بالله من الحرب.[٢]

وعن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ، ولاتكونوا كلولا على الناس.[٣]

وعن علي بن غراب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ملعون من ألقى كله على الناس.[٤]

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال : قلت ان الكوفة قد نبت بي، والمعاش بها ضيق ، وانما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال: ان أردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة وليس للناس بد من طلب معاشهم فلاتدع الطلب.[٥]

وعن عمرو بن جميع قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاخير فيمن لايحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ، ويقضى به دينه ، ويصل به رحمه.[٦]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٧ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .

وعن عبدالاعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اسألوا الله الغنى في الدنيا والعافية، وفي الآخرة المغفرة والجنة.[١]

وعن عبدالله بن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها؟ فقال: تحب ان تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها واتصدق بها واحج واعتمر،[٢] فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة.[٣]

وعن عمر بن سيف الازدي قال: قال لي أبوعبدالله جعفر بن محمد عليه السلام: لاتدع طلب الرزق من حله، فانه عون لك على دينك واعقل راحلتك وتوكل.[٤]

وعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ما الزهد في الدنيا؟ قال: ويحك حرامها فتنكبه.[٥]

وعن اسماعيل بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا ان لاتكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عزوجل.[٦]

وعن أبي الطفيل قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: الزهد في الدنيا قصر الأمل وشكر كل نعمة، والورع عن كل ماحرم الله عزوجل.[٧]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٢٠ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٢٠ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٢٠ .
(٧) الوسائل ج/١٢ ص ٢١ .

وعن سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : منهومان لايشبعان منهوم دنيا ، ومنهوم علم ، فمن اقتصر من الدنيا على ماأحل الله له سلم ، ومن تناولها من غير حلها هلك الاان يتوب ويراجع ، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا ومن أراد به الدنيا فهي حظه.[1]

وعن ابراهيم بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماأعطى الله عبداً ثلثين ألفاً وهو يريد به خيراً ، وقال : ماجمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل،الا وقد يجمعهماالاقوام اذا اعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة.[2]

أقول : المراد بأمثال هذه الاحاديث الردع عن الكنز وعدم اعطاء الخمس والزكاة وسائر الحقوق وتوقيف النقود عن الدوران ، والا فالائمة عليهم السلام كان لهم احياناً أكثر، وسيأتي حديث داود عليه السلام ، كما سيأتي تفصيل الكلام في الكنز المحرم في بعض المسائل الاتية انشاء الله تعالى .

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢١ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢١ .

فصــل

في استحباب العمل باليد والغرس والسقي

عن أبي اسامة زيدالشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام : اعتق ألف مملوك من كد يده .[1]

وعن الفضل بن ابي قرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الارضين[2] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمص النوى بفيه ويغرسه[3] (الى ان قال :) وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق ألف مملوك من ماله وكد يده.[4]

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أوحى الله الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولاتعمل بيدك شيئاً قال : فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عزوجل له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم ، فعمل ثلثمأة وستين درعاً فباعها بثلثمأة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال .[5]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢ .

(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢ .

وعن ابن أبي عمير، عن أبي المعزا، عن عمار السجستاني، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع حجراً على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله مانكب به بعير ولا غيره حتى الساعة[1].

وعن زرارة، ان رجلا أتى أباعبد الله عليه السلام فقال: اني لا أحسن أن اتجر انا محارف محتاج؟ فقال: اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حمل حجراً على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه، وان الحجر لفي مكانه، ولا يدرى كم عمقه الا أنه ثم[2].

وعن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت: جعلت فداك اين الرجال؟ فقال: يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه، فقلت: ومن هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قدعملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين[3].

وعن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره، فقلت: جعلت

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢.
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٣.
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٣.

فداك اعطني أكفك ؟ فقال : اني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس فيطلب المعيشة[١]

وعن ابي‌بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : انى لاعمل في بعض ضياعي حتى أعرق ، وان لي من يكفينى ليعلم الله عز وجل انى أطلب الرزق الحلال.[٢]

وعن اسماعيل جابر قال : أتيت أباعبدالله عليه السلام واذا هو في‌حائط له وبيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص‌شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه.[٣]

وعن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقى ويكنس ، وكانت فاطمة سلام الله عليها تطحن وتعجن وتخبز.[٤]

وعن الفضل بن ابي‌قرة قال : دخلنا على ابي‌عبدالله عليه السلام في‌حائط له ، فقلناله : جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك اوتعمله الغلمان ؟ قال: لا، دعوني فاني اشتهي ان يراني‌الله عزوجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي.[٥]

وعن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال اميرالمؤمنين‌عليه السلام : في‌قول‌الله عزوجل :« وانه هو اغنى واقنى»[٦]؟ قال :

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٣ .
(٢) الوسائل ج/١٢ س ٢٣ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .
(٦) سورة النجم اية ٤٨ .

اغنى كل انسان بمعيشته وارضاه بكسب يده[(١)].

وعن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهم السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءاً او تراباً ثم افتقر فأبعده الله[(٢)].

وعن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لقى رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى ، فقال له : ما هذا يا ابا الحسن تحتك ؟ فقال: مأة ألف عذق انشاء الله ، قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة[(٣)].

وعن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له : يا ابا الحسن ما هذا معك؟ فيقول نخل انشاء الله ، فيغرسه فما يغادر منه واحدة .(٤)

وعن يزيد بن هارون الواسطي قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين؟ فقال: هم الزارعون ، كنوز الله في ارضه ، وما في الأعمال شيء احب الى الله من الزراعة ، ومابعث الله نبياً الا زارعاً الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطاً[(٥)].

وعن ابي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال : من يسقي طلحة او سدرة فكأنما سقى مؤمناً عن ظمأ[(٦)].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .

وعن الحسين بن ظريف، عن محمد، عن ابى عبد الله عليه السلام ، في قول الله «وعلى الله فليتوكل المتوكلون[١]» قال : الزارعون[٢].

---

(١) سورة ابراهيم آية ١٢ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .

فصــل

في استحباب المضاربة والاجمال في الطلب والاقتصاد

عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : اعطى أبوعبدالله عليه السلام ابي ألفا وسبعمائة دينار فقال له : اتجربها لي، ثم قال : أما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه، ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضاً لفوائده قال : فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته ، فقلت له : قد ربحت لك فيه مائة دينار؟ قال : ففرح ابوعبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال : اثبتهــا لي في رأس مالي قال : فمات ابي والمال عنده فأرسل الي أبوعبدالله عليــه السلام ، وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد ألفا ثمنمائة دينار أعطيته يتجربها فادفعها الى عمر بن يزيد قال: فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابى موسى عندي ألف و سبعمائة دينار واتجر له وفيهامائة دينار ، وعبدالله بن سنان ، وعمر بن يزيد يعرفانه.[1]

أقول : لعـل فرح الصادق عليه السلام ، كان لاجل ان الربح يزيد شوق المضارب فكان سبباً لسن سنة حسنة .

وعن محمد بن عذافرعن أبيه قال : دفع الي أبوعبدالله عليه السلام سبعمأة

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٦ .

دينار، وقال : يا عذافر أصرفها في شيء ما افعل هذا على شره مني ما بي‌شره ولكنى أحببت ان يراني‌الله متعرضاً لفوائده ، قال عذافر فربحت فيها مأةدينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مأة دينار ؟ قال : اثبتها في رأس مالي.[1]

وعن ابي حمزة الثمالي ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وآله وسلم في‌حجة الوداع :الا ان الروح الامين نفث في‌روعي، انه لاتموت‌نفس‌حتى‌تستكمل رزقها،فاتقوا الله واجملوا في‌الطلب،ولايحملنكم استبطاء شيء من‌الرزق، ان تطلبوه‌بمعصيةالله فان‌الله تعالى‌قسم‌الارزاق‌بين‌خلقه حلالا ولم يقسمها حراماً ، فمن اتقى وصبر اتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه مـن غير حله قص بـه من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة.[2]

وعن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر قال : خطب رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقال : يا أيها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم مـن النار الا وقد أمرتكم بـه ، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الاوقد نهيتكم عنه ، الاوان الروح الامين نفث في روعي (وذكر مثله الى ان قال :) ان تطلبوه من غير حله ، فانه لايدرك ماعند الله الا بطاعته.[3]

وعن ابي‌جعفر عليه السلام قال : ليس من نفس الاوقد فرض الله لهارزقها

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٦ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٧ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٧ .

حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر ، فان هي تناولت شيئاً من الحرام قاصها من الحلال الذي فرض لها وعندالله سواهما فضل كثير[1] وهو قوله عزوجل :« واسألوا الله من فضله »[2].

وعن ابراهيم بن ابي البلاد ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها ، وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عندالله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالاطاعة[3].

وعن ابي خديجة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب[4].

وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل خلق الخلق، و خلق معهم أرزاقهم حلالا ، فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال[5].

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي قال : من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ، ويلقى الله وهو عليه غضبان الى ان يتوب[6].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٨ .

(٢) سورة النساء آية ٣٢ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٨ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٢٨ .

(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٢٨ .

(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٢٩ .

وعن مرازم بن حكيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الروح الامين جبرائيل أخبرني عن ربى ، انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله واجملوا في الطلب، وأعلموا ان الرزق رزقان فرزق تطلبونه، ورزق يطلبكم، فاطلبوا أرزاقكم من حلال ،فانكم ان طلبتموها من وجوهها أكلتموها حلالا، وأن طلبتموها من غير وجوهها اكلتموها حراماً وهي ارزاقكم لابد لكم من أكلها.(١)

وعن محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال : قال الصادق عليه السلام : الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه ، وان لم يطلبه، والاخر معلق بطلبه ، فالذى قسم للعبد على كل حال آتية ، وان لم يسع له ، والذى قسم له بالسعي فينبغي ان يلتمسه من وجوهه وهو ما أحله الله له دون غيره ، فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به.(٢)

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : الدنيا دول ، فاطلب حظك منها بأجمل الطلب.(٣)

وعن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ان الله عزوجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ، ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولاحيلة.(٤)

اقول : اى ليس أمر الرزق منحصراً في الحيلة .

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٩ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٩ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٩ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣٠ .

(كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه) (وجاهل جاهل تلقاه مرزوقاً)
(هذا الذى ترك الالباب مؤمنة) (وصير العالم النحرير صديقا)

وعن سهل بن زياد، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير[١].

وعن ابن فضال عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه، المطمئن اليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف، وتكسب مالابد للمؤمن منه، ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لامال لهم[٢].

وعن ابن جمهور، عن أبيه، رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقينا ان الله جل وعز لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده، ان يسبق ماسمى له في الذكر الحكيم، ولم يخل من العبد في ضعفه وقل حيلته ان يبلغ ماسمى له في الذكر الحكيم أيها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيراً، بحذقه ولم ينقص امرؤ نقيراً لحمقه فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له، فابق أيها الساعي من سعيك، وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك، وتفكر فيما جاء عن الله عزوجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واحتفظوا بهذه

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٠.
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٠.

الحروف السبعة فإنها من قول اهل الحجى.[1]

•ومن عزايم الله في الذكرالحكيم ، انهليس لاحد ان يلقى الله بخلةمن هذه الخلال الشرك بالله فيماافترض عليه، أوشفاءغيظه بهلاك نفسه ، أو اقرار بأمريفعل غيره ، أويستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه ، أويسره ان يحمده الناس بمالم يفعل، والمتجبر المختال، وصاحب الأبهة والزهو ايها، الناس ان السباع همتها التعدى، وان البهائم همتها بطونها، وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلناالله واياكم منهم.[2]

و عن محمدبن على بن الحسين عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في وصيته لمحمدبن الحنفية قال : يابنى ، الرزق رزقان ، رزق تطلبه ورزق يطلبك ، فإن لم تأته أتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك ، و كفاك كل يوم ما هو فيه ، فإن تكن السنة من عمرك ، فانالله تعالى سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك ، وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع به و غم ما ليس لك ، و أعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ماقدرلك، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقترعليه رزقه ومقتصد في الطلب ، قد ساعدته المقادير كل مقرون به الفناء .[3]

وعن الاصبغ بن نباته ان امير المؤمنين عليه السلام قال لاصحابه : اعلموا يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتد طلبه وقويت مكايده أكثر مما سمي له في الذكر الحكيم ، فالعارف بهذا العاقل له اعظم الناس

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٠ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣١ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣١ .

راحة في منفعته ، والتارك له أعظم الناس شغلافي مضرته والحمدلله رب العالمين ورب منعم عليه مستدرج ورب مبتلى عند الناس مصنوع له فابق أيها المستمع من سعيك وقصر من عجلتك واذكر قبرك ومعادك ، فان الى الله مصيرك، وكما تدين تدان.[١]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣١ .

فصــل

فــي استحباب الدعاء في طلب الرزق ، والرجاء للرزق من حيث لايحتسب

فان الدعاء بالاضافة الى ماله من الاثار الغيبية يوجب تلقين النفس ، و في تلقين النفس مايوجب السعي نحو المطلوب، و كذلك حال الرجاء و كذا يستحب التعرض للرزق .

عن علي بن السري قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان الله جل وعز جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ، وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه[1].

وعن حفص بن عمر قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام حالي وانتشار أمري علي ؟ فقال لي : اذا قدمت الكوفــة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك، واعدلهم طعاماً وسلهم يدعون الله لك قال : ففعلت ومامكنني ذلك حتى بعت وسادة واعددت طعاماً كما أمرني وسالتهم يدعون الله لي قال: فوالله مامكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني عن مال كثير كنت أحسبه نحوا من عشرة آلاف ، ثم اقبلت الاشياء علي[2].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٢ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٢ .

وعن عبدالله بن القسم ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :كن لما لاترجوا ، ارجى منك لماترجوا فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس ناراً لاهله فكلمه‌الله ورجع نبياً وخرجت ملكة سبأ ، فأسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين.[١]

وعن أبى جميلة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول :كن لمالاترجوا ارجى منك لماترجوا، فان موسى عليه السلام ذهب يقتبس لاهله ناراً فأنصرف اليهم وهو نبي مرسل.[٢]

وعن محمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ابى الله عزوجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون.[٣]

وعن عمربن يزيد قال : أتى رجل أباعبدالله عليه السلام يقتضيه وأنا عنده فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ، ولكن يأتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك انشاءالله ، فقال له الرجل : عدنى فقال : كيف اعدك وانا لما لا ارجوا ارجى منى لما ارجوا.[٤]

وعن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ماسدالله عزوجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه ، قال : و قال رجل لابى الحسن موسى عليه السلام : عدنى ؟ فقال : كيف اعدك وانا لمالاأرجوا ارجى

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٣ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٣ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣٣ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣٣ .

منى لما ارجوا[١].

وعن الحسين بن علوان ، عن جعفربن محمد ، عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : ان الرزق ينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ، ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله[٢].

وعن سدير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، اي شيء على الرجل فى طلب الرزق ؟ فقال : اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك[٣].

وعن الطيار قال: قال لي ابوجعفر عليه السلام : أي شيء تعالج؟ أي شيء تصنع؟ قلت: ما انا فى شيء، قال : فخذ بيتا واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ماعليك ، قال : فقدمت ففعلت فرزقت[٤].

وعن ابي عمارة الطيار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، انه قد ذهب مالى وتفرق ما فى يدى وعيالي كثير ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك[٥] الحديث وفيه : انه فعل ذلك فاثرى وصار معروفاً .

وعن عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدت حاله، فقال له ابوعبدالله عليه السلام: اذهب فخذ حانوتاً فى السوق وابسط بساطاً فليكن عندك جرة ماء والزم باب حانوتك ثم ذكر انه فعل ذلك وصبر فرزقه الله وكثر ماله واثرى[٦].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٣ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٤ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣٤ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣٤ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٣٤ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٣٥ .

فصــل

يكره الافراط في طلب الرزق ، كما يكره التفريط فيه والنوم الكثير والفـراغ والكسل والضجـر والمنى

عن ابراهيم بن‌عبدالصمد، عن‌أبيه ، عن جده قال: قال سيدنا الصادق‌عليه السلام : من‌اهتم لرزقه ، كتب عليه خطيئة ان دانيال‌كان في زمن‌جبارعات‌أخذه فطرحه في‌جب وطرح فيه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه، فاوحى‌الله الى‌نبي من أنبيائه ، ان ائت دانيال بالطعام، قال : يارب واين دانيال؟ (الى‌أن قال)فأتى دانيال فادلى اليه الطعام فقال: دانيال الحمدلله الذي لاينسى من‌ذكره الحمدلله الذي يجزي بالاحسان احساناً وبالصبر نجاة[1].

ثم قال‌الصادق عليه السلام : ان‌الله أبي الا‌ان يجعل‌أرزاق المتقين من‌حيث لايحتسبون ولايقبل لاوليائه شهادة في دولة الظالمين[2].

أقول : المراد (اهتم) اكثر من القدر اللازم .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان‌الله عزوجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ[3].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٥ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٦ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣٦ .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا[١].

وعن بشير الدهان قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: انالله عزوجل يبغض العبد النوام الفارغ [٢].

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ، انالله ليبغض العبد الفارغ[٣].

وعن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اني لابغض الرجل أو أبغض للرجل ان يكون كسلاناً عن أمر دنياه ، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته اكسل[٤].

وعن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لامر آخرته ، ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنيــاه[٥].

وعن مسعدة بن صدقة قال : كتب ابو عبدالله عليه السلام الى رجل من اصحابه، أما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء، ويشتمك السفهاء ولا تكسل فتكون كلا على غيرك، أو قال : على أهلك[٦].

وعن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عدو العمل الكسل[٧].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٦ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .
(٧) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .

وعن ابى خلف ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : قال ابى لبعض ولده : اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والاخرة.[1]

وعن الحسن بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتستعن بكسلان ولاتستشيرن عاجزاً.[2]

وعن علي بن محمد ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر.[3]

وعن حماد اللحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتكسلوا في طلب معايشكم.[4]

وعن سماعة بن مهران ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل ، وان ضجرت لم تعط الحق.[5]

وعن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ماخولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم.[6]

وعن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال : اياك والضجر والكسل انهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقاً ، ومن ضجر لم يصبر على حق.[7]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٨ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٨ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣٨ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣٨ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٣٨ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٣٩ .
(٧) الوسائل ج/١٢ ص ٣٩ .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن حنفية ، انه قال: يابني اياك والاتكال على الاماني فانها بضايع النوكى وتثبط على الاخرة ، الى ان قال: اشرف الغنى ترك المنى.[1]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٩ .

فصـل

فى استحباب العمل فى البيت للرجل والمرأة ومرمة المعاش واصلاح المال والاقتصاد وتقدير المعيشة

عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان فى حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لايرى ظاعنا الا فى ثلاث مرة لمعاش أوتزود لمعاد أو لذة في غير ذات محرم ، وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى علمه فيما بينه وبين الله جل وعز وساعة يلاقى اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذتها فى غير محرم فانها عون على تلك الساعتين[1].

وقال أبو عبدالله عليه السلام : عليك باصلاح المال ، فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم[2].

وعن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من المروة استصلاح المال[3].

وعن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : ياعبيد ان

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٠ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٠ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٠ .

السرف يورث الفقر ، وان القصد يورث الغنى[١]؛ قال : وقال العالم عليه‌السلام: ضمنت لمن اقتصد ان لايفتقر[٢]، قال: وقال علي بن الحسين عليه‌السلام: ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف[٣].

وعن الاصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال: للمسرف ثلاث علامات يأكل ماليس له ، ويشترى ماليس له ، ويلبس ماليس له[٤].

وعن داود بن سرحان قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يكيل تمرا بيده ، فقلت : جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك قال: ياداود انه لايصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة[٥].

وعن ربعى، عن رجل،عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال: الكمال كل الكمال فى ثلاثة فذكر من الثلاثة التقدير فى المعيشة[٦].

وعن ذريح المحاربي، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: اذا أراد الله بأهل بيت خيرا ، رزقهم الرفق في المعيشة[٧].

وعن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبى جعفر عليه السلام : من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير فى المعيشة ، والصبر على النائبة والتفقه فى الدين،

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤١ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤١ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤١ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٤١ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٤١ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٤٢ .
(٧) الوسائل ج/١٢ ص ٤٢ .

وقال : ماخير في رجل لايتقصد في معيشته مايصلح لالدنياه ولا لاخرته.[١]

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عز وجل : « ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك»[٢] قال: فضم يده وقال هكذا ولاتبسطها كل البسط قال : فبسط راحته وقال : هكذا.[٣]

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٢ .
(٢) سورة الإسراء اية ٢٩ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٢ .

فصــل

فى وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال

عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله .[1]

وعن زكريا بن آدم ، عن ابى الحسن الرضـا عليه السلام قال : الذى يطلب من فضل الله مايكف به عياله ، أجره أعظم من المجاهد فى سبيل الله عزوجل .[2]

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الرجل معسراً يعمل بقدر مايقوت به نفسه وأهله لايطلب حراماً ، فهو كالمجـاهد فى سبيل الله .[3]

وعن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليــه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام : اذا اصبح خرج غاديا فى طلب الرزق فقيل له : يا ابن رسول الله اين تذهب ؟ قال : أتصدق لعيالى ، قيل له اتتصدق ، فقال: من طلب

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

الحلال فهو من الله صدقة عليه .[١]

وعن زرارة ، عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام قال : ان من الرزق مايبيس الجلد على العظم .[٢]

وعن محمد بن على بن الحسين عليه السلام قال : قال عليه السلام : من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله[٣]، قال : وقال النبى صلى‌الله عليه وآله وسلم : ملعون ملعون من يضيع من يعول[٤]، وقال عليه‌السلام: كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول .[٥]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٤٤ .

فصــل

في استحباب شراء العقار وكراهة بيعه ، الا ان يشترى بثمنه بدله واستحباب كون العقارات متفرقه ، وكراهة دوران الاسواق واشتراء الاشياء الموجبة للخفة

عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مايخلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت قال : قلت له : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط والبستان والدار[1].

وعن معمر بن خلاد ، قال : سمعت أباالحسن (ع) يقول : ان رجلاأتى جعفراً عليه السلام شبيهاً بالمستنصح له فقال : ياأباعبدالله كيف صرت اتخذت الاموال قطعاً متفرقة ولوكانت في موضع كان ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : اتخذها متفرقة ، فان أصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله[2].

وعن محمد بن مرازم ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمصادف مولاه: اتخذ عقدة او ضيعة ، فان الرجل اذا نزلت به النازلة أوالمصيبة فذكر ان وراء ظهره مايقيم عياله كان اسخى لنفسه[3].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٤ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٤ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٤ .

وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينــة خط دورها برجلـه ، ثم قال : اللهم من باع رباعه فلاتبارك له فيه[١].

وعن ابان بن عثمان قال: دعاني أبو جعفر عليه السلام فقال : باع فلان أرضه؟ قلت: نعم، قال مكتوب في التوراة : ان من باع ارضاً أوماءاً ولم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقاً[٢].

وعن وهب الجريري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مشترى العقدة مرزوق وبايعها ممحوق[٣].

وعن هشام بن احمر ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : ثمن العقـار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله[٤].

وعن مسمع قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ان لي أرضاً تطلب مني ويرغبوني ؟ فقال : ياأبا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباءاً ، قلت: جعلت فداك ، اني أبيع بالثمن الكثيرة واشترى ماهو أوسع رقعة منه ؟ فقال : لابأس[٥].

وعن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل اي المال بعد البقرخير؟ فقال : الراسيات في الوحل

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٥ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٥ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٥ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٤٥ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٤٥ .

والمطعمات في المحل ، نعم الشيء النخل من باعه ، فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق في يوم عاصف ، الاان يخلف مكانها .[١]

وعن يونس ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : باشر كبائر امورك وكل ماشق منها الى غيرك ، قلت: ضرب أي شيء ؟ قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها .[٢]

وعن الارقط قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: لاتكونن دواراً في الاسواق ولاتل دقايق الاشياء بنفسك ، فانه لاينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقايق الاشياء بنفسه ماخلا ثلاثة أشياء، فانه ينبغي لذى الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل .[٣]

وعن داود بن نعمان قال: دخل الكميت على أبي عبدالله عليه السلام فأنشده اخلص الله لي هواي فما أغرق نزعا ولاتشيط سهامى ؟ قال ابوعبدالله عليه السلام: لاتقل هكذا، ولكن قل (قد اغرق نزعاً وماتشيط سهامى) ثم قال ان الله عزوجل يحب معالى الامور ويكره سفسافها .[٤]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٦ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٦ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٧ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٤٧ .

فصـل

في عدم جواز ترك الدنيا التي لابد منها للاخرة وبالعكس وجملة من المستحبات

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : ليس منا من ترك دنياه لاخرته ولا آخرته لدنياه[1]، قال : وروى عن العالم عليه السلام ، انه قال :اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لاخرتك كأنك تموت غداً[2]. قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم العون على تقوى الله الغنى[3].

وعن حفص بن غياث قال : قال أبو الحسن الاول موسى بن جعفر عليه السلام : اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الاخرة ، أما مؤنة الدنيا فانك لاتمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه ، واما مؤنة الاخرة فانك لاتجد اخواناً يعينوك عليها[4].

وعن عمر بن أذينة ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق[5]، قال: وقال عليه السلام :أشخص يشخص

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٩ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٩ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٩ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٤٩ .

(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .

لك الرزق[١].

وعن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اني لاحب أن أرى الرجل متحرفاً في طلب الرزق[٢] ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اللهم بارك لامتي في بكورها[٣] ، قال : وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتارها بالسفاد وبكورها في طلب الرزق وحذره[٤] ، قال وقال عليه السلام ، اذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عزوجل أن يبارك لامتى في بكورها[٥].

وقال عليه السلام اذا أراد أحدكم حاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها[٦].

وعن حماد بن عثمان قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ، قلت : قد يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها ؟ فقال : يدلج فيها وليذكر الله عز وجل ، فانه في تعقيب مادام على وضوئه[٧].

* * *

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .
(٧) الوسائل ج/١٢ ص ٥١ .

(مسألة ـ٩ـ) اللازم الاهتمام لتساوى الناس في الامور الاقتصادية ، فان الناس من أب واحد وأم واحدة ، واكرمهم اتقاهم ، واللازم أن يحب الانسان لغيره ما يحب لنفسه ، وقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر: (الناس اما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق)[١] وذلك على خلاف الغرب والشرق الذين جعلا البشر درجات وتعمدا تأخير غير بلادهم ، وبذلك انقسمت البلاد الى أربعة اقسام : البلاد المتقدمة صناعياً ، والبلاد الصناعية العادية ، والبلاد التي تسير الى الصناعة ، والبلاد المتخلفة . والاسلام يهتم بأن يلحق البلدان الثلاثة بالقسم الاول ليتساوى البشر كلهم ، خلافاً للغرب والشرق الذين يسعيان لتقديم أنفسهما وتأخير الثانية الى الثالثة والثالثة الى الرابعة ، وابقاء الرابعة في تخلفها ، وقد قرر الاسلام التساوى حتى في العطاء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم المال بالسوية ، وكان علي عليه السلام كذلك ، حتى ورد في زيارته عليه السلام (القاسم بالسوية)[٢].

ولايخفى ان في تقسيم بيت المال تلاحظ ثلاثة أمور :

الاول : اعطاء موظفي الدولة حقوقهم العادلة حسب الكفائة ونحوها .

الثاني : اعطاء المحتاجين بقدر حاجتهم ـ وفي هذين الامرين لاتساوى ـ.

الثالث : اعطاء الناس من العطاء مجاناً بالقدر المتساوى ، وهذا هو الذي كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورفضه عمر، ثم افرط فيه عثمان وارجعه علي عليه السلام الى نصابه في جعله متساوياً ، وذلك لان العطاء في

---

(١) نهج البلاغة/صالح/ ص ٤٢٧ .

(٢) زيارة علي عليه السلام .في يوم الغدير

قبال ولاء الناس للدولة ، وفي قبال اطاعتهم لاوامرها ، وفي قبال استعدادهم للجهـاد .

ومن المعلوم ان هذه الامور لاتفاضل فيها، بل التفاضل غلط لانه يوجب جعل الناس طبقات وخنق الكفاءات ، اذ لو رأى الناس التساوي في العطاء اهتم الكل للتقدم بتنمية كفاءاتهم حتى ينالوا المال الذي لايعطى الا للاكفاء .

اما اذا رأوا التفاضل وترفيع طبقة على طبقة تيأس الطبقة الدانية عن عدل الدولة مما يسبب عدم اهتمامهم بالشئون، وذلك يوجب تأخر المجتمع ، فان العطاء بمنزلة الطب والتعليم والمواصلات وما أشبه ، مما يلزم تساوي الناس فيها من دون ملاحظة المراتب والسوابق .

وكيف كان ، فهذا هو فلسفة عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان يساوي بين الذي تقدم في الاسلام وفي البلاء وبين من كان الى غد يحارب الاسلام واسلم جديداً ، وذلك لان المهم تقديم الدولة الاسلامية الى الامام، ولا فرق في ذلك بين مسلم اليوم ومسلم الامس .

نعم كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (لكل ذي فضل فضله عند الله)[1] وكان ينوه بأنه ليسوا سواء من انفق من قبل الفتح ، ومن انفق من بعده ، وان السابقون السابقون اولئك هم المقربون ، الى غير ذلك .

والعالم اليوم يعمل في بعض أموره بمثل عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اراد الانسان فتح مدرسة أو مستوصف لايلاحظ تقدم معلم على معلم في وقت التخرج من الجامعة ، كما لايلاحظ تقدم طبيب على طبيب ، بل يلاحظ الكفائة

---

(١) انظر روضة الواعظين ج ١ ص ٩٧ .

في الوقت الحاضر .

اما بيت المال الذي كان يقسمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام بالسوية ، فقد كان يتكوّن من أموال الجهاد والزكاة ونحوهما كالخراج والجزية، ومن المعلوم ان الزكاة ايضاً قسم منها لسبيل الله ، وحفظ الولاء المتساوي والتعبئة المتساوية لاجل الجهاد المستقبل كلاهما من سبيل الله.

لايقال: اذا كانت الفلسفة الصحيحة في تقسيم الاموال هكذا فلماذا أنفض الناس من حول علي عليه السلام .

لانه يقال: لقد عوّد الخليفتان الناس على التفاضل، ومن المعلوم ان الطبقة المستثمرة لاتتنازل عن امتيازاتها بمجرد ان التنازل حق .

لايقال: ألم يكن من الافضل ان يسائر علي عليه السلام الوضع لئلا ينتهي الامر الى ما انتهى اليه من الحروب والمشاكل

لانه يقال : هذا أولا : منقوض بالانبياء وسائر المصلحين حيث ان اللازم عليهم عدم مسائرة الاوضاع الفاسدة وان كان في عدم المسايرة الاضرار الحالية.

وثانياً : يقال بأن نمو الحق بطيء ، فاللازم غرسه وان أثمر بعد ألف سنة لان الاستقامة وان كانت بطيئة أهم من الانتهاز للفرصة وان أوجبت الانحراف وهذا بحث فلسفي ليس هنا موضع تفصيله .

ثم ان البلاد المتقدمة صناعياً في محوري (واشنطن ـ مسكو) دائماً تضع الخرائط وتهيىء الاجواء العلمية والسياسية والعسكرية وغيرها لاجل تأخير البلاد الاخر من الاقسام الثلاثة والتي منها مافي محوري (طنجة جاكرتا)[1] .

---

(١) جعل الامر على المحورين المذكورين تعبير مالك بن نبي في كتابه : المسلم في عالم الاقتصاد منه (دام ظله) .

ومن هذا المحور الاول الذي يوجب تأخير المحور الثاني وغيره ينشأ كثير من المناهج الاستعمارية ، سواء في النواحي السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الصناعية ، كما ينشأ من ذلك كثير من الانقلابات العسكرية ، فاذا لم يتمكن المحور الاول من ابقاء البلاد الثانية متأخرة لنمو الرشد فيها عمل انقلاباً عسكرياً حتى يأتي العسكر الموالي له الى الحكم مما يطيعه في ابقاء البلاد متأخـرة جذرياً ، وان تظاهر الانقلاب بخلاف ذلك .

(مسألة ـ ١٠ ـ) قد يتكلم الانسان حول مسائل العلم ، وقد يتكلم حول الهدف والفائدة من ذلك العلم ، مثلا : قد يتكلم الانسان حول مسائل النحو ، مثل : الفاعل مرفوع ، والحال منصوب ، وحروف الجر تجر الاسم وقد يتكلم حول ان الفائدة من مسائل علم النحو حفظ اللسان عن الخطأ في المقال ، وكذلك قد يتكلم الانسان حول مسائل الطب ، مثل : ان المرض الفلاني له علامة كذا وعلاج كذا ، وانه اذا بقي ولم يعالج أورث الفساد الغذائي في البدن ، وقد يتكلم حول انه اذا صح الجسم والعقل ماذا يكون الواجب على الانسان؟ وماهو حقوقه؟ وماذا يلزم ان يعمل حتى يكون عضواً نافعاً في الاجتماع؟ أي ماهو الهدف من الانسان الصحيح الجسم ؟ وكذلك الاقتصاد ، ينقسم الى مسائل : أمثال : انه كيف يمكن توليد البضائع بثمن أقل وسرعة أكثر وجودة أحسن .

وبذلك يعرف الانسان الناحية الاقتصادية وانه كيف يمكن ترفيع المستوى الاقتصادي في اجتماع متأخر ؟ وكيف يمكن للاجتماع الاستفادة من كل القدرات والطاقات المعطلة في المجتمع ، سواء القدرات الانسانية أو الطاقات الكامنة في الارض والماء والغابات وغير ذلك. والى أهداف أمثال انه اذا ارتفع الاقتصاد في المجتمع ما، فماهو الهدف من هذا الترفيع؟ وانه أي تأثير لهذا الترفيع في الاوضاع الاجتماعية والاخلاقية والدينية وانه أي اضرار تنجم عن هذا الترفيع وكيف يمكن علاج تلك الاضرار ؟ مثلا نقول: انه اذا ارتفع مستوى المجتمع من حيث الاقتصاد لزم ذلك رفاه طبقة كبيرة من المجتمع ، بالنسبة الى المسكن و المأكل والمشرب والملبس ووسائل السفر وكذا وكذا ، لكن ذلك يوجب انحطاط الاخلاق وتردى وضع الديانة ، لان الانسان ليطغى ان رآه

استغنى[١]، ولان المترفين من طبيعتهم الكفر والجحود والانغماس في الملذات، ولانه تأخذ الطبقة المستثمرة في استعمار سائر الطبقات واستثمارهامما يوجب اختلال التوازن في الاجتماع .

ولذا ذم الله سبحانه أن يكـون المال دولة بين الاغنياء ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:الفقر فخرى.[٢] وذم الله المترفين ، حيث قال سبحانه: « وما أرسلنا في قرية من نذير الا قال مترفوها انا بما أرسلتم به كافرون »[٣] وقال في آية أخرى : « وكذلك ماأرسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آبائنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون »[٤] الى غيرها من الآيات الذامة للمترفين .

والاستعمار العالمي في هذا اليوم ليس الا نتيجة للاقتصاد الـرفيـع الذي حصل عليه الغرب والشرق ، لكن لايخفى ان الاسلام لايذم الغنى بماهو غنى، بل قد تقدم في جملة من الروايات مدح الغنى ، وانما يذم الاسلام عـوارض الغنى الذي يبتلى به الانسان الغنى غالباً ، وفرق بين ذم أصل الشيء وذم الشيء الذي يوجب فساداً .

ولذا يذم الاسلام الفقر في حال انه يذم الغني ايضاً ، فقد ورد : الفقر سواد الوجه في الدارين[٥]، وانه لو كان الفقر مجسماً لقتله ، وكاد الفقر أن يكون كفراً

---

(١) سورة العلق آية ٦ .

(٢) بحار الأنوار ج/٦٩ ص ٣٠ .

(٣) سورة سبإ اية ٣٤ .

(٤) سورة الزخرف أية ٢٣ .

(٥) بحار الأنوار ج/٦٩ ص ٣٠ .

وكذلك ورد ذم بعض العلماء(كمثل الكلب) و(كمثل الحمار)، وانهم يحسدون، وما الى ذلك ، وكذلك ورد ذم الشهرة والرئاسة ، وانه ملعون من هم بها ، والمراد بالكل المنع عن اللوازم الغالبة للغني والعلم والشهرة ، (والفقر فخرى)[1] يراد به لزوم كون القائد فقيراً لئلا يتبيغ بالفقير فقره ـ كما قاله علي عليه السلام ـ فهو مطلوب في القائد ثانوياً لاطلباً أولياً ، وقد ذكرنا جانباً من ذلك في كتاب (الاخلاق الاسلامية) وغيره .

وعلى هذا فالغني يجب أن يكون بدون آفته ، كما ان اللازم أن يكون العلم والرئاسة بدون آفتهما ، وعلى الغني والعالم والرئيس ان يواظبوا ان لا ينهاروا ويسقطوا في حمأة آفة هذه الامور ، حيث يسبب ذلك ذهاب دنياهم وآخرتهم .

وعلى أي حال فالاقتصاد ينقسم الى مسائل، والى اهداف، والأهداف وان كانت تذكر غالباً في نفس العلوم الا انها خارجة عن صلب المسائل ، واللازم على المجتمع الذي يعيش في حالة اقتصادية منحطة ان تسعى لترفيع مستوى اقتصادها ، وذلك كما ان اللازم على الامة التي ارتفع مستوى اقتصادها ان تهتم لرفع اضرار الاقتصاد المرتفع ، كما ان اللازم على الجاهل ان يتعلم ، فاذا أصبح عالماً لزم عليه ان يهتم لئلا يتردى في آفات العلم كالحسد والكبرياء وأكل أموال الناس بالباطل ، وعن الصد عن سبيل الله تحت ستار العلم ، كما قال سبحانه: « ياايها الذين آمنوا ان كثيراً من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله »[2] .

---

(١) بحار الأنوار ج/٦٩ ص ٣٠ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٤ .

(مسأله ـ١١ـ) لقد حدث تنافيان في عالم الاقتصاد في هذا اليوم ، ولذا والبشر مع كل ما احرز من التقدم الهائل الذي لم يسبق له مثيل حسب التاريخ المدون . حتى ان معملاً للنسيج في بعض البلاد يدار بواسطة مأتي عامل مما اذا لم يكن ذلك المعمل، وكان النسج باليد كان مثل انتاج ذلك المعمل بحاجة الى مأتى مليون عامل ـ حسب بعض الاحصاءات ـ لايستطيع توفير الرفاه لنفسه حتى ان ألف مليون انسان يعيشون جائعين من زمان ولادتهم الى حين موتهم ـ حسب بعض الاحصاءات ـ ومادام لم يرفع التنافيان يسير البشر من السيّيء الى الاسوء ، والتنافيان هما :

(الاول) التنافي بين بلد وآخر في الامكانات الطبيعية والفنية والعلمية .

(والثاني) التنافي بين الامور المادية والامور المعنوية .

أما التنافي الاول: فهو ان بعض البلاد تتنعم من المواهب الالهية الطبيعية مالاتتنعم بها بلدان اخر كالبحار التي هي محل الاسماك والتجارة البحرية، والغابات والاراضي الخصبة والمعادن. وما أشبه ذلك ، وبعض البلاد الاخر لاتتنعم بشيء من ذلك ، وهذه الامكانات الطبيعية تجعل البلاد الغنية طاغية بالطبع ، فقد قال سبحانه: « ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى»[1] بينما الله سبحانه لم يقسم الثروات في الطبيعة الا لان يكون ذلك من أسباب التعاون ، حيث يكون كل محتاجاً الى الاخر مما يسبب ان يتعاون هذا مع ذاك وذاك مع هذا فبدل الانسان الظالم ماهو سبب التعاون الى ماهو سبب لضده، كما قال سبحانه : « ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً »[2].

---

(١) سورة العلق آية ٦ .

(٢) سورة ابراهيم اية ٢٨

ثم أضاف الانسان الظالم على ذلك ان جعل لبلاد الله وأراضيه حدوداً منع من يشاء عن الخروج ومن يشاء عن الدخول في حدود جغرافية مخترعة مما زاد الامراعضالا حيث وصل دخل الفرد الامريكي مثلا : تسعين ضعفاً من دخل الفرد الهندي، ووصل دخل فرد من الامة العربية الى مايقارب خمسة عشر ديناراً في السنة ، بينما دخل فرد آخر من نفس الامة العربية يصل الى زهاء ألف وخمسمأة دينار، أي مأة ضعفاً، ولولم تكن الحدود المصطنعة لم يكن هذا التفاوت الفاحش .

ثم أضاف الانسان الظلوم الجهول الذي خان في الامانة ، فظلم نفسه وغيره بجهله ، مـا تمتع به من مواهب العلم وسيلة للاستعمار ، فقد تقدمت بلاد علماً وتأخرت بلادفالانسان الذي تقدم علمه، بدل ان يجعل علمه وسيلة لاسعاد العباد وانقاذ البلاد ، جعل علمه وسيلة لكيفية استعباد البشر وتأخيرهم وجعل بلاد الاخرين خراباً وصحاريهم يباباً مما اضاف الى الهوة الطبيعية الناجمة عن اختلاف مواضع ثروات الطبيعة هوة علمية ايضاً، ولذا ترى بلاد الغرب والشرق تصعد الى القمر وتسبح في اللبن لنعومة بدنها ، وبلاد من آسيا وآفريقيا وهم اكثرية البشر لاتصنع حتى الابر ولاتجد حتى اللبن الذي يمسك به رمق اطفاله فيموتون جوعاً زرافات زرافات ، والهوة تزداد يوماً بعد يوم بعداً ، لان البلاد القوية تجعل نفسها أقوى علماً وثروة، والبلاد الضعيفة تزداد ضعفاً بسبب البلاد القوية ، وهذه الهوة التي صنعها البشر بيده ، وخلافاً لاحكام الله سبحانه خالق البشر وواهب الثروة والعلم، صارت سبب ضرر كلا قسمي البشر المستكبرين والمستضعفين .

اما المستكبرون فلان الهوة لم تعد اليهم الا بالاحتقار و الازدراء والنقمة

والبلاء ، ولذا تـرى سقوط الامبراطوريات الواحدة تلو الاخرى ، وفي هذا القـرن فقط سقطت امبراطورية بريطانيا والعثمانيـّين وهولندا والفرنسيـّين ، وقداخذت امبراطورية روسياوامريكاتترنح للسقوط ،كما سقطت امبراطورية روسيا القيصرية منذى قبل ، فان الله للظالم بـالمرصاد ، وما فعله الانسان من خير وشر يرى بنفسه أوباعقابه جزائه الطبيعي فيالدنيا قبل الاخرة ، اذ العمل نواة سيجنىالانسان نفسهأو ولده ثمرتها و(لايجتنى الجاني منالشوك العنب ـ وانه يجنى من النخل الرطب) .

واماالمستضعفون ، فهم أيضاً جنوا عاقبةعملهم، اذ اللازم على الانسان ان يرفع الظلم عن نفسه ، والا كان شريكاً للظالم ، و قد قـال علي عليه السلام : لاتكن عبد غيرك وقد جعلكالله حراً.[1] وقبل ذلك قال القرآن الحكيم : «الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ، قالوا فيم كنتم ؟ ، قالوا كنا مستضعفين فى الارض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا؟ اولئك مأواهمجهنموسائت مصيرا».[2]

وبهذهالنفسية المتقبلة للظلم سقطوا فيمضمارالحياة فصاروا اذلاء خاسئين للمستكبرين فتأخرتبلادهم مالا وعلماً وصاروا عبيداً للمستكبرين ، بل أسوء منالعبيد، لانهم فقدوا حرية السادة ولم ينالوا قسط العبيد من المال والمسكن وأسباب الحياة ، مما كان العبيد ينالونه تحت ظل الاسياد ، ولم ينته الامرالى هذا فحسب ، بل تعدى الامر الي نفس مجتمعي المستكبرين والمستضعفين ، فان الظلم من طبيعته ان يشمل الجميع ، كما ان العدل من طبيعته أن يشمل

---

(١) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٠١ .

(٢) سورة النساء آية ٩٧ .

الجميع ، فانقسم كل مجتمع الى طبقتين ، طبقة مستعلية ، وطبقة مسحوقة .

فترى في روسيا زعيمة الشيوعية العالمية طبقة الحزب من أرفه الناس ، وطبقة العمال والكادحين والفلاحين و من أليهم من أسوء الناس حالا ، فان الاولين يجمعون مع الحريات النسبية القوة والسلطة والثروة ، والاخرين يفقدون حتى شبعة بطنهم ، و كسوة جلدهم .

وترى في امريكا زعيمة الرأسمالية العالمية أكواخاً الى جانب من يملك المليارات ، و ذلك لان الانسان اذا تعلم ان يظلم لم يفرق عنده بين القريب والغريب ، ولذا ورد : من أعان ظالماً سلطه الله عليه[١].

كما ان الانسان اذا تعلم ان يعدل عدل بين أصدقائه وأعدائه ، و قد قال سبحانه : «ولايجرمنكم شنآن قوم على ان لاتعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى»[٢] وقال في آية اخرى : « ولايجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا ، و تعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »[٣]. هذا كله بيان لطرف من التنافي الاول .

واما التنافي الثاني: الذي هو التنافي بين الماديات والمعنويات فبيانه :ان الحالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها كلها تبنى على الاسس النفسية للامة، فاذا لم يكن انسجام بين الاسس النفسية ، وبين تلك الامور صارت الامة بين التذبذب والتأرجح ممايسبب انهدام الاجتماع والسياسة والاقتصاد وغيرها من جانب ، وعدم الارتياح والقلق والاضطرابات النفسية من جانب آخر ،

---

(١) ثواب الأعمال ص ٥٩٧ ح رقم ١٢٤٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٨ .

(٣) سورة المائدة اية ٢ .

مثلا : اذا كانت السياسة دكتاتورية والاسس النفسية للامة في الحكم مبنية على الشورى وقع الاصطدام بين السلطة و بين الاجتماع مما يوجب عناء كليهما ، وكذلك اذا كان الاجتماع أو الاقتصاد قدخططا على غير الحالة النفسية للامة ولذا نجد تخطيطاً للاقتصاد سليماً وبناءاً في اجتماع متينا ،بينما نفس التخطيط نجده منحرفاً وهادماً في اجتماع آخر .

وقد تقدم ان الـدكتور شاخت الالماني خطط تخطيطاً اقتصاديـاً لالمانيا فنجح أكبرنجاح ، بينما نفس دكتورشاخت خطط لاندونيسيا نفس التخطيط ففشل أكبر فشل ، مع ان اندونيسيا من أخصب بلاد الله أرضاً ، و من البلاد المتقدمة في الايادي العاملة ولم يكن سبب فشل التخطيط هنا الا الحالة النفسية في اندونيسيا المختلفة عن الحالة النفسية في الاجتماع الالماني، ونحن المسلمين انما تأخرنا فـي الاقتصاد هذا التأخير الذريع لان التخطيطات التي خططت لاجل اقتصادنـا كانت مخالفة للحالة النفسية الموجودة عندنـا ، وحيث وقع التدافع بين الحالة النفسية،وبين الحالة الاقتصادية المستوردة اضطرب الاقتصاد المستورد حتى تحطم ، وبقيت الامة تترقب من ينقذها اقتصادياً ، كما تترقب من ينقذها سياسياً واجتماعياً وغيرذلك، فان الشيوعية والاشتراكية والرأسمالية والتوزيعية كلها تخالف الاسس الفكرية للامة في مسألة الاقتصاد ، اذ الاسس الفكرية للاقتصاد الاسلامي مستقاة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

ومـن الواضح ، ان الاقتصاد المبيـن في هذه الاربعة غير هذه الانواع الاربعة من الاقتصاد التي استوردت من الغرب والشرق ، وقد ذكرنا في بعض كتبنا الموجزة ، وكما سيأتي تفصيله في هـذا الكتاب ، وجـه المخالفة بين (الاقتصاد الاسلامي) الـذي بني على الاسس الفكرية للمسلمين ، وبين الاقسام

الاربعة من الاقتصاد المستورد ، وان حاول اناس ان يصبغوا تلك الاقسام بالصبغة الاسلامية .

ولنضرب مثالا من الامثلة الكثيرة التي تبين كيفية مخالفة التخطيط الاقتصادى المستورد للاسس الفكرية للمسلمين، فمثلا: يأتى المخطط الاقتصادى الى بلد غربي رأسمالي قد انهار اقتصاده، فيخطط لاجل ترفيع مستواه وانتشاله من المهوى الذى وصل اليه فيخطط لاجل تحصيل خمسمأة مليون من أرباح دور البغاء ودور القمار ومعامل الخمر وزرائب تربية الخنازير و سينمات الافلام الخليعة و الجنسية، وينشط الاجتماع بكل افراده وامكانياته في توفير الوسائل اللازمة من المحلات والمواد والايادي العاملة لاجل توفير هذه الكمية من الارباح .

ويبنى على هذا التخطيط تخطيط الصحة والثقافة والأمن والمواصلات والزراعة والصناعة وغيرها ، وحيث ينجح التخطيط الاقتصادي ينجح مارتب عليه من التخطيط الصحي للمستشفيات ودور الحضانة، والثقافي للمدارس والمعاهد الى غير ذلك .

ثم ان نفس هـذا المخطط يأتى ليخطط لبلد اسلامـي مشابه لذلك البلد الغربى الذى انهار اقتصاده ليخطط بمثل ذلك التخطيط للتنمية الاقتصادية ، و يخطط بناءأعلى الربح المتوقـع من تخطيطه الاقتصادى تخطيطافوقيا لاجل الصحة والثقافة والامن وغيرها ، لكن حيث ان الامور المذكورة محرمة في شريعة الاسلام لاتنشط الامة فى تطبيق التخطيط الاقتصادى فلا تفتح دور البغاء والقمار ولامعامل الخمر و حقول الخنـازير و لاسينمات الخلاعة ، و ان فتحت بعض هذه المحلات، رغماً على ارادة الامة ، لايكون فتحها باندفاع مطلوب في انجاح المهمة ، ثم لايكون لها رواد وطلاب ومشترون .

وبذلك لاينجح التخطيط الاقتصادى ولايعطى عشر الربح المتصور وبذلك ينهار التخطيط الفوقي المبني على ذلك التخطيط الاقتصادى ، واحياناً يكون الفشل مضاعفاً، حيث انالايادىالعاملة والمبالغ المرصودة والامكانيات المقررة لانجاح الخطة الاقتصادية المذكورة تكون قد سحبت عن اعمالها السابقة فجمدت عن ربح تلك الاعمال ، بينما لم تنفع في الارتباط بالتخطيط الجديد فلم تربح لاهناك ولاهنا .

وبذلك تكون الخسارة مضاعفة ، هذا بينما لوكان المخطط عارفاً بنفسيات الامة وخلفياتها ، لخطط بدلا عن التخطيط السابق تخطيطاً يلائم خلفيات الامة ولكان قد نجح نجاحاً باهراً ، مثلا :كان يرصد قسماً لنكاح العزاب وتشغيلهم ، اذ الزوجين أكثر اندفاعاً الى العمل من العزب ، فان الانسان اذا عرف ان ورائه مسئولية نشط للعمل بما لاينشط مثله العزب الذى يعلم انه لامسئولية ورائه .

ولذا قال سبحانه : « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله »[١] فان ذلك الغنى لايكون بالسبب الغيبي فحسب ، بل له اسباب نفسية واجتماعية، أيضاً، ويرصد قسماً اخر للمضاربة ، وقسماً لمعامل عصير الفواكه ، وقسماً لحقول الدواجن، كالاغنام والابقار والدجاجة ، وقسماً للسينمات العلمية والزراعية ومأشبه .

فان الامة حيث ترى حلية ذلك تقبل بكلها على انجاح الخطة بما قد يكون أكبر من نجاح الخطة السابقة في بلد غربي غيرمسلم ، وذلك لان اندفاع المسلم الى العمل ورؤيته اياه مثوبة وقربة ، فقد ورد في الحديث (الكاد

---

(١) سورة النور اية ٣٢ .

على عياله كالمجاهد في سبيل الله)[1] يوجب ان يضاعف نشاطه مما يأتي بافضل النتائج .

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

(مسألة ـ ١٢ ـ) لقدحدثت مشكلة اقتصادية كبرى في العالم المعاصر، وهي: ان ثروات العالم انحصرت في أيدي قليلة، بينما أكثرية البشر تعاني من آلام الفقر وعدم القدرة حتى على الحاجات الاولية، وحسب بعض الاحصاءات الاخيرة أكثر من ألف مليون من البشر يكون دخلهـا السنوى أقل من خمسين دولاراً ، وقد صار امر الاقتصاد على خلاف أوامر الله سبحانه ، حيث قال في كتابه الحكيم: « لكي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم »[1] فالمال صار دولة بين الاغنياء من أهل العالم وقد تبع ذلك مفاسد جمة من السرقة وبيع النفس للذة في الرجال والنساء ليسدوا جوعهم والانتحار والاحتيال والعصابات الساطية والاختطاف والثورات والحروب والاضطرابات والمظاهرات والاعتصابات وغيرها وغيرها ، مما جعلت العالم ساحة كبيرة للانحراف ، بالاضافة الى كثرة الامراض النفسية والعصبية وتفشى القلق والامراض الجسدية التابعة لسوء التغذية ، وغير ذلك .

هذا من جانب الفقراء ، ثم من جانب القلـة من الاغنياء الذين استأثروا بالثروة كثرت فيهم أمراض الثروة من الاسراف والتبذير والافساد ، والامراض الجسدية والنفسية التابعة للثروة كالسرطان وضغط الدم وغيرهما، وصنع الاسلحة واستعباد الانسان وغير ذلك .

وقد بين علماء الغرب والشرق غالباً في علة حدوث هذه المشاكل كلا أو بعضاً اموراً بعيدة عن الواقع ، فقال بعضهم : ان العلة في الفقر ومانجم عنه من الاعراض والامراض هي قلة موارد الارض مع كثرة البشر ، فهو كما اذا كانت عشرة ارغفة لخمسين انسان ، وعليه فالعلاج ان نستنبط مواردجديدة في داخل

---

(١) سورة الحشر اية ٧ .

الارض ، أوفي الفضاء مثل : ان نزرع البحر ونستخرج خيرات الارض أكثر بواسطة الامورالفيزيائية ، أونتمكن من الوصول الى الكرات الاخرلنستخرج مافيها من المعادن والثروات ، وقال آخرون: ان المشكلة نشأت من زيادةالبشر فاللازم تقليله بأمرين :

الاول : الحروب المبيدة لكميات كبيرة حتى يبقى القدر الملائم لمقدار الثروة، مثلا: اذا كانت الارض تكفي لثلاثة مليارات من البشر كان اللازم ابادة مليار ونصف حتى يبقى مايمكن ان يعيش بسلام، اذنفوس البشرفي الحال الحاضر زهاء أربعة مليارات ونصف .

الثاني : تحديد النسل بمالايكون معدل الولادات الجديدة أكثر من معدل الاموات .

وقال قوم آخر : ليس لنا ان نهتم لمعانات كثير من البشر من الجوع والحرمان ، وأي وجه لهذا الاهتمام ؟ ثم قال الملحدون من هؤلاء القوم : ان ذلك من غلط الطبيعة التي لاتفهم وجوب الكفائة بين افراد البشر وبين موارد الطبيعة ، وهل للانسان ان يهتم بغلط الاخرين ؟

وقال بعض المؤمنين بالاله من هؤلاء القوم : انه امتحان والدنيا دار ممر وليست دار مقر،[1] فكما ان البشر يعاني من آلاف المشكلات فليعان من المشكلة الاقتصادية أيضاً .

وقد قال سبحانه في القرآن الحكيم «وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون؟»[2] وقال : « والله فضلكم بعضكم على بعض في الرزق»[3] .

---

(١) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٩٣ .

(٢) سورة الفرقان اية ٢٠ .

(٣) سورة النمل اية ٧١ .

وجائت طائفة رابعة لتقول : ان هذا الاختلاف نتيجة طبيعية لعالم الصناعة حيث سرعة الحركة والانتاج والسرعة توجب ان تكون هناك قلة رفيعة بيدها وسائل الانتاج والثروة لتتمكن من الانتاج السريع والتقدم العلمي والفنى ،ومن المعلوم ان التقدم بحاجة الى المليارات ولو لم تكن المليارات، كيف كانت البشرية تتمكن من الوصول الى القمر ومن غزو الفضاء ، كما ان اللازم ان تكون هناك كثرة تصنع المواد الخام ليس لها الا مقدار ان لايموت ، اما الزائد عن القوت القليل حتى لايعانى اولئك المشاكل فليس ذلك بمهم .

أقول : من الواضح ان هذه الاجوبة لاتنصب فى مصب واحد ، فاللازم ان يوجه السؤال هكذا : هل ان الموارد الموجودة في عالم اليوم كافية للبشر الموجود اليوم وهم أربعة مليارات ونصف ؟ فاذا كان الجواب (الكفائة) يأتى سؤال آخر ، هو فمن أين حدثت هذه المشكلة ؟ وما هو علاجها ؟ وان كان الجواب عدم الكفائة ، يأتى سؤال آخر ، هو فما هو العلاج ؟ ثم نقول : اذا اخترنا الشق الاول ـ وهو ان الموارد كافية لعدد البشر الموجودين الآن ـ يأتى سؤال ثان ، وهو هل ان الموارد تكفى لبشر المستقبل اطلاقاً مهما كثروا ام لاتكفى اطلاقا الا لاربعة مليارات ونصف فقط (اي البشر الحالى) أم انها تكفى لعدد خاص أكثر من البشر الحالى مثلا تكفى لعشر مليارات أو اكثر أو أقل.

اما الجواب عن السؤال الاول فهو انه من غير المشكوك فيه ان الموارد الموجودة داخل الارض تكفي للبشر الحالى كما يدل على ذلك احصاء الثروة واحصاء الافراد ، والمشكلة انما حدثت من الافراط في جانب والتفريط فى جانب فالثروة والطاقات التى يجب ان توزع وتستخرج صارت على أقسام :

الاول : عدم الاستخراج في جانب .

الثاني: سوء التوزيع في جانب ثان .

الثالث: التخريب في جانب ثالث ، ولنفرض انهناك ألف دينار من الثروة المستخرجة وغير المستخرجة ، والبشر خمسمأة والالف يكفي لكلهم ، لكن نصف الثروة لم تستخرج من جهة القوانين الكابتة للحرية وللعمل وللانطلاق ثم هذه المستخرجة وهي الخمسمأة الباقية استغل أربعمأة منها مأة انسان وبقيت المأة لاربعمأة انسان ، فصار للمستغل أضعاف أضعاف الطبقة الضعيفة ، وقد تقدم ان النسبة أبعد ، حيث ان الفرد الهندي يأكل في السنة ثلاث كيلوات من اللحم بينما الفرد الانكليزي يأكل ثلاثة وسبعين كيلواً ، وان الفرد الامريكي يستهلك بمقدار ما يستهلكه تسعون هندياً في السنة من مختلف الحاجيات ، مع وضوح ان هذا هو المعدل ، والا فألوف الهنود لايجدون حتى كيلواً واحداً من اللحم في السنة ، بينما الوف الامريكيين و الانكليزيين يجدون الوف الكيلوات و مختلف الحاجيات في السنة .

وعلى هذا ، فسوء التوزيع زاد في المشكلة بعد المشكلة الاولى (وهي عدم الاستخراج، لبعض الثروة) وقد تقدم ان ثلاثة فقط من المأة من الاراضي القابلة للزراعة في كل البلاد الاسلاميـة العربية هـي مزروعة بينما كـان بالامكان زراعة كل الاراضي ، كما رأيت في تقرير آخر انه لـو زرعت أرض مصر و بحرها بما يكثر الاسماك لكفت لمأة مليون انسان يعيشـون في رفاه بينما الان لاتكفي موارد مصر لاربعين مليون، ومعدل دخل الفرد المصري في السنة ثمانون دولاراً أو اقل ، وذلك اقل من خمس ما يسد به حاجاته .

اما المشكلة الثالثة : فهي التخريب، فان قسماً كبيراً من الثروة تصرف في التخريب مثل صنع الاسلحة والاسراف والتبذير والتجمل الفارغ والمباهات وما

الى ذلك .

(١) وقدأكدالاسلام على العمل واستخراج ما سخره اللهللانسان من كنوز الكون «ولله خزائن السماوات والارض»[١] .

(٢) كما أكد على عدم كون المال دولة بين الاغنياء .

(٣) وهكذا اكد على انه لاضررولاضرار ، وقد بين انه أول ما يسأل العبد يوم القيامة عن ماله مما اكتسبه وفيم انفقه ؟ الى غير ذلك من النصوص المتواترة التي تمنع عن سوء التوزيع والتخريب ويحث على العمل والاستخراج، واذا كان مقتضى التوحيد ان يكون البشر سواءاً امام الا له الواحد (اذ لاشرك حتى يكون بشر تابع لاله أعظم من بشر تابع لاله أصغر) وكان تشريع ذلك الاله : ان لاظلم ولااسراف ولاتخريب ولاركود ، كان اللازم ان تستخرج كل كنوز الارض ، وتوزع توزيعاً عادلا ، وامامة الامة ليست الا مجعولة لاجل اهداف روحية وجسمية منها حفظ العدل بين الناس في الامورالاقتصادية ، والتحريض لهم على استخراج ماجعله الله لهم (وهذابحث مستقل لايهمناالان التكلم حوله).

هذا تمام الكلام بالنسبة الى السؤال الاول ، ثم يأتي دور الكلام حول السؤال الثاني ، وهو انه أي قدر من البشر في المستقبل تكفيه موارد الارض ؟ واذا زاد عدد البشر عن ذاك، فماذا يصنع بالزائد ؟

والجواب : انه لاينبغي الاشكال في أن الموارد الممكنة في الارض محدودة وان البشر قابل للنمو بما يزيد عن هذه الموارد ، ولنفرض ان الموارد قابلة لكفاية مائة ضعف من البشر الحالي، وواضح ان البشر يتصاعد بالولادة تصاعداً هندسياً لاحسابياً، فمثلا : أربع مليارات من البشر يلد ربع مليار ثم يضاف هذا

---

(١) سورة المنافقون آية ٧ .

الربع الى الاصل (بعد اخراج الاموات) وتكون الولادة فى الوجبة الثانية أكثر من ربع مليار بقدر النسبة (وهي نسبة الواحد الى الستة عشر) وهكذا ، وعليه فاذا وصل البشر الى ماالاكفاء للموارد لاكثر من ذلك العدد ، كان اللازم التوقف في الانتاج البشرى ، اذا لم يوجد مورد جديد يستخرجه العلم ولم يتمكن البشر من الوصول الى سائر الموارد الكونية الموجودة فى الفضاء وسائر الكرات .

وبما ذكرناه ظهر عدم تمامية الاجوبة الاربعة المتقدمة التي ذكرت لبيان علة المشكلة الاقتصادية ، ولبيان حلولها المطروحة فى الساحة .

أما حساب موارد الارض وطرق كيفية استخراجها، وكيفية تقسيم الموارد بالعدل، وانها تكفي لاي قدر من البشر فلها مدارس خاصة لايهم التعرض لتفاصيلها في البحث الاقتصادي الذي نحن بصدده .

كماان ملاحظة تصاعد العلم بما يحتاج اليه من المال، ومن الطاقة البشرية حتى لايوقف سيل البشر المتصاعد عددياً تصاعد العلم ، مثلا : (تصاعد العلم يحتاج الى مليار من الدنانير كل سنة ، فاللازم أن يخصص هذا المليار لاجل ذلك، وان لايسمح بأن يكثر البشر بما يمتص هذا المليار ليتوقف العلم) أيضاً خارجة عن مهمة هذا البحث الاقتصادى .

أما أصل تقديم أي من العلم أو البشر في مورد التعارض التصاعدى بينهما ؟ فاللازم أن يقال بوجوب تقديم البشر اذا كان موجوداً، لان كل شيء للبشر، وليس البشر لشيء آخر ، ففى الحديث القدسى : خلقت الاشياء لاجلك ، وخلقتك لاجلي .

وقد أشار الى ذلك عيسى عليه السلام في كلمة منسوبة اليه : خلق السبت لاجل الانسان ، ولم يخلق الانسان لاجل السبت .

وفي حديث: ان المؤمن أعز من الكعبة . الى غيرهامن الايات والروايات الدالة على ذلك .

أما اذا لم يكن البشر الزائد موجوداً ؛ كما اذا دار الامر بين تحديد النسل ليبقى مليــار لاجل التقدم العلمي ، وبين أن يطلق النسل ليستهلك ذلك المليار فيتوقف العلم ، فالظاهر ان الاول مقدم على الثاني ، فانه وان ورد : (تناكحوا تناسلوا تكثروا)[1] لكن البشر العالم أفضل عند الله من البشر الجاهل ، وقد قال سبحانه : « هل يستوى الذين يعلمــون والذين لا يعلمون »[2] فيكون دليل العلم حاكماً على دليل النسل ، والله سبحانه العالم .

---

(١) بحار الأنوار ج/ ١٠٠ ص ٢٢٠

(٢) سورة الزمر آية ٩ .

(مسألة -١٣-) مالكية الله سبحانه للاشياء ، مالكية وسيعة ممتدة حقيقية مقلبة قاهرة وتصرفه في الاشياء ناشئة عن احتياجهالا احتياجه تعالى .

اما انها وسيعة ، فلانها تشمل كل ما في السماوات وما في الارض ، واما انها ممتدة فلانها من أول الخلقة الى حين الافناء ، وأما انها حقيقية فلانها حقيقة الملك وعمقه لاسطحه فقط ، واما انها مقلبة فلانه تعالى يسحبها من العدم الى الوجود ، ومن الوجود الى العدم . واما انها قاهرة فلانه سبحانه يقلبها كيف يشاء من حال الى حال كما يقلب التراب انساناً والانسان تراباً .

ومن الواضح ، ان الله سبحانه ليس محتاجاً الى شيء، كما ان تصرفه في الاشياء ليس الا لاجل تكميلها أو تكميل شيء آخر ، وما ورد في الحديث القدسي : خلقت الاشياء لاجلك، وخلقتك لاجلي ، وكنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لكي أعرف . يراد بـ(لاجلي) و (أحببت ان أعرف) ان ذلك في سبيل تكميل الانسان فالخلق (لاجلي) انما هو لتكميل الانسان ، وكذلك (أعرف) لاجل تكميل الانسان .

اما حديث : (لولاك لما خلقت الافلاك ، ولولا علي لما خلقتك ولولا فاطمة لما خلقتكما) فعدم الخلق لولا الرسول ، ليس بخلا ، وانما لانه اذا لم يخلق الانسان الكامل كان دليلا على عدم كماله سبحانه ، اذ المهندس الكامل لايبنى البناء غير الكامل، ولو بناه دل ذلك على عدم كمال البنّاء، ولولا علي(ع) لذهب أتعاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هدراً ، حيث حرف منهاجه عليه السلام من أتى بعده ، ولولا فاطمة بأولادها الائمة عليهم السلام كانت بنو

أمية والعباس حرفوا المنهاج الذى ابقاه علي عليه السلام ، وتفصيل هذا الكلام خارج عن محل البحث .

ثم ان كون الخلق لاجل التكميل يظهر من ضميمة (وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون)[1] الى (خلقت الاشياء لاجلك) .

اما فناء بعض الاشياء، مثل الحيوانات والاوراد ، فلانها قد أدت دورها في تكميل الانسان جسدياً أو فكرياً ، والتسائل بأنه لماذا لم يخلق الله الكل كاملا بدون حاجة الى التكميل مع انه قادر على ذلك ؟ يجاب عنه : بأن خلق الكامل نوع ، وخلق الناقص في صدد التكميل نوع ، فاذا لم يخلق الله الثاني كان خلاف كونه فياضاً كريماً مطلقاً .

اما انه خلق الأول في الملائكة ونحوها أو في غيرها ، أو ان في خلق الكامل محذوراً فمما لم نصل اليه حتى نكتشف حقيقة الجواب ، فان عدم وصول العقل الى شيء غير وصوله الى بطلانه ، مثلا : انا ندرك عدم امكان ان يكون شيء واحداً وثلاثة لكنا لاندرك حقيقة الروح مثلا ، والاول دليل الاستحالة ، بينما الثاني دليل الجهل وقصور المعرفة ـ وقد سبق الالماع الى ذلك ـ وهذا أيضاً بحث خارج عن مقصد الاقتصاد ، واذ قد تقدمت المزايا الستة في مالكية الله سبحانه (ولعل هناك مزايا أخر تظهر بالتأمل ، أو هي فوق عقولنا) نقول : الانسان فاقد لكل هذه المزايا فمالكية الانسان ليست وسيعة ولاممتدة ولاحقيقية (بل اضافية وهي بمجرد النسبة المسبوقة بالعدم الملحوقة به) ولذا فالدار لاتكون لزيد ثم تكون له ثم تخرج عن ملكه .

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٦ .

وهكذا ، ولا مقلبية لمالكية الانسان ، ولا قاهرية الا بمقدار محدود جعلها الله له ، مثل : كونه يقدر من جعل الحنطة طحيناً او التراب آجراً ، كما ان الانسان يكمل نفسه بالتصرف ، فان تصرفه في الاشياء ، اما لاجل تكميل جسده وسد حاجاته ، واما لاجل تكميل عواطفه واحاسيسه ، فان من يعطى المال للفقير وحتى اذا لم يعتقد بالله ولم يرج ثوابه ، كان عطائه نابعاً من تلهفه النفسى الذي لا يخمد الا بالاعطاء فهو يتصرف أي تصرف ، اما لجلب لذة او دفع ألم (اذا لم نقل بأن كل تصرف الانسان دفع ألم ، وليس هناك لذة اطلاقاً ، بل ألم ودفع ألم ، كما ذهب اليه بعض الفلاسفة) .

ثم ان مالكية الانسان في طول مالكية الله تعالى ، ومن الممكن ان يكون هناك مالك اخر ، لان الملك امر اضافي ، ولا بأس بتعدد الاضافات كالعبد المالك لمال نفسه ثم يملكه السيد فى طوله ثم يملكه الله سبحانه ، وكما ورد (أنت ومالك لابيك)[1] وفى زيارة الامام الحسين عليه السلام : (عبدك وابن عبدك وابن امتك المقر بالرق)[2] فكما انه يمكن ان يكون زيد أباً لعمرو ولبكر ولخالد عرضاً ، وان يكون زيد ولداً لعمرو وولد ولد بكر كذلك يمكن ان يكون ملك لعدة اناس طولا او عرضاً ، ومعنى طولا ان يكون للسابق احقية التصرف ، ومعنى عرضاً ان يكون لكل منهما حق التصرف مع غيره بأن يكون أيهما تصرف اولا نفذ تصرفه بأن يكون تصرف اولهما نافذاً ، كما اذا وكل الانسان عدة اشخاص بالاستقلال فى بيع ماله ، فان تصرف اولهما نافذ ، وكما اذا وكلت الفتاة عدة رجال بأن يعقدوها ، فان تصرف اولهم نافذ الى غير ذلك ، فان

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٩٥ .

(٢) مفاتيح الجنان زيارة الإمام الحسين ص ٤٢٨ .

الاضافة باعتبار كونها خفيف المؤنة تجتمع وتجامع الحقيقة (أي الملك الحقيقى الذي هو لله سبحانه) .

اما بالنسبة الى المالكية الحقيقية ، فانها لايمكن جمعها مع مالكية حقيقية اخـرى لا طولا لانه تحصيل حاصل بالنسبة الى المالكيـة الثانية ، ولا عرضاً لانه خلف لاستلزام تأثير علتين مستقلتين في معلول واحد ، وقد ثبت في المعقول استحالته .

(مسألة ـ ١٤ ـ) ان الله فوض الملكية المحدودة للانسان لكلشيء حتى للانسان (العبيد والاماء)في حدوده الاسلامي المقرره وقد يزعم بعض الناس ان الاسلام لم يقرر الرق أو قرره مرحلياً لمدة محدودة حتى يلغى تلقائياً ، وذلك لاستحالة ان يقرر الاسلام الشيء المخالف للعقل ، أو لان الاسلام دين التحرير والتحرر فكيف يرضى بنظام هو فى قمة الضد للتحرير و التحرر ، أو لبعض النصوص الخاصة ، أمثال : شر الناس من باع الناس . وقوله عليه السلام : لاتكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً .[1]

وقدذهب الى هذا الرأي ـ حسب اطلاعي ـ بعض الفئات الاسلامية المعاصرة حيث ارادوا اتبرأة الاسلام عن النقائص والاشكالات التي أوردها على الاسلام الغربيون، مثل : تعدد الزوجات ، وكونه دين السيف ، وغيرذلك ، فاضطروا الى انكار أصل تقرير الاسلام للرق ، وتبعهم كتاب آخرون ، مع انه يردعلى ذلك انه لو أراد الاسلام الغائه لصرح بذلك في آية أو رواية ، بينما ترى النصوص القرآنية والاحاديث الواردةعن النبي والائمة عليهم الصلاة والسلام وسيرتهم بأنفسهم كلها تدل على تقريرهم للرق ، قال سبحانه : «ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لايقدرعلى شيء».[2]

وقال : «وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم » .[3]

وقال : « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » .[4]

---

(١) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٠١ .
(٢) سورة النمل آية ٧٥ .
(٣) سورة النور آية ٣٢ .
(٤) سورة النساء آية ٢٥ .

وقال : «فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً »[(١)] الى غير ذلك .

اما الروايات والسيرة فهي تصعب على الاحصاء، والقول بأن الاسلام لم يرد اضافة مشكلة على مشاكله الكثيرة بتحطيم الاسس الاقتصادية لذلك اليوم والتى بنيت على أمور : (احدها : الرق) من باب قاعدة الضرورات ، غير تام .

اذ الأسلام كان شجاعاً في تحطيم كل الاسس الجاهلية ، فهل كان الرق أعظم من كل ذلك ؟ وقد قال القرآن الحكيم :«اليوم أكملت لكم دينكم»[(٢)] .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما من شيء يقربكم من الجنة ، ويبعدكم عن النار ، الا و قد امرتكم به ، و ما من شيء يقربكم من النار ويبعدكم عن الجنة الاوقد نهيتكم عنه[(٣)] .

وورد : حلال محمد صلى الله عليه وآله و سلم حلال الى يوم القيامة ، و حرام محمد صلى الله عليه وآله وسلم حرام الى يوم القيامة[(٤)] .

اما شر الناس من باع الناس ، فهو بيان كراهة النخاسة ، كما كره عمل الجزار والحناط وبايع الاكفان و بيع الصرف و غيرها ، لان النخاس غالباً يكون ظالماً مستهتراً وكثيراً ينتهى به الامر الى اللواط بالغلمان وما أشبه ذلك والجزارة تورث قساوة القلب ، والحناط يحتكر، وبائع الاكفان يرجو موت الناس ، والصراف يرابى ، الى غير ذلك ، وقوله عليه السلام : (قدجعلك الله) خطاب للاحرار[(٥)]، فلا دلالة له على انه لاعبيد في الاسلام، والاسلام دين التحرير

---

(١) سورة النور آية ٣٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٣ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٧ .

(٤) أصول الكافي : ج ١ ص ٥٨ ح ١١ .

(٥) نهج البلاغة : الكتاب : ٣١ .

والتحرر بلااشكال، وقد قال سبحانه :«يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم»[١] لكن لايلزم ذلك ان لايكون نظام العبيد في الاسلام لمصلحة أهم .

والحاصل: ان الكتاب والسنة والاجماع، بل والعقل ـ كما سيأتي ـ كلها تدل على نظام العبيد في اطاره الاسلامي ، ولو صح التشبث ببعض الحكم والاستحسانات لتقرير الحكم تحطم الفقه كله .

فالذكر كاف عن الصلاة ، لانه قال سبحانه : « اقم الصلاة لذكرى»[٢].

والتقوى كاف عن الصيام ، لقوله سبحانه : «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون»[٣] .

والخمس يجب ان يكون نصفاً لحاجات الدولة الكثيرة في الزمان الحاضر .

والحج يصح ان يكون حتى في كربلاء لقوله سبحانه : «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس»[٤] فاذا صار ضريح الامام الحسين عليه السلام قياماً للناس كفى عن الحج .

والسفر الموجب للقصر يلزم ان يكون الوف الفراسخ ، لان الطائرة تطير بقدر ذلك في بياض يوم .

والاسلام دين قومي لقوله سبحانه : «وانه لذكر لك ولقومك»[٥] الى غيرها وغيرها فهل يصح كل ذلك ؟

ثم كيف لم يفهم فقهاء الاسلام هذا الحكم اى عدم الرق الى ان جاء

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

(٢) سورة طه آية ١٤ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٤) سورة المائدة آية ٩٧ .

(٥) سورة الزخرف آية ٤٤ .

(لتقولن) فالغى الرق،وبعدذلك بمدةمديدة فهمه بعض الكتاب الاسلاميين بسبب استحسان عقلي غير سليم ، و لتقولن انماالغى الرق الذى كان عندهم وهو استيلاء انسان على انسان آخر بالقدرة وبدون اي مبرر ، وليس كذلك الرق في الاسلام .

فان الاسلام اذا حارب دفاعاً أو هجوماً لاجل انقاذ الناس من الخرافة (والخرافة في العقيدة بطبيعة الحال تنتهي الى الظلم ، اذ العمل ينبع من العقيدة فاذا كانت العقيدة منحرفة كان العمل منحرفاً تلقائياً) أو من الظلم ، كما قال سبحانه :« وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين؟»[1] حيث أوجب القتال لاجل سبيل الله ولاجل المستضعفين،لتخليصهم من براثن المستكبرين ،وحصل على اسري تخير الحاكم الاسلامي ان يفعل بهم احد أمور خمسة حسب المصلحة (مع وضوح ان الحاكم لايكون الا فقيهاً عادلا جاء الى الحكم حسب رأى أكثرية الامة):

الاول : ان يقتل المجرم المتآمر منهم .

الثاني : ان يسجن من يرى سجنه صلاحاً .

الثالث : ان يأخذ الفداء ويطلق سراحه ، سواء كان الفداء مالا أو عملا .

الرابع : ان يمن عليه ويطلق سراحه ، مجاناً .

الخامس : ان يستعبده ، فمن لاحول له ولا طول ولا امكانيةله من عليه واطلقه مجاناً، ومن له امكانية ، ولايخشى منه أخذ منه الفداء ، ومن يخشى منه بقدر ، سجن حتى اذا استتب الامر وذهب الخوف من تآمره اطلق سراحه بعد مدة من السجن ، ومن كان متآمراً لايصلح بقائه بأية صورة قتل ، ومن لايكون

---

(١) سورة النساء آية ٧٥ .

من تلك الطوائف ويخشى تآمره اذا اطلق سراحه مما يصلحه اذا كان تحت نظرانسان أعطي للمسلمين ليكونوا مشرفين على نشاطاته، وفى عين الحال يكون مطلق السراح في البيع والشراء والعمل ، ويكون بذلك مستعبداً ، وقد ندب الاسلام الى تحريره بشكل من الاشكال اذا عرف منه الخير ، قال سبحانه : « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً »[1] فاذا علم منه الخير اطلق سراحه تحريراً او مكاتبة .

وهناتسائل: هوانه اذا لم يكن الاستعباد ، فماذا يفعل بالقسم الخامس، وانه هل الاستعباد أشد أوالقتل والسجن ابداً ؟ واذا كان الاخران أشد ، فلماذا يسمح القانون الغربى بهما ، ولايسمح بالاستعباد ؟ ، اذ توزيع اسرى الحرب تحت انظارالسادة يوجب الامن من تواطأهم فلايقتلون حتى يوصف الاسلام بالقسوة ولايسجنون حتى يرهق كاهل الدولة بادارة السجن والمال الذى يصرف على السجناء ،ثم انهم يجعلون من السجن مدرسة لتواطأهم والى متى السجن ؟ ثم السجن يكون قد منعهم عن العمل البناء ، ولامال للاسراء حتى تـوخـذ منهم الفدية في قبال اطلاقهم ، أوليس ذلك صلاحاً ، ولايصلح اطلاقهم مجاناً ومناً لخوف تواطأهم وتآمرهم ، فلايكون الا الاستعباد ، حيث مدرسة دور الاسياد الموجبة لغسل ادمغتهم ، والمطلقة للشيء الكثير من حرياتهم ، ولذا فالقانون الذي لايشمل على مثل ذلك ، فهو قانون نـاقص يجب تكميله ، وهنا أسألة :

الاول : كيف قررالاسلام اشتراء عبيد الكفار مع انهم لم يكونوا اسرى حرب بالشرائط الصحيحة للاسر والحرب .

---

(١) سورة النور آية ٣٣ .

الثاني : اذا كان الاستعباد للآباء حقاً ، فلماذا يستعبد أبنائهم وهم لا ذنب لهم ؟

الثالث : ولماذا قرر الاسلام احكاماً خاصاً للعبيد ؟ غير الاحكام المقررة للسادة.

اما السؤال الاول: فالجواب عنه ان الاسلام لاحظ المصلحة في جعل قانون يقول : (الزموهم بما التزموا به)[1] وذلك لعدم عزل المسلمين عن العالم مما يسبب تمكنهم من التغلغل في العالم، اذ لو قال الاسلام: ان التعامل بين المسلمين وغير المسلمين لايكون الاعلى أساس الاسلام، فمن الطبيعي ان غير المسلمين لاينصاعون الى هذا الامر وتكون النتيجة ابتعاد المسلمين عن العالم، وابتعاد العالم عن المسلمين وذلك يسبب عدم تعرف العالم على مناهج المسلمين ، وعدم تمكن المسلمين من الاختلاط بالعالم حتى يتمكنوا من هدايتهم الى سواء السبيل، وهذه المصلحة فوق مصلحة التمسك بجزئيات الاحكام، ولذا نرى ان الكافر اذا طلق زوجته طلاقاً باطلا عندنا صح لنا زواجها بينما لايصح لنا زواج المرأة المسلمة اذا طلقت طلاقاً باطلا، وان الكافر اذا باع خمراً أو خنزيراً أو محرماً آخر أو أخذ مالا بالربا أو الاحتكار أو ما اشبه ، صح التعامل معه ، وأخذ ذلك المال منه، بينما لايصح لنا التعامل مع المسلم اذا حصل المال من تلك الطرق ، وكذلك في سائر معاملاتهم الاما خرج بنص أو اجماع ، وفي المقام حيث ان قانون الكفار يبيح لهم الاسترقاق بالكيفية غير الصحيحة عندنا ، يصح لنا الاشتراء منهم بقانون الزموهم بما التزموا به ، وهذا هو سر اشترائنا لعبيد المخالفين ، و ان كان الذي حارب هارون أو المأمون ممن لايصح عندنا حربه ولا استرقاقه ، لانه غاصب ، لان قانون

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٨ .

لزموهم يشمل المخالف والمنافق والكافر ، وقد اشترى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم العبيد من الكفار، كما اشترى الائمة عليهم السلام العبيد من المخالفين وقد طبق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كل الاحكام الخمسة المتقدمة ، فقتل بعض الاسرى ، وسجن بعضاً ، واطلق بعضاً ، واخذ الفدية من بعض ، كما قرر قانون الاستعباد الاسلامي ، ونزلت فيه آيات وروايات .

واما السؤال الثاني : فالجواب عنه ان الابناء لاذنب لهم وانما هناك أمران:

الاول : ان مصلحة الاجتماع يقتضي عقوبة المجرم، وان تعدى الى البريء وذلك تقديماً لمصلحة الاجتماع على مصلحة الفرد ، ولذلك اذا فعل انسان مايستحق القتل قتل ، وان كانت زوجته الشابة تبقى ارملة وأولاده يبقون ايتاماً وابواه تبيض اعينهما من الحزن لفقدهما وحيدهما ، مثلا ، انه لاشك ان هؤلاء لاذنب لهم لكن ترك المذنب لاجل ملاحظة هؤلاء اسائة الى الاجتماع الذي هو أولى بالرعاية من رعاية هؤلاء ، ثم من المعلوم ان الانسان يتجنب موقع الخطر المتوجه الى نفسه أو ما له أو ذويه ، وعلم الكافر بأن محاربة الاسلام قد ينتهي الى استرقاق أولاده يجعله يفكر كثيراً في الاقدام في الحرب ، فهذا اسلوب ضغط على الكافر ليتجنب المحاربة ، «ولاتزر وازرة وزر اخرى»[1] حكم طبيعي اذا لم يتعارض مع المصلحة الاهم، ولذا تتحمل العاقلة عمد الصبي وخطأ الكبير ، ويتحمل الاقرباء وزر الذي يقتل، فانهم يحزنون له ، كما في المثال المتقدم ، ويتحمل ولد الزنا وزر أبويه في عدم صحة امامته ومرجعيته وقضائه ، الى غير ذلك .

اما في الامور التكوينية فهي كثيرة ، ولذا يتحمل الانسان انحـ

---

(١) سورة فاطر آية ١٨ .

أبويه بسبب الخمرونحوها ، ويتحمل ما أصابه في بطن امه من جهة عمل عملها الام أورث شلله أوعماه أو ما اشبه مما هو واضح .

ومن الواضح ، ان الاحكام الاولية هي على سبيل القاعدة ، لا على سبيل الحصر ، فاذا زاحمها أمراهم قدم الاهم ، ولذا يقتل المسلم الـذي تترس بـه الكفار ، مع انه غير مذنب ، ولتفصيل الكلام محل آخر .

الثاني : ان استرقاق الابناء وقاية ، اذ الغالب ان أولاد المحاربين ينمون محاربين متواطئين متآمرين ، سواء في الاخيار أو فـي الاشرار ، كما دل على ذلك التاريخ القريب والبعيد ، وتاريخ الاخيار والاشرار، ومن المعلوم ان حفظ الابناء تحت رعاية الاسياد مراعاة لعدم تآمرهم اذا كبروا وقاية يرها العقل مقدمة على اطلاق سراحهم مما يوجب المشاكل الاكثر للدولة والامة .

واما السؤال الثالث: فالجواب عنه ، ان الاحكام الخاصة للعبيد بملاحظة ان الاسلام جعل الواجبات في قبال الحقوق ،فجعل على الانسان الواجب بقدر ما طلب منه الحق ، كما نرى ان الاسلام حيث جعل نفقة المرأة على الاب ، والولد والزوج جعل لها نصف الارث ، وحيث قرر الله سبحانه الحمل والولادة والرضاع على المرأة ، جعل في قبال ذلك سقوط الصلاة و الصيام عنها أيـام الحيض ، فهو مثل اجازة الموظف عن الوظيفة في السنة شهراً أو اكثر ، أما انه فلماذا جعل عليها قضاء الصيام ؟ فلان الصوم فـي السنة شهراً صلاح للبدن والنفس بما ذكر له من الفلسفة ، وحيث أراد الاسلام ان لاتحرم المرأة من هذه المنفعة كان التخفيف يقتضي ان لاتكلف بالصيام فـي الوقت المقرر فقط ، و اما وجه تشريع الصوم على كل الناس في شهر خاص فذلك لانه أقوى في وحدة الصف و تماسك المجتمع .

وكيف كان ، فقد جعل الاسلام للعبيد الحقوق والواجبات المتعادلة ،كما جعل للرجل والمرأة الحقوق والواجبات المتعادلة ، وقال: « ولهن مثل الذي عليهن »[1] فقد جعل الاسلام للعبيد في الحد نصف حد الأحرار ، فقال سبحانه : «فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب »[2] كما انه في قبال ذلك جعلت الدية لهم أقل من دية الاحرار.

وهكذا اجاز للامة كشف الرأس في الصلاة، الى غيرذلك مما لسنانحن الان بصدد تفصيلها ، وانما المقصود هنا الالماع الى بعض الحكم المذكورة في النص والذي يرشد اليه العقل أيضاً في باب العبيد ، وان كانت معرفة علل الاحكام خاصة بعلام الغيوب ، والراسخين في العلم ، والله سبحانه العالم .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء آية ٢٥ .

(مسألة ـ١٥ـ) الرابطة بين الانسان وبين نعم الله سبحانه التى خلقها فى الكون، كالارض والسماء والشمس والماء وغيرها، رابطة حقيقية عمومية، وسيلية لكل الاجيال ، ولا يصح ان تجعل وسيلة لاستثمار الانسان للانسان ، مرحلية (فهذه امور خمسة) .

أما انها حقيقيــة فلان الله سبحانه جعل ربطاً بين الانسان وبين نعمه ، بأن خلقها للانسان ، فليس هذا الربط أمراً اعتبارياً ، مثل اعتبار الملوك للنقد مالا حتى يكون بيد من بيده الاعتبار يمكن ان يجعله ، ويمكن ان يسقطه ، بل هو من قبيل الامور الانتزاعية التى لها حقيقة خارجية، وان لم تكن مثل سائر الامور العينية ، فمثل نسبة النعم الى الانسان مثل نسبة الأبوة الى زيد بالنسبة الى ولده فكما ليست أبوة زيد الا أمراً واقعياً غير عينى ممايصطلح عليه بالامر الانتزاعي كذلك نسبة النعم الى الانسان .

وأما انها عمومية ، فلان الله سبحانه جعل النعم لعموم افراد الجليل المعاصر وحتى من لايعتقد بالله ، بل وينكر وجود الله ، فالكل له حق الانتفاع بما خلقه الله سبحانه ، وفى القرآن الحكيم: «كلا نمد ، هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك، وماكان عطاء ربك محظورا »[1] .

وفي قصة الوليد « وجعلت له مالا ممدوداً »[2] وفي آية اخرى : « قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين »[3] وفي آية اخرى: « فويل للمشركين

(١) سورة الإسراء آية ٢٠ .
(٢) سورة المدثر آية ١٢ .
(٣) سورة المدثر آية ٤٣ .

الذين لايأتون الزكاة »[١] الى غيرها من الايات .

وفي الدعاء : (يا من يعطى من سأله ، تحننا منه ورحمة ويبتدىء بالخير من لم يسأله تفضلاً منه وكرماً بكرمك الدائم)[٢] إلى غيرها .

أما ماورد من حرمة الانتفاع بالارض ونحوها للكفار أوالمخالفين، فالمراد به العقاب على النعمة ومخالفة المنعم ، ولذا كان لكل كبد حراء أجر ، وكان علي عليه السلام سقى أهل الشام والحسين عليه السلام سقى أهل الكوفة ، وغير ذلك من الشواهد التي تدل على العقاب ، لاعلى الحرمة التكليفية ، ولذا يلزم انقاذ الكافر من يد الكافر اذا كان يظلمه ، قال سبحانه : « ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين »[٣] .

وأما انها وسيلية ، فلانها جعلت لاستفادة الانسان ، ولذا لايحق للانسان ان يخرجها من حالة الوسيلية، كأن تجعل كنزاً في الجملة أوتحبس وتعطل، وسيأتي في بعض المباحث الاتية تفسير آية الكنز والمراد بها .

وأما انها لكل الاجيال، فلوضوح ان الله سبحانه خلق مافي الكون وسخره للانسان بما هو انسان، ولذا قال: « خلق لكم »[٤] الى غيرها من الايات والروايات ولذا لايجوز لجيل أو أجيال خاصة ان يستنفذ مافى الكون من معادن، ويترك الاجيال الصاعدة بلاضروريات ، فكما لايحق ان يستهلك أكثر من حقه بالنسبة الى الجيل المعاصرله ،كذلك لايحق له ان يستهلك أكثر من حقه بالنسبة الى الاجيال الاتية .

---

(١) سورة فصلت آية ٦ ـ ٧ .

(٢) مفاتيح الجنان ص ١٩٨ ـ ١٩٩ .

(٣) سورة النساء آية ٧٥ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٩ .

أما تحديد قدر حق كل جيل بالنسبة الى المعادن غير الدورية ، أي التي يمكن ان تنفذ ، مثل النفط والحديد وماأشبه ، فهو محدد بأن لايكون تقتيرولا اسراف ،كما قال سبحانه : « ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط ، فتقعد ملوماً محسوراً »[1] ولذا يلزم تحديدالمعادن غيرالدورية (أي التي لاينبع باستمرار ، فالغابة مثلا تعطى الاشجار باستمرار ، والماء ينبع دورياً ، حيث يصعد الى الجو ليصبح مطراً ينزل الى الارض ، ثم ينتهي الى البحر ، وهكذا دواليك) بعدم التقتير ، وعدم الاسراف بالنسبة الى كل جيل حتى ينفد اذ لاأولوية للاجيال الاتية ، فاذا دار الامربين هذا الخمسين جيلا مثلا ، وبين خمسين جيل ثان أو ثالث وهكذا ، كان لهذا الجيل الاستفادة بقدر عدل حتى ينتهي المعدن غيرالدوري (وهناك محاولات علمية لجعل كل المعادن دورية بارجاعها الى حالتها الاولية بعد النفاد مثل جمع الطاقة الحرارية المنبعثة من النفط ليجعل نفطا ثانياً ، وهكذا بالنسبة الى مايشبه من المعادن) .

واما انها لاتصح ان تجعل وسيلة لاستثمار الانسان لانسان آخر، ومعناه ان تبقى الفرص مفتوحه للجميع حتى يختار كل انسان مايشاء لاان يأخذ بعض الافراد الفرصة من بعض آخر، سواء باكراهه شخصياً أو بايجاد جو الاكراه له ، وان رضى بالعمل في ذلك الجو من باب عدم العلاج له بعد وجود هذا الجو، فلان الانسان بما هو انسان متساوى الافراد أمام اله واحد، فلايحق لاحد الافراد أو جملة من الافراد ان يأخذ الفرصة من يد غيره ، فأن أخذ الفرصة خلاف التوحيد وخلاف ﴿ان اكرمكم عندالله اتقاكم﴾[2] وأدلة لاضرر، ولااضطرار،

---

(١) سورة الإسراء آية ٢٩ .

(٢) سورة الحجرات اية ١٣ .

ولااكراه، ونحوها، تمنع عن تفويت الفرصة ليضطرالانسان ان يكونمستثمراً (بالفتح) لانسانآخر، وتفصيل الكلام في ذلك، انه تحب علىالامامة الاسلامية التي هي عبارة عن حفظ موازين الله في الاقتصاد وفي غيرالاقتصاد ، انتحفظ الفرص للجميع، بحيث ان يكونكل انسان كامل الحرية فيعمله واقتصادياته، ولايحق لانسان ان يستثمرانساناآخر، أو يستثمرماخلق لـه ، سواء كان ذلك الاستثمار فردياً كان يجبره بأن يعمل لـه ، مثلا ، أو ان يبيع متاعه ايـاه بقيمة خاصة أو مااشبه ذلك ، أو كان ذلك الاستثمار جوياً ، بأن يهيىء الجوليضطر ذلك الانسان المستثمر(بالفتح) ان يعمل في جوغيرمتكافىء ، وهذا الجو غير المتكافيء قديكون بسبب القانون، وقد يكونبسبب الشطارة ، وقد يكونبسبب التلاعب .

فالاول : مثل ان يجعل قانون لعدم حق غيرمن ولد فيهذا الوطنالخاص من الانتفاع بأرض هذا الوطن ، وعليه فالهندي في العراق مثلا ، لاحقله في الارض ، مما يضطره لان يستأجرالدار عوض ان يبنى لنفسه داراً ، فأن أخـذ المؤجرالجاعل للقانون كالدولة المال منه غيرصحيح ، لانـه اضطرالى اعطاء المال ، ولولم يكن هذا الجوالقانوني لوفرعلى نفسه الايجار، وسنتكلم حول هذه المسألة مفصلا انشاء الله تعالى.

وكذا اذا الزم القانون ان لايقدر الاجنبي (في الاصطلاح) على الكسب، الا مع الشراكة مع الوطني وصالحه الوطني، على ان يعطىالاجنبى له مالافي قبال شركته معه ، فأن هذا المال للوطني حرام ، اذ الجو القانوني هـو الذي اضطره الى قبول اعطائه هذا المال ، الى غيرذلك من الامثلة .

والثاني: مثل ان يسرع أحد الى استغلال قدركبير من الارض، بينما هذه

الارض بمقتضى (لكم) في الاية ، للجميع ، فأن المقدار الزائد من حقه ترجع الى غيره ، وذلك لحكومة أدلة (لكم) على أدلة (من احيى) أو (من سبق) أو ماشبههما .

والثالث : مثل ان يشترى التاجر الكبير بضاعة كثيرة ثم ينزل قيمة البضاعة مما يوجب تكسر كثير من الباعة ، فأن هذا الجو التلاعبي ، سواء قصد التاجر الكبير التلاعب أم لا ؟ وسواء كانت القيمة عنده رخيصة ، ولذا قورها لبضاعته ام لا ؟ بل أراد التقليل فى القيمة عمداً ، أوجب اضطر الباعة ، مثلا : هناك ألف خباز يعيشون على رغيفهم الذي واحده عشرة فلوس ، فيأتي هذا التاجر الكبير ويبيع الخبز بنصف فلس حتى يتحطم كل اولئك الالف ، وهذا نوع من الأجحاف والاضرار ، ومثل هذا الجو الناشي من الامور الثلاثة جو اكراهى ، والاكراه مرفوع ، وجو اضطراري ، والاضطرار مرفوع ، وكل ذلك نوع من انواع استثمار الانسان للانسان .

وأما انها مرحلية ، فلان الأسلام ينظر الى الدنيا بأنها مرحلة من مراحل الانسان ، حيث ان الانسان كان قبل ذلك ماءاً ، فأن الله خلق الماء اولا كما في الاحاديث ، وفى القرآن الحكيم ، وكان عرشه على الماء ، وتحول الماء الى أرض وسماء ، فصار الانسان تراباً ثم نزل عليه الماء ، فصار عشبا وتحول العشب الى لحوم الحيوانات الاكلة له ، أو الى فواكه وحبوب أكلها الانسان ، فصارت تلك اللحوم والحبوب دماً فى داخل الابوين ، وتحول الدم منيا فجنيناً ، وولد بعد ذلك انساناً يعيش مدة قصيرة فى هذه الحياة لينتقل الى البرزخ ، فالمحشر ، فالجنة أو النار ، ولذا وردت فى الايات والروايات كون الدنيا مرحلة ، واللازم ان لاينظر الانسان اليها الا بهذا القدر ، وان يدخر أكثر

ماعنده من الطاقات والاعمال والقدرات للاخرة، كالمسافر الذي ينزل في الطريق ليستريح بدون ان تكون له علاقة بالمنزل ، الابقدر زمان نزوله ، وانما يدخر كلشيء ممكن لمقصده .

قال سبحانه: «وابتغ فيما آتاك الله الدار الاخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا»[1] فما عنده يجب ان يجعله للاخرة ، وانما لاينسى نصيبه من الدنيا .

وفي كلام عيسى عليه السلام : (الدنيا قنطرة فاعبروها ولاتعمروها)[2] اي عمارة من يسكن اليها ، فالاحتياج الى العمارة كالاحتياج الى عمارة القنطرة فقط .

وفي كلام الامام أمير المؤمنين عليه السلام :

(الدنيا دار مجاز والأخرة دار قرار)[3] .

وقال عليه السلام: (الدنيا دار ممر والاخرة دار مقر)[4] الى غيرها من النصوص الكثيرة ، ولذا فالاسلام ينظر الى كلشيء في الدنيا التي منها نعم الله سبحانه ، والتي تشكل أول لبنة للاقتصاد العام ، نظر المرحلية فقط لانظر الهدفية .

وفي الحديث القدسي : (يقول ابن آدم : مالي مالي وهل لك من مالك الا ماأكلت فأفنيت ، أو لبست فابليت ، أو قدمت فابقيت)[5] .

وهذه النظرة الى الدنيا بالاضافة الى أنها حقيقية ، وان النظرة اليها بغير ذلك خداع وغرور « وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور »[6] ، انها توجب عمارة

---

(١) سورة القصص آية ٧٧ .

(٢) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر ص ١٤٧ .

(٣) نهج البلاغة/صالح/ص ٣٢٠ .

(٤) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٩٣ .

(٥) بحار الأنوار ج/ ٧٠ ص ١٣٨ .

(٦) سورة آل عمران آية ١٨٥ .

الارض عمارة لائقة بها ،كما توجب العدل في كل شيء والتي منها الاقتصاد ان الانسان اذا عرف انه في مرحلة، لايستهلك خيرات الكون في سبيل التخريب والفساد والمباهات ولماذا ؟ وهو يعلم ان غايته الفناء السريع (انهم يرونه بعيداً ونراه قريباً) وبذلك لاتفوت الفرصة على الاجيال الاتية، كما انه لايستهلك الا قدر حاجته، فلايظلم جيله المعاصر له ، وهذا لاينفع جيله والاجيال الصاعدة فحسب ، بل ينفع نفسه في دنياه قبل كل شيء ، اذ جمع ما لاينفع والفساد يضران بصحة الانسان الجسدية والروحية ، والظلم يضيق الخناق على نفس الانسان قبل غيره . ولذا قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام : (ومن ضاق عليه العدل ، فالجور عليه أضيق)[1] فانك ان لم تعدل في أكلك مثلا مرضت ، والمرض أكثر ايلاماً من الحيلولة أمام الشهوة في الاكل مثلا، وهكذا بالنسبة الى سائر الملذات، واذا جار انسان على الناس لاجل ارضاء حفنة قليلة كان ألمه بغضب الجماهير أكثر من ألمه بغضب الخاصة ، مثلا أعطى انسان ألف دينار ليوزعه على ألف انسان ، فانه اذا أغضب أربعة من بطانته بأن ساواهم مع غيرهم غضب أولئك الاربعة فقط ، بينما رضى ألف الا أربعة .

اما اذا أعطى بطانته فوق حقهم غضب عليه أولئك الالف (الا البطانة) ورضاية البطانة القليلة العدد لاتكافيء غضب الجماهير ، فاذا كان الانسان لابد له من اختيار أحد الايلامين كان اختياره لايلام العدل أوفق الى العقل والمنطق.

---

(١) نهج البلاغة/صالح/ص ٥٧ .

(مسألة ـ١٦ـ) هل الانسان يملك؟ ولماذا يملك؟ والى أي حد يملك؟ وهل هناك شروط تجب مراعاتها في مايملك ؟ واذا مات ماذا يكون مصير (ملكه)؟ وفي أي وقت يصح أن يسلب منه الملك ؟ هذه اسألة مطروحة يجب الجواب عنها :

أما الجواب عن الاول : فهو نعم ان الانسان يملك ، ومعنى ملكه أن يكون شيء يختص به بحيث يتصرف فيه كيف يشاء في الحدود المقررة في الشريعة الاسلامية ولمالكية الانسان دليلان :

(الاول) ايجابي، وهو وجود غريزة المالكية في الانسان ، ولذا نجد على طول التاريخ ان الانسان يخصص لنفسه أشياء ، والقول بأنه لم يكن كذلك في الكهف مردود :

أولا : بأنه لادليل على وجود الانسان الذى يسميه الدارونيون بالانسان الاول كما تقدم ، بل قد ذكرنا ان الانسان والحضارة توأمان من أول يوم .

وثانياً : بأنه اذا فرض وجود الانسان الاول فلادليل على أنه كان خالياً عن هذه الغريزة ، وأليس هذا الادعاء ، مثل ادعاء ان الانسان الاول كان خالياً عن الحب والعطف، أوكان خالياً عن غريزة الجنس ، أو كان خالياً عن غريزة الغضب والحسد الى غير ذلك، وادعاء أمثال هذه الامور ، مثل ادعاء ان النار قبل مليون سنة ماكانت تعطي الحرارة أو ان الثلج ما كان يعطي البرودة الى غير ذلك ،فان القياسات العقلية تعطي بالبداهة المشاركات البديهية ، وكما يستهزء العقلاء بمن يقول بذلك بالنسبة الى النار المعاصرة في مكان ناء لاتصل اليه اليد ، وبالنسبة الى الانسان المعاصر الذى هو ناء عنا لاتصل اليه يدنا ،كذلك يستهزء العقلاء بمن يدعى الامرين بالنسبة الى انسان قبل مليون سنة ونار قبل مليون سنة .

و(الثاني) : سلبي وهو انه أي محذور في مالكية الانسان ، فان كان المحذور

الفساد ، فالجواب عنه ان اللازم رفع المحذور لارفع أصل المالكيه ، كمافى كــل مكان يكون المحذور فــي شيء ، والا فاللازم ان نقول بلزوم عــدم تعلم الانسان ، لان العلم يوجب الكبرياء واللازم عـدم تسلح الانسان لانه يوجب سفك الدماء ، واللازم عدم ترأس الانسان لانه يوجب الطغيان الى غير ذلك ، وأي فرق بين التملك وهذه الامور ؟ ثم أليس عدم الملك أيضاً يوجب عــدم تشوق الانسان للتقدم ، فلماذا يلاحظ محظور الملكية ، ولا يلاحظ محــذرر عدم الملكية ؟

وأما الجواب عن الثاني : فهو ان الانسان ملكه محدود بثلاثة شروط :

١ ـ : أن لايضر نفسه .

٢ ـ : أن لايضر جيله ، ولايضر الاخرين من الاجيال .

٣ ـ :أن لايخرب الكون ، فكل عمل يضر به نفسه ، سواء سبب ضرر روحه أو جسمه لم يملك ذلك ، لانه لاضرر ولاضرار في الاسلام « ولا تلقـوا بأيديكم الى التهلكة »[1] وان لبدنك عليك حقــاً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه تأذى مــن العبادة : ان هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق ،فان المنبت لا أرضاً قطع ولاظهراً ابقى .[2]

اما اضرار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة عليها السلام والائمة عليهم السلام بأنفسهم في العبادة ونحوها .

فأولا : لم يكن الضرر الى الحد المحرم ولادليل على حرمة الضرر القليل

---

(١) سورة البقرة اية ١٩٥ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٨٣ .

الناشي عن غرض عقلائي :

٢ - : انهم عليهم السلام ، حيث كانوا اسوة لزم عليهم ان يفعلوا الاكثر ليتوسط الناس في امورهم ، والا فلو كانوا يفعلون بالقدر المتوسط كان الناس يفعلون أقل كماهو واضح ، ولذا عاشوا فقراء ، مع ان الفقر ليس بمستحسن بالنسبة الى سائر الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (الفقر فخري)[1].فقد كان الفقر فخره صلى الله عليه وآله وسلم لافخر كل انسان ، وقد علله الامام أمير المؤمنين عليه السلام بقوله : (لئلا يتبيغ بالفقير فقره)[2] ولذا نهى الامام ذلك الرجل الذي تزهد ـ كما في نهج البلاغة ـ وفرق بين أئمة العدل وبين سائر الناس .

أما مسألة (لكم في رسول الله أسوة حسنة)[3] فانه بالنسبة الى مالم يعلم استثنائه ومنه كون الفقر فخره، وعلى اى حال ، فاذا كان المال مضراً بالروح أو الجسد ، كان الاضرار محرماً في الشريعة ، فالاستملاك الضار ، والتملك الضار ،والمال الضار ، كلها محرم في الشريعة .

١ - : كالبيع وقت النداء ، حيث انه استملاك ضار .

٢ - : لايتبع الاول ، اذ من الممكن حرمة المعاملة بدون حرمة ان يدخل الشيء في ملك الانسان ، كما في الشيء الذي يشتريه وقت النداء ، فانه يملكه على المشهور ، لان النهي عن شيء خارج .

٣ - : كما اذا قال له الظالم ان ملكته ضربت عنقك حيث ان الملك حرام.

---

(١) بحار الأنوار/٦٩ ص ٣٠ .
(٢) الكافي ج/١ ص ٤١١ .
(٣) سورة الأحزاب آية ٢١ .

والثالث : مثل الاشياء المحـرمة التي لم يعترف الشارع بكونه يدخـل في الملك ، كالخمر والخنزير ، ولسنا الان بصدد بيان التفصيل فى هذا الامر ، وان كان من الواضح الفرق بين الثلاثة ، حيث ان الاول : طلب ، والثانى : فعلية الملك ، اي الهيئةوالاضافة ، والثالث : الشيء الخارجي ، وقـد يكون العمل حراماً لانه عمل ، وقد يحرم لانه ينتهي الى اضافة خاصة ، وقد يحرم ، لانالشيءالمتعلق للاضافة فيهمحذور فالاضافة النسبية قد تمنع من جهةالمضاف (وهو الثاني) وقد تمنع من جهة المضاف اليه (وهو الثالث).

وان شئت قلت : قد يكون المحذور فى التملك كبيع وقت النداء ،وقد يكون فى المالكية كما تقدم فى مثال التهـديد ، وقد يكون فى المملوكية مثل تملك الانسان للخمر والخنزير .

هذا تمام الكلام في اضرار نفسه .

(٢) وأما ان يضر جيله أوالأجيال فله صور :

١ - ان يمنع حق الله الذى جعل لأجل المصالح العامة ، ولأجل العاجز عن ادارة نفسه كالخمس والزكاة والخراج والجزية .

٢ - ان يضرهم بماله ، مثل أخذ الربا والاحتكار والغش و التلاعب بالأسواق والاجحاف ، وغير ذلك .

٣ - ان يضر الاجيـال كان يستنفد منابع الارض غير الدوريـة كالنفط والمعادن الاخر من هذا القبيل اذ المنابع على قسمين (دورية) كالماء حيث يصعد كل عام من البحر الى السماء فيحلو وينزل ثم يأخذ مكانـه الى البحر ثانياً، او الى الجو بصورة الابخرة لينزل ثانياًوهذا معدندورى لايتضرر الأجيال الاتية بكثرة استعماله غالباً ، (وغيردورية) كالنفط ، حيث ان افراغ

الارض منه معناه عدم وصوله الى الاجيال ، ولـذا كان اللازم في مثـل هـذه المعادن ملاحظة الخبراء الاخذ قدر خاص منه في كل جيل ، محدوداً بعدم الاسراف وعدم التقتير ، اي لا يؤخذ بقدر الاسراف ولا يمنع عن اخذه بقدر التوسط حتى لا يقع الجيل في الضيق مع ملاحظة سائر الموارد التي يستفيد منها الجيل مثل الاسماك والطيور والزرع والضرع والغابات وغيرها (وقد تقدم الالماع الى ذلك).

(٣) وأما ان لا يخرب الكون فذلك واضح حرمته .

واما الجواب عن الثالث : فهو ان كلا من الاكتساب ، والتصرف على خمسة اقسام : لانه قد يكون دون المتوسط الحاد ، وقد يكون دون المتوسط غير الحاد ، وقد يكون المتوسط ، وقد يكون فوق المتوسط غير الحاد ، وقد يكون فوق المتوسط الحاد ، والاول والاخير محرمان ، والمتوسط عدل ، وقبله مكروه وبعده مستحب .

مثال ذلك : قد يكون الانسان يشبع بتوسط خبز واحد ، وربع الخبز ينهكه وثلاثة ارباع الخبز دون المتوسط بما يضعفه ، وخبز ونصف يوجب مزيد نشاطه وخبزان يوجب تخمته ومرضه ، فالمرض الناشي من سوء التغذية بقلتها والناشي عن التخمة محرمان ، ودون المتوسط مكروه ، لانه يضعفه من العمل اللائق للدنيا والاخرة ، والمتوسط هو الافضل بينما الافضل منه التوسعة (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) ويقاس على مثال الخبز كل شيء مما يكتسبه الانسان ومما يصرفه ، فالكسب الاقل من المتوسط بحد التضييع والاكثر من المتوسط بحد انهاك القوى ـ كان يشتغل كل يوم عشرين ساعة ـ محرم ، بمعنى ان التضييع والانهاك محرمان ، ودون المتوسط غير

الحاد مكروه لانه كسل ، والمتوسط هو الافضل، وان كان الافضل منه الكسب بقدر التوسعة على نفسه ، وعلى سائر عباد الله .

واما الجواب عن الرابع : فالمال اذا مات المالك يكون للوارث ،حسب المقرر في الشريعة الاسلامية ، فلايكون للدولة ولا للولد الاكبر فحسب، ولا لغير الوارث ، وذلك لان كلا من الثلاثة والوارث، وان لم يسعوا في تحصيل هذا المال، الا ان مقتضى ان المورث سعى واراد ان يكون لاقرب الاشخاص اليه أن يكون له فهو بنظر العقل أولى «الاقربون اولى بالمعروف» فهو كما اذا اعطى زيد الساعي ديناراً لعمرو غير الساعي فأنه وان لم يسع عمرو الا ان مقتضى ان يكون لكل انسان ما سعى ان يكون الحق لزيد الساعي، ان يعطى مايشاء من سعيه لمن يشاء صدقة أو هبة أو هدية أوضيافة أووقفاً أو غيرذلك ، وسيأتى في جواب اشكالات الاقتصاد التوزيعي تفصيل الكلام حول آيـة (وان ليس للانسان الاماسعى)[1] انشاء الله تعالى .

واما الجواب عن الخامس : فهو ان الانسان يسلب منه الملك اذاكان ملكاً غيرمشروع ، وذلك في الارض وماأليها ، وفي المعامل وما اليها، وفي التجارة وماأليها .

اما الاول: فأن ملكية الارض :كماسنفصله في الاتى تتبع شرطين:اشتراط ان يكون الانسان قد عمرها ، واشتراط ان لايكـون قد أضر الاخرين جيلـه أو سائر الاجيال بالتعدى على حقوقهم .

---

(١) سورة النجم اية ٣٩ .

اما الشرط الاول : فيدل عليه قوله عليه السلام: (الارض لله ولمن عمرها)[1] فإذا لم يكن تعميرواحياء (حسب من احيى ارضا ميتة فهي له) لم تكن الارض لذلك الانسان ، وان باعها له القانون الوضعي أو استولى عليها بأن منع الناس بقوته عن الانتفاع بها ، وكذلك ملكية الغابة والمعدن ومااليى ذلك .

واماالشرط الثاني : فيدل عليه دليل (لاضر) ودليل (لكم) حيث ان مقتضى لكم انها للكل ، فاذا لم يرد الاخرون كان له حق ان يفعل ما يشاء ،اما اذا أراد الاخرون ، كان له بقدر حقه موزعاً الحق بين الجميع ، ودليل (لكم) حاكم على دليل (من احيى) لانه اذا اطلق من احيى لم يبق لدليل (لكم) بالنسبة الى بعض الناس مورداً وقد تقرر في الاصول انه اذا توقف صدق الكلام أو صحته على شيء لابد من اعتبار ذلك الشيء ، بدليل الاقتضاء ، ومن المعلوم انصدق (لكم) يتوقف على عدم عموم (من احيى) ، اما (من احيى) فهو يشمل الكل، وان كان (لكم) شاملا للكل .

ومنه يظهر ، انه اذا عمر الارض ، أو الغابة او ما اشبه فوق حقه الضار بالجيل المعاصر اخذ منه القدر الزائد عن حقه ، كما انه اذا عمر أرضاً كثيرة لايضر بالجيل المعاصر ، ثم زاد الناس وكثروا . بحيث كان هذا القدر من الارض اذا كان لوارث المحيي أضر الجيل الثاني ،كان للجيل الثانى انتزاع الارض الزائد من الوارث بقدر حقهم ، ويتضح ذلك بمثال الوقف، فاذا أوقف المالك غرف المدرسة للطلاب ، لم يكن لطالب ان يأخذ غرفتين في حال كون الطلاب بقدر الغرف ، أما اذا كانوا أقل من الغرف كان له أخذ اثنتين ، فاذا أخذ وبعده اسكنهما ولده الطالب ، وفي زمانه صار الطلاب بقدر الغرف كان

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٢٩ .

لهم انتزاع ما زاد عن الواحدة عنه ، لانه مقتضى كون المدرسة للطلاب حسب المركوز في ذهن الواقف

واما الثاني : أي الكلام في المعامل ، فاللازم ان يقسم الربح بين المعمل وبين العمال وبين صاحب رأس المال وبين المدبر ، واذا كان أحدهم له أمران مثلا كان احدهم صاحب المعمل وصاحب رأس المال في وقت واحد كان له ربحان من الاقسام الاربعة ، وعلى هذا فاي واحد من هؤلاء الاربعة (بما في ذلك صاحب المعمل) اذا اخذ فوق حقه، فان كان بملاء الرضا بدون اكراه واضطرار فردي أو اجوائي لم يكن ظلم ، بل كان قد تنازل الذي أخذ أقل عن حقه من حقه ، وذلك جائز له وللاخذ ، أما اذا كان في جو اكراهي أو اضطراري ،أو كان اكراه أواضطرار فردي ، كان له أخذ حقه ويسلب الملك الظاهري للاخذ ظالماً .

اما الاكراه الفردي ، فكما اذا اكره صاحب المعمل ـ مثلا ـ العامل ، اكراهاً بقوة القانون أو بقوة نفسه ، لان يعمل عنده بأقل من حقه ، فانه اذا قدر العامل بعد ذلك ، كان له أخذ مقدار التفاوت ، لانه سلب حقه ظلماً ، فله اجرة المثل ، والمفروض انها أكثر مما اعطى له قبل ذلك ، فقد كان حقه في كل يوم دينارين بينما اعطى ديناراً بالاكراه، واما الاكراه الاجوائى، فهو كما اذا كون التجار مثلا بالتبانى جوا خانقاً يوجب ان يكره العامل ان يأخذ أقل من اجرة المثل ولايقول صاحب المعمل: اماان تعمل بنصف اجرك اوتترك ولكن العامل حيث لايجد عملا ممايوجب بقائه جائعاً يضطر الى القبول ، فانه لاشك في كونه اضطراراً واكراهاً لصدقهما عليه عرفاً .

ويؤيده ما ورد في باب النجش ، وما ورد من ان الامام أمير المؤمنين

عليه‌السلام : الغى الحد عن الزانية ـ في زمان عمر ـ حيث اضطرت الى الزنا لاجل سقي الاعرابي الماءلها، فقد استدل الامام بانه اضطرار، فيشمله دليل رفع الاضطرار، بالاضافة الى نهي الامام عن(الاجحاف) كما في كتاب الاشتر، وهذا الكلام بعينه صادق في العكس ، وهو ماإذا تعدى العمال على صاحب المعمل الى غير ذلك، كما انه صادق في الفلاحين وصاحب الارض ، فاي منهما تعدى على الاخر ، كان للمظلوم سلب المالكية الظاهرية من الظالم حسب القدر الذي يستحقه .

وأما الثالث : فان التاجر اذا أكره فردياً أو جوياً أو تلاعبيا فأخذ الاكثر كان للمظلوم أخذ حقه منه، لان التجارة عن تراض يشمل الرضى المطلق لا الرضا الاضطراري ، كما اذا باعه الخبز بدينار بينما قيمته درهم واضطر المشتري الى القبول ، فان له أخذ التفاوت اذا تمكن ، لانه انما أخذ منه التفاوت بسبب الاضطرار ، وهذا ما يسمى بالاجحاف كما نهى عنه الامام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده الى الاشتر النخعي، ومعه لامجال لقاعدة: (الناس مسلطون على أموالهم)[1] اذ دليل الاجحاف يقول انه ليس(أموالهم) بل مال الاخرين أخذه بالتلاعب أو بالجو الاكراهي ، أو الاضطراري ، أو بالاكراه والاضطرار الفردي، فكما ان الفقهاء في باب الخيارات استفادوا خيار الغبن من دليل(نهى النبي عن الغرر) ومن دليل: (لاضرر)، كذلك يستفاد من عدم الاكراه عدم تملك المكره لمال المكره ـ بالفتح ـ أو تزلزله ولعلنا نعود الى تفصيل الاستدلال لذلك في مسألة اخرى انشاء الله تعالى .

وبما ذكرناه تبين ، ان مايسمى بالأصلاح الزراعي وتقسيم المعامل بين

---

(١) بحار ج/٢ ص ٢٧٢ .

العمال ، وتأميم الغابات وماليها وتأميم المهن، لاوجه له بالنظر الفقهي والعقلي بل اللازم ماذكرناه من ارجاع قدر الحق، ان مايسمى بالاصلاح الزراعي أخذ من الملاكين مطلقاً ،سواء من أخذ منهم أكثر من حقه أم لا؟ واعطاء بقدر متساو للفلاحين ، سواء من قدر منهم على الزرع في ذلك القـدر ، أوكان قادراً على الاقل أو على الاكثر ، وكلا الامرين بالنظر العقلي باطل ، اذ لاوجـه للاخذ عمن لم يكن احيائه باطلا، كما لاوجه لاعطاء قدر خاص لمن لايقدر على زرعه وكذلك لا وجه لاعطاء قدر خاص لمن كفائته فوق ذلك الزرع (بينما لايضر اعطائه الازيد الاخرين) بل اللازم اعطاء كل انسان بقدر كفائته ، وان كانت مفاضلة اذا وفت الأرض بالكل ــ كمـا هو الغالب ــ بدليل ان غالب ما وجدنـاه من الاصلاحات الارضية ينتهي دون استيعاب كل الارض ، بل يبقى كثير من الارض أوأكثرها باقية بدون التقسيم .

والثاني : وهو تقسيم المعامل بين العمال ــ وان كانت الدولة اعطت القيمة لصاحب المعمل ــ لاوجه له أيضاً، اذ اللازم ان تجعل الدولة الاجرة العادلة للعمال بينما تجعل الاجرة العادلة ايضاً لادارة المعمل ولرأس المال الموضوع لاجل الانتاج وبذلك قد حفظت الدولة الادارة ، وحق صاحب المعمل ، وحق رأس المال .

ومن الواضح ، ان صاحب المعمل وصاحب رأس المال لهما من الفكر والادارة الذين دفعهما الى التقدم ماليس لموظف الدولة ، فمعنى تأميم المعامل تحطيم الكفاءات .

والثالث : وهو تأميم الغابات ونحوها تحديد لحرية الانسان وان الله خلق له مافي الارض وهو تحديد بدون وجه ، بل اللازم تحديد الاستفادة من الغابة بما

لايضر الاخرين من الجيل المعاصر والاجيال الاتية، فان في الاطلاق المقيد بعدم الضرر جمعاً بين الحقين .

والرابع : وهو تأميم المهن كالطب ونحوه تحديد لحرية الانسان ويوجب هجرة العقول المفكرة ، بل اللازم تحديد قدر استحقاقهم فلايظلمون ولا يظلمون .

وكيف كان ، فالامور الاربعة خلاف الشرع الدال على تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم وخلاف العقل الدال على حرية الانسان ، وخلاف الاجواء الصالحة لرشد الكفاءات والاموال، اذ العقول المفكرة تهرب ورؤس الاموال تهرب مما يوجب افتقار الامة فكرياً ومالياً، وهذا ماحدث فعلا في كل البلدان الاشتراكية والشيوعية ، الا اذا كان حولها ستار حديدي ، وذلك لاينفع أيضاً في التقدم ، ولذا نجد امريكا الرأسمالية ـ على انحرافها ـ مقدمة صناعياً وزراعياً ونحوها على روسيا الشيوعية حتى ان الثانية بحاجة الى الاولى في الحنطة ، وفي التكنلوجيا وان مرت على عمر شيوعية روسيا أكثر من ستين سنة ، وليس ذلك الا لتحطم الكفاءات ، ورؤس الاموال ـ حتى المشروعة المعقولة منها ـ في روسيا بينما هما موجودان ـ ولو على نحو منحرف ـ في امريكا .

(مسألة ـ ١٧ ـ) يقرب الشيوعيون و جهة نظرهم في الاقتصاد بانه في الشيوعية موجه بينهماهوليس كذلكفيسائر الاقتصادات ،ويقولون بصدد ذلك ان البشر ابتد بالقبائل و القبيلة تطيع الرئيس الاعلى الذى هو غالباً جدهم من كبار السن ، وكان كبير السن يحدد قدر الزراعة ، و الرعي وما اشبههما مما القبيلة تحتاج اليه ، مثلا : انها بحاجة الى ألف رأس من الغنم ، ومأة من الابقار ونصف كيلومتر من الارض للحنطة ، وربع كيلومتر منها للارز ، وعشر كيلومتر منها للحبوب الاخر ، وكيلومتر للفواكه ، و الف جذع شجر لبناء سقوف البيوت الطينية ، الى غير ذلك ، فكان يقسم رئيس القبيلة طاقات القبيلة و أراضيها في تحصيل هذه الاحتياجات ، وبذلك يكون الانتاج مقدراً بقدر الحاجة كما يكون التوزيع مقدراً بقدر الحاجة ، مثلا : لاتصرف طاقة زائدة لاجل رعي مأة غنم أكثر من الالف ، حيث ان المأة ليست محتاجاً اليها ، كمالاتزرع أقل من كيلومتر من الارض بالحنطة ليقع نقص في مادة الغذاء المحتاج اليه الى غير ذلك ، فالاقتصاد في القبائل البدائية موجه موزع بصورة بدائية ، و اللازم اعادة نفس الصورة في اقتصاد اليوم ، وان كان التعقيد العلمي والفني وكثرة الاحتياجات وتشابكها قددخل اليوم في الاقتصاد، لكن كل ذلك لم يغير من جوهر القضية الذى هوعبارة عن لزوم الاستيلاء من الدولة ـ التي هي بمنزلة رئيس القبيلة ـ على الانتاج والتوزيع لئلا يزيد أوينقص الانتاج اوالتوزيع على اوعن القدر المحتاج اليه، فيبقى في الاول بدون الصرف وفي الثاني تبقى بعض الحاجات معطلة، ثم يقولون ولا كذلك سائر الاقتصادات الحرة (والتي منها الاقتصاد الاسلامي طبعاً) وذلك لان التجار لاتجمعهم رابطة ، وانما كل واحد منهم يولد حسب جشعه من غير ملاحظة أن قدر ما ينتجه عليه طلب أم لا ؟ وحيث لا تنسيق

بينهم ايضاً تكون النتيجة ان بعض البضائع تبقى بلا مصرف ، بينما بعض الحاجات ايضاً تبقى بدون ما يسدها هذا .

ولكن هذا التقريب فيه نظرمن وجوه :

الأول : ان الشيوعيين مع أنهم أخذوا بالزمام منذأكثرمن نصف قرن وقد تبدل بذلك جيلان ـ اذكل جيل شاب يكون عمرها الانتاجي مقدار ثلاثين سنة تقريباً ـ لم يتمكنوا من التنسيق بين الحاجة والانتاج مع توفر كل الامكانيات بايديهم حتى ان روسيا ام الشيوعية وام الديكتاتورية في الانتاج، و في الصرف بحاجة الى حنطة و تكنلوجيا، والا نفدت حنطتها ونضب علمها و بقي شعبها جائعاً جاهلا وعلى قول الفلاسفة (ان أدل دليل على بطلان الشيء انتاجه نتيجة غير صحيحة)، كما ان أدل دليل على صحة الشيء انتاجه نتيجة صحيحة ، و الرأسمالية الغربية وان كانت باطلة ايضاً ، الاان بطلانها أقل من بطلان الشيوعية وسنذكر وجه البطلان فيهما ، انشاءالله تعالى .

الثاني : ان ادعائهم بان القبائل البدائية بدأت حياتها بالاقتصاد الموجه باطل .

١ - لعدم ثبوت القبائل البدائية بالمعنى الذى ذكروه ، بل قد تقدم ان الخليقة والحضارة ولدتا توأمين .

٢ - ان القبائل البدائية، وهي لاشك موجودة وحتى الى اليوم، من اين ان اقتصادها كان موجها ، بل الفوضى الاقتصادي كان هو السائد بينها ، ولا أدل على ذلك من ملاحظة الهنود الحمر وقبائل ماوما، وغيرهم ـ التى أباد الاستعمار بعضهم ـ حيث ان فوضي الاقتصاد سائدة فيها كفوضى سائر الامور .

٣ - ادعاء ان الاقتصاد غير الشيوعي ليس موجهاً، غير تام، اذ التوجيه قد

يكون من جهة الدولة وقد يكون من جهة الحاجة فانه وان كانت الدولة لاتوجه الاقتصاد غير الشيوعى الان التجار بمافي أيديهم من موازين الاسواق وموازين الطلب لابد وان ينتجوا قدر الحاجة، فحالهم حال بائع المفرد، حيث انه يشترى من البضائع بقدر بيعه، ولذا نجد ان الغالب الذي يندر خلافه انه لايأتي بائع المفرد بمايزيد أوينقص عن قدر الحاجة هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ان الاحصائيات التى تقوم بها وزارة العمل أو غيرها تكفي فى معرفة التجار بقدر الحاجة .

٤ - ان الاقتصاد الشيوعي ، حيث لايتمكن من جذب الكفاءات يبتلى بالافلاس دائما ، كما هو كذلك في كل البلدان الشيوعية بلااستثناء ، لوضوح ان أصحاب الكفاءات لايشتغلون بقدر كفاءاتهم اذا كانوا موظفين، فأن الكفائة انما تظهرها معرفة الكفوء ان حاصل مايعمله يكون في كيسه، وحيث ان الشيوعية جعلت الناس موظفين، والموظف يرى ان وظيفته مضمونة، سواء اشتغل كثيراً أو قليلا لايشتغل بقدر كفائته، وفي ذلك تحطيم الكفاءات وبتحطمها تتحطم الامة ولذا تجد شعوب البلاد الشيوعية في جوع دائم الى الطعام و اللباس واوليات العيش، كمايشهد بذلك كتبهم، والذين سافروا الى بلادهم، واذا صدق الشيوعيون ان الامر ليس كذلك فليسمحوا للناس بزيارة بلادهم ـ لاأقل من ان يكونوا ، مثل البلاد غير الشيوعية ـ ليرى الناس زيف ادعاء جوع الشيوعيين وزيف تأخر بلادهم ، وكذلك ليسمحوا لشعوبهم ان يسافروا الى سائر بلاد العالم ، وكل ذلك مما يفعل الشيوعيون خلافـه ، فلايسمحون للناس بزيارة بلادهم الا بقدر ضئيل جداً، مع برنامج منظم من ذي قبل يحظر اتصال الزائرين بمختلف الناس، كمالايسمحون لاهـل بلادهم بالخروج الا في الاندر من النادر ، وذلك بقصد الدعاية او التجسس فقط ، كما هـو واضح . وعلى هذا فاقتصادهم الموجة عاد

بالضرر على الشعوب، لتحطيم الكفاءات او عدم ظهور الانتاج بمثل ما يظهر في الاقتصاد غير الموجه (الذى ليس باسلوب التوجيه الشيوعى) .

(مسألة ـ١٨ـ)الاقتصادات المطروحة في الساحة العالمية الى اليوم خمسة اقسام :

١ - (الاقتصاد الاسلامي) .

٢ - (الاقتصاد الرأسمالي) .

٣ - (الاقتصاد الشيوعي) .

٤ - (الاقتصاد الاشتراكي) .

٥ - (الاقتصاد التوزيعي) .

فالاقتصاد الاسلامي يقول : من العامل عمله وله حصته، والمراد من العمل الاعم : من الفكري والجسدي .

والاقتصاد الرأسمالي يقول : من العامل عمله وله أجره .

والاقتصاد الشيوعي يقول : من العامل عمله وله حاجته .

والاقتصاد الاشتراكي جمع بين الاقتصادين الرأسمالي بالنسبة الى القطاع الخاص ، والشيوعي بالنسبة الى القطاع العام .

والاقتصاد التوزيعي يقول: من كل عمله وله عمله، وستظهر الفوارق الكاملة بين هذه الاقسام الخمسة .

ولنبدأ بالاقتصاد الاسلامي ، الذي يقول بالملكيـة الفردية بشروط خاصة سياتي ذكرها، ويجعل الارباح للادارة ولرأس المال وللمعمل، وللارض وللعامل وللعلاقات الاجتماعية ، ولغيرها فالمدير له حصة من المال لمكان فكره ، ورأس المال له حصة من المال لمدخليته في الانتاج وهو يرجع بالاخرة الى العمل ، اذ رأس المال انما تجمع من العمل الفكري والجسدي ونحوهما ، والمعمل له حصة من المال، لانه عمل متراكم ، فله بقدر مايستهلك منه، وفائدته والارض

لها قدر من المال باعتبار انها ثروة طبيعية ملكهـا من احياها ،كما ان من ملك الصيدوالخشب والفاكهة له المال اذا باعه أوماأشبه، لقاعدة الاستيلاء الموجبة للملكية ، والعامل له المال باعتبار عمله الجسدي ، والعلاقات الاجتماعية تأتي بالمال باعتبار ارادة المالك ذلك ، مثل ان يضيف زيد عمرواً، فأن عمرواً وان لم يشتغل ، الا انـه استحق مايأكل باعتبار ان مالك الاكل وهو زيد أراد ذلك فمقتضى كونه مالكاً ان يتصرف فيماله بمالايوجب خرقاً للقوانين العامة، مثل قانون لاضرر ونحوه .

ثـم ان جعل الاسلامى الارباح للمذكورين هـو في قبال الرأسمالي الذي يجعل غالبية الارباح للتاجر.

والشيوعي الذي يجعل غالبيته للدولة .

والاشتراكي الذي يجعل غالبية مايحصل من المنابـع العامة للدولة وغالبية مايحصل من غيرها للتاجر.

والتوزيعى الذي يجعل غالبية مايحصل للافراد العاملين .

وعلى هذا، فالمال في نظر الاسلام في قبال أمور :

١ - : العمل الجسدي، فالعامل بجسده له قدر من المال .

٢ - : العمل الفكري ، فالمفكر المخطط، لـه قدر من المال ، ان تكلم بذلك أو كتب، كالطبيب والمهندس والمديرومن اليهم ، فأنهم وان لم يعملوا جسدياً مثل عمل البناء والنجار والحداد ، لكن لهم قدر من المال .

٣ - : المعمل حيث انـه عمل متراكم ويستهلك منه عند الانتاج ، فاذا كانت قيمة المعمل ألف دينار فانه يستهلك منه في كل عام مأة دينار مثلا، فاللازم ان يعطى من الانتاج بقدر المأة وفائدتها مع ملاحظة النسبة (وسيأتى معنى ملاحظة النسبة) .

٤ - : الارض ، فان الانسان اذا استولى على أرض بالاحياء ، كان كما اذا استولى على طيرمثلا، فكما ان فوائد الطيرمن ايجاره أو قيمته ـ في حال البيع ـ يرجع اليه كذلك فوائد الارض من ايجارها او قيمتها يرجع اليه .

٥- : المواد ، فاذا عمل اثنان من أول الصباح الى المغرب فقلعا شجرتين أحداهما شجرة الابنوس والاخرى شجرة الصفصاف كان لكل مقدار مايسوى الشجرة ، ولاشك ان فيه الاولى أضعاف أضعاف قيمة الثانية وليس ذلك الا لاجل التفاوت بين الشجرتين ، لا لاجل التفاوت بين ذات العملين ، لان المفروض ان العمل متشابه .

٦ - : رأس المال ، فاذا اجتمع أربعة كان من أحدهم الادارة ، ومن الثاني المعمل ، ومن الثالث العمل، ومن الرابع رأس المال، كان الانتاج لكل هؤلاء الاربعة بنسبة خاصة (سيأتي الكلام حول تلك النسبة) ، واحتمال انه لاوجه لان يكون لرأس المال فائدة، لان صاحبه لم يعمل ؟ يرده، ان رأس المال عمل متراكم ، فكما ان لصاحب المعمل شيء :كذلك لصاحب رأس المال .

٧ - ، لشرائط الزمان والمكان ونحوهما ، مثلا: لوحة زيتية تباع قبل ألف سنة بدينار ، وفي هذا اليوم بألف دينار، فأن الزيادة حصلت من أثرمرور الزمان ، والافقيمة اللوحة خشباً وزيتاً وعملا ، لم تختلف من زمان الي زمان، وكذلك الثلج في الشتاء لاقيمة له ، بينما هو في الصيف له قيمة، الى غيرذلك من الامثلة ، هذا في الزمان ، وفي المكان نرى الدار في آخر البلد أقل قيمة من الدار في وسط البلد ، مع ان مقدار العمل ومواد البناء لاتختلف فيهما ، فالاختلاف حصل من شرائط المكان، وكذلك في سائر الشرائط التي تشبه الزمان والمكان، فاذا حرم الدين بضاعة سقطت قيمته، واذا حرض عليها ارتفعت قيمته ،

الى غيرذلك من الأمثلة .

٨ - : العلاقات الاجتماعية التى تسبب الثروة ، مثل الصداقة والقرابة ونحوهما ، فالصداقة توجب الهدية والصلة والضيافة واعطاء اجرة اكثر ، الى غيرذلك ، و القرابة توجب الأرث وغيرذلك ، وكذلك امضاء شخصية رفيعة يسوى مالايسواه امضاء شخصية عادية ، و ان كان الجهد و الورق والمداد في كليهما بقدر واحد ، الى غيرذلك من الأمثلة .

واذا نوقش في ان بعض هذه الأمور الثمانية لاقيمة لها نوقض بان العمل لاقيمةله أيضاً ، فالميزان الذى يجعل للعمل قيمة ـ وهوالعقل والعرف ـ موجود في كل من العمل الجسدى ، ومن سائر الامور الثمانية .

ثم اللازم في تقسيم الثروة الحاصلة من الارض ومن المعمل ، بين العامل والادارة ورأس المال والمعمل والارض ، ملاحظة امور: وهى تكافوء الفرص وعدم الاجحاف ، وعدم الضرر بالجيل المعاصر والاجيال الاتية ، وعدم حاجة معطلة لانسان أوجهة عامة .

وتفصيل الكلام في ذلك ضمن أمور :

الاول : تكافوء الفرص لكل الناس في الاستفادة من المواهب الالهية عز اسمه ، و العمل في ما يريد ضمن الاطار الاسلامى ، فلايحق لاحدان يسلب الفرص من ألاخرين ، سواء كان ذلك بالاحتماء بالقانون الباطل ، أوبالشطارة أوبالارهاب ، أو بالخداع ، أوبالتلاعب .

١ ـ مثلا : القانون لايسمح لغير العراقى بامتلاك الارض فى العراق ، و تحت طاولة القانون نصف الساكنين فى منطقة كذا وهم عراقيون يملكون كل الاراضي التى لولا القانون لملكها كل الساكنين ، فان هذا القانون الذى أوجب

تفويت الفرصة على نصف الساكنين بالاضافة الي انه باطل في نفسه لاينفذ ما أخذ تحت طاولته من النصف المحروم ، بل لهم انتزاع قدرحقهم من الارض اذا ماسقط القانون ، بل اذا كان هناك امكانية التقاص بالشروط المقررة في الفقه حق لهم التقاص من النصف المستولين .

٢ - و الشطارة مثل ان يكون حق حيازة السمك للكل فيذهب انسان و ويحوز كل السمك مما لايدع قوتا للاخرين ، فان معنى كون خيرات الارض للانام ان كلهم متساوون في الاستفادة منها ، فاذا استفاد منها بعضهم مما ترك الاخرين بلا معائش ، فالنقص ، اما لاجل ان القانون السماوى أباح له ذلك أو لان الانسان المستفيد اخذ فوق حقه ، لكن الاول باطل ، لان ظاهر (لكم) و «الارض وضعها للانام»[1] وغيرهما: ان القانون نظر الى الجميع نظرة واحدة ، فالنقص انما كان من الشطارة وهي لاتعطى الحق للشاطر ، فللمحروم انتزاع حقه من الشاطر الذى خرق القانون .

وعلى هذا فقانون : (من سبق ...) و(من احيي ...) انماهوفي اطارقانون (والارض وضعها للانام) و (لكم) لان الثاني حاكم علي الاول ـ كماتقدم ـ .

٣ ـ والأرهاب ، اما ان يكون بنحو الاكراه الفردى ، كان يكره انسان انساناً على عمل باجر ، فانه بالاضافة الى ان الاكراه محرم يوجب التعزير ، وبعد مرتين أوثلاث مرات يوجب القتل للمكره ـ بالكسر ـ على ما ذكرفي (كتاب الحدود) ان المقرر اجرة لعمله اذا كان دون اجرة المثل كان للمكره ـ بالفتح ـ أخذ التفاوت ، لان الاجر المسمي باطل ، حيث لم يرض به المكره ، و اما ان

---

(١) سورة الرحمن آية ١٠ .

يكون بنحو الارهاب الجوي ، كما اذا أمر الجائر باخراج جماعة من بلادهم فوراً ، ممالم يمهلهم بيع ممتلكاتهم بيعاًعادلا فاضطروا الى بيعها بعشر القيمة ، مثلا ، فان مثل هذا البيع الاكراهي غير لازم لانه لا اكراه ، فلهم الحق في ان يتقاضوا بعد ذلك بقية قيمة ممتلكاتهم والا فسخوا، فان اطلاق لا اكراه يشمل المقام وتخصيصه بالاكراه الفردى خلاف اطلاقه ويؤيده ماورد فى باب النجش وما ورد فى رفع الحد من المرأة التى اضطرت الى الزنا لاحتياجها الى الماء كما ذكرفي باب (الحدود والتعزيرات) الى غيرذلك من المؤيدات (كماتقدم) .

اما تصرف المكره ـ بالفتح ـ فى الثمن العشر ، فهو من باب انه بعض حقه ، وقولهم ان الاضطرار لايوجب تزلزل البيع لابد وان يحمل على الاضطرار الداخلى ، مثل ما اذا مرض ولده فاضطر الى بيع اثاثه ليعالج ولده ، لاما اذا كان الاضطرار من جهة مكره ـ بالكسر ـ سواء كان نفس الشارى أو غيره ، و يؤيد ماذكرناه استدلالهم على خيار الغبن بقاعدة لاضرر كما ذكره الشيخ (ره) فى المكاسب وغيره ، وعلى كل حال اللازم القول بالخيار .

٤ ـ والخداع هو الغرر وقدنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر، كان يوهم الخادع من يريد عمارة الارض بانها غير صالحة للعمارة والزراعة أو من يريد اصطياد السمك بأن البحر لاسمك فيه مثلا، وبهذا الخداع يستولي على أكثر من حقه ، فان قدر حق المخدوع الذي نهبه الخادع بسبب خداعه، ففوت الفرصة عليه ليس له ، بل للمخدوع ان ينزعه منه على ما ذكرناه فى المستفاد من (لكم) و(للانام) ونحوهما ، وربمايقال ان ذلك لايوجب عدم ملك الخادع فى العقود بل يكون ملكه متزلزلا فان استقرار ملكه خلاف (لاغرر) كما ان استقرار ملك الغابن خلاف (لاضرر) .

٥ - والتلاعب يقتضي الاجحاف المنهى عنه فى كلام أمير المؤمنين عليه

السلام في عهده الى الاشتر، بالاضافة الى انه ضرر ، ولاضرر، وذلك كما اذا قلل التاجر القيمة بحيث أوجب تكسر الباعة الصغار، فان ذلك أخذ الفرص من أيديهم واضرار بهم ، فهو ممنوع شرعـاً ، ولا يبعد لزوم تحمله لاضرارهم ، لانه اضر بهم فيكون كمن منع الحر عن العمل ، حيث ذهب جملة من الفقهاء في كتاب الغصب الى ان المانع ضامن لما فوته من المنفعة ، وحيث ان محل البحث في أمثال هذه المسألة في موارد خاصة من الفقـه لم نعترض له هنا تفصيلا .

الثاني: عدم الاجحاف، فليس لاحد من صاحب المعمل والعمال ان يجحف بالاخر ،كما ليس لاحد من صاحب الارض والفلاح ان يجحف بالاخر، ويدل عليه كلام الامام أمير المؤمنين عليه السلام على ماتقدم ، ولنفرض هناك معملا يشترك في انتاجه المعمل والعامل والمدير ورأس المال، فاللازم ان يعطى الانتاج للجميع بنسب عادلة فللمعمل بقدرمايستهلك منه وفائدته، وللعامل بقدران يعيش حياة حرة كريمة متوسطة (كماسيأتي تفصيل ذلك) وللمديربقدر جهده الفكري والاداري ، ولرأس المـال بقدر حصته في الجو المحـاط بالمدير والمعمل والعامل ، وكذلك الحال في صاحب الارض والفلاح والمدير، ومن له البزر ونحوه .

والقول بأن الارض ليست كرأس المال ، لان الثاني عمل متراكم، بخلاف الاول مردود بأن الارض أيضـاً حصلت نتيجة الحيازة والاحياء ، كما يحصل الانسان على الخشب نتيجة الحيازة ، فاذا صنعها باباً حصل على قيمة عمله وقيمة الخشب ، وفي الارض تحصل على قيمة حيازته وقيمة احيائه .

(مسألة ـ١٩ـ) الاثر الرجعي للحكم الاسلامي بالنسبة الى الاقتصاد ، اذ ساد حكم الاسلام ، يكون ارجاع المظالم، واعطاء كل ذى حق حقه ، هذا اذا لم يكن مشمولا لقاعدة ثانوية ، من قبيل الاسلام يجب عما قبله ، فيما اذا اسلم الكفار الذين ظلم بعضهم بعضاً ، أو ظلم بعضهم المسلمين ، الى الحد المعين الذى تقرر جب الاسلام عما قبله ، اذ فى بعض الامور لايجب الاسلام عما قبله ، كما ذكرناه في بعض الكتب الفقهية ، ومن قبيل عفو المسلمين لمصلحة ثانوية ، كما ذكرناه في بعض المباحث الفقهية ، والدليل على لزوم ارجاع المظالم أمران :

١ - : ان القوانين الاسلامية عامة لما قبل أخذ الاسلام بالزمام ولما بعد ذلك ، فاذا تمكن حكم الاسلام من الظالم كان اللازم ان يرد المظلمة الى أصحابها ، فاحتمال اختصاصها بصورة قيام حكم الاسلام خلاف اطلاقها، مثلا: اذا سرق زيد من عمرو ديناراً أبان حكم القانون ، ثم أخذ الاسلام بالزمام ، كان اللازم ارجاع ذلك الدينار ، بل وقطع يد السارق ، الى غير ذلك .

نعم لولي أمر المسلمين العفو كما ذكرناه في (كتاب الحدود) وفى (كتاب الحكم في الاسلام) لكن ذلك أمر ثانوى كسائر الامور الثانوية ، والكلام الان في مقتضى الحكم الاولى .

٢ : بعض الروايات الخاصة :

مثل المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام، كما ورد بعضه فى نهج البلاغة ، حيث قال فى قطائع عثمان الا ان كل قطعية اقطعها عثمان ، وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت مال الله ، فان العدل القديم لايبطله شيء ، ولو وجدته

قد تزوج به النساء وملك به الاماء لرددته .الى آخره[١] .

والمراد ان الفرج الذى تزوج به وملك به لايبرر بقائه .

وذلك يتصور في امور أربعة :

الأول : في الارض والغابة والمعدن والمياه وما اشبه ، فلولم تكن الفرص متكافئة لجو قانوني فاسد أوللارهاب ، أو ماشابه ذلك ، مما تقدم فاستولى أحد على أكثر من حقه من هذه الامور المجعولة للكل ، حسب قوله سبحانه : «والارض وضعها للانام»[٢] وغيره من الايات والروايات كان للمحروم الذى غصب حقه فى حال عدم تكافوء الفرص ان يسترد حقه ، وان سبق اليه غيره وان احياه ، فان من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم ، ومن احيى ارضاً ميتة ، وغيرهما انما يكون فى اطار الحق المستفاد من الايات والروايات التى تجعل الحق للكل ، فهى حاكمة على تلك ، لان بينهما تنازعاً أوعموماً من وجه كما هو واضح فللمحروم ان ينزع قسماً من الارض فان قلع شجره وهدم عمارته فهو والا كان له ان يقلعه ويرميه ، كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة الى شجرة سمرة بن جندب ، لانه ليس لعرق ظالم حق ، ولاضرر ولاضرار[٣] .

والقول بأن لاضرر يفيد السلب لا الحكم الايجابى ، منظور فيه وان أيده الشيخ وغيره فى الرسائل وبعض الكتب الاصولية ، اما اذا كان استيلائه فى الاول بالحق و الان أصبح الامر لغيره ، كما اذا كانوا عشرة فقط فزرعوا كل الارض ثم زاد العدد الى عشرين بما صار للاولين نصف الارض كما هو مقتضى

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ١٥ .

(٢) سورة الرحمن آية ١٠ .

(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

(لكم) فهل للاخرين حق القلع والهدم ؟ لانه من الان حقهم املا ؟ لانالاولين زرعوا وعمروا بحق ، ولايتوى حق امرء مسلم ، الظاهر الاول ،اذالحق محصور الى وجود الاخرين فهو كما اذا زرع في البستان الموقوف له ، ولكل عالم ، فاذا كان علماء البلد عشرة كانلهم زرع كل البستان ، فاذا صاروا عشرين ،كان للاخرين نصف البستان ، فاللازم علىالاولين تسليم النصف لهم فزرع الأولين من الان في غير أرضهم ، وليس لعرق ظالم حق ، وحقهم من الاول محصور الى زمان وجود الاخرين ، وان كان الاحوط التصالح بين الاولين والآخرين بأن يبقى الشجروالعمارة باجر .

يبقى الكلام فيانه هل لمن تمكن من انقاذ حقهان يأخذ الاجرة ونحوها من المستولى السابقالذي استولى على اكثر من حقه بقوة القانون أوبالاكراه الشخصى اوبما أشبه ؟ الظاهرذلك ، لان الارض كانت حقه فاستبداد غيره بها سواء عنعلم أوجهللايسبب توى حقالمظلوم، ولادلالة لعدمقولأمير المؤمنين عليهالسلام فى قطائع عثمان على عدم ذلك ، وجه الاستدلال ان الامام لم يقل انه يأخذ الاجرة من المقطوع له ليضعها في بيت مال المسلمين ، ووجه عدم الدلالة انه مفهوم لقب ، ومثله ليس بحجه ، واثبات الشيء لاينفى ما عداه ، فاللازم أخذالاجرة حسب القواعد العامة فهو كمااذااستولى على أرض الوقف أحد الموقوف عليهم ، فاذا تمكن الاخرون أخذوا حصتهم من الوقف ، كما انلهم أخذ حصتهم من الاجرة للوقفحال كونه تحت استيلاء المستولى .

الثانى : المعمل الذى صاحبه استخدم العمال بسبب جو غير متكافيء مما سبب اضطرار العمال الىالعمل بأجور أقلمناجورهم العادلة ، فان لهمالحق فى أخـذ بقية اجورهم التى لم يعطها لهم صاحب المعمل ، اما بأنه اكرههم

اكراهاً فردياً ، ولو عقدمعهم الايجار ، اذالايجار الاكراهى ، امالايصح اويصح ولهم حق الفسخ ويرجع الى اجرة المثل، كمافى المعاملات الغبنية ، كماذكرها الفقهاء .

واما بأن أكرهتهم الدولة، كما اذا تضخم المال(حسب التضخم النقدي كما سيأتي تفصيله انشاءالله تعالى) فأرادوا طلب الاجور الزائدة حسب العدل فكسرت الدولة اضرابهم وتظاهرهم بالقوة مما اضطرهم الى ممارسة عملهم ، فان الدولة حينئذ انمافعلت المعصية مع حق العامل فى الرجوع اليها ـ باعتبار انها كغاصب الحر ـ أوالى صاحب المعمل باعتبار ان الفائدة ذهبت الى كيسه ، فان مقتضى لايتوي حق امرء مسلم ان للعمال الرجوع الى أيهما شاء ، ولايهم ان ربح صاحب المعمل أم لا ؟ اذ لايتوقف انقاذ حق العامل على ذلك مثلا : اذا اجبر زيد عمروا على ان يعمل عنده باقل من حقه كان له حق أخذ تمام حقه منه ، وان خسر المكره ـ بالكسر ـ وكذلك اذا اجبر زيد عمروا على ان يعمل لبكر، كان له أخذ حقه من ايهما ـ اذا كان بكر راضيا باجبار زيد للعامل ـ وان كان بكر قد خسر حتى فى اصل رأس ماله ، وذلك لانهما تويا حقه ، فله ان يرجع الى أيهما شاء ، حاله حال الايادى المتعددة على الغصب .

امـا اذا لم يكن بكر راضيا بالاجبار ، فمقتضى القاعدة ان الضمان على المكره ـ بالكسر ـ وقاعدة من له الغنم فعليه الغرم . لاتجري في المقام ، لان المفروض ان صاحب المعمل لم يرد ذلك ، فهو كما اذا أجبر المكره ـ بالكسر ـ عمروا على ان يبني دار بكر بدون رضاية بكر بذلك فان صاحب الدار لاحق عليه ، لانه لم يأمر ولم يطلب فجعل الحق عليه خلاف قاعدة تجارة عن تراض وغيرها، اللهم الا ان يقال يكون العامل شريكا فى الدار بقدر اجرته هذا، أما

اذا كان الاكراه اجوائيا بدون اكراه دولة أوفرد كما اذا كانت الفرص متكافئة لكن هذا العامل لم يتمكن من استفادة الفرص واضطر لاجل قوته بأن يعمل بأقل من حقه ، فهل له ان يرجع الى صاحب المعمل ؟ احتمالان من انه تجارة عن تراض ، ولو كان الرضا وليد الاضطرار ،كما اذا مرض ولده فاضطر الى استخدام طبيب بقيمة أكثر من اجرته ، و من انه اجحاف وهوممنوع شرعاً ، ومعنى المنع عنه مثل المنع عن الضرر والغرر وما أشبه مما يوجب :

اما بطلان المعاملة اوالخيار فيها، فاذا فسخها رجع الى اجرة المثل، وقد قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده الى الاشتر بلزوم المنع عن الاجحاف ، وفي القرآن الحكيم «لاتظلمون ولاتظلمون»[1] ومن المعلوم انه في نظر العرف ظلم فمعنى رفعه خياره في الفسخ ـ ان قلنا بصحة المعاملة ـ وورود الآية في الربا لايمنع عن كونها قاعدة كلية كما هو المستفاد عرفا منها ، و هذا الثاني هو الارجح .

الثالث : التاجر الذى أكل المال بسبب التلاعب والشطارة وماأشبه اللازم عليه ان يرد الزائد عن حقه ، فان له الحق في ماجمعه بسبب عمله الجسدى أو الفكرى ، أما ما جمعه بسبب عمله التلاعبي والاحتكارى و ما أشبه ، فهو باق على ملكية أصحابها مثلا : اشاع التاجر ان الحنطة شحت مماسبب اقبال الناس على الشراء بأزيد من القيمة ، ثم ظهر انه كان كاذباً ، فان ماأخذه زائداً على قدر القيمة . اما باقي في مال الناس ، أوان لهم حق الفسخ ، وأخذ كل القيمة ورد عين، أو بدل الحنطة ، كما ذكروه في باب الغبن ، وكذلك اذا سبب التاجر شطارة أوتلاعبا آخر مما يرى العرف ان المال الذي أخذه أزيد من حقه ؛ ويدل

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

على ذلك ما تقدم من انه اجحاف وظلم وضرر وغيرذالك .

الرابع: أصحاب المهن الذين أخذوا أكثر من حقهم ، كالمهندس والطبيب ونحوهما، اللازم عليهم ان يردوا الزائد ، فانه أما اجحاف ان كان علم المأخوذ منه بالزائد ، لكن اضطراره أوجب قبوله بالاجحاف ، واما غرر وغبن ان لم يعلم المأخوذ منه ، و ذلك لخيار الغبن في الثاني ، حيث ان عمل الطبيب والمهندس نوع اجارة ، فاذا غبن الطرف كان له خيار الفسخ ويرجع الامر الى اجرة المثل ، ولان مقتضى رفع الاجحاف تزلزل الاجارة في الاول ، فان الغبن كما يوجب تزلزل الاجارة و للمغبون حق الفسخ ، كذلك الاجحاف يوجب تزلزلها ، وللمجحف به حق الفسخ ومما تقدم يظهر:

(الف) انا لانقول بتقسيم الاراضي المصطلح عليه بالاصلاح الزراعي ، وذلك لان الاسلام يرى أخذ الاراضي الزائدة عن الذى اجحف بحق غيره ، ولايقول بقانون تقسيم الاراضي بالسوية بين الفلاحين .

اذا ولا :ذلك لايكون الا مع عدم وجود الفرصة للاخرين ، أما اذا كانت هناك اراضي يمكن استثمارها وتعميرها لم يكن وجه لاخذ الارض من الذي عمرها .

وثانياً : التقسيم بالسوية فيما فرض عدم الفرصة للاخرين تحطم كفاءات الذى يقدر على عمران أكثر من القدر المعطى له .

وثالثاً : التقسيم بالسوية في الفرض المذكور ابقاء للارض خراباً بالنسبة الى من لاكفائة له في تعمير القدر المقرر له مثلا : هناك ألف هكتار من الارض عمر خمسمأة منها عشرة اشخاص وبقيت خمسمأة هكتار، فانه اذا لم يطلب الباقون أكثر من النصف ، لم يكن وجه لتقسيم الاراضي المزروعة بين الطالبين اذا لم يأخذ

العشرة الفرصة من يدالباقين ، كما لميأخذوها من يدالاجيال الاتية ، وكذلك اذا فرض ان أردنا ان نقسم الارض بين الفلاحين ليس من الصحيح ان نعطى كل واحد هكتاراً مثلا ، اذأحدهم لايقدر على تعمير هكتار ، بينما الاخريقدر على تعمير هكتار ونصف ، فاللازم ملاحظة :

١ ـ قدر الارض .

٢ ـ قدر الطلب .

٣ ـ الكفائة ، حتى لاتبقى الكفاءات والاراضى معطلة فالتقسيم انما يكون حسب العدل ، لاحسب المساوات، ولذا ورد فىالقرآن الحكيم :«ان اللهيأمر بالعدل والاحسان» فان المساوات قد لاتكون عادلا فانك اذا اعطيت كل شاة كيلواً من الحنطة ظلمت الشاة الكبيرة ، حيث اعطيتها أقل من حاجتها ،كما أسرفت حيث أعطيت الشاة الصغيرة أكثر من حاجتها ، وربما أورثهاالتخمة، فالمساواة في مثل المقام اجاعة واتخام بينما العدل اعطاء كل ذى حق حقه.

وعلى ما تقدم فالاقطاع باطل رأسمالي ، والاصلاح الزراعى باطلشيوعى وانما التقسيم الاسلاميهو الموافق للادلة وللعقل .

(ب) ولانقول بتأميم المنابع ، سواء المنابع الطبيعية كالمعادن والغابات ونحوهما أوالمنابعالصناعية كالمعامل الكبار والمطارات والقطارات وماإليها اذ التأميم معناه .

١ - تفويت الفرص لـذوى الكفاءات ، اذ الموظفين الـذين تستخدمهم الدولة لادارة المنابع ليسوا بأنفسهم ذوي الكفاءات غالباً وذو الكفاءات منهم لايعملون كفاءاتهم لعلمهم بأن الحاصللايدخل في كيسهم ، فانهم يعلمونانهم

---

(١) سورة النحل آية ٩٠ .

سواء عملوا جيداً أولا،يأخذون الوظيفة المقررة ولذلك لايعملون جيداً ـ غالباً ـ.

٢ - كما ان معناه عدم امكان الاستفادة من المنابع كما ينبغى فيكون هدراً للطاقات الانتاجية، سواء الطاقات الطبيعية أو الطاقات العملية ، وعلى هذا فكل من (التأميم) الذي هو من ذيول الشيوعية ، ومن (الاطلاق) ، لان يستبد بالامر الرأسمالى الذي هو من ذيول الرأسمالية باطل ، بل اللازم اطلاق المنابع في اطار عدم الاسراف والتبذير ، وعدم الضرر بالجيل والاجيال بأخذ الفرص منهم أو استنفاد الطاقات المودعة في الطبيعة ، وهذا هو المستفاد من القوانين الاسلامية التى تعطى الحرية للناس وتمنع الضرر والضرار والاسراف والتبذير وغيرها.

(ج) ولانقول بتشريك العمال مع أصحاب المعامل في معاملهم ولا بجعل المعمل للعمال الذي هو نوع من التأميم ايضاً ، وذلك لان فيه مضرات تأميم الغابات كما تقدم، ولانقول : بأن لصاحب المعمل الحق في ان يعطى العامل ما يشاء ، بل اللازم ان يعطيه حسب العدل مما لايكون اجحاف بحق العامل ولا اجحاف بحق صاحب المعمل ، كما تقدم الكلام في ذلك وقد ذكرنا دليله ، فالانتاج يوزع بالعدل بين رأس المال والمعمل والعامل والمدير ، وسيأتى بيان قدر حق كل من الاربعة ،كما تقدم ذكر حق بعضهم ،فكل من التأميم والاطلاق خلاف الادلة الاسلامية ، بل افراط رأسمالي أو تفريط شيوعي.

(د) ولانقول : بتأميم المهن ولاباطلاقها ، فالطبيب يعمل لنفسه ولاتجبره الدولة ، بأن نعمل لها في لقاء أجر ، كما لاتطلق له الحرية بأن يأخذ من الناس قدر ما يشاء .

١ - : اسلوب شيوعي خلاف الحرية الاسلامية والانسانية بالاضافة الى ما عرفت من ان فيه كبتاً للمواهب وتحطيما للكفاءات .

٢ ـ : اسلوب رأسمالي، وهو خلاف ما نهى الاسلام عنه من الاجحاف فاللازم تحديد اجوره حسب العدل ، بـأن لايكون ظلماً بـه ولاظلماً بمراجعيه لا تظلمون ولاتظلمون[1] ، وسيأتي تحديد اجور الفكر، فان كلا من الاربعة(أ ب ج د)الافراطية والتفريطية خلاف العقل وخلاف دليل السلطة ، وخلاف دليل لا ضرر ، بالاضافة الى انه أخـذ للحريات الموجب الهروب رؤس الاموال والعقول المفكرة .

ان قلت : ان في أخذ اطلاقات رأس المال والمهن كذلك هروباً لهما .

قلت : الهروب عن العدل قليل ، وعن الظلم كثير والهروب في الاسلامي عن العدل ويقابله رضى الجماهير الذي هو اكثر فـائدة من مضرة الهروب ، وكما قال علي عليه السلام : (ومن ضاق عليه العدل، فـالجور عليه اضيق)[2] ان تحديداطلاق رأس المالمثله مثل تحديداطلاق الحريات الضارة مثل اللصوصية والسرقة والقتل والزنا ونحوها انه لاشك تحديد وانه يوجب عدم رضاية من له هذه النزوات ، لكن أمن الاجتماع هو الذى تجب مراعاته ، ولايهم بعد ذلك اذا هرب لص أو زان لاجل انه لايجد حريته الاجرامية .

---

(١) سورة البقرة اية ٢٧٩ .

(٢) نهج البلاغة/صالح/ص ٥٧ .

(مسألة ــ ٢٠ ــ) من أنواع الاقتصاد المتداول في كثير من البلدان الغربية الاقتصاد الرأسمالي والاشتراك في اللفظ مع ما ذكر في القرآن الحكيم ، أو في الروايات من لفظ رأس المال ، كقوله سبحانه : « فلكم رؤس اموالكم »[1] كما ان وجود الاشتراك في اللفظ في الخطوط الثانوية كالتجارة والمضاربة ونحوهما لايجعل الامرين على غرار واحد حتى يقال ان الاسلام ايضاً رأس مالي أو انهمامشتركان في الخطوط العامة والخاصة، اذ المهم المحتوى ، وهما مختلفان غاية الاختلاف .

اما الاسم فهو اصطلاح بحت ولامشاحة في الاصطلاح والفرق بين الامرين كالفرق بين صلاتي الاسلام والمسيحية وصومهما ، الى غير ذلك .

وكيف كان ، فقد استدل بعض من زعم بتساوي الاقتصادين الاسلامي و والرأسمالي (الا فيما استثنى الذي زعمه قليلا كالربا ونحوه ، بينما ليس الامر كذلك كما يظهر) بالكتاب والسنة والاجماع والعقل .

اما الكتاب: فقوله سبحانه «فلكم رؤس أموالكم» «وتجارة عن تراض منكم»[2] « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق »[3] الى غيرها من الايات .

واما السنة : فالروايات المتواترة المذكورة في كتاب التجارة والاجارة وغيرهما .

واما الاجماع : فلانه لاشك لاحد في كون الاسلام يقول بالرأسمالية وبحرية التجارة والمضاربة والمزارعة والرهن وغيرها .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) سورة النمل اية ٧١ .

واما العقل ، فقد استدلوا له بأمور :

(الاول) : ان الاقتصاد الرأسمالي يوجب التنافس والتنافس اصل الابداع والخلاقية ، وظهور الكفاءات، وحيث ان الثاني لازم، فالاول لازم ايضاً للتلازم المذكور ، بيان ذلك ان اطلاق رأس المال يوجب ايجاد نوعين من التنافس في المجتمع.

١ - : التنافس بين الاثرياء ، حيث ان كل واحد يريد ان يتقدم على غيره وبذلك يعمل جهده ويبذل طاقاته وقواه لاجل هذا الشأن ، وبذلك تظهر كفاءاته وتنمو طاقاته ، وفي ذلك تقديم الحياة الى الامام .

٢ - : التنافس بين طبقة الفقراء وطبقة الاغنياء، حيث ان الاغنياء يريدون الاستئثار بالمال ، والفقراء يريدون انتزاع الاثرة منهم ، وبهذين التنافسين يتقدم كل الناس بينما اذا منع الرأسمالية توقفت عجلة الحياة عن السير والحركة بله السرعة والتسابق .

(الثاني) : ان اطلاق رأس المال عبارة اخرى عن اعطاء الحرية للانسان ، والحرية حق طبيعي للانسان، فاذا منع الانسان منها، كان منعاً له عن حقه الطبيعي، بل فلسفة بعثة الانبياء ، هي اعطاء الحرية للانسان الى جانب أمور اخر ، ولذا قال سبحانه : « يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم »[1] .

٣ - :ان كنوز الحياة المودوعة فيها،سواء الكنوز الطبيعية ، أو الكنوز العلمية لاتظهر الا بالمنافسة ، وحيث ان هذه الكنوز أودعت للظهور والاستفادة، وحيث ان طريق ظهورها والاستفادة منها الاطلاق والانطلاق، كان لابد من اعطاء الانسان انطلاقه في كل المجالات التي منها مجال الثروة ، والاستفادة من كل

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

أقسام المادة ، بكل أنواع الاستفادة ، والفرق بين هذا الدليل والدليل الاول ، ان الاول في جانب ظهور الكفاءات ، وهذا في جانب ظهور كنوز الطبيعية ، وبناءاً على ماذكر من الادلة الدالة على صحة الرأسمالية فالاصل :

١ - ان كل شيء قابل لان يكون لك الاماستثناه الدليل .

٢ - وان كل عمل مباح لك الاماستثناه الدليل .

٣ - وان كل عقد وايقاع جائز لك الاماستثناه الدليل .

والحاصل : ان كل شيء قابل ، لان يملك ، وان كل عمل جائز، وان كل عقد وايقاع جائز(الاماخرج من الثلاثة) وفي الحقيقة ان الثالث صغرى من صغريات الثاني ، اذ (كل عمل جائز) يشمل كل عقد وايقاع ايضاً ، الا انذكر الثالث للاهمية في باب المعاملات ، وفي باب تكون رأس المال .

أقول: استدلال الرأسماليين الغربيين، ومن اليهم بالادلة العقلية المذكورة، انما يهدف تثبيت مااختاروه من نوع الاقتصاد .

أما استدلال الاسلاميين ، فالظاهر انهم أرادوا اثبات الاقتصاد الاسلامي ، وحيث كان غموض في مفهوم الرأسمالي الغربي عندهم، زعموا وحدة الاقتصادين، ولذا استدلوا للاقتصاد الاسلامي بما ربمايزعم منه انه استدلال للاقتصاد الرأسمالي بالمفهوم الغربي ، ومن هنا وقع الخلط والاشتباه ، وقد ذكر المنطقيون في باب المغالطة ، وجوب تبين المفاهيم والاوقع الغلط ، وسقم القياس ، مثلا ، اذا ادعى الاسلامي لزوم حب الوطن ، بماورد من (حب الوطن من الايمان)[١] انما يريد الوطن الاسلامي الذي هو موطن المسلمين أجمع ، بينما اذا ادعى غيره

---

(١) انظر : مقدمة أمل الأمل ج ١ ص ١١ .

لزوم حب الوطن، أراد الوطن بالمفهوم الغربي الذي هو محدود جغرافياً بحدود خاصة وبين الامرين بون شاسع ، الى غيرذلك من أنواع المغالطة التي تقع بسبب الاشتباه في الالفاظ ، كيف والاسلاميون لم يريدوا الاقتصاد الرأسمالي بالمعنى الغربى ، اذ الاسلام قد حدد اقتصاده بقيود خاصة مذكورة في الفقه ، فبعض الاطلاقات الواردة مقيدة .

ومنه يعلم ، انه لادلالة للكتاب والسنة اطلاقاً ،كما لاأحد ذهب الى صحة الرأسمالية بالمفهوم الغربي ، فكيف بالاجماع .

نعم، تبقى الأدلة العقلية المذكورة التي هي ايضاً، لادلالة لها ،كماسيظهر عن قريب ، انشاء الله تعالى .

وعليه فقولـه سبحانه : « لكـم رؤس اموالكم »[1] بحاجة الى التكلـم في الموضوع ، وان الاموال المضافـة الى لفظ ـ كم ـ ماذا يراد بها ؟ اذ الحكم لايتكفل ببيان الموضوع ، وقد حدد الاسلام قدر (أموالكم) بالادلة التفصيلية المذكورة في الفقه ، فالمال انما يكون أموالكم اذا لم يكن حراماً كالخنزير، ولم يحصل من الحرام كالربا ، وقد أدى حقه الثابت كالخمس ، وحقه الطارى كالذي يجعله الدولة الاسلامية على ذي المال اذا طرأت حرب أو ماأشبه، وبعد كل هذه الشروط الاربعة يكون (أموالكم) وأين هذا من الرأسمالية المطلقـة بالمفهوم الغربى .

ومنه يعلم ، وجـه النظر في الاستدلال بمثل تجارة عـن تراض ، فان ذلك محدد بأن يكون رضى فردياً، ورضى أجوائياً، بأن لاتكون الاجواء قد اضطرته

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

الى الرضا، وبأن تكون تجارة قررها الاسلام، وبين مثل هذه التجارة، والتجارة الرأسمالية المطلقة بون شاسع .

أما آيـة التفاضل ، فانها لاشك في صحتها ، اذ مواهب الانسان مختلفة ، فهناك الذكي ، والاذكى ، والغبي ، والاكثرغباءاً ، وبحسب تفاوت المواهب تتفاوت المكاسب ، ويفضل بعض على بعض ، لافي الكسب فحسب ، بل في التنعم بمواهب الحياة، فالقادر على اكتساب الصداقات يربح أكثر ربحاً أتجارياً، أو صداقياً بالهبة والضيافة وماأشبه .

وهذا لاشك من صنع الله سبحانه الذي خلق كل شيء بتفاوت، لاجل مايفرضه الجمال ، اذ الخلق المتساوي ليس بجميل ، سواء في الانسان أو الحيوان ، أو النبات أو الجماد ، أو غيرها، ولاجل انه لوخلق المتساوي، مع امكان ان يخلق الافضل والمفضول ، كان بخلا لتطلب الاثنين الخلق والوجود ، فعدم خلقهما مع الامكان وعدم المحذور ، بخل يجل سبحانه عنه ، وليس معنى الاية تقرير الرأسمالية الغربيـة ، ولانقصاً في الخلقة ، فقد قال سبحانه : « ماترى في خلق الرحمان من تفاوت »[1] فاتقان رجل النملة ـ مثلا ـ واعطائها خلقها يساوق اتقان المجرة، واعطائها خلقها .

وقد ثبت في الفلسفة الاسلامية تساوي العلم ، وتساوي القدرة ، وتساوي الاتقان في كل المخلوقات، بالنسبة اليه سبحانه، فالذرة كالمجرة في كل الامور الثلاثة .

اما مانرى في الخارج من النقص والانحطاط والفقر ، وماالى ذلك ، فهو

---

(١) سورة الملك آية ٣ .

من صنع الانسان ، ولذا قال سبحانه : « سلام هي حتى مطلع الفجر»[١] وكذلك تكون الاخرة متفاوتة ، كما قال سبحانه : « انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا»[٢].

ومنه يعلم ، ان روايات التجارة ونحوها لاربط لها بالرأسمالية المنحرفة .

أما آية : « ماترى في خلق الرحمان من تفاوت » فلاتنقض بالتفاوت في الحسن ، والقبح والكمال والنقص ، وماأشبه ذلك ، مثل الانسان الجميل ، والانسان القبيح الوجه ، والرجل الكامل ، والمرأة الناقصة ، والماء العذب ، والماء المالح ، كما لاتنقض في نقص بعض أعضاء الانسان خلقة، الى غير ذلك من الامثلة .

اذ يجاب عن الاول : بأنه لانقص في الانسان القبيح ، والمرأة ، والماء المالح ، بل كل خلق لاجل حكمة ، وغاية بحيث لولا الخلق ، لكان الخلق ناقصاً ، فاختلاف المخلوقات ، كاختلاف أجزاء الانسان ، فاذا تصورنا العالم لوحة ، كان أجزائه كألوان اللوحة في الكبر والصغر، وفي المواضع، وفي كون بعضها أسود ، أو أحمر، أو أخضر، وكل في مكانه متقن دقيق مناسب ، بحيث انه لولاه لكانت اللوحة ناقصة غير جميلة .

ويجاب عن الثاني: بأن النقص لم يكن من الله سبحانه، بل من سوء صنع البشر، حتى ان من يولد ناقصاً ، كان قد اعتدى عليه الاب أو الام حال الانعقاد، أوهما أو غيرهما ، بعد ذلك الى حين الولادة، كما ثبت ذلك علمياً ، وكذلك من ينقص بأسباب خارجية، سواء كانت بشرية أو طبيعية (والانحراف الطبيعي ناش

(١) سورة القدر آية ٥ .

(٢) سورة الإسراء آية ٢١ .

عن انحراف الانسان حيث لم يصلح ماحوله من الطبيعة) وليس المقام موضع التفصيل، فليرجع فيذلك اليمظانه، واذ تحقق انهلادلالة فيالايات والروايات على الرأسمالية بالمعنى الغربي ، فنقول الأدلة العقلية التي تقدمت مما استدل بها الغربيون لادلالة فيها ، لانها باطلة من أساسها .

اذ يرد على الأول : ان التنافس على قسمين :

الاول : التنافس في الهدم .

الثاني : التنافس في البناء ، والثاني هوالقسم الحسن ،وقدقال تعالى«اني ذاهب الى ربي»[١] وقال سبحانه : « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون»[٢] وقال : «سارعوا الى مغفرة من ربكم»[٣] وقال : «واستبقوا الخيرات»[٤] الىغير ذلك .

اما التنافس في الهدم الذي أوجبه رأس المال الغربي بالمحاربة بين الطبقات ، واثراء طبقة علىحساب جوع طبقة فترى بطوناتتخم، وبطوناً تحرم فذلك هو التنافس السيء الذي يجب ان يوقف عند حده ، والا لاهلك العالم كما نرى آثاره الان ، حيث حربان عالميتان في أقل من نصف قرن ، والدنيا تهيىء نفسها لحرب ثالثة ، بالاضافة الى الحروب الباردة والحارة هناو هناك ، مما جعل العالم اتوناً جحيمياً لاراحة فيهولااستقرار .

وقد صاو كما وصف الامام اميرالمؤمنين عليه السلام الجاهلية بقوله : شعارها الخوف ، ودثارها السيف[٥].فترى الغني يريد ان ينزل الغني الاخر

---

(١) سورة الصافات اية ٩٩ .

(٢) سورة المطففين اية ٢٦ .

(٣) سورة ال عمران آية ١٣٣ .

(٤) سورة البقرة اية ١٤٨ .

(٥) الكافي ج/١ ص ٦١ .

عن عرشه ليتفرد بعرش الغنى ، وترى الغني يريد امتصاص الفقير ليزيد فقراً وبذلك يزيد هو غنى ، وترى الفقير يريد نسف الغنى ،ليخلص منه لقمة الخبز فقد وقع العالم في دوامة البلاد الصناعية المستثمرة،والبلادالمتأخرةالمستثمرة ـبالفتحـ فيستهلك محور موسكو ، واشنطن ، موارد محور طنجة جاكرتا ، ثم بعد ذلك حروب ، وثورات في كل بلد ، أما علناً كما في الانقلابات و ما اليها ، وأما سراً كما في المحاربات الاعلامية وغيرها في البلاد الصناعيــة في انفسها ، وبين بعضها وبعضها الاخر ، وكل ذلك ناجم عن عدم الايمان بــالله واليوم الاخر ، والذى من آثاره ، تكون الرأسمالية الغربية التي شعارها الهدم، والافقار ، والتخريب .

ثم ان الرأسمالية لاتأتي بالتنافس المظهر لكل الكفاءات، اذ الفقير لايظهر مافيه فان الفقر يوجب طمس الكفاءة لاظهورها كماهو واضح، وكمانرى الان أكثر من نصف كفاءات العالم قد طمست بفعل الرأسمالية الشرقية والغربية ولذا لاتجد الصناعة الاعند أقل من ربع العالم ، أما الانسان الذى لاهم له الا خبزه ولا علم له ولا مختبر ولا أدوات ولا وسائل ، فهل يمكن له ان تظهر كفاءته؟

لايقال : فأى فائدة في ايداع الله له هذه الكفاءات وهو يعلم انهالاتظهر ؟

لانه يقال : ان الانسان لم يخلق للدنيا فقط ، وستظهر الكفاءات في الاخرة وهذا بحث فلسفي لايرتبط بالمجال الاقتصادى ، فتفصيل الكلام فيه موكول الى هناك .

أما اذا وزعت الثروة توزيعاً عادلا (ولا نقول متساوياً ، اذ المساوى ظلم ، بل اللازم اعطاء كل ذى حق حقه ، وان اختلف المقدار) ظهرت الكفــاءات ، اذ لكل امكانية التقدم ، ولذا فانا نرى ان الاقتصاد الاسلامي ، لوطبــق تقــدم

العلم فى كل عام بما لايتقدم بمثله تحت ظل الرأسمالية فى كل عشرة أعوام .

(ويرد على ثاني الادلة العقلية للرأسمالية) ، ان فى الرأسمالية كبتاً لطائفة من الناس ، كما ان فيها اطلاقاً الحرية الهدم فى طائفة اخرى ، فالرأسمالي المطلق يهدم الاخرين ، ويكبتهم لوضوح ان الرأسمالي يأخذ لحرية من الاخـرين ، كما نشاهده في عالم اليوم ، حيث ان محور موسكو واشنطن ، أخذ الحرية من محور طنجه جاكرتا ، وبذلك كبت الرأسمالي حرية اكثـر مـن نصف البشر ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر يهدم الرأسمالية المطلقة الحياة، حيث ان اطلاقها يوجب صرف الحياة في الهدم ، كما نشاهد في تخـريب العالـم الصناعي للانسان ، ولموارد الطبيعة بالاسراف تـارة ، وبصنـع ادوات الفتك اخرى ، وسيأتي لهذا الكلام مزيد توضيح انشاءالله تعالى .

(ويردعلى ثالث الادلة العقلية للرأسمالية)، ان ظهور كنوز الطبيعة لاشك، انما يكون باطلاق كل الحريات لكل البشر ، لافي كبت نصف البشر للنصف الاخر، اذ كنوز الطبيعة لاتظهر الا بالكفاءات البشريه ، وحيث فرض كبت الرأسمالية لطائفة كبيرة من البشر ، فلا تظهر كل الكفاءات لتظهر كل كنوز الطبيعة ، هذا من جانب، ومن جانب آخر ان الرأسمالي يخرب كنوز الطبيعة التي يظهرها في الاسراف والتخريب ، فكنوز الطبيعة تحت ظل الرأسمالية بين ما لاتظهر، وبين ماتخرب وتفسد ، وعلى هذا ففلسفة الرأسمالية التى تقول كل شيء قابـل لان يكون لك ، وكل عمل مباح لك ، وكل عقد جائز لك ،لاأساس لها، لامن العقل ولامن الشرع ، بل العقل والشرع كلاهما على خلاف ذلك .

(مسألة ــ ٢١ــ) قدتقدم بطلان أدلة الرأسمالية، وانهامخالفة للعقل والشرع وقد تقدم الالماع الى بعض أضرارها .

أما تفصيل الاضرار : فنذكرها في أمور خمسة : هي الاستغلال ، وسوء التوزيع ، والتخريب ، والافساد ، والربا ، وهذه الامور ، وان أمكن جمعها في أمرأو أكثر، الا ان اشتمال كل واحد منها على خصوصيات أوجب تفريقها بهذه الصورة .

فالاول: الاستغلال ، ومعناه ان يستولي الانسان على أكثر من حقه الذي اتى به تفكيره وعمله ، منضماً الى مايتولد من ذلك من الثروات الطبيعية، والثروة الارثية التي هي عبارة اخرى من ثمرة العلاقات الاجتماعية ، فان الارث والهبة والضيافة والصدقة والوقف ، وما الى ذلك حق الانسان باعتبار ان ذا الحق الذي هو المورث والواهب وغيرهما جعل كده لغيره ، أماابتداءاً كالهبة ، أو بمعونة الشرع كالارث (وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك) .

وأما الثروة الطبيعية ، فان الانسان بالاستيلاء عليها يملكها ــ مع شروط مقررة ــ وعليه فكل شيء خارج عن هذه الامور، يكون الاستيلاء عليه استغلالا لحق الاخرين، من الجيل المعاصر، أوالاجيال الاتية ، ولذا فاللازم ان يحسب قدر حق الانسان الفكري والعملي وما استولى عليه باعتبار ان الاخر جعل له ، ومازاد فهو استغلال، والرأسمالي يستغل العمل والعامل والارض والثروة الطبيعية واذا استغل هذه الامور تمكن من استغلال السياسة ، والسلاح ، والقانون ، والقضاء ، وغيرذلك، فانه اذا ملك المال اشترى الساسة، والاحزاب، والاعلام ، وتكون السياسة طوع أمره .

وبذلك يتصرف في وضع القانون لصالح نفسه ، ويكون القضاء الذي

يقضي بالقانون في مصلحته ، والسلاح الحامي للسياسة ، والقانون والقضاء ، يكون طوع ارادته .

وبذلك يجر البساط من تحت العمال ، حيث ان العامل مسير بالقانون ، فقد استولى الرأسمالي على العامل، والعمل والارض، والثروة الطبيعية وغيرها وتسقط بذلك فرص الناس في العمل، أوفي التفكير، اذ لاأجواء لهم ، بل يولد الانسان مكبلا ويموت مكبلا .

ولنفرض ان المال كان كافياً لتعليم الكل ، وحيث ان الرأسمالي اختزن نصفه . قلت فرص التعليم الى النصف ، وبذلك يصبح نصف الناس اميين مما يقلل من حظهم في التكفير ، أو في اكتساب المال ، اذ حق المفكر أكثر من حق العامل ببدنه ، وعليه فنصف الناس يولدون محكوماً عليهم بعدم الفرص، وبعدم الثروة ، وبعدم اظهار كنوزهم الفكرية ، وقد قرأت في تقرير ان فرص أهل الهند في التقدم ،ربع فرص اهالي امريكا ،يعني اذا انه كان لانسان في الهند أربعة أولاد ، تمكن واحد منهم من التقدم ، بينما اذا كان نفس الانسان في امريكا تمكن كل أولاده من التقدم .

لايقال : اذا كان العالم لايقدر على تقديم الا خمسة من الثمانية فأي ذنب الرأسمالية ؟

لانه يقال أولا : فلماذا يقدم أربعة من الامريكيين ، وواحداً من الهنود ؟ بينما اذا صح الفرض(امكانية خمسة من ثمانية فقط)كان اللازم ان يكون فرص النجاح،لكل فرد سواء كان في الهند أوفي امريكا (خمسة على ثمانية) لان فرص نجاح الهندي (واحد على أربعة) وفرص نجاح الامريكي (واحد على واحد).

وثانياً : ان المال اذا لم يخربه الرأسمالي ،كان فرص النجاح للكل ، اذ

التخزين والتخريب واستعمال المال للحرب والافساد ، أخذ الفرص من أيدي الثلاثة الباقيــة من الثمانية ، فاذا اعتدل الاقتصــاد وصلح ، كان كل الاولاد الثمانية لهم فرص النجاح وبالنتيجة فقد استغل الرأسمالى الامريكي ـ مثلا ـ فرص نجاح الهندي .

والحاصل : ان المجتمع تحت ظل الرأسمالي ينقسم الى طبقة ممتازة ، هي قلة قليلة جداً لهم كلشيء الى حد التخمة والبشاعة ، وطبقة مستغلة (بالفتح) هم بقية الناس الذين هم أكثر من تسعين في المأة من المجموع ، ليس لهم حتى الاكل والملبس ، والمسكن المعتاد ، وليس هذا بين الهند وامريكا فقط بل وحتى في نفس امريكا هناك قلة مستغلة (بالكسر) وكثرة مستغلة (بالفتح) ليس لهم دار السكن، ولا الاكل واللبس ، والدواء والتعليم اللائق بحالهم ، ولا يتمكن الشاب والشابة ، ان يتزوجا ، الى غير ذلك ، بينما تجد انساناً له ألف مليون .

وقد قرأت في تقرير : ان أثرياء العرب النفطيين فيهم ثلاثة آلاف شخص يملك كل واحد منهم أكثر من ألف مليون دولاراً، بينما اني رأيت نفس البلاد النفطية والكثرة الغالبة منهم ، لايملك اللوازم الاولية من عيشة كريمة .

أما البلاد غير النفطية فهي مأساة الانسان ، وقد قرأت في تقرير ان الانسان المصري والسوداني له كل عام خمسين دولاراً ، بينما انسان عربي نفطي يملك كل عام أكثر من اربعين ضعف هذا المقدار ، واللازم ان أضيف ان الاحصاء الذي يقول : ان العربي النفطي يملك اكثر من أربعين ضعف ذلك انما هو حسب الاحصاء لا حسب الواقع، فان الاحصاء انما يجمع الوارد والافراد، ويجعل النسبة بينما الحقيقة شيء آخر، وهو ان الوارد لايوزع على الافراد ، لاعدلا ولامساواة

فبينماترىأحدهم(الطبقةالحاكمة والثرية) يملك مليون، ترىألف منهم لايكفي راتبه لمعيشته المتوسطة .

ثم انه كما يحرم الاستغلال كذلك يحرم الابقاء عليه فاذا أخذ الاسلام بالزمام وأراد تصفية الاستغلال لزم حساب حق المستغل ـ بالكسر ـ حسب فكره وعمله ومااليه ذلك ، كما تقدم فهذا له، والباقي لمن استغلوا ان عرفوا اعطوا ، وان لم يعرفوا عومل فيه معاملة مجهول المالك .

وبما تقدم تبين ان تسمية العالم الرأسمالي بالعالم الحر ليس على حقيقته ، وانما هو حر نسبي بالنسبة الى البلاد الشيوعية .

والثاني: سوء التوزيع ، بمعنى ان الرأسمالية توجب سوء توزيع النعمة التي هيئها الله لعباده ، فهناك قلة تتمتع بالاكثر من كل أنواع النعم ، وكثرة لاتجد حتى الاوليات ، وسوء التوزيع ينقسم الى حاد وغير حاد ، فسوء التوزيع الحاد هو مالايجد الناس في ظله حتى القوت ، والدواء والمسكن واللباس .

ولذا ذكر بعض التقريرات ، ان ألف مليون انساناً جائعون دائماً ، أي لايجدون شبعة بطونهم وبأكثر من هذه النسبة يكون حال اللباس والمسكن والدواء والتعليم ، وغير ذلك ، وسوء التوزيع غير الحاد مالايجد فيه الاكثرية الرفاه ، وان وجدوا الاوليات (لاالرفاه الجسدي ، ولاالرفاه الفكري) ولعله الى هذا أشار الامام أمير المؤمنين عليه السلام، حيث قال: مارأيت نعمة موفورة، الاوالى جانبها حق مضيع .

فان الوفرة المعتدية هي التي تضيع سائر الحقوق ، لاالوفرة المعتدلة ، فان الله سبحانه خلق الكون بحيث يتمكن ان يرغد كل انسان في العيش ،

والرأسمالي كما هو المشاهد كثيراً مايحتكر ضرورات الحياة لاجل المباهات فحسب ، أو لاجل اخضاع الناس سياسياً ، أو لاجل رجاء مزيد الفائدة والربح أو لغير ذلك من الاغراض الفاسدة ، بينما يموت الناس جوعاً وعرياً، ومرضاً وآفـة .

وقد قرأت في تقرير : ان كل يوم يموت الف هندي جوعاً ، كماقرأت في تقرير ـ في زمن الشاه المخلوع ـ ان نصف أطفال ايران يموتون من عدم الدواء أو من سوء التغذية ، بينما الشاه الخائن كان يملك (وحده ، من دون النظر الى ممتلكات أفراد عائلته الكبيرة ، وبطانته الفاسدة) ثلاثة وأربعين مليار دولار بل كثيراً ما قرأنا : ان البلاد الصناعية تقذف في البحر بالحنطة والحليب والدواء وما أشبه ، بينما يموت الاطفال جوعاً او لعدم الدواء ، حتى قرأت في تقرير: ان كل عام يموت ما بين عشرة ملايين وخمسة عشر مليون من أطفال العالـم جوعاً او لعدم الدواء ، في حال ان كلب الرأسمالي وقطه ينعم بنعم خيالية وقبل مـدة زوج رأسمالي قطه مـن قطة و اولم فـي حفل زواجهما خمسين ألف دولاراً ، ودعى للحفل جماعة كبيرة من أمثاله ـ على ما ذكرته بعض الصحف العربية ـ وكيف كان ، فهذا السوء في التوزيع احدى أضرار الرأسمالية .

والثالث : من اضرار الـرأسمالية التخريب ، والمراد به صرف الكون والحياة عن مسيرهما الصحيح الى المسير الباطل ، فان الرأسمالي ، حيث ان بيده (المال والسلطة والسلاح) ـ على ما تقدم ـ يخرب الكون .

اولا : من ناحية استنفاد طاقات الكون ، بينما لـم توضع تلك الطاقـات لتستنفد ، بل جعلت للبقاء مطلقا أو للبقاء مدة طويلة من الزمن ، فـان الطاقات على قسمين :

الاول: الطاقات الدورية ، مثل ماء البحر ، وتراب الارض واشجار الغابة ،

فانها دورية يصعد الماء بخاراً ثم ينزل مطراً ويلحق بالبحر ثانياً وهكذا دواليك، والتراب يصبح حباً ثم ينقلب الحب تراباوهكذا ، والغابة تنمو كل عام لاستفادة الانسان .

والثاني : الطاقات غير الدورية كمعدن النفط والملح و نحوهما ، حيث تنفد بالاستخراج ، والرأسمالية تطم البحر وتفسد تراب الارض بالقنبلة الذرية، مثلا وتحرق الغابة وتستنفد المعادن غير الدورية .

وثانياً : من ناحية صرف الانسان عن المسير البنائي الى المسير الهدمي فان الكون في منطق الاسلام خلق لرشد الانسان ، بينما نرى في الرأسمالية يخدم الانسان الكون في سبيل هدم نفسه ، فقد قرر أحد الاقتصاديين ان ثلث انتاج الانسان يصرف في سبيل الهدم ، اي الانسان يصرف نعم الكون في سبيل القدرات الشخصية عسكرياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وهذا هو الهدم بعينه مثلا نرى الدولة التي هي حارسة الشعب والحافظة له يتحول الى غول تمتص خيرات الشعب وتبنى السجون والمعتقلات ومراكز التعذيب للشعب ، وتقوى نفسها بالجيش والسلاح وما أشبه ، بينما كل ذلك يجب ان تكون في خدمة الانسان ، لافي خدمة الطغاة لضرب الانسان ، فقد أصبح العالم ماكنة كبيرة تتحرك في سحق الانسان ، بحيث أصبح الكثرة منهم لاجل الانتاج فقط وليس لهم حتى أوليات الحياة والقلة لاجل الصرف والهدم ولهم الى حد التخمة وفوق التخمة ، وكل الانظمة المتنفخة في خدمة هؤلاء القلة في سبيل هدم الكثرة ، فيأكل القوي الضعيف ، والاقوى القوي وهكذا .

وقد رأيت في احصاء ان ايران الشاه استخدمت سبعمأة ألف موظف ، أكثر من الحاجة ، ومصر عبدالناصر استخدمت تسعمائه ألف موظف أكثر من الحاجة

هذا بالاضافة الى القوات المسلحة التي لاحاجة الى أكثرها انساناً وسلاحاً ، وانما تحفظ كل ذلك القلة التي تريد الاستئثار بالحكم بكلشيء ، فانه لـولا المال المتراكم المتجمع لم يتمكن اولئك القلة من هذا البناء الهرمي الهائل الذي بنى لاجل هدم الانسان .

ولايخفى انا لانريد بالرأسمالية الهادمة رأس مال الغرب فقط ، بل يشمل ذلك رأسمالية الشرق المتمثلة في الدولة ايضاً ، اذ الشيوعية نقلت الرأسمالية من أيدى التجار الى أيدى الدولة ـ كما سيأتى بيان ذلك ـ .

وثالثاً : من جهة افقار الأجيال الصاعدة ، فان الموارد حيث تستنفد لايبقى للجيل الصاعد مجال للعيش والحياة ، ولايخفى ان تخريب الرأسمالي للحياة والاحياء ينعكس أثره على الرأسمالى نفسه ، اذ الرفاه المادى المزيج بالتوتر والقلق والخوف والمؤامرة جحيم لاتطاق ،ولقد صدق سبحانه حيث قال:«ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا»[١] فان الضنك كما يشمل الضنك المادي، يشمل الضنك المعنوى ، بل الضنك المادى يشمل الرأسمالي ايضاً ، فان الاغنياء لهم امراض جسدية وعقلية لايجدون عنها حولا ، ولذا يقسم الأطباء الامراض الى أمراض الاغنياء كالسمنة وقرحة المعدة الناشئة من التوتر وضغط الدم الى آخره ، والى امراض الفقراء .

والرابع : من أضرار الرأسمالية الافساد ، والمراد به اشتغال الرأسمالى بالافساد والفساد لاجل المزيد من الربح ولاجل الترفيه ، فان الرأسمالى يفسد لاجل ان يرفه على نفسه ويفسد لاجل ان يحصل مزيداً من الربح ، وذلك مثل الاتجار بالمضرات ، كالخمر والهروئين و الحبوب التى توجب الهلوسة ،

---

(١) سورة طه آية ١٢٤ .

ومثل فتح المقامر والمخامر والمراقص والملاهي والمسابح المختلطة والسينماءات الداعرة والافلام السكسية ، ومثل فتح المواخير ومحلات اللواط وتشكيل وكالات البغاء والسحق واللواط : وهي عبارة عن جمعيات لاجل نشر هذه الامور ، ومثل الغش والاحتكار وما الى ذلك ، ومثل التجارة بالسلاح وصنع معامل السلاح وايقاد الحروب لاجل بيع السلاح ، وادوات الحرب ولا جل بيع الادوية ، ولاجل رفع الاسعار ، ومثل تشريد الامنين من بلادهم لاجل الاستحواذ على اموالهم ، ولاجل توفير اليد العاملة للرأسمالي الى غير ذلك من أغراض التشريد ، ومثل الاسراف والتبذير (والاسراف : زيادة فيما أصله محتاج اليه ، والتبذير: صرف في ماأصله ليس بمحتاج اليه) .

مثلا : قد يحتاج الانسان في انارة داره الى مأة شمعه فيشعل مأة وعشر شمعات ، وقد يشعل الشمعة في النهار ، حيث لاحاجة الى الشمعة أصلا ، ومثل ايجاد الامراض في الناس بأسباب مختلفة من الاغذية والادوية ، لاجل بيع المزيد من العقاقير الطبية والادوية واجهزة الطب ، أو لاجل ابادة الناس حيث ان ذلك يحكم الاستعمار الممتص لثروات الناس .

وقد حدث ان عراق البعث الذين هم عملاء بريطانيا واسرائيل سمم جماعة كثيرة يزيدون على الالف ذات مرة بواسطة الحنطة المسمومة ، حيث خشى الثورة وانفلات الامر من أيدى البريطانيين ، وسمم مرة ثانية في السجون أربعمأة بواسطة الكباب المسموم حيث اشتدت الثورة الاسلامية في العراق ، كل ذلك لاجل بقاء عملائهم في الحكم ، ليزيدوا من نهب خيرات وثروات البلاد .

والخامس : من اضرار الرأسمالية الربا ، وهو وان كان داخلا في بعض الاقسام السابقة ، الا ان أهميته أوجب ذكره مستقلا ، وهو من أنواع الاستغلال

الذي يمتص بسببه الرأسمالي أموال الناس ويسبب تفاوت الطبقات بين طبقه غنية الى حد التخمة ، وطبقة فقيرة الى حد عدم وجدانها أوليات العيش .

والربا مشتق من الربوة بمعنى العلو ، اذ المرابي يعلو على غيره ، وان ماله يعلو على مال غيره ، والربا بنظر الشرع حرام، وبنظر العقل باطل ، وبنظر الاقتصاد ممحوق، اي ذاهب ، كما قال سبحانه «يمحق الله الربا ويربي الصدقات»[1] وليس ذلك أمراً غيبياً بل هو أمر خارجي اقتصادي .

اما حرمته بنظر الشرع فهو واضح ، بل قد ذكر في القرآن الحكيم ما يظهر منه انه من اشد المحرمات ، حيث قال سبحانه : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله»[2] فهو محاربة لله والرسول ، وحيث انه من أسباب تفاوت الطبقات وتكدس رأس المال على حساب افقار غالبية الناس ، والثروة المتكدسة سبب الطغيان ، كما قال سبحانه : «ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى»[3] وحيث ان فقر الانسان يجره الى المعصية والكفر، كما ورد : (كاد الفقر ان يكون كفرا)[4] وورد : (الفقر سواد الوجه في الدارين)[5] كان الرباء ايذانا بحرب الله والرسول ، اذ هو تحريف عن طريق الله ، والمضاد لطريقه محارب له سبحانه ، كما انه خلاف توحيد الناس تحت لواء الايمان والفضيلة فالمرابي يحارب الرسول (ص) لانه يضاد هدف الرسول وقد ورد: (ان درهما من الربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم)[6]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨ .

(٣) سورة العلق آية ٦ .

(٤) انظر : البحار ج ٦٩ ص ٣٠ وانظر ص ٤٧

(٥) بحار الأنوار ج/٦٩ ص ٣٠ .

(٦) الوسائل : ج ١٢ ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧ .

وذلك حقيقي لامبالغي، اذ الزاني بذات محرم لايجعل الناس طبقات تنتهي الى الكفر والعصيان ، والحروب والثورات التي تذهب بكلشيء .

ولذا لم يذكر أحد ان حربا قامت على أساس الزنا ، بينما الدرهم من الربا ، حيث انه مدخل الى أكل اموال الناس ينتهي الى الحروب والثورات فان الاغنياء يريدون المزيد من امتصاص دماء الناس وثرواتهم ، والفقراء يريدون نزع الثروة وحقهم من أيدي الاغنياء والانفلات من استثمارهم لهم.

وبذلك تقع الثورات والحروب التي تذهب بالنسل والحرث ، والمرابي لايقوم الا كمايقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، فان الانسان الذي تخبطه الشيطان ، بأن دخل جوفه (وقد ثبت في العلم الحديث ان الارواح الشريرة تدخل جوف بعض الافراد ، فيكون مصروعاً ، فكلما ارادان يقوم سقط) كلما أراد ان يقوم سقط لما يعتريه من حالة الصرع ، وكذلك المرابي ،كلما أراد ان يقوم من سقطته في أوحال امتصاص أموال الناس (فان كون الانسان كالعلق يمتص أموال الناس بالباطل ، من أشد الاوحال عفونة ، ولذا يقال سقط فلان في الذنب ، فان المعصية سقوط ، والطاعة (ارتفاع بالانسانية) لم يقدر وسقط ثانياً ، لان نفسه المتلهفه الى المزيد من الربا تمنعه عن النهوض والاستقامة ، الا ان يتوب توبة نصوحاً ، وانما يريد المرابي القيام ـ بدون التوبة ـ لان النفس اللوامة له تمنعه عن ذلك ، فيهفوا الى ان يترك لكن نفسه الاثيمة تسقطه مرة بعد مرة وكذلك كل عاص تناديه نفسه للنهوض ، لكن انطباعه على الاثم يسقطه مرة بعد مرة ، الا اذا تاب وسيطر على زمام نفسه بحول الله وقوته ، ولذا فلما يجد الانسان مرابيا يتوب ، بينما يجد الانسان زانياً يتـزوج ويتوب ، أولائطاً يتزوج أويشيب فيتوب ، الى غيرذلك من المعاصي .

وكيف كان ، فلااشكال في حرمة الربافي نظر الشرع ،وقدورد في الحديث (درهم من الربا الخ) للتنبيه على ان اضعافا مضاعفة في الآية المباركة[١] بيان لطبيعة الربا لانه قيد للحرمة حتى يكون غير الاضعاف المضاعفة غير حرام ـ كما زعمه بعض اشياع الغرب ـ فان من طبيعة الربا ان تكون اضعافا مضاعفة ، فالمأة يكون بعد سنوات مأتين ، ثم ثلاثمأة وهكذا كما هو واضح .

وبذلك تبين ان الربا ليس كالبيع ، كما زعمه الجاهليون ، فقالوا : «انما البيع مثل الربا» وقد أجابهم الله سبحانه بقوله «واحل الله البيع وحرم الربا»[٢] اذ ليس مثله ، فان أحكام الله سبحانه معللة بالمصالح ، وذلك لوضوح ان البيع مبادلة شيء في قبال شيء ، بينما الربا أخذ الثمن بدون مقابل ، فان الانسان يعطى كتاباً في قبال دينار ، اما اذا أخذ دينارين في قبال دينار ، فالدينار الثاني صار بدون مقابل .

لا يقال : للاجل قسط من الثمن فكما ان الكتاب نقداً بدينار ، ونسيئة بدينارين والدينار الثاني في قبال الزمان ، كذلك الدينار قرضاً في قبال دينارين دينار لاصله ودينار لزمانه .

لانه يقال: سيأتي انه ليس كل مأخوذ يضيفه الزمان قيمة نعم قد يضيفه الزمان قيمة وذلك يكون بالتعامل المضاربي لا الربوي ، ولذا لاتوجد النسيئة الطبقات المتفاوتة بينما يوجد الربا ذلك ولذا جعل الاسلام المضاربة ولم يجعل الربا ـ كما سيأتي تفصيله ـ هذا ملخص بيان تحريم الشرع للربا .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

اما ان الربا بنظر العقل باطل ، فلان القرض له صورتان :

الاولى : ان يكون لاجـل سد الحاجة ، مثل بناء المسكن وتعليم الولـد واشتراء المأكل والملبس ، ودواء المرض وما الى ذلك، ومن الواضح لدى العقلاء ان استغلال حاجة الانسان الملحة لاجل تحميله مالاهو من أبشع أنواع الاستغلال ، فبينما كان اللازم ان يساعد الانسان مثله في سد حاجته بالمجان ، يجعل حاجته ذريعة لاجل استدرار قواه وطاقاته كي يعمل ذلك الانسان في المستقبل لان يسد لا أصل قرضه فحسب بل يسد جشع المقرض الذى استغل حاجة المقترض ليملاء كيسه، ولذا نرى عقلاء العالم يجعلون بيت المال والجمعيات الخيرية لاجل سد حاجة الانسان .

الثانية : ان يكون القرض لاجل الاسترباح بأن أراد المقترض ان يستربح فاقترض المال ، لان يعمل فيه فيربح ، وهذا لايخلو من خمسة احوال :

الاول : ان يخسر، وأخذ الربا منه في هذا الحال معناه انه خسر عشرة في المأة (مثلا) من أصل المال ، وخسر عمله وخسر الربا فقد أخذ مأة وعمل فيه سنة وبعد ذلك اعطى فوق المردود (التسعين: مثلا) عشرين تسديداً الى مأة القرض وربا عشرة وهذه خسارة مزدوجة بالاضافة الى انه خسر عمل سنة .

الثاني : ان لايخسر ولايربح، ومعناه خسارة عمله وخسارة الربا .

الثالث : ان يربح أقل من الربا كثمانية مثلا ، ومعناه خسارة عمله وخسارة قدر التفاوت .

الرابع : ان يربح بقدر الربا ، ومعناه ان يخسر عمله وفي كل هذه الصور يكون المقرض قد جعل المقترض أسوء من ثور الكراب حيث ان ثور الكراب

يشبع بطنه في قبال عمله وهذا لم يشبع بطنه في قبال عمله ، والعقل يأبى مثل ذلك .

الخامس: ان يربح أكثرمن الربا مثلا: صارت المأة مأة وعشرين وفي مثل هذه الصورة يحق ان يأخذ المقرض من المقترض الربح ، لكن الانصاف ان تكون هناك نسبة بينهما مثلا : الثلث لاحدهما والثلثان للاخرأو ماشبه ذلك وهذا اجازه الاسلام ، وجعله مضاربة ولذا فالربا باطل عقلا .

لايقال : واي حق لصاحب النقد في اي شيء؟ ولوبقدر عشرالربح والحال انه لم يعمل في النقد حتى ربح ، ولذا فالمضاربة باطلة أيضاً .

لانه يقال : النقد عمل متراكم وكما يحق لصاحب الفأس ان يؤجره لان الفاس عمل متراكم، كذلك يحق لصاحب النقد ان يأخذ شيئاً مقابل عمله المتراكم هذا بالاضافة الى ان صاحب النقد له حق الفكر، اذ الفكر له حق ،كما ان العمل له حق ، والفكرهو الذي بسببه تكون الادارة.

اما نسبة الربح الموزعة بين المتضاربين فهي حسب العرف بدون ان يكون اجحاف بأحد الطرفين اذ الاجحاف ممنوع شرعاً وعقلا وهذا تمام الكلام في حرمة الربا عقلا ولذا نرى عقلاء العالم ولوكانوا ملحدين يصرحون بحرمة الربا ووجوب الغائه عن الاقتصاد .

وأما كون الربا مورثاً للمحق بالنظر الاقتصادي، وكما قال سبحانه : «يمحق الله الربا ويربي الصدقات»[1] فذلك لاجل ان الربا يجمع المال من أيادي متعددة الى يد واحدة وبذلك يقل العمل والانتاج وذلك محق وتقليل للثروة ، اذ اليد

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٦ .

الواحدة الآكلة للربا لاتتمكن من عمل كل اولئك فتبطىء عجلة الانماء بينما الصدقة يفرق المال المجتمع في يد واحدة الى أيادى متعددة ، هم آخذوا الصدقة وبذلك يكثر الانتاج وذلك انماء للمال والثروة اذ الايادى الكثيرة أقدر على العمل والانتاج من اليد الواحدة .

هذا بالاضافة الى ان آكل الربا يجعل الناس طبقتين متناحرتين ممايؤدى الى الثورات والحروب فيذهب بأصل المال وربحه وهو محق فى خط بعيد وبالعكس الصدقة والمراد بها كل مايعطيه الانسان لانه يصدق بذلك قول الله سبحانه ، فانها توجب تقارب الاجتماع وحب بعضه لبعض مما يورث التعاون والتعاون أساس التقدم كما هو واضح .

ولتوضيح ذلك نقول : لنفرض ان فى قرية ألف انسان فلاح لهم مليون دينار وانسان واحد رأسمالى له مليون دينار واولئك الالف يستعملون دنانيرهم فى البذر والكرب والانتاج ممايكفيهم لحياة متوسطة فاذا اعطى الرأسمالى المليون قرضاً لهم بربا عشرة فى المأة كأن معنى ذلك انهم فى آخر السنة نقصت أموالهم الى تسعمأة ألف بينما زادت أموال الرأسمالى الى مليون ومأة ألف وبذلك قل الانتاج بقدر مأة ألف وفى السنة الثانية يكون الرأسمالى قد جمع من اموالهم مأتى ألف وعشرة آلاف (ربح مأة : ألف ربا العام الاول) (ولاتمر سنوات الا والرأسمالى قد استحوذ على كل أموالهم) وبقدر استحواذه على أموالهم يقل الانتاج لانه تقل قدرة الفلاحين الانتاجية .

وبالعكس اذا اعطى الرأسمالى المذكور مأتى ألف خمساً (الصدقة) كثرت قوة الفلاحين الانتاجية فيربوا الانتاج وبهذا تبين ان الله يمحق الربا ويربى الصدقات بالاسباب الطبيعية ـ ومع الغض عن الاسباب الغيبية ـ .

(مسألة -٢٢-) لقد أحدث الافراط في الرأسمالية التفريط في مقابله الذي هو الشيوعية وقد ظهرت الشيوعية أول ماظهر في فلسفة (ابي قور) قبل ميلاد المسيح عليه السلام بمايقارب ثلاثة قرون (على ماذكره بعض) ثم اختفت الى ان ظهرت في ايران في أيام مزدك وقباذ الملك، ثم اختفت الى ان ظهرت في أيام صاحب الزنج والقرامطة (على المشهور) ثم ظهرت في هذا القرن على يد ماركس وانجلز ، والمهم ان وقعت بأيدي الشيوعيين، هذه المرة الدولة، ولذا تبعهم جمع كثير حتى من بعض ظاهرهم الاسلام .

وقد استدل المسلمون (ظاهراً) منهم بآيات من القرآن الحكيم وبالسنة المطهرة ، كما استدلوا تبعا لغير المسلمين بأدلة عقلية أيضاً ، والمحور للشيوعية هي قصة الاقتصاد والملكية، وماركس وان لم يمنع الملكية بصورة مطلقة ، بل أجاز في كتبه ان يملك الانسان بقدر عمله بشروط خاصة ، الا ان المعروف لدي جملة منهم منع الملكية بصورة مطلقة ، فقد اختلف الناس في أصل الملكية ، فمنهم من صحح الملكية حتى للحيوان والنبات والجماد، واستدل له بأن الملك له فائدتان، فائدة الصرف في مصلحة المالك، وفائدة تصرف المالك ، وحيث لايمكن تصرف المالك يصرف في مصلحة المالك ، كما في الطفل والمجنون ومن اليهما، فيصرف الملك في مصلحة الجماد المالك للملك، مثلا: بيت لاحد العلماء ممن يريد الناس بقاء أثر ذلك العالم فيملك انسان ذلك البيت بستانا ، وفائدته ان يصرف نماء البستان لمصلحة ذلك البيت من تعميره وترميمه وماأشبه، وكذلك بالنسبة الى الحيوان والنبات .

أقول: هذا وان كان معقولا ولامحذور له من العقل في الجملة، ويشبههما ورد في الشرع من الوقف للجهة ، ولافرق بين الملك والوقف في الحقيقة من هذه الجهة ،

الاان الشريعة لم يرد فيهااجازة ذلك ولم يذكره الفقهاء، ولذا فهوممنوع شرعاً وان كان لامحذور فيه عقلا حسب الظاهر ـ فتأمل .

ومنهم من قابل هذا القول في الجانب التفريطي فلم يجوز حتى ملكيـة الانسان معتقداً بأن الملكيةشيء عارض لم تكن في الانسان الاول، وهو سبب الفساد، كما نرى في الاثرياء، فاللازم المنع عنه اطلاقاً ، وذهب بعض هؤلاء الى المنع عن الملكية فوق مايكدح الانسان بنفسه ، ومن هؤلاء ماركس، حيث انه صرح في كتبه على المنع عن الملكية فوق ذلك ، لاعن أصل الملكية ، وكما ان القول الاول افراط في الملكية ، فهذا القول تفريط فيها .

أمامن يمنع الملك بصورة مطلقة فيرد عليه أولا: ان الملكية غريزية، وانكار ذلك في الانسان الاول يساوق انكار سائرغرائزه ، والمنع اذا وصل الى البديهي لم يمكن له الاستدلال ، فهو كما اذا منع احدكون الانسان الاول كان ذاحب وبغض وشهوة وحب ذات ، الى غير ذلك ، اذ البديهي هوآخر المطـاف في باب الاستدلالات .

وثانياً: انانتكر وجودالانسان الاول على ماذكره دارون وتبعه اناس آخرون وقد ذكرنا انه لادليل على ذلك ، لامن التاريخ ولامن غيره .

وثالثاً: ان استلزام المال للفساد، انماهومع تراكم المال، فالمنع عن المال لاجل انه مفسد استدلال بالاخص على الاعم .

ثم ان المال الزائد مثله، مثله السلاح ، والحكم والعلم والحرية ان اطلقت اوجبت الفساد ، والافلاتلازم عقلي بين الامرين، فاللازم المنع عن الفساد لاعن أصل الامور المذكورة ، ولذا فالقول الوسط هوالقول بالملكية ، حيث يلزم القول بملكيةالانسان بقدر فكره وعمله بالشروط المقررة التي يأتي الكلام فيها

(لا كما قاله ماركس) وهذا القول هو الذى اختاره الاسلام .

ثم ان بعض المسلمين الذين بهرهم الاقتصاد الشيوعي من غير تحقيق انخرطوا في هذا التيار، واستدلوا لذلك بالايات والروايات، وان انكروا فلسفة الشيوعية الكونية المبنية على الالحاد ، وعلى انكار الاله ، وهؤلاء يقولون ان الاسلام لم لم يضع اقتصاداً ، أو وضعه لزمانه فقط ، أوانه وضع الاقتصاد الشيوعي .

والأول : خلاف « اليوم أكملت لكم دينكم »[١].

والثاني : خلاف (حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال الى يوم القيامة)[٢].

والثالث : خلاف الادلة الاتية والسابقة.

وكيف كان، فهم يستدلون بقوله سبحانه: « والارض وضعها للانام »[٣] حيث يدل على التساوى فيها، والتساوى في المال هو مقتضى الشيوعية، وبقوله سبحانه: « وتدلوا بها الى الحكام »[٤] فان الرأسمالي والحاكم دائماً متضامنان ، فاذا كان الادلاء الى الحاكم حراماً كان معنى ذلك عدم وجود الرأسمالي ورأس المال وأخيراً عدم وجود الملك، وبقوله سبحانه: «كي لا يكون دولة بين الاغنياء»[٥] واذا تحطمت الدولة جاءت الشيوعية لعدم امكان ارتفاع الضدين الذين لا ثالث لهما .

أما العقل فهم يستدلون للشيوعية بأمور:

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .
(٢) أصول الكافي : ج ١ ص ٥٨ ح١١ .
(٣) سورة الرحمن اية ١٠ .
(٤) سورة البقرة آية ١٨٨ .
(٥) سورة الحشر اية ٧ .

الأول : ان الشيوعية هي مقتضى الفطرة الاولية للانسان وتوضيح ذلك:

(١) ان الانسان كان فى أول أمره (بعد ان تحول عن القرد) وحشاً يسكن الكهوف والغابات ويقتات على لحوم الصيد والفواكه ، ولم يكن هناك غني وفقير وعامل وعاطل ، بل كان كلهم يشترك فى الصيد ، وفى جنى الثمار وتهيئة وسائل العيش ، وكذلك كان حالهم حين سكنوا الخيام والاكواخ، فكل كان يعمل حسب طاقته ويتمتع حسب حاجته .

(٢) ثم تحول الانسان حسب تطور الالة (حيث ظهرت الالات والنار وما أشبه) الى مجتمع السادة والعبيد ، وذلك لان بعضهم استولى على الالة ، مما سبب ان يتمكن من العمل أكثر ، فأخذ يعطى الحاجة للبعض الفاقد للالة فى قبال اشتراء جزء منه، وهكذا حتى اكمل صاحب الالة شراء نفس من لاآلة له مثلا: كان صاحب السهم يصيد الدينصور، وحيث يحتاج من لاآلة له الى الاكل كأن صاحب الالة يعطيه اللحم فى قبال ان يكون كل شهر عشر الاخذ للصائد ، وبعد سنة ، مثلا : كان يصبح الاخذ ملكا للصائد ، وبذلك كانت الالة حولت الاقتصاد (الذي هو اساس كلشيء) من الشيوعية الاولى الى مجتمع السادة والعبيد .

(٣) ثم تحول الاجتماع الى مجتمع (الفئودال) أي الارباب والرعية ، أو الاقطاعي والفلاح، فانه لما تطورت الالة وعرف الناس الزراعة اخذ بعض من لهم الالة وفكرة الادارة يستخدم الاخرين (بفكره ، وآلته) فى زرع الارض ليكون للاقطاعى أكثر الحاصل ، وللفلاحين أقل الحاصل .

وبذلك اخذ الاقطاعي في النمو المالي ، بينما اخذ الفلاحون في الفقر الاكثر فأكثر ، اذ كلما زاد مال الاقطاعي زادت قوته على استخدام أكثر عدد

من الفلاحين حتى تحققت الاقطاعيات الكبيرة، ولصق الفلاح بالارض وان لم يكن يسمى حين ذاك بالعبد ، الا ان الشروط المرهقة و القيود الثقيلة جعل الفلاحين بمنزلة العبيد في العهد السابق .

(٤) ثم تحول الاجتماع الى المجتمع الرأسمالي ، وذلك بسبب تطور الالة، حيث ظهرت الصناعات ، وملك السادة السابقون الالة وضمرت الزراعة فاستخدم الرأسماليون العمال بأجر قليل ، وكان أكثر الارباح يدخل كيس الرأسمالي وأقله يدخل كيس العمال ، وبذلك يظهر ان تطور مجتمع الفئودال الى مجتمع رأس المال ،انما كان بسبب وسائل الانتاج الذي هو الصناعة(وقد تقدم ان تحول المجتمع من حال الى حال ، انما هو لاجل تحول الاقتصاد، وتحول الاقتصاد ، انما هو لاجل تحول آلة الانتاج) .

(٥) ثم لما كثر ظلم الرأسماليين للعمال ثار العمال وحطموا رأس المال ليعيدوا الى أنفسهم الشيوعية الاولى، وهذا ماحدث في روسيا الشيوعية ،وبشر به قبل ذلك ماركس وانجلز،وهكذا سيتقدم العالم الى الشيوعية خطوة خطوة حتى تعم الشيوعية كل بلاد العالم .

الثاني : ما حاصله ان القيمة للعمل وحده فلا معنى ، لان يعمل العامل أو الفلاح ويأكل بعض ربح عمله انسان آخر هو الرأسمالي أو الاقطاعي ،ولنفرض ان ،معملا اشتراه المالك بألف دينار ، وهذا المعمل يشتغل لمدة عشر سنوات ثم بعد ذلك يستهلك المعمل بما لانفع فيه ، أو ان القسم الجديد من المعامل يأخذ مكان هذا القسم القديم مما يوجب سقوط هذا القديم عن العمل ليعطى مكانه للمعمل الجديد ، ولنفرض ان مالك المعمل جعل ألف دينار للمواد الخام التي ينسج منها النسيج ، وعمل سنة استخدم فيها تسعة عمال وكان الربح الفي

دينار ، فانه لاشك ان له ان يأخذ ألف ومأة اجرة المعمل الذىاستهلك فى سنة بمقدار مأة ، وما جعله للمواد الخام الذي هوألف ويبقى الباقي ، وهوتسعمأة بينه وبين العمال التسعة ، فله عشر التسعمأة تسعون ديناراً، ولكل عامل تسعون ديناراً أيضاً ، لكن صاحب المعمل لايصنع هكذا ، بـل يعطى للعمال التسعة خمسمأة دينار مثلا ، ويأخذ هوأربعمأة ، فهذا الزائدوهو التفاوت بين التسعين (الذي هوحقه) وبين الاربعمأة (الذي يأخذه) وهوثلاثمأة وعشرة (اجرةاضافية) سرقها صاحب المال من العمال تحت طاولة القانون الذي يعطي الحريةلصاحب المعمل ان يعامل عماله كيف شاء .

ثم من ناحية اخرى،ان صاحب المعمل هوالذي يقرر ساعات العمل ويقرر فصل العمال ، الى غير ذلك مما يجعل العامـل مسلوب الارادة ، فـالرأسمالي قد أخذ من العامل حريته الى جانب أخذه منه اجرته،وبذلك ظهر ،ان تسهيم العامل مع المالك في الارباح في آخر السنة ، ليس الاخداعاً من ناحيتين :

الاولى : ان اجرة العامل هي تمام قدر عمله من الربح لاما يقرره صاحب المعمل .

الثانية : ان أصحاب المعامل كثيراً ما يخدعون العمال باعطائه السهم بعد تنقيص اجورهم بما يكون مجموع اجورهم و السهم معادلا لاجورهم الـذي قرروه قبل ان يعطوه السهم . مثلا : التسعون الذي كان حقاً للعامل فـي المثال السابق يبدله الرأسمالي الى خمسين ـ كما تقدم ـ ثم قديعطيه الخمسين باسم الاجرة ، وقد يقسم الخمسين الى ثلاثين يعطيه باسم الاجرة وعشرين يعطيهفى آخرالسنة باسم السهم .

وبهذه الكيفيةالخداعية يزيد العامل في الانتاج فيكون الرأسمالى قداستنفد

طاقات العمال بما عاد الى كيس الرأسمالى ، انه من الصحيح ان العمال في صورة زيادة الانتاج ينالون اجرهم للزيادة ، لكن الرأسمالي قد أكل مزيداًمن انتاجهم ، مثلا لو انهم عملوا فى كل يوم ثمان ساعات لاكل الرأسمالي من انتاجهم أربعمأة ،لكنهم لما زادواالانتاجالى عشرساعاتيومياً أكل الرأسمالى منهم خمسمأة ، وهكذا ، هذا بالنسبة الى المعمل .

اما بالنسبة الى الارض ، فانالاقطاعي يستولى على أرض كبيرةويستخدم فيها تسعة من العاملين وهو يعمل ايضا وآخرالسنة تعطىالارض ألف دينارمن الحنطة مثلا ، فان الحق ان يعطى صاحب الارض لكل واحد منهم مأة لفرض انهم عشرة عملوا فى أرض الله ، بينما الاقطاعي يأخذ الخمسمأة و يقسم بين التسعة البقية خمسمأة ، فان الاربعمأة الاضافية سرقة من الاقطاعي لاجور هؤلاء الفلاحين .

وعلى هذا فاللازم ان تشرف الدولة على كل شيء من الانتاج والاستهلاك، وكل انسان عليه ان يعمل ويقدم كل ما عمله للدولة ، كما ان الدولة تقدم له المعيشة المتوسطة وتصرف الدولة الفائضعلى المصالح العامة وحيث لايمكن ذلك الا بالغاء الملكية الفردية والا بدكتاتورية العمال فاللازم الغاء الملكية الفردية ودكتاتورية العمال بعد ان يأخذوا هم بزمام الحكم ، كما فى الدول الشيوعية .

الثالث: أن الانتاج والتوزيع اذا لم يكنتحت نظرالدولة بأن تكونالدولة المشرفة عليهما ، وتكون الدولة هي المعطية للحاجات والاخذة للزائدة لاجل المصالح العامة لزم امران كلاهما ضار :

الاول : التنافس بين الرأسماليين والاقطاعيين، مما يجعل الامة تعيشفي

دوامة من المنازعات التي تنتهي غالباً الى سفك الدماء ، وانتهاك الاعـراض ، وذلك لان كل منهج يريد الاستئثار بالاسواق ، وحيث يوجد التزاحم يكون النزاع والتخاصم المنتهى الى ماذكرنا .

الثاني: زيادة التوليد على الاستهلاك تارة وعكسه اخرى، وفي الاول اضاعة للمال ببقائه حتى يفسد ، وفي الثاني اضاعة للحاجات وبقائها بدون سد ، مثلا المجتمع بحاجة الى ألف طن من الحنطة ، فاذا زاد الاقطاعيون في زرع أكثر كان معنى ذلك تلف ذلك الاكثر ، واذا قللوا من زرعها كان معنى ذلك بقاء الناس بدون حنطة ، وكلا الامرين خطر وضرر و ذلك بخلاف ما اذا كـانت الدولة هي الموجهة ، فانها تحسب الاحتياجات وتوجه الناس الى الزرع بالمقدار الكافي لاأكثر ولاأقل، وكذلك في البضائع.

هذا بالاضافة الى انه ينجم من عدم توجيه الدولة للتوزيع (بعد عدم توجيهها للتوليد) ان بعض الناس يستأثر ببضاعة أكثر مما يوجب بقاء البعض الاخر بدون حاجة ضرورية له ، سواء في المزروعات او المصنوعات أو غيرهما ، فاللازم توجيه الدولة للتوليد وللتوزيع بتقسيم الحاجات الى المدن والقرى ثم المحلات ثم يكون الصرف بالبطاقات ، وعلى هذا تتلخص فلسفة الشيوعية في الغاء الملكية الفردية (الاماخرج) وكون الملكية للدولة ، وكون الدولة دكتاتورية ، وانهـا الموجهة للتوليد والتوزيع، وان الاقتصاد هو الاساس لكل الامور الاجتماعية والسياسية والعسكرية وغيرها ، وان مايأكله الرأسمالي والاقطاعـي ليس الا الاجر الاضافي الذي هو في الحقيقة سرقة .

(مسألة -٢٣-) الادلة التي أقامها الشيوعيون لصحة مذهبهم فى الاقتصاد كلها باطلة فلا الأدلة الشرعية التي ذكروها فيها دلالة على ماذكروه ولا الادلة العقلية خالية من الخلل.

اذ اولا :الاسلام له اقتصاد كامل ، حيث ان الله سبحانه أكمل دينه ، حيث قال سبحانه : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا»[١] وقال رسول الله :(مامن شيء يقربكم الى الجنة ويبعدكم عن النار الاوقد امرتكم به، وما من شيء يبعدكم عن الجنة ويقربكم الى النار الأوقد نهيتكم عنه)[٢].

وقال الامام الصادق عليه السلام:(فيها(فى الشريعة المدونة) كل ما يحتاج الناس اليه ، وليس من قضية الا هى فيها حتى ارش الخدش)[٣] والمراد بارش الخدش الغرامة التى يدفعها الانسان اذا جرح جسم غيره ، ولو بقدر خدشة طفيفة .

وقال الصادق عليه السلام : (مامن شيء الا وفيه كتاب وسنة)[٤].

وقال سماعة : قلت لابي الحسن عليه السلام أصلحك الله أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بمايكتفون به فى عهده ؟ قال عليه السلام: نعم ومايحتاجون اليه الى يوم القيامة، فقلت : فضاع من ذلك شيء؟ فقال عليه السلام لاهو عند أهله

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٧ .
(٣) انظر الوسائل : ج ١٩ ص ٤٨ - ٤٩ .
(٤) الكافي ج/١ ص ٥٩ .

أقول : المراد بهم الائمة عليهم‌السلام ، وهم عليهم‌السلام‌قد ذكروا كل ذلك فى ضمن جزئيات أوأصول كلية ، ولذا لاتجد فقيها مستوعبا الاويمكنه ان يجيب‌عن كل مسألة ويرجع ذلك الى نص فى الكتاب أوفى السنة ، أوالى اجماع‌أوعقل، وكلاهما حجة نصاً وفتوى ،فقد قال‌عليه‌السلام : (فان المجمع عليه لاريب فيه)[1] وروي الرضا عليه السلام ، فى حديث ابن الجهم ، المروى في الاحتجاج لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أن الله لا يجمع أمتي على ضلالة[2] .

وأدلة حجية العقل في باب الشريعة كثيرة ، فقد روى ابن سنان ، عن‌ابى عبدالله عليه‌السلام قال (فى‌حديث) : و الحجة فيما بين‌الله وبين العباد العقل.[3] الى غيرها من الروايات فى باب حجية الاجماع والعقل، وفى‌رواية المرازم ، عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام‌قال : ان‌الله‌تبارك‌وتعالى‌انزل في القرآن تبيان‌كلشيء حتى والله ما ترك شيئاً يحتاج اليه العباد حتى‌لايستطيع عبد ان يقول :لوكان هذا انزل في القرآن ، الاوقد انزل الله فيه . الى غيرها من متواتر الروايات والتى جمع جملة وافية منها السيد الشبرفى‌كتابه القيم (الاصول الاصيلة) .

وقد تقدم ذكر الكتب الفقهية المرتبطة بالاقتصاد ، وعدم صب الفقهاء (الاقتصاد الاسلامى) في‌كتب تشبه‌كتب الاقتصاد فى الحال الحاضر، ليس‌الا بسبب ان هذا الطرز من الصب لم يكن متداولا آنذاك ، والفقهاء انمايكتبون الكتب لاجل‌أجيالهم المعاصرة من باب : (ما أرسلنا من‌رسول‌الابلسان قومه)[4]

---

(١) الكافي ج/١ ص ٦٨ .
(٢) الإحتجاج ج/١ ص ١٥٨ .
(٣) الكافي ج/١ ص ٢٥ .
(٤) سورة ابراهيم آية ٤ .

مع ذكرهم في كتبهم الايات ، والروايات التى يستنبط منها الامر الصالح لكل زمان ومكان .

وثانياً :ليس الاقتصاد الذى جاء به الاسلام اقتصاداً شيوعياً ،كما انه ليس الاقتصاد الاشتراكى، أوالتوزيعى ، أوالراسمالى ، بل قد عرفت بعض الفروق بين (الاقتصاد الاسلامي) وبعض الانظمة الاقتصادية الأخرى ، كما سيأتي بعض الفروق الأخر ان شاء الله تعالى .

وثالثاً : الاسلام لايتطور في قواعده العامة وخطوطه الاساسية ، وانما التطور فى الصغريات والجزئيات بمعنى ان الاسلام له قواعد عامه تنطبق على الجزئيات ، سواء كانت تلك الجزئيات فى زمان نبى الاسلام والائمة عليهم السلام أم حدثت بعد ذلك ؟ أو سيحدث الى يوم القيامة ؟ مثلا : ذكر الاسلام فى نصوصه : « احل الله البيع »[١] و «حرم الربا»[٢] و « تجارة عن تواص منكم »[٣] و «لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»[٤] و «اوفوا بالعقود»[٥] .

وكل هذه قواعد عامة لايمكن ان تتغير بأن يأتي زمان يحرم البيع ، ويحل الربا وتحرم التجارة مع الرضا ، وتحل التجارة بدون الرضا ، ويجوز أكل المال بالباطل ، ولايجب الوفاء بالعقود اللازمة ، و انما تتطور الصغريات ، اى احياناً تحدث صغرى لهذه الامور فتكون موضوعاً جديداً للحكم القديم، مثلا : لم تكن فى زمن الاسلام الطائرة ، فاذا حدثت حل بيعها ، ولم يكن فى

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة اية ٢٧٥ .

(٣) سورة النساء آية ٢٩ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٥) سورة المائدة آية ١ .

زمان الاسلام البنك ، فاذا حدث حرم الربا الذى يتعاطى بسببه ، ولم يكن في زمن الاسلام الاتجار بسبب المعامل والمصانع فاذا حدثت جاء الاتجار بسببها ولم يكن في زمن الاسلام نور الشمس يدخل في الملكية بسبب البطاريات ، فاذا دخل لا يجوز لانسان أن يستولى على نـور الشمس الداخل في ملكية انسان آخر ، ولم يكن في زمن الاسلام عقد التأمين ، فـاذا تجدد هذا العقد وكان عقلائياً ، ولم يكن داخلا في المجهول والغرر وما أشبه شمله اوفوا بالعقود ، الى غيرذلك من الامثلة .

أما استدلالهـم بالايات ، فيرد على دليلهم الاول : أي استدلالهـم بآية : « والارض وضعها للانام »[1] بأن الاية ، انما تدل على ان الارض بذخائرها وضعت للبشر، في الجملة .

اما كيفية الوضع وخصوصياته ، فالاية ساكتة عنهـا ، فهي كما اذا قيل : أموال الدولة للموظفين ، فانه لايدل على أكثر من هذا الاجمال ، اما كيفيـة التوزيع وما أشبه ، فاللازم فهمه من دليل آخر، ولو أخذ باطلاق الاية ، كان اللازم أن يجوز ان يتصرف كل أحد، حتى فيما خصص بالاخر من المعاش المقرر بالبطاقة وهذا مالايقوله الشيوعي أيضاً ، وآية النهي عن الادلاء الى الحكام انما تدل على المنع على التعاون بالحاكم الجائر أو الغافل في ابطال الحق كماهو عادة المخالفين مع الحكـام الظلمة ، أو المغفلين للحاكم العـادل ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (انما اقتطعت له قطعة من النار)[2] فقـد أراد

---

(١) سورة الرحمن اية ١ .
(٢) العوالي ج ١ ص ٢٤٠ ح ١٦٢ .

صلى الله عليه وآله وسلم الاشارة الى ان الحاكم المغفل الذي يحكم حسب الادلة ، ان كان الواقع خلاف ما حكم ، لا يوجب حكمه كون المال لمن ليس له في الواقع فان الواقع لايتغير عن كونه واقعاً بذلك، وأي ربط بين هذا المعنى وبين الشيوعية التي يراد اثباتها بهذه الآية ؟

وأما آية النهي عن الدولة بين الاغنياء فهي بعكس مقصود الشيوعي أدل اذ دلت على وجود الاغنياء، وانما كان النهي ان يتداول الاغنياء المال بينهم، حيث يبقى الفقير يعاني ألم الفقر دائما، بل اللازم ان يسير المال حسب الكفاءات الفكرية والجسدية والعلاقات الاجتماعية وماشبه، ويكون لكل انسان ماحازه مع تكافوء الفرص، كما تقدمت الاشارة اليه في بعض الابحاث السابقة .

وهناك آيات وروايات اخر استدل بها الشيوعيون ، دلالتها مثل هذه الايات ان لم تكن اضعف ، ولذا اضربنا عنها صفحاً ، ومن أراد الاطلاع عليها فليرجع الى الكتب المعنية بهذا الشأن ، مثل كتاب رئيس جامعة الدول العربية وكتاب الدكتور السباعي وغيرهما هذا تمام الكلام في استدلال المتشرعون منهم .

اما ادلتهم العقلية التي استدل بها الملحدون اوالمتشرعون ـ غفلة اوتغافلا ـ فيرد على دليلهم الاول : بأنا لانسلم ان الشيوعية هي مقتضى الفطرة الانسانية بل مايستدل به الان على وجود الغرائز الاولية ـ الذي هو دليل على وجودها في الانسان الاول ايضاً ـ يدل على حب الملك والتخصيص للاشياء بالنفس في الانسان الاول ايضاً ، فكما انه يستدل من وجود حب النفس وحب النساء والشهوة والجبن والبخل والكرم والشجاعة والصفات الاخر الموجودة في الانسان الحالي على وجودها في الانسان السابق .

كذلك يستدل على وجود حب التملك والاختصاص في الانسان الحالي على وجوده في الانسان الاول ، وهذا من البديهيات عند العقلاء حتى اذا احتاج الى الدليل احتاج كل بديهي الى الدليل ، وقد قال العلماء : ان الشيء اذا انتهى الى البديهي لم يكن وراثه دليل واليه أشار الشاعر ـ في احد معنيي شعره ـ :

و اذا استطال الشيء قام بنفسه　　　وصفات ضوء الشمس تذهب باطلا

وقال الشاعر الأخر :

وليس يصح في الاذهان شيء　　　اذا احتاج النهار الى دليل

والانسان البدائي كما تصوره دارون ، وتبعه ماركس وغيره لم يقم دليل عليه ، بل الدليل على خلافه ، ولذا رفض الغرب هذه الفكرة ،اذ التاريخ لايثبت الابمن شاهد التاريخ أو بالاثار، أو بالقياس القطعي ، وكل الثلاثة مفقودة في المقام ، اذ ليس عندنا أحد شاهد الانسان الاول فأخبرنا به ، و دارون واتباعه لا يدعون بذلك، كما ان لا آثار تدل على الانسان الاول الابعض الحفريات وبعض الصور في الكهوف ، وبعض أقسام الانسان المتوحش الموجود في الحال الحاضر ايضاً ، وكلها لادلالة فيها على الانسان الاول .

اذ الحفريات اولا : تفتقر الى الحلقة المفقودة ، فانك اذا أردت ان تثبت انك ابن سلمان الفارسي مثلا ، وقلت انك ابن زيد بن عمرو ابن بكر ، وان سلمان ولد محمداً ، ومحمد ولد علياً وعلى ولد حسناً ، فانه بمجرد ذلك لايثبت المطلوب اذا لم تثبت ان حسناً ولد بكراً ، أو ولد من ولد بكراً .

وثانياً: ان علمنا فرضاً، ان الجمجمة التى وجدناها عمرها قبل ملايين السنوات،

فهل يدل ذلك على ان كل انسان كان متوحشاً أولا؟ وعلى قول المنطقيين: (الجزئي لايكون كاسباً ولامكتسباً) .

ومنه يعلم الاشكال في الصور الموجودة في الكهوف، والانسان المتوحش الان، الى غير ذلك من الاشكالات الواردة على مذهب دارون، والتي هي واردة على كل اتباعه ايضاً، هذا بالاضافة الى ان الاديان السماوية كلها تنص على ان الحضارة ولدت مع ولادة أول بشر خلقه الله سبحانه وهو آدم عليه السلام ولذا قال سبحانه : « وعلم آدم الاسماء كلها »[1] . وفي الاحاديث : ان هابيل وقابيل كانا صاحبي غنم وزرع (كما تقدم) .

ومن المعلوم ان حضارة الانبياء هي أرقى الحضارات ، مع ملاحظة التدرج الزمني في الصناعة ونحوها، أي ليس المقصود ان آدم عليه السلام صنع الطائرة مثلا ، فان الطائرة بحاجة الى التدرج الصناعي، بل المقصود ان آدم عليه السلام كان وضع اسس الحياة السعيدة التي يكون الانسان فيها سعيداً سواء كانت الطائرة او لم تكن الطائرة .

والحاصل: ان الانبياء وضعوا القوانين الصالحة والانظمة الراشدة وامكانية الاستفادة من الحياة بالوسائل الموجودة حينذاك ،وانما لايصنع الانبياء الطائرة ونحوها لانهم جاؤوا لصنع الانسان واراءته الصراط المستقيم لالصنع الالة ونحوها وهذا هو سر تقديس البشر للانبياء ، لان النظام الصالح حاكم على الالة الجامدة مهما كانت راقية فالانسان يسير الالة ، لاان الالة تسير الانسان .

وبما تقدم من نقد الانسان الاول الذي ذكره ماركس وجعله شيوعياً، ظهر

---

(١) سورة البقرة آية ٣١ .

انه لاقياس قطعي يدل على الانسان الاول ، والمراد بالقياس القطعي ان نقطع على وحدة الكيفية ، أو اختلاف الكيفية ، مثلا : اذا رأى انسان اليوم ان النار حارة ، أو الثلج بارد ، أو انثلاثة في ثلاثةيكون تسعة ، أو ان المكعب يساوى حاصل ضرب ضلعه في مثله ، ثم المجموع في مثله ، أو ان الضدين لايجتمعان أو ما اشبه ذلك ، علم علماً قطعياً ان كل هذه الامور كانت كذلك من أول يوم من أيام الدنيا وانها تبقى كذلك الى آخر يوم من أيامها ، ولا حاجة الى الاستدلال لان البديهيات لاتحتاج الى الاستدلال ـ كما تقدم ـ .

وبما ذكرناه ظهر بطلان المراتب الخمسة التي صورها ماركس من الشيوعية الاولى ، وعهد العبيد ،والاقطاعيين، والرأسمالية ، واخيراً الشيوعية الثانية ، بالاضافة الى ان جعل أساس تحول التاريخ الاقتصاد ايضاً ليس بتام ، بل الذى يقتضيه القياس العقلي ان أول البشر واوسط البشر (كحالنا نحن البشر) على شكل واحد ، فبعض العوائل يعيش بعضهم مع بعض في حال وئام وسلام وايثار ومساوات، وبعض البشر يستعبد بعضه بعضاً ، وبعض البشر يستولي على اراضي وافراد ويستخدمهم في عمارة وزراعة أرضه في قبال اجر بسيط ، وبعض البشر يستولى على المال ويستخدم الآخرين فى سبيل انماءماله فكل الاقسام الاربعة دائمة ، وهي تابعة لحالتى الانصاف والاستئثار ، حيث ان الاولى قليلة مما توجب التعاون والايثار ، والثانية كثيرة ، حيث قد يكون الاستيلاء على الارض وقد يكون على المال وقد يكون على نفس الانسان (بصورة العبيد غير المشروعة) .

ثم ان جعل ماركس أساس حركة التاريخ الاقتصاد ، منقوض (أولا) : بما جعله (فرويد) حيث قال:ان أساس حركة التاريخ الجنس،وبما ذكره غيره

من ان اساس حركة التاريخ السياسة ، وبما ذكره رابع من اناساس حركة التاريخ حب السيطرة ،(وحب السيطرة يقرب من السياسة) وبما ذكره خامس من ان الاساس الاديان.

ومدفوع (ثانياً) : بأن للانسان غرائز وشهوات وميولا ومتطلبات (هذه المجموعة) والتي منها كل الامور الخمسة السابقة ، هي التى تحرك التاريخ ولا دليل على انه الاقتصاد بل الدليل على خلافه .

ويرد على الدليل الثاني : العقلي للماركسيين أمران :

الاول:انا لانسلم ان القيمة للعمل وحده، وتفصيل الكلام فى ذلك ان القيمة لخمسة أشياء العمل الجسدي ، والعمل الفكرى والمادة والعلاقات الاجتماعية وشرائط الزمان والمكان .

(١) فعامل البناء والكناس والحداد وغيرهم يأخذون الاجر لقاء عملهم البدني .

(٢) كما ان الطبيب والمهندس والتكنولوجي وغيرهم ، يأخذون الاجر قبال عملهم الفكري .

(٣) واذا ذهب نفران الى الغابة وقطع أحدهما شجرة الساج فى ساعة وقطع الاخر الحطب فى ساعة ، فلاشك ان القيمة التى يأخذها الاول أضعاف القيمة التي يأخذها الثانى ، وليس ذلك لاجل تفاوت عملهما جسدياً أو فكرياً ، بل لاجل تفاوت قيمة الساج والحطب ، وهكذا فى أمثلة كثيرة أخرى كمن يصطاد السمك الالذ ومن يصطاد السمك الا قل لذة ،ومن يستخرج الذهب ومن يستخرج الفضة ، الى غير ذلك ، فان التفاوت لايكون حينئذ الابسبب تفاوت المادة ، لابسبب تفاوت ساعات العمل أو تفاوت الفكر .

(٤) اما العلاقات الاجتماعية فانها تكون من اسباب التفاوت فالصداقة والقرابة وما أشبه توجب الضيافة والهدية والهبة والوقف والارث وغيرها ، واحتمال ان كل ذلك غير صحيح لاوجه له ، بعد ان كان كل ذلك تصرفاً معقولا من صاحب المال المشروع ، في ماله ، وأمر الارث دائر بين ان يكون للدولة أو لانسان غريب أو لانسان قريب.

والاول لاوجه له ، اذ الدولة يجب عليها ان توزع حاجاتها على الكل لا على الاموات الذين كدحوا وحصلوا المال .

والثاني أبعد وجهاً، فلم يبق الا الثالث، ثم الوارث على الاغلب يخدم المورث وفي قبال خدمته يأخذ ارثه ، الى غير ذلك من علل الارث المذكورة في الفلسفة الاسلامية .

(٥) وشروط الزمان والمكان ونحوهما ايضاً ، مما يعطي الشيء قيمة فالدار في وسط البلد أعلى قيمة من الدار في آخرها مع اتحادهما في استنفادهما ساعات العمل والفكر المصروف لهما، واللوحة الزيتية التي رسمت قبل ميلاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اغلى من اللوحة المرسومة الان مع ان العمل والمداد والفكر المصروفة فيهما بقدر واحد، والعمل الظريف(في الباب مثلا) يجعله اغلى من الباب ذي النقش الذي ليس بتلك الظرافة مع وحدة قدر الفكر والعمل المصروف في كلا البابين .

وبهذا تبين ان صاحب المعمل وصاحب الارض اذا اخذا قدر حقهما الفكري والعملي وسائر الامور ذات القيمة مما في حوزتهما ، لم يكونا سارقين ، واذا أخذا أزيد من حقهما كانا سارقين، واذا أخذا أقل من حقهما كان العامل والفلاح سارقين منهما ، وسيأتي في بحث آت قدر قيمة كل من الامور الخمسة (العمل والفكر والعلاقة والمادة والشرائط) .

ثم ان المفروض ،ان الجو جو صالح فيه تكافوء الفرص ، ولم يجبر مالك المعمل ومالك الارض العامل والفلاح ، والمفروض انه لم يكن اجحاف،فأى دليل بعد ذلك على ان يكون حق صاحبهما مساوياً مع حق فرد عامل أو فلاح يعمل عندهما ؟ بل اللازم اعطاء كل ذى حق حقه بالعدالة التامة ، والتى معناها ملاحظة الكفائة وسائر الجوانب (فان العدل هو الاصل ،والمساواة خروج اضطرارى كما سيأتى الكلام فيه في بحث آت ، انشاء الله تعالى).

فاذا فرضنا ان صاحب المعمل الذى له رأس المال وتسعة عمال آخرين عملوا وكان الانتاج ألف دينار كان اللازم ان يعطي صاحب المعمل بقدر اجرة معمله وبقدر ربح رأسماله (اذ رأس المال عمل متراكم ، واى فرق بين المعمل وبين رأس المال، حتى يكون للمعمل ربح (فوق مايستهلك منه) ولايكون لرأس المال ربح ؟) وبقدر عمله الجسدي والفكري ،كما ان اللازم ان يعطى العمال بقدر جهدهم الفكرى والبدني .

وعلى هذا ، فماركس يأخذ من صاحب المعمل ليعطيه للعامل (أو وكيل العامل أي الدولة ، في نظر ماركس) والتاجر يأخذ من العامل ليعطيه لرأس المال، والصحيح ان لاتكون سرقة من أحدهما ، وانما يعطى كل واحد منهما قدر حقه ـ وقد عرفت ان الحق لخمسة أمور لا لامر واحد ـ .

واذا تبين مسألة المعمل تبين مسألة الارض أيضاً ، هذا تمام الكلام فى الامر الاول من الامور التى ترد على الدليل العقلى الثانى للماركسيين .

الامر الثاني: انه لو سلمنا ان القيمة للعمل وحده، فهل يستلزم ذلك اشراف الدولة على الموارد (الارض وغيرها) والعمل والانتاج والتوزيع؟ وهل ان ذلك يستلزم صحة دكتاتورية الدولة ؟ وهل يستلزم ذلك أخذ الدولة لفائض الانتاج؟

انها اشتباهات وقع فيهاالماركسيون، تبعاً لاشتباههمالاول ، مع انك قد عرفت انه لاتلازم بين الامرين ، اذ من الممكن :

(١) ان تشرف الدولة على عدم أخذ الرأسمالي والاقطاعي أكثر من حقه بل تعطي لكل ذي عمل قدر عمله .

(٢) وان تأخذ الدولة من الجميع بقدر الحاجات العامة ، وتترك الزائد على الحاجات العامة فيأيدي العمال والفلاحين، وحينذاك فلااشراف بدكتاتورية التيهي أسوء مامنى بها الانسان(اذ الحرية اغلىماعند الانسان) ولاأخذ للفائض بظلم ، ولماذا تأخذ الدولة الفائض بعد أخذها لقدر الحاجات العامة ؟

أما الدليل العقلي الثالث للماركسيين فيرد عليه أولاً : ان توجيه الدولة للتوليد بحجة سوء التنافس بين التجار، غير تام ، اذ لانسلم ان التنافس سيء بل التنافس حسن ، فانه هوالذى يظهر الكفاءات، ولولا التنافس لتبدل الناس الى جامدينلاابداع لهم ، والتنافسحسن سواء كان فيالعلم أو العمل، وحتى فيثواب الآخرة .

ولذا قال سبحانه : « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون »[١] وقال سبحانه : « استبقوا الخيرات »[٢].

ومن المشاهد في الاجتماع ان بالتنافس الحر بين الطلاب والأطباء والمهندسين وغيرهم يتقدم العلم ، وتتقدم الصحة والعمارة وغيرها .

نعم ، لااشكال في سوء التنافس الضار ، والضرر يجب ان يمنع ، لا ان

---

(١) سورة المطففين آية ٢٦ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٨ .

التنافس يمنع ،كما ان العلم الضار والسلاح الضار والرئاسة الضارة وغيرها يجب ان يمنع اضرارها، لاان يمنع اصول هذه الاشياء .

وثانياً : لنفرض ان التنافس غير صحيح ، لكن اذا دار الامر بين المنع عن التنافس الموجب للدكتاتورية وسلب حرية النـاس ، وبين اطلاق الحرية الملازم لسوء التنافس ، فانه لاشك في ترجيح الثانى، لان الحرية أغلى مافى الانسان ، فاذا سلبت منه رجع الانسـان الى بهيمة لاقيمة له ، فالامر دائر بين الاهم والمهم .

وثالثاً : لانسلم لزوم البحران في اطلاق التجارة ، اذ التجار والملاكون يعرفون قدر الاسواق واحتياجها، وبقدر ذلك ينتجون البضائع والحبوب وما أشبه ،كما هو الحال في كل بقال وعطـار ونجار وحداد وغيرهم ، حيث انهم يعرفون قدر صرفهم ، وبقدرذلك يكون استيرادهم للبضائع ـ وسيأتى فى مسألة اخرى علة البحران والركود الاقتصادي، ونبين هناك ان ذلك ليس من أجل الحرية بل له سبب آخر ـ .

ثم اذا سلمنا ان جهل التجار وأصحاب الاراضي بالاحتياجات أوجب البحران والركود وزيادة السلعة تارة ونقصها اخرى فان رفع ذلك ليس بدكتاتورية الدولة وسلب الناس حرياتهم ، بل بتوجيه الدولة للتجار وأصحاب الاراضي ببيان قدر الاحتياجات فى الاجتماع ، وذلك بفتح دفتر الارشاد، لاعطاء التجار ومن اليهم الاحصاءات ، وفي ذلك جمع بين اطلاق الحريات وبين رفع البحران .

ورابعاً: اشراف الدولة على التوزيع سلب لحرية التجار من ناحية، وحرية المستهلكين من ناحية ، وقد عرفت ان سلب حرية الناس، عبارة اخرى عن جعل الناس كالبهائم .

وعلى هذا ، فالفلسفة التي اعتمدتها الشيوعية في اقتصادها من الغاء الملكية الفردية ، وكون الملكية للدولة، وكون الدولة ديكتاتوراً، لا اساس لها من العقل أو الشرع ، بل كلاهما على خلافها ، وأقل نظرة الى العالم نصف الحر، والى العالم الشيوعي تظهر ان الشيوعية بعد أكثر من ستين سنة لم تتقدم الى الأمام حتى بمقدار الرأسمالية المنحرفة، فهم يحتاجون الى الرأسماليين حتى في خبزهم واشباع بطونهم .

(مسألة ـ ٢٤ ـ) لقد ظهرمن خلال بعض المباحث السابقة جملة من أضرار الاقتصاد الشيوعي ، ويمكن ان تتلخص اضرارها فى أمورستة :

الاول :كل اضرار الرأسمالية .

الثاني: الديكتاتورية المطلقة .

الثالث : سلب جماهير الناس حقوقهم .

الرابع : توقيف الابداع .

الخامس : تقليل الانتاج .

السادس: عدم القيمة للانسان ، وهذه الامور الستة يجمعها انها تسير بالانسان والطبيعة الى الطريق المنحرف الذي هوأشد انحرافاً من تسيير سائر المناهج الاقتصادية (الرأسمالية ، والاشتراكية ، والتوزيعية) بهما الى الطريق المنحرف وحيث كان لكل واحد من هذه الامور الستة وجه من الفساد والافساد، ذكرنا كل واحد منها فى عنوان مستقل .

أما الاول : وهو ان الاقتصاد الشيوعى فيه كل اضرار الاقتصاد الرأسمالي فلوضوح ان الرأسمالية لم ينجم اضرارها الا من تجمع الثروة فى يد قلة معدودة من التجار والملاكين والاقطاعيين ، بينما يحرم منها جماهير الكادحين ، فهو استثمار القلة للكثرة بدون ان تحصل الكثرة على نتائج عملهم ، وهذا بعينه موجود فى الشيوعية، والفارق هوان الثروة فى الرأسمالية بيد التجار والاقطاعيين وفى الشيوعية بيد الدولة ، وهل هناك فرق بين هذه القلة المستأثرة وتلك القلة ؟ وبين هذه الكثرة المحرومة وتلك الكثرة ؟ ان الاستئثار (ومعناه ان يكون فى يد انسان نتيجة عمل انسان آخر يتصرف فيه حسب رأيه لاحسب رأى المنتج) و موجود فى كلا النظامين ، وذلك لوضوح ان الانسان انما يستحق ان

يستحوذ على خمسة أمور فقط ، هي نتائج عمله الجسدي ، وعمله الفكري . وما اعطاه اياه الشيء الذي استحوذ عليه من المواد (بشروط الاستحواذ التى ذكرناها سابقاً) وماسحبه اليه علاقاته الاجتماعية،كالهدية والارث وما أشبه، وما استفاد من شروط الزمان والمكان (وسيأتى فى مسألة قادمة تفصيل ذلك انشاء الله تعالى)فاذا استحوذ انسان على احد هذه الامور الخمسة لانسان آخر،كان ذلك استثماراً ، خلاف العقل والشرع ، من غير فرق بين ان يكون المستحوذ تاجراً اواقطاعياً أودولة، سواء استحوذ تحت طاولة القانون، أو غاصباً استحوذ بدون اسم القانون .

وأما الثاني: فلان في النظام الشيوعى تكون السلطة والمال فى يد فئة واحدة بينما فى الرأسمالية (على انحرافها) تكون السلطة بيد فئة، والمال فى يد فئة اخرى، (وكون التداخل بينهما احياناً، بحيث يكون بعض أصحاب الاموال في السلطة وبالعكس ، ليس معناه اتحاد الفئتين) ويشهد لذلك روسيا وامريكا ، حيث ان كل الاموال وكل السلطات فى روسيا بيد الحزب الشيوعي ، بينما فى امريكا اكثر التجار غير داخلين فى الحكم ، وأكثر الحكام ليسوا بتجار ، وجمع المال والسلطة فى يد فئة واحدة أخطر شيء على الناس ، حيث انه لامشتكى من الظلم .

ففي الرأسمالية اذا ظلم الرأسمالى العامل والفلاح اشتكيا عند الساسة ، وأذا ظلم السياسة الناس التجأ الناس الى الرأسماليين ليبذلوا أموالهم لاجل اسقاط الساسة، بينما في البلاد الشيوعية اذا ظلم الرأسمالي (وهم الدولة) الناس ، أو ظلمت الدولة (وهم الرأسماليون) الناس لايجد الناس المشتكى .

ولذا تجد فى كوبا البلد ذو التسعة ملايين ، نصف مليون سجناء ، وفى

روسيا ذات المأتين والستين مليوناً كان عشرون مليون سجناء، وفي أيام عبد الناصر الاشتراكي ،كان سجناء مصر اكثر من مأة وثمانين ألف سجين، وفي عراق البعث أكثر من ستين ألف سجين (مع العلم ان ناصر والبكر) كانا اشتراكيين (هكذا) لاشيوعيين، بينما لاتجد مشابهاً لهذا في البلاد الرأسمالية اطلاقاً، ولذا كان السجناء فى عهد فاروق (على فساده) أقل من عشرة آلاف، وكان السجناء فى عهد الملكيين في العراق (على انحرافهم)لايصلون الى خمسة آلاف ، وماذكرناه فى أمر الشيوعية لايحتاج الى دليل ، فقد ذكر كل زعمائهم وجود دكتاتورية الدولة واستبدادها .

والحاصل : ان قوتي المال والسلطة اذا كانتا في يدى فئتين خاف كل فئة من الظلم من جهة القوة الثانية ، اما اذاكانتا في يد فئه خاصة ، فلاخوف من احد ، ولذا يصل الظلم والديكتاتورية منتهاهما ، وهذا ماحدث في كل البلاد الشيوعية ، صحيح ان بلاد الرأسمالية تعج بالمظالم ، حيث قد تقدم انحراف الرأسمالية ، الا ان مظالم الشيوعية مآت اضعاف مظالم الرأسمالية .

وهذاهو سر ان بلاد الشيوعية كافةتضع الستار الحديدي على حدود البلاد فلايخرج منها خارج ، ولايدخل اليها داخل، حيث ان سوء فعالهم اذا اطلع عليها الناس ، سواء من في الداخل ، أو في الخارج ثاروا وحطموا الشيوعية، فبلادهم ليست جنة (كما تملأ دعاياتهم الافاق بذلك) بـل هي جحيم لاتطاق فالجنة لاتحتاج الى الاخفاء ، وانما المحتاج الى الاخفاء هو الجحيم .

وأماالثالث: وهوسلب جماهير الناس حقوقهم، فهوالنتيجة الطبيعية لتزاوج قوتى الثروة والدولة ، اذ لامنقذ للجماهير من قوتى المال والسياسة، فانهما اذا اتحدتا كان السلاح والقضاء فى حوزتهما، وهناك لاملجأ لاحد من الظلم الذي

توردهِ عليه الدولة ، والرأسمالية وان كانت هي الاخرى ايضا تظلم الجماهير، اذ الرأسمالي يستخدم السياسة كما تقدم في أضرار الرأسمالية ، الا انه فرق كبير بين الامرين .

ولذا نجد ان روسيا والصين وآلمانيا الشرقية و كوبا ويوغوسلافيا تظلم شعوبها فوق حد التصور، بما لامثيل له حتى في تاريخ فرعون ونمرود والحجاج وابن زياد ، فمجموع قتلى الحجاج مثلا زهاء مأة الف في طول عشرين سنة وقد كانت بحوزته قطعة كبيرة من البلاد ، شروعاً من العراق وانتهاءاً الى الهند كما هو واضح ، اذ الهند فتحت في زمانه ، بينما تجد مثلا قتلى ستالين فقط على أقل الروايات خمسة ملايين، وكان سجناء الحجاج زهاء مأة ألف، بينما سجناء كوبا نصف مليون ، مع ان كل نفوسها تسعة ملايين .

وقد قتل ماويتسي تونغ في ما سماه (بثورة ثقافية واحدة) أكثر من مليوني انسان ، الى غير ذلك من الارقام الهائلة التي هي مدونة في الكتب المعنية بهذا الشأن ، ونظرة واحدة الى كتاب (الوصية الاخيرة) و (خروشوف يتذكر) و (المؤتمر السادس والعشرين) الصادرة كلها من قلم الرئيس الاعلى للاتحاد السوفياتي في زمانه ، وهو (خروشوف) كافية في الدلالة على ماذكرناه .

ولاشك ان الاستعمار الغربي يفعل الفضائح ، حتى ان بريطانيا قتلت في الهند تارة ثمانمأة ألف انسان قبل الاستقلال ، وتارة اربعة ملايين ونصف بعد الاستقلال من انفصال الهند عن باكستان ، وقتلت في الصين في حرب الافيون عشرين مليون انسان، وامريكا قتلت في فيتنام الملايين، وفرنسا قتلت في الجزائر ذات التسعة ملايين مليوني انسان، والى غير ذلك ، الا ان الفرق ان هؤلاء قتلوا المقتلة العظيمة في غير بلدهم وفي ايام حرب .

أما الشيوعيون ، فيقتلون الناس في بلدهم وفي غير بلدهم فى ايام الحرب وفى ايام السلم ، والسران الديكتاتورية فى الشيوعية مطلقة ، اما في الرأسمالية فلا تتمكن ان تتنفس فى الداخل ، حيث الأحزاب المتصارعة على الحكم ، فاذا وصل حزب الى الحكم خاف ان يأتى بالمظالم (خارج نطاق القانون) حذراً من افتضاحه من قبل الحزب المصارع له ، ولذا سقط نكسون في فضيحة ووتر كيت .

وكيف كان ، فجمع المال والقوة في يد واحدة توجب سلب الجماهير كل حقوقهم، ولذا لاتجد من الحقوق والحرية فى بلاد الشيوعية ، حتى الاسم المكذوب ، بينما شعوب البلاد الرأسمالية تجد بعض المتنفس فى هذين الامرين، فالانسان في كافة البلاد الشيوعية مقيد في أكله وشربه ولباسه ،ومسكنه ومحل سكناه ، وزوجته ومركبه ، وسفره وعلاقاته بأهله وأولاده و أقربائه ، وحركته وسكونه ، فى جحيم لم يحدثنا التاريخ عن مثلها و هل يوجد ظلم كهذا الظلم ؟ وهل يوجد سلب للحقوق كهذا السلب ؟

ولايخفى ان الاستعمار الغربي يتحمل كل ذنوب ابتلاء البشر بهذه البلية الكبرى ، كما ان الكنيسة تتحمل كل مظالم الاستعمار الغربي ، فان ضغط الكنيسة ومحاكم التفتيش أوجب انفلات الغرب عن ربقة الايمان ، وحيث لا ايمان ، لايكون حق للانسان ، الا بقدر خوف الظالم، ثم مظالم الغرب أوجب ان يزعم ماركس ان النجاة في الشيوعية ، فأخرج الناس من الظلمات الى الاكثر ظلمات وصدق عليه قول الشاعر :

المستجير بعمرو عند كربته ... كالمستجير من الرمضاء بالنار

ولا يكون للانسان خلاص الا بالايمان بالله واليوم الاخر ، المتمثل في الاسلام ، حيث لااستعمار ولااستثمار ، ولا ظلم ولاسلب لحقوق الناس .

واما الرابع : وهو توقيف الابداع ، فلوضوح ان الابداع فرع الحرية فحيث لاحرية لابداع ، فان الانسان ليس يستعد ان يعمل ليأكل ناتجه غيره ، والمبدع اذا رأى ان لا فائدة مادية ولا معنوية لابداعه ، فلماذا يبدع ؟ هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ان من الواضح ان طبيعة العبيد السير في الدائرة المحددة لهم ، فاذا اصبح الشعب عبيداً بل وأسوء من العبيد (لان العبيد كانت لهم من الحرية ماليس للشعوب تحت الراية الحمراء) لم تتفتق اذهانهم عن الحركة في آفاق العلم والثقافة والاختراع والصناعة .

وهذا هوحال بلاد الشيوعية بلا استثناء ، وأقل قياس بين بلدي المانيا الغربية والشرقية ، واليابان والصين ، وروسيا والغرب ، يدل على ماذكرناه بوضوح ، ولذا تجد ان لااختراع يذكر للدول الشيوعية ، وابداعهم بالنسبة الى ابداع البلاد ذات (نصف الحرية) لايعد شيئاً يذكر ،وأغلب صنائع روسيا وغيرها مسروقة من البلاد غيرالشيوعية ، اماسرقوهابسرقة العلماء ، كماسرقوا علماء المانيا بعد الحرب العالمية الثانية ، واما سرقوها بسرقة العلم ، كما هو مشروح في الكتب المعنية بهذا الشأن .

والنظام الشيوعي،يبني سجناً للعقول،كما يبنى سجناً للابدان،ولامخلص لهما الابسقوط النظام .

واما الخامس : وهو تقليل الانتاج من جهة الكم ، فلوضوح انهاذا علم الانسان انه يعمل لغيره ، لم يكن لهذلك الاندفاع الى العمل الذي يكون للانسان المنتج اذا علم ان كل انتاجه في كيس نفسه ، والعامل والفلاح في النظام

الشيوعي يعلمون ان انتاجهم يدخل في كيس أفراد الحزب ، ولذا ليس لهم الاندفاع الى الانتاج ، حتى بقدر الاندفاع الذي يجده العامل والفلاح في البلاد الرأسمالية ، اذ الحزب الشيوعي الحاكم يستولي على كل الانتاج باستثناء شيء ضئيل يتركه للعامل والفلاح لايكفي لحاجاته الاولية ، بينما الرأسمالي لايقدر على الاستيلاء على كل انتاج العامل والفلاح ، فمثلا: يسرق الحزب الحاكم تسعين في المائة من الانتاج ، بينما الرأسمالي يسرق الخمسين في المأة ، ولذا ترى اسوئية حال الفلاح والعامل في البلاد الشيوعية ،منه في البلاد الرأسمالية ان النقابات والحرية القليلة الموجودة ، وامكانية العامل والفلاح للمظاهرة ونحوها تجعل الرأسمالي يخاف منها ، بينما كل ذلك ليست موجودة في البلاد الشيوعية، ولذا فلاشوق للعامل والفلاح في الانتاج ،وبذلك يقل الانتاج الى اقصى قدر ممكن ، ومن هذه الجهة نرى ان روسيا ، وهي بلاد زراعية لم تقدر ــ وبعدستين سنة ــ من الاكتفاء الذاتي حتى لخبزها ، بله الاشياء الاخر والروسي جائع دائماً ، ومن تعارف الرجل الصيني اذا رأى زميله ان يسأله هل انت شبعان؟ والجواب : النفي طبعاً ،الا في أندر النادر ، ومن ذهب الى البلدين المانيا الشرقية ، والمانيا الغربية ، رأى كيف ان آثار الجوع بادية على وجوه الشرقيين ، بينما ليس كذلك الغربيون منهم ، الى غير ذلك من الامثلة ، والكل يعلم ان روسيا كانت تصدر الحنطة و الاغنام و ما أشبه قبل ثورة اكتوبر ، واما تبجح الشيوعيين ، انه ليست في بلادهم بطالة ؟ فهو تبجح فارغ ، وذلك يظهر بمثال لنفرض هناك معدمين في كل معمل مأة عامل ، في أحد المعدمين يعطى للعامل دينار في كل يوم ونصف عماله فارغين عن العمل ، لكن النقابة تكفل بأرزاقهم وفي المعمل الاخر يعطي للعامل ربع دينار في كل يوم ، ولكن كل عماله

مشتغلون فايهماخير؟

واذا كان الانسان مخيراً في انتخاب احد الامرين : الاول المحتمل للبطالة مع تكفل الرزق ، والمحتمل للعمل بأجرلابأس به، والثاني : المقطوع العمل بأجر دون المستوى بكثير ؟ فايهما يختار ؟ انه لاشك يختار الاول ، هكذاحال العمال في البلاد الشيوعية والبلاد شبه الحرة ، فأية فائدة في اشتغال العامل بينمالايجدحتى سد جوعه ؟ لكن الشيوعيون لايعترفون بهذا الشيء والاختبار دليل حاسم ، فليمهد الشيوعيون المجال للذهاب الى بلادهم وثم يذهب أولئك المختبرون الى البلاد غير الشيوعية ليظهر صدق الكلام المذكور ، هذا مع العلم انالانذهب الى المذهب الرأسمالى ،وقد زيفناه سابقاً فان الاسلام هو النظام الوحيد الذي يعطى الحرية الكاملة ، التى فيهاكل سعادة وسيادة ورفاه فالرأسمالية تعطى نصف الخبز ونصف الحرية، والشيوعية ربع الخبزولاحرية اطلاقا ، اما الاسلام فانه يعطى الخبز الكامل والحرية الكاملة .

ثم انه ربما يورد على الامر الخامس ، ان الاسلام أيضا ، حيث يأخذ الضرائب لاشوق للعامل والفلاح فى الانتاج ، حيث انه يعرف ان بعض انتاجه فى كيس الدولة ؟

والجواب أولا : ان الاسلام لايأخذ الضرائب الامن زادت موارده عن مصارفه ، فمن ليس كذلك لايأخذ منه الاسلام شيئاً وقد قال رسول الله (ص) أمرت أن آخذمن اغنيائكم و اضع في فقرائكم .

وثانيا : ان الانسان اذاكان عرف ان الدولة المنتخبة وكيله ، وانها تصرف ماتأخذ فى مصالحه العامة كالمدارس و الطرق والمستشفيات ، والخاصة مثل أيام مرضه وشيخوخته وما أشبه ،كان أكثر شوقا فى الانتاج ، مما اذا لم تأخذ

منهالدولة شيئاً،لانهبمنزلة اخذالوكيلالامين الذي يحفظه لايامحاجته ولمصلحة سائر شئونه ، فالدولة في الاسلام ليست الا وكيلا أمينا منتخبا بملاء الحرية يوجب انماء الضريبة ، وصرفها في المصالح اللازمة للبلاد والعباد .

واما السادس : وهوعدم القيمة للانسان في ظل النظام الشيوعي ، فذلك لوضوح انالشيوعية بنتفلسفتها علىاللاءات الخمسة ،وهي:(لادين ،لااخلاق لاعائلة ،لاملكية ،لاحرية) وواضح ان الانسان يكون انساناًبهذهالار الخمسةمو فاذا فقدهاكان أسوء من الفئران والطيور ، ان الفارة والطير لهماكامل الحرية في الحركة والسكون ، وانتخاب المكان ومأأشبه ، اما الانسان في ظل النظام الشيوعي ليس له ذلك ،ان هذه الامور الخمسة : هي غرائز في الانسان ،كما يدل عليه تاريخ الانسان الطويل ، وكذا وجودها الان في باطنه ، و لذا تجد الشيوعين لم يتمكنوا من نزعها من الانسان بعد ان مرت على الشيوعية أكثر من ستين سنة ، تجدد فيها الجيل مرتين ، فقد ذهب الجيل المخضرم بين ماقبل الثورة ومابعدها، وجاءجيلثان ، ثم الان جيلثالث في بلاد روسيا ، ومعذلك فان زعماء الشيوعية جعلوا تلكالبلاد سجنا مغلقا لئلا يفرمنها كل الناس لاجل ان يجدوا في سائربلادالله مافقدوها من الامورالخمسة ، ولوصدق الشيوعيون بأن بلادهم ليست سجنا ، فليسمحوا ولو لمدة شهر بالحريات ، ان المانيا الشرقية مع انها تعدمكل من حاول الفرار ، لم تتمكن من ضبط الناس ، فقد فرمنها منذانتهاء الحرب العالمية الثانية الىالان أكثرمن خمسة ملايين ، أليس ذلك دليلا على صدقماذكرناه ؟

(١) فاذاكان الانسانلاحقله في ان يتخذلنفسه عقيدة ودينااله بحرية تفكير واستدلال واقتناع .

(٢) وكان الصدق والانسانية والنشاط والتعاون والشجاعة والخدمة أوهاماً برجوازية ـ كما يقول ماركس وانجلز ـ (ان الدين والاخلاق أوهام برجوازية) ولم يكن محذور في الخداع والغش والكذب والتزوير ، وما الى ذلك لانها داخلة في قائمة الاخلاق ، التي هي اوهام برجوازية ايضاً .

(٣) وكانت النساء مشاعة بين الكل، والاولاد للدولة ولا أقرباء وارحام يستريح بعضهم الى بعض ، بل كل امرأة لكل رجل وكل رجل لكل امرأة .

(٤) ولاملكية لاحد ، بل اللازم ان يعمل كل بمنتهى طاقته وليس له الا دون معيشته (لابقدر حاجته ، كما يقوله الشيوعيون في بياناتهم الرسمية) .

(٥) ولاحرية للانسان في المسكن والملبس والمأكل والمشرب والعمل والسفر والاقامة وغيرها ، فهل يبقى للانسانية معنى ؟ وألم يكن هذا الحي في ظل هذا النظام أسوء من حشرات الارض ، وأسماك البحر ، وطيور السماء ؟

(مسألة -٢٥-) لقد سبق ان المال يكون في قبال خمسة اشياء : العمل الجسدي، والعمل الفكري ،والمواد ، والعلاقات الاجتماعية، وشرائط الزمان والمكان وماأشبه ، وبصدد تفصيل هذا البحث نقول :

اما الاول : وهوالعمل الجسدي ، فقد يتكلم فيه من حيث وجه استحقاق العامل للاجر ، وقد يتكلم فيه من حيث قدر استحقاقه للاجر ، وقد يتكلم فيه من حيث انه هل كل انتاجه له أو بعضه وماقدر ذلك البعض ؟

اما الاول : فوجه استحقاق العامل أمران :

الاول : حقه الطبيعى فى نعم الله سبحانه ، فقد تقدم فى مسألة نسبة نعم الله الى الانسان ، ان كل انسان له حق ان يستفيد منها استفادة متوسطة بين الافراط و التفريط ، ولايخفى ان هذا الحق انما هو اذا كان عمل للانسان ، أو كانت له علاقات اجتماعية أعطته المال ، والا فالاكل بدون العمل ، من جهد الاخرين استثمار محرم .

وفي الحديث : (لعن الله من القى كله على الناس)[1] وفي حديث آخر : (لعن الله من ضيع من يعول)[2] .

وفى حديث ثالث : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رآى انساناً سأل عن عمله ، فأذا قيل له لاعمل له ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : سقط من عينى) . الى غيرها من الاحاديث الكثيرة ، وقد ذكرنا بعضها فى أول الكتاب .

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

الثاني : لان اللازم ان يجدد العامل طاقته الجسدية لاجل عمل جديد اذ طاقة الانسان الجسدية تذهب في كل يوم ، فاذا لم تجدد بسبب الاكل والراحة و ما أشبه ، لم يتمكن من العمل ، في اليوم الثاني لانه لا طاقة له حتى يعمل و هكذا .

واما الثاني : فان قدر الحق يحدده :

١ ـ العامـل .

٢ ـ والعمل .

٣ ـ والامور الخارجية .

١ـ فالعامل قد يكون ظريف العمل ، وقد لايكون ، وقد يكون مؤدباً وقد لايكون وهكذا ، ولذا نجد ان العامل غير الظريف (سواء كان دارسا ام لا ؟) أقل اجراً من العامل الظريف ، وان العامل المؤدب أكثر أجراً من العامل غير المؤدب (كالذى يتكلم كثيرا اثناء العمل) وهكذا .

٢ـ و العمل قد يكون أثقل ، أو أخطر ، أو أوسخ ، أو أقل فائدة ، وقد يكون بالضد من كل ذلك ، فالاول أكثر قيمة من الاخريات مثلا : قلع الجبل اكثر اجرة من زرع البذور تحت التربة ، والعمل في المنجم الذي فيه خطر سقوط الجدران وموت العامل أكثر اجرة من العمل في الارض المسطحة الذي لاخطر فيه ، وكنس الشوارع او الاشتغال في الفحم والصبغ والدسومة مما يوجب الوساخة ، أكثر اجرة من أعمال ليست لها تلك الوساخات ، والعمل لاخراج الذهب اكثر اجرة من العمل لاجل قطع الحطب .

٣ـ والامور الخارجية ، مثل ان يكون العامل مجرداً اومعيلا ، كثير العيال أوقليل العيال ، وحيث لايمكن تقدير كل ذلك تقديراً دقيقا جعل العرف الميزان

المتوسط للاجرة وهو حاجة العامل المتوسط العيال فمن لا عيال له يدخر الزائد لاجل عائلته المستقبلة ، ومن له عيال كثيرون يساعده بيت المال لاجل سد حاجاته ، لاصدقة وتبرعاً ، بل من جهة التكافل الاجتماعي وحيث تأخذ الدولة الضرائب المشروعة لسد الحاجات العامة والتي منها هذا .

ثم ان ماذكرناه في السابق من لزوم اعطاء العامل بقدر كرامته الحياتية لاينافي مانذكره هنا ، اذ اعطائه قدر كرامته هو أقل مايعطى ، حيث لايعطى أقل منه ، واذا لم يكن له عمل اجرته بقدر كرامته ، كان الناقص على بيت المال .

واما الثالث : فالحلول العالمية لمستحق الانتاج ثلاثة :

الاول : ان يكون كل الانتاج للدولة ، وانما تعطي الدولة للعامل قدر الحاجة وهذا باطل، اذ لاوجه لان يعمل انسان ليأخذ انتاجه انسان آخر (كما في نظام الشيوعيين) .

الثاني : ان يكون الانتاج بين العامل وبين صاحب المعمل ونحوه وهذا لاوجه له ايضاً ،اذ الغالب غبن العامل عن قدر حقه (كمافي نظام الرأسماليين) .

الثالث : اسهام العامل في الانتاج بالاضافة الى اجرته(كما اخترعه بعض الأنظمة الاشتراكية) وهذا باطل أيضاً و خداع (كما تقدم الالماع الى ذلك) .

اذ اولا : صاحب المعمل يقلل من اجرة العامل بقدر مايعطيه من الانتاج آخر السنة ، مثلا : قد قرر ان يعطى العامل كل يوم ديناراً ، فاذا جعله مساهماً في الانتاج ، أعطاه كل يوم ثلاثة أرباع الدينار ، واعطاه الربع الباقي في أخير السنة .

وثانياً : ان العمال حيث لايشعرون بهذا الخداع يزيدون في التعب (على حساب شبابهم وراحتهم وصحتهم ومعاشرتهم لاهلهم، حيث ان العمل المتزايد

يحطم الشباب ويسلب الراحة، ويمرض العامل ويمنعه من معاشرة أهله وتربية أولاده) والفائدة تكون في كيس الرأسمالي ، مثلا : كان العامل يشتغل كل يوم ثمان ساعات ، ولما عرف انه شريك في الانتاج اخذ يعمل عشر ساعات ، فصار انتاجه عشرة آلاف دينار بعد ان كان ثمانيــة ، وحيث ان النصف للرأسمالي ، كان معنى ذلك ان الرأسمالي أكــل ألف دينار زائــد على حساب أتعاب العــامل.

اما الحل الصحيح الذي يفهم من الكتاب والسنة والعقل فهو ان يكون للرأسمالي:

١ - قدر استهلاك معمله .

٢ - قدر ربح المستهلك من المعمــل ، حيث ان المعمــل عمل متراكم وله ربحه .

٣ - قدر رأس المال .

٤ - قدر ربح رأس المال (حيث ان رأس المال عمل متراكم).

٥ - قدر عمله الجسدي والفكري، والباقي كله للعمال (بعد ان يخرج من مال الطرفين ضريبة الدولة) وانما يستفاد ذلك من (قاعدة اعطاء كل ذي حق حقه) و (حرمة الغبن) و (حرمة الاجحاف) الى غير ذلك. توضيح ذلك: ان الرأسمالى له ثلاثة أشياء:

١ - المعمل : الذى هو عمل متراكم، والانسان انما يعمل للربح، فالقدر الذى يستهلك من المعمل، لابد وان يعوض كما ان ربح ذلك القدر، لابد وان يعطى لــه ، مثلا : اشترى المعمل بألف دينار جمعه من كد يمينه ، وكان يعطب المعمل فى ظرف خمس سنوات، فانه في كل سنة يستهلك قدر مأتي دينار كل سنة، فاللازم اعطائه مأتي دينار من الانتاج ، ويضاف على ذلك ربح المأتين ، فانه

كما ان عمل الانسان محترم ، كذلك عمله المجسم ، ولذا يعطى الحداد بالاضافة الى قيمة الحديد واجرة الدكان وثمن الفحم وما أشبه قدراً زائدا من المال في قبال عمله، ونفس صاحب المعمل اذا باع المعمل ربح على الالف شيئاً .

٢ - ومثل هذا الكلام يأتي في الصوف الذي اشتراه صاحب المال وعمله نسيجاً، فانه يأخذ قيمته وربحه، ولذا كان اذا باع الصوف ربح على أصل قيمته الذي اشتراه به .

٣ - أما استحقاقه لعمله الفكري في الادارة ، والجسدي الذي تعبه فهو واضح ، وغير هذه القيم لاحق له في الانتاج ، بل كله حق العمال ، فاذا اخذ أزيد كان أما غبناً لهم ـ اذا جهلوا ـ قيمة عملهم ، واما اجحافاً بحقهم (اذا علموا ذلك ، لكنهم لايقدرون على استيفاء حقهم منه) .

وبهذا تبين ان كل الحلول الثلاثة العالمية لتقسيم قدر الانتاج غير عادلة ، بالاضافة الى انه غير مشروع بنظر الاسلام .

واما الثاني : وهو العمل الفكري ، فالكلام فيه في امور :

١ - الاول . في وجه قيمة الفكر.

٢ - والثاني : في جهة أفضلية الفكر عن العمل .

٣ - والثالث: في نسبة قيمة الفكر بعضه الى بعض .

اما الاول : فلان الفكر له صفة القيادة والتوجيه ، ولذا قال عليه السلام : (تفكر ساعة خير من عبادة ستين (او سبعين) سنة) .[1]

---

(١) بحار الأنوار ج/٦٨ ص ٣٢٧ .

والظاهران المراد بستين ليس العدد، بل الكثرة، مثل ان تستغفرلهم سبعين، فليس المراد العدد ، بل المراد انه مهما استغفرلهم ، ولوالوف المرات لن يغفر الله لهم، وكذلك في قوله عليه السلام : (ان الملح يدفع سبعين نوعاً من البلاء)[1] ليس المراد العدد ، فان الملح يدفع كل نوع الارياح ، وهي الوف الانواع ، اذكل عضو وكل جزء عضو (على كثرته) متعرض للارياح والملح يفتتها .

وكيف كان ، فالفكر هو الذي يوجه الانسان ، والساعة الاولى من الفكر هي المقررة للمصيران خيرا فخيراً ، وان شراً فشراً ، وبقرينة الحكم (خيرمن عبادة . . .) لابد وان يراد بالموضوع (تفكر ساعة) الفكرالحسن ، فانآدم عليه السلام ، انما هبط عن الجنة ، وابليس انما ابلس ، وهابيل انما سعد ، وقابيل انما شقى ، وفرعون انما دخل النار ، ويزيد انما لعن ، والجبار انما صار جباراً ، والخيرانما صار خيراً، كل ذلك بالفكرمن أول يوم الى آخريوم، من أيام الدنيا ، ففكرآدم في الاكل انزله ، وفكرشيطان في الاباء عن السجود أبلسه، وفكرهابيل بـ«لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك»[2] انما اسعده ،وفكرقابيل «اذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ، ولم يتقبل من الاخر، قال : لاقتلنك»[3] بحسده من أخيه ، انما أشقاه ، الى غيرذلك .

واما الثاني : فوجه زيادة قيمة الفكرعلى العمل أمورستة :

الاول: الصرف الذي يصرف على العمل الفكري، ومن الواضح انه كلما صرف للشيء اكثرصارت قيمته أكثر، مثلا : اذا كانت لانسان ارضان أحداهما

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٥٢٠ .
(٢) سورة المائدة اية ٢٨ .
(٣) سورة المائدة آية ٢٧ .

لايصرف عليها ، وتخرج الاعشاب النابتة تلقائياً ، والاخرى يصرف عليهاألف دينار ، لتعطى التفاح وسائرالثمار ، يكون ثمار الثانية أغلى من ثمار الاولى ، ومثلا : الطبيب يصرف له في دراسته ، ومدرسته، وكتبه واساتذته وسائر لوازمه حتى يصبح طبيباً، مالايصرف على الحمال والكناس ونحوهما، وبذلك يكون عمل الطبيب أغلى من عمل اولئك، هذا مع ملاحظة انه يصرف على الطبيب مصرف ثان أيضاً ، اذ ان الدولة مثلا تصرف مليون دينار لاجل تثقيف ألف تلميذ ، فكلما انسحب تلميذ صار مصرف البقية أكثر، حيث ان الساقط يجمع مصرفه الى مصرف الناجح، مثلا: لوانك اشتريت صندوقاً من البرتقال بدينار، فيه عشرون كيلو ، فانه سيكون ثمن كل كيلو خمسين فلساً ، اما اذا كان نصف البرتقال فاسداً ، فانه سيكون ثمن كل كيلو مأة فلس ، وهكذا في سائر الامور، وعليه فاذا انسحب سبعمأة وخمسون طالباً عن الدراسة تدريجاً سيكون الصرف على مأتين وخمسين وصار الصرف على كل انسان منهم اربعة الاف دينار .

الثاني : تعرض العالم للامراض ، مما لايتعرض العامل لمثلها ، فان ضعف البصر من جراء المطالعة ورعشة الاصابع من جراء الكتابة، ووجع المفاصل من جراء كثرة الجلوس ، وقرحة المعدة من جراء ضغط الفكر على الهضم . الى غير ذلك من أمراض المفكرين، ممالايوجد مثلها في العمال غير المفكرين،لانهم يعملون بابدانهم ممايوجب لهم نشاطا وصحة ،كل ذلك يجعل قيمة عمل المفكر أكثر على ماهي القاعدة : من ان عمل المعرض للخطر أكثر، أرأيت لواحتاج البستاني الى نفرين أحدهما يصعد النخلة الطويلة لجنى الفاكهة ممايعرضه لخطر السقوط أو المرض لوجود الزنابير على رأسها او لغير ذلك من الاخطار ،

والثاني يرصف الفاكهة في الصندوق لتسويقه ، فهل كلاهما متساوى الاجرة ؟ أو ان اجـرة الاول أكثر ؟ لاشك بان اجرة الاول أكثر ، وهكذا في المفكـر المعرض للامراض .

الثالث: احتياج العمل الفكري الى الاجواء الاكثر راحة ، فان العامل يأخذ الاجرة لاراحة جسده ، حتى يتمكن من العمـل ، اما المفكر فهو يأخذ الاجرة لاجل اراحـة فكره وجسده ، اذ الفكر لايتمكن ان يشتغل ويعطى النتيجة فى الجو غير المريح ، مثلا : عامل البناء اذا كان هناك ضوضاء يتمكن من استمرار عمله، اما الطبيب فلا يجتمع فكره في الضوضاء، ولذا يحتاج الى مكان لاضوضاء فيه، وهكذا بالنسبة الى سائر مايريحه فكرياً ، ومن المعلوم اذ من يحتاج الى راحة الفكر ، والى راحة الجسد ، أكثر مصرفاً ممن يحتاج الى راحة الجسد ، دون راحة الفكر، فاللازم ان يعطى المفكر بقدر مايهيى لنفسه كلتا الراحتين ، بينما العامل يعطى لتحصيل راحة جسده فقط .

الرابع : المفكر أكثر فائدة ، ومن المعلوم ان الاكثر فائدة ، أكثر أجـرة فكما ان السرير الذي يبقى خمس سنوات ، قيمته خمسة أضعاف السرير الذي يبقى سنة واحدة فقط مثلا، كذلك الانسان الاكثر فائدة ، مثلا : اذا كان البنـاء وعماله يبنون دار أيستريح عائلة فيها، مكونة من عشرة أفراد ، فان الطبيب يريح مأة انسان من المرض ، ولذا تكون قيمته عشرة أضعاف قيمـة البناء وعماله ـ مثلا ـ .

الخامس : انما يعطى المفكر أكثر لاجل تشويق المجتمع ، فاذا اعطى من درس عشرين سنة ، لاجل الطب مساوياً لمن لم يدرس ، وانما صار حمالا فأي انسان يتحمل اعباء العلم واتعاب الدراسة ليكون عالماً ؟ فاعطاء المفكـر

يلزم أن يكـون أكثر من اعطاء العامل بجسده ، وذلك لتشويق الاجتماع أن يتسابقوا الى العلم حتى يتقدم الاجتماع بسبب العلماء .

السادس : الحيلولة دون خيانة العالم ، فانه اذا لم يعط العالم قدر كفايته خان في بعض الاحيان ، بأن استعمل علمه في الضار انتقاماً أو تطلباً لفائدة أكثر مثلا : يقتل الطبيب بالسم الثرى انتقاماً لنفسه ، حيث انه لاثروة له ، أو يبيع اسرار الذرة ـ مثلا ـ لدولة أجنبية لاجل تحصيل ربح أكثر ، ولذا فان بعض البلاد الذرية تعطى الصك المفتوح لعلماء الذرة ، حـذراً من أن يبيع السر لدولة أجنبية ، الى غير ذلك من الامثلة .

وأما الثالث : وهو نسبة قيمة الفكر الى الفكر ، فانه مثلا : كل واحد من الطبيب والبناء مفكر ، وكل واحد من طبيب عملية القلب ، وطبيب ازالة الحمى طبيب ، الاان الاولين أكثر من الثانيين قيمة ، وذلك لان الاولين أكثر فائدة من الاخرين ، حيث ان البناء يربح عشرة ، والطبيب يربح مأة ـ كما في المثـال المتقدم ـ والطبيب الاول ينجي من الموت ، بينما الثاني ينجي من مرض شهر مثلا .

وبماتقدم ظهر أصل قيمة العمل ، وقيمة الفكر ، وترجيح الثاني على الاول وترجيح فكر على فكر ، وترجيح عمل على عمل ، فهذه امور خمسة .

ثم ان المفكر ، لايحق له ان يأخذ أكثر من حقه ، فانه غرر أواجحاف ، وكلاهما ممنوعان في الشريعة ، كماان العامل الجسدي ، لايحق له ذلك ، وكذلك المفكر لايحق له ان يعمل لمن ماله حرام ، لاجل انه رأس مالي ظلم العمال ، أو لاجل انه شيوعي غصب حق العمال .

وربما يقال: لماذا الدولة مثلاتصرف علىالطبيب، ويكونالحاصل للطبيب نفسه ؟

والجواب أولا : ليس الصرف من الدولة دائماً ، بل ربما يصرف نفس المفكر على نفسه .

وثانياً: اذا صرفت الدولةكان عليهامع عدم رضىالأمة استرداد المصروف بأن تحسب مثلا كم صرفت على هذا الشخص ، حتى صار طبيباً ؟ ثم يشترط عليه عند دراسته ان عليه ان يخدم الاجتماع فيالمؤسسات العامة ، بثمن زهيد حتى يودى ماصرفلاجله، كماهوالمعتاد في بعض البلاد، هذا تمام الكلام في الأمر الثاني الذي هو العمل الفكري .

أما الامر الثالث : وهو المواد الأولية ، فنقول : الانسان المستحوذ على المواد الاولية له تلك المواد وله ان يأخذ المال في قبالها ، وان كان عمله الجسدي أو الفكريالذي استحوذ بواسطته على تلك المواد لاتعادل جزءاً من ألف جزء من تلك المواد ، مثلا : عمل يوماً فاخرج الماساً يعادل قيمته الف يوم عمل منهذا العامل ، وذلك لانالمواد الطبيعية خلقهاالله سبحانه للانسان ، فلكلانسانان يستولي علىماشاء منها،ولكنيشترطانلايضرجيله،ولايضرالاجيال الاتية ، ولايفسد بسبب ذلك المال، ولايفسدالاخرين ، أي لايستعمله فيالافساد لقاعدة لاضرر ، ولقاعدة ان الله لايحب الفساد ، فان الاستحواذ على الموارد الطبيعية ، كالاستحواذ على المخازن الفكرية ، فان للفكر خزائن يصل بعض الناس اليها بالتفكير ،كماوصل اديسن الى هذا المخزن الفكري ، بالنسبة الى التيارالكهربائي، الى غيره منالامثلة ، لوضوح ان الله خلق القانون فيالكون والمفكرانما يصل الى ذلك القانون بفكره ، لان المخترع لايخلق شيئاً ، ولذا

يسمى بالمكتشف ، وتسميته بالمخترع مجاز ، اذا اريد به الموجد ، اللهم الا اذا أريد به من يعمل الشيء بعد تفكير ، فهو مكتشف باعتبار الفكر مخترع باعتبار العمل ، فان ارخميدس ، مثلا : اكتشف قانون : عدم غطس الاشياء في الماء ، ثم عمل مالا يغطس ، الى غير ذلك .

وبما تقدم ، ظهر انه لو استولى جيل على كل موارد الطبيعة ، مما لايترك للاجيال الاتية المجال ،كان ذلك حراماً، وكان عملهم غصباً، وهذا مايفعله الدول الحاضرة الان ، حيث ان امريكا وروسيا ، وسائر البلاد المستعمرة اخذوا في ثلاث تخريبات :

الاول : استنفاد موارد الطبيعة ، فلايبقى للاجيال الاتية كثير من المواد.

الثاني : صرف كل الموارد ، لبعض هذا الجيل الحاضر، فبطون تتخم ، وبطون تحرم .

الثالث : صرف موارد الطبيعة في صنع وسائل الهدم ، وبهذا النحو من سوء الادارة العالمية، وقع كل العالم في المشكلة الكبرى التي لامنجى لها الا بالرجوع الى الله سبحانه ، واتباع أوامره ،كما انه تبين بما تقدم انه لايحق لانسان أو دولة ، ان تمنع استفادة الانسان من موارد الطبيعة ، اذا لم يرد الاضرار والافساد .

وأما الامر الرابع: وهو كون المال في مقابل العلاقات الاجتماعية ، فتفصيل الكلام في ذلك ، ان العلاقات الاجتماعية على قسمين:

الاول : ماكانت العلاقة صداقة ونحوها، وهذا يوجب الضيافة ، والهدية والهبة والصلة والوقف والنذر المالي ، والصدقة ، والوصية ومأأشبه وانماقلنا ونحوها، اذ قد لايعطي انسان لاخر هذه الاشياء للصداقة، بل لامر آخر مثل الاعطاء

للفقراء ، أو طلاب العلوم ، أو ماأشبه ذلك .

وكيف كان ، فالصداقة توجب الاستحواذ على المال ، لا لان المستحوذ عمل جسدياً أو فكرياً ، بل لان الذى عمل فكرياً أوجسدياً أو ما أشبه : الذي كان له المال ، كان له ان يتصرف فيه كيف يشاء تصرفاً غير مضر، والالم يكن له (ماسعى) وقد قرر الشرع والعقل « ان ليس للانسان الا ماسعى »[1] فاذا منعناه عن الوقف أو الضيافة مثلا ،كنا لم نقرر انله ماسعى ، وقد كان المقرران له ماسعى ، ولكن يشترط في صحة ذلك ستة أمور:

الاول : ان لايكون لاحقاق الحق ،كما اذا اعطى للوالي ديناراً ليفعل حقاً اذ لايحق للوالي أخذ ذلك ، فقد اخذ حقه قبل ذلك ، من أمام المسلمين، ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال هذا لكم وهذا لي : (هلاجلس احدكم في داره فاتاه ذلك؟) وورد ان(هدية الولاة غلول) وأنكر الامام أمير المؤمنين عليه السلام الاهداء اليه بقوله: (وكل ذلك محرمة علينا أهل البيت) . وقال لعثمان بن حنيف : لماذا تذهب الى ضيافة (عائلهم مجفو وغنيهم مدعو)[2]. الى غيرها من النصوص الفقهية التي ذكرها الفقهاء في مظانها .

الثاني: ان لايكون لابطال الباطل ، لانه مثل احقاق الحق قد كلف الانسان ــ واليأكان أو غيره ــ بعمله فأكله لهذا المال الذي يعطى لاجله أكل بالباطل ،هذا

(١) سورة النجم آية ٣٩ .

(٢) نهج البلاغة/صالح/ص ٤١٦ .

وفى المقام تفصيل ذكرناه في الفقه فى باب اخذ الاجرة على الواجبات فراجع.

الثالث : ان لايكون لابطال الحق .

الرابع: ان لايكون لاحقاق الباطل ، والوجه فى كليهما واضح، والرشوة غالباً من هذا القبيل ، وتفصيل الكلام فى الرشوة مذكور فى مكاسب الشيخ(ره) وغيره فلاداعى الى تفصيل الكلام فيها هنا .

الخامس : ان لايكون سرفاً من المعطى ، فان الاسراف حرام ، وقد ذكر الفقهاء مسألة ان من يتصرف أكثر من شأنه ، يكون عليه الخمس ، فيماصرف، اذ لاخمس فى صرف قدر الشأن ، أما الازيد فاطلاقات أدلة الخمس تشمله .

السادس: انلايكون فوق شأن الاخذ (وهذه مسألة غير مسألة شأن المعطى) واذاتحققت هذه الشرائط الستة ،كان المال المعطى فى قبال العلاقات الاجتماعية حقاً لامانع فيه، فان المنع عن ذلك اضرار بحرية الانسان ، بدون سبب وكبت لتطلعاته ان يكون له التصرف فى كل ما عمل بيده وبفكره ، هذا كله تمام الكلام فى القسم الاول من العلاقات الاجتماعية التى ليست من جهة القرابة .

أما القسم الثاني فهو فيما اذا كانت من جهة القرابة كالارث ، فان الانسان انما يرث نتيجة عمل غيره لامور :

الاول: ان الغالب ان الوارث سعى أيضاً، فى تحصيل الارث ، لان العائلة يسعي بعضهم لبعض بحكم اتصالهم ، ووحدة دارهم ودكانهم وبستانهم .

الثاني : لان المورث يريد ذلك ، فهو كالقسم الاول ، فان المورث يريد ان يعطى سعيه لغيره ، فمقتضى ان له سعيه انه يحق له ان يعطى سعيه للوارث .

الثالث : غلبة فقر الوارث مما يوجب انه اذا أخذت الدولة الارث ، كان

اللازم عليها ادارة الورثة .

وقد ذكرنا في فصل سابق ان شأن الدولة حفظ العدالة الاجتماعية ، وتقديم المجتمع الى الامام ، فلاينبغي لها ان ترهق كاهلها بالامور الاضافية ممايوجب ان لاتتمكن من ايفاء وظائفها الاصلية حق وفائها .

الرابع : انه اذا قرر أخذ الدولة للارث ، لم يكن للعامل الشوق الكافى في عمله ، اذ الانسان انما يستنفد طاقاته الفكرية والبدنيـة لاجل نفسه ولاجل وارثه ، فاذا علم ان ارثه في كيس غيره ، لم يعمل كماينبغى، وفى ذلك تجميد للكفاءات واماتة لطاقات الحياة ، وهذا من أكبر الاضرار التي ابتلى بها الدول الشيوعية فسبب تأخرها .

الخامس : ان معنى ان تأخذ الدولة الارث أخذها الضرائب بغير عدالة ، مثلا : نفران عمل كل واحد حتى حصل على ألف ، فالدولة تأخذ من أحدهما مأتين (الخمس) ومن الاخر النصف ، اذا فرض انه قد صرف ثلثمـأة ومات ، والدولة تستولى على بقية ماله ، وهذا خلاف وجوب عدالـة الضرائب بأخذ الدولة نسبة خاصة من كل ربح .

لايقال : تأخذ الدولة من كل ميت ؟

لانه يقال : ليس أكثر الاموات صاحب المال ، لان اكثرية الناس يعيشون متوسط الحال .

أما احتمال ان يكون ارث الانسان لانسان آخر غير قريبه ، وغير الدولة، فهذا مالايقول به أحد، ولا وجه لهايضاً، وقد ذكرنا ان قول الاقتصادى التوزيعى بأنه لاارث فى الاسلام ، وان جعله وقتي يزول بزوال أسبابه ، خال عن الدليل العقلي والشرعي .

هذا وقد بقي الكلام في(الامر الخامس)الذي هو كون المال في قبال شروط الزمان والمكان وماأشبه (والمراد بماأشبه ماكان في قبال شيء، للاجتماع تعلق به مثل اشترائهم لثوب الكعبة بأضعاف قيمته لامر ديني ، ونحو ذلك) فاذا كانت ارضان احداهما في وسط المدينة ، والاخرى في آخر المدينة ، فصرف صاحبهما عليهما الفي دينار حتى عمرهما داراً، فانه لاشك في كون قيمة احداهما اضعاف قيمة الاخرى ، مع العلم ان مواد البناء وساعات العمل التي صرفت عليهما بقدر واحد ، وليس التفاوت الا لاجل شرط المكان .

وكذلك اذاكانت ارضان احداهما تعطى الحنطة الردية ، والاخرى الحنطة الجيدة، فان صرف الوقت والمادة عليهما واحد، مع ان حاصل احداهما أكثر قيمة من حاصل الاخرى ، وليس ذلك الالشروط المكان ، الى غير ذلك من الامثلة .

وفي الزمان: نجد ان الملابس الصوفية لها قيمة في الشتاء تفوق قيمتها في الصيف ، وذلك لاختلاف شرط الزمان والافالمواد وساعات العمل واحدة ، بل كثيراً مايكون نفس الملبس شتاءاً أكثر قيمة ، بدون ان نفرض لباسين وكذلك الجمد في الصيف له أضعاف قيمة الشتاء الى غير ذلك كاللوحة الزيتية بعد مرور ألف سنة مثلا: لها قيمة فائقة أحياناً تصل الى الوف قيمتها وقت صنعها، وليس ذلك الا لاختلاف شروط الزمان، ولوجيىء اليوم بخط ماركس لاشتراه الماركسيون بأضعاف قيمته وقت كتابة ماركس له ، وليس ذلك لأجل اختلاف ساعات العمل ولا لاجل اختلاف قيمة المواد ، وانما لاجل اختلاف الزمان، أو لاجل ان ماركس صار لديهم قديساً بعد ان كان لدى الدولة مجرماً يهرب من المانيا الى بريطانيا،

وعلى هذا فقول ان الاختلاف لاجل ساعات العمل، أو ماأشبه قول فارغ لاسند له من الواقع .

(مسألة -٢٦-) الاشتراكية مذهب متوسط بين الشيوعية والرأسمالية، وهي تخصص منابع الثروة العامة كالارض، والبحار والمعادن والغابات والمعامل الكبيرة، وما الى ذلك بالدولة، بينما تجعل التجارة، والمعامل الصغيرة وما اشبه بيد الشعب، ومن هذه الناحية الاقتصادية، فهي بين المذهبين الاقتصاديين السابقين، والمسلمون منهم يستدلون بالقرآن الحكيم، وبالشريعة المطهرة، كما انهم كغيرهم من غير المسلمين يستدلون بالعقل أيضاً.

اما الدليل الأول: فكقوله سبحانه: «الذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»[1] وكما ورد في القرآن الحكيم من ذم أصحاب الجنة الذين ارادوا منع الفقراء حقهم: «فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم»[2] وكقوله سبحانه: «ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول»[3] وكقوله سبحانه: «قل الانفال لله والرسول»[4] الى غيرها من الايات التى تدل على وجود حق الفقراء في أموال الاغنياء، والجمع بين هذه الايات، والايات الدالة على الملكية الفردية مثل: «فلكم رؤس اموالكم»[5] «وتجارة عن تراض»[6] «ورهان مقبوضة»[7] «ويوصيكم في اولادكم، للذكر مثل حظ الانثيين»[8] وغيرها هو بالقول بالاشتراكية، اذ لاشيوعية تنافي الملكية الفردية، ولا رأسمالية تنافي جعل الحق

---

(١) سورة الذاريات آية ١٩ .

(٢) سورة القلم آية ٢٠ .

(٣) سورة الحشر آية ٧ .

(٤) سورة الأنفال آية ١ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(٦) سورة النساء آية ٢٩ .

(٧) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٨) سورة النساء آية ١١ .

فى اموال الاغنياء للفقراء ، وانما نجمع بين الادلة بهذه الكيفية بجعل المنابع العامة للدولة وغيرها للافراد للمناط فى آية الانفال، وآية الفيىء وادلة الاراضى المفتوحة عنوة .

ولما ورد من اشتراك الناس فى الماء والكلاء والنار (الظاهر فى ان المراد بها منابع النار كالشجر الاخضر الذي يجعل منه النار ــ كما في سورة يس ــ وكأحجار الچقماق، وغيرهما) وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (لايمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء)[1] فالدولة لاجل مصارفها، تستولي على منابع الثروة العامة ، وتترك غيرها فى يد الامة .

واما الدليل الثانى : (اي الدليل العقلي) .

أ ـ فان اللازم ان تبقى الملكية الفردية ، لانها غريزة بشرية ؛ ولان في سلب الملكية الفردية توقيف الابداع ، وتقليل الانتاج ، الى غير ذلك ، مما تقدم في مسألة اضرار الشيوعية .

ب ـ كما ان اللازم ان لاتكون هناك ملكية مطلقة ، كالرأسمالية لكثرة أضرارها ، كما تقدم في مسألة اضرار الرأسمالية .

ج ـ ثم ان الدولة عليها واجبات كثيرة لاتكفيها الضرائب وحدها، كالتعليم والامن، والشرطة والجيش والصحة والعجزة والصناعة والسلاح وغيرها، فالقاء كل ذلك كله على الضرائب ارهاق للامة ، فاللازم جعل ضرائب خفيفة على الامة ، وانما تكون بقية مصارف الدولة على أرباح المنابع العامة التى يستولى عليها الدولة ، وبذلك يكون الحل الوسط، وهو ان تكون بيد الدولة المنابع الطبيعية ، كالانهار والبحار والأراضي والغابات والمعادن ونحوها، وغير الطبيعية

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

المهمة كالمعامل الكبيرة ، والشركات العظمى ، والبنوك ونحوها ، وتبقى بقية الأمور بيد الامة ، سواء التجارة ،او المعامل الصغيرة ، أو ما أشبه ذلك :

وبهذا الحل الوسطيكون قد حصلنا على فوائدالنظام الشيوعى ، والنظام الرأسمالي، وتجنبنا اخطارهما وأضرارهما التي مرتالاشارة اليهما فيمسألتي الشيوعية والرأسمالية .

هذا ولكن حيث اختلفت آراء الاشتراكيين فيتحديد منابع الثروةالعامة والثروةالخاصة اختلفتالبلاد الاشتراكية فيحدوداشتراكيتها، فهناكاشتراكية بريطانيا ،واشتراكية الهند ، واشتراكية يوغوسلافيا ، الى غير ذلك .

والجواب عن الادلة الشرعية ، انه لادلالة في الآيات المذكورة على الاشتراكية . بل فيها دلالة على عدمها ، فان الايات انما دلت على وجود حق الفقراء في ملكالاغنياء ، وآية الانفال والفييء لهما موارد خاصة مذكورة فى الكتب الفقهية، وسيأتيتفصيلالكلام فيذلك فيبعض المسائل الاتية، والجمع بين أدلة الملكية الفردية ، وأدلة الفييء والانفال ونحوهما ، انما يقتضى (الاقتصادالاسلامي) كماذكرفيالمسألة المربوطةبذلك،لا(الاقتصادالاشتراكي) فان الجمع بالكيفية المذكورة جمعتبرعي۔ علىاصطلاح الفقهاء ـ فهوجمع على خلاف كلا الدليلين، هذا بالاضافة الى ان (الاقتصاد الاشتراكى) لا يحل المشاكل الاقتصادية لا فى بلاد الاسلام ، لا فى سائر البلاد ،كما لم يحل بالفعل المشاكل فى مصر ، ولافى العراق ، ولافى سوريا ، ولافى السودان ، ولافي غيرها ، بل ازدادت المشاكل ، كما يعرفذلك كل من قاس حالالبلاد قبل الاشتراكية بحالها بعد الاشتراكية ، فزعم بعض الكتاب الاسلاميين ، ان الاسلام اشتراكي كزعم بعض آخر انه حل اضطراري لمشكلة البلاد ، زعم دل الدليل والتجربة على عدم صحته .

اماالجواب عن أدلتهم العقلية،فانا بعد ان نقول ان الاسلام اعترف بالملكية الفردية ، كما يدعيه الاشتراكيون ، في الشق الاول من دليلهم ، نقول : ان الشق الثاني من دليلهم ، وهو لزوم كون المنابع الطبيعية ، والكبار من غير الطبيعيه، بيد الدولة، لامستند له في المنطق والبرهان، اذ قد اعتمدهذا الدليل على امرين كلاهما باطل .

الاول : ان كون المنابع والمعامل الكبار بيد الفرد يوجب تجمع رأس المال ، وذلك يوجب مآسي الرأسمالية التي يشكو منها البلدان التي اتخذت الرأسمالية منهجاً للاقتصاد .

الثاني :ان الدولة محتاجة الى المال لأجل الواجبات الملقاة على عاتقها، ممالايمكن تداركها بالضرائب لانها تثقل كاهل الشعب ، فاللازم ان تكون لها موارد أيضاً ، وأفضل مورد لها هي المنابع الطبيعية ، والمعامل الكبار ، ومـا اشبه لانها أقرب الى ان تكون ملكا للدولة (المجتمع)من أن تكون ملكاًللفرد .

اما بطلان الاول :فلانه (ينقض) تارة بامكان ان تتجمع رأس المال للتجار بواسطة حرية التجارة ، كما هو الكائن فعلا في الهند الاشتراكية ، وفي غيرها ، فلماذا لايمنع الاشتراكيون حرية التجارة ؟(ويحل) تارة بأن رأس المال ليس موجباً للمأساة وانما الموجب لها اطلاق رأس المال، فرأس المال مثله مثل السلاح والرئاسة والجيش والعلم وما أشبه ان اطلق أفسد ، وان قيد نفع فان الظلم والفساد ناشيان من القوانين التي تسمح لرأس المال بالظلم والافساد اما اذا قيد رأس المال لم يكن في ذلك فساد ، بل كان فيه الخير ، ان السلاح المطلق يوجب قتل الابرياء والرئاسة المطلقة دكتاتورية توجب خنق الحريات ، والجيش سند للدكتاتور في الكبت والارهاب اذا اطلق وشأنه ، والعلم يدمر العالم اذ اصرف في الفساد ، ومع ذلك لاتجد عاقلا يقول بوجوب نسف كـل

ذلك ، وانما العقلاء يتصافقون بلزوم تقييد هذه الامور عن الفساد ، والقول بأن نفس رأس المال مفسد ، مردود بأنه لادليل عليه ، بل الدليل على خلافه .

واما بطلان الثاني : فبأن الدولة في الحكومات الديمقراطية(الشورى في الاسلام) ليست الاجملة ممن تنتخبهم الشعب لاجل ادارة البلادبحفظ العدالة الاجتماعية ، وتقديم الامة الى الامام ومن الواضح ، ان الدولة المنبثقة من ارادة الشعب لاتضع(او،لاتوطر، كمافي الاسلام)القوانين الا في مصلحة الشعب ويكون بينها وبين الشعب الثقة المتبادلة ، والامة مشرفة على المصارف ، وحيث ان الامة تعلم ان القانون الموضوع للضرائب انما هو في مصلحة الشعب لايكون القانون مرهقاً بل يستقبل من الامة بكل ترحاب ، وفي ذلك خير للدولة وخير للامة .

اما الدولة ، فلانها لايرهق كأهلها بالاتجار ،والتحفظ على المنابع العامة والمعامل الكبار ونحوها ، مما هو خارج عن وظيفتها الأصلية التي قد عرفت انها لحفظ العدالة الاجتماعية ، ولتقديم الامة الى الامام ، ولذا نجد ان بعض الحكومات العصرية التي لاتتدخل في أمثال هذه الشئون أكثر قوة ، وتقديماً للامة ،حيث انها تصنع المطارات ، والقطارات والمعامل ، وغيرها مماتحتاج اليه الامة ثم تبيعها للامة،فتجمع بذلك بين اعطاء الحاجيات ، وبين خفة كاهلها وتبقى هي رقيبة على التجارلئلا يكون ظلم او فساد ، (وطبعاً :على مفهومها الخاص في الظلم والفساد) .

واما الامة ، فلانها تبقى حرة في تصرفاتها ، وبذلك تتفتق كفاءاتها أكثر فأكثر ، لان الحرية المسؤلة اكبر مصدر لظهور الكفاءات، وانطلاق الطاقات ورفاه الامة ، ثم اى فرق بين ان تمنع الدولة الامة من التصرف في المنابع

العامة ،ولاتأخذ منهم الضرائب ،أو أن تأخذ منهم الضرائب ولاتمنعهم عن التصرف؟ لانه على كلا الحالين خرجت النفقات العامة من كيس الشعب ، بل قد عرفت ان الثاني أفضل ، واقرب الى اطلاق الطاقات ، وتوفير الحريات وظهور الكفاءات .

ثم انه قد ظهر من المبحث السابق بعض أضرار الاشتراكية ، فانها بالاضافة الى انها لاتعالج المشاكل الاقتصادية ، بل تزيد الامر اعضالا ، (١) تكبت بعض الحريات (٢) وترهق كاهل الدولة بما هو خارج عن وظيفتها الاصلية ،(٣) وفيها جملة من أضرار الرأسمالية والشيوعية .

اما الاول : فلان تقليص حرية الامة عن الانتفاع بالمنابع العامة ،هو كبت لنوع من الحريات ، وكما ان كبت كل الحريات ضار كذلك كبت بعض الحريات بالنسبة ، وهذا بدوره يقلل الانتاج ويردء الكيفية ، فان التاجر الذى يعمل لنفسه يركض ليزيد الانتاج ويحسن نوعيته ، فاذا اخذت المنابع العامة من يده ، وجعلت الدولة موظفين لم يعمل الموظف كما ينبغي ، اذ هو يعلم ، ان راتبه يصل اليه ،سواء عمل حسناً أو عادياً، وبذلك يقل الانتاج ويردء نوعه وذلك بالنتيجة يخرج من كيس الامة ، بينما عمل التاجر بالاخرة يدخل فى كيس الامة ، ولذا ترى كل البلاد الرأسمالية ـ على انحرافها ـ ارفه حالا واحسن انتاجاً ، واوفر حاصلا من البلاد الاشتراكية .

واما الثاني : فلانك قد عرفت ان الدولة وضعت لحفظ العدالة الاجتماعية وترفيه الامة ، والتقديم بالبلاد الى الامام ، وقد يدخل الثانى فى الاول ، فيقال ان الدولة لها شأنان فقط ـ والفارق الاصطلاح ـ اذ الدولة وضعت لاجل ان لايظلم انسان انساناً ، وان لاتبقى حاجة خاصة ،أو مصلحة عامة معطلة،وان

تقدم الامة الى الامام بالعلم والفضيلة والصناعة ، وما أشبه، فاذا اشتغلت الدولة بالتجارة ـعلى مايقوله الاشتراكي، حيث يفوض هذا النظام الى الدولة استثمار المنابع العامة ـ ارهق كاهلها ، فلا تتمكن من القيام بأي الامرين كما ينبغي ، وبذلك تخسر الامة ماكان واجباً على الدولة ، كما تخسر فوائد مزاولة التجار لادارة المنابع العامة ، ومثل هذه الدولة مثل مدير المدرسة الذي يشتغل بعض وقته بالتجارة ، فانه ينصرف عن الادارة الكاملة وترفيع مستوى الطلاب علمياً وأدبياً واخلاقياً ، بينما لاتربح تجارته ، كما تربح تجارة التاجر ، فان كل أمر يحتاج الى الفراغ ، ولذا تشترط بعض الدول على الموظف ـ اطلاقاً ـ ان لايشتغل بالتجارة ، كما تقرر بعض الدول ان لايكون السياسي موظفاً .

وأما الثالث : اي اشتمال الاشتراكية على بعض اضرار الرأسمالية ،وبعض أضرار الشيوعية ، فذلك لوضوح ان قطع يد الامة عن المنابع العامة جزء من بنود الشيوعية ، كما ان السماح للرأسماليين بمزاولة كل الاعمال بدون تحديد ذلك بالاطار التي سبق ذكرها في (النظام الاسلامي) جزء من بنود الرأسمالية .

وعلى هذا ، فالنظام الاشتراكي أيضاً لايحل مشكلة الاقتصاد في البلاد .

(مسألة ـ٢٧ـ) حيث قد تقدم عدم استقامة نظام (الاقتصاد الشيوعي) ولا نظام (الاقتصاد الاشتراكي) الذي هو من ولائد النظامين الرأسمالي والشيوعي فلا باس ان نشير هنا الى امرين :

الأول : فلسفة الشيوعية التى بنيت عليها فكرتهم عن الاقتصاد .

والثانى : جوهر (النظام الشيوعى) الذى هو كلامهم فى الربح الاضافى مع الاشارة الى مواضع الاخطاء فى الفكرتين.. فنقول : فلسفة الشيوعية اسست على ثلاثة امور مثلث ،ومربع، ومخمس.

١ ـ فالمثلث هو تصديق ماركس لفلسفة هيجل التى تقول : بـ الاثبات و النفى و نفى النفى أو الولادة الجديدة ، فقد زعم هيجل ، وهـو فيلسوف قائل بالاله ، الا انه زعم ان المادة هى بنفسها تتطـور : بأن فى داخل المادة شيئين متناقضين هما اثبات الشىء ، ونفى ذلك الشىء، وهذان الشيئان يتحاربان :

فالاول : يريد ابقاء الشىء على ماهو عليه .

والثاني : النفي يريد نفي ذلك الشيء ، وبعد المصارعة يتغلب الثاني على الأول ، ويحتويه وفي حركة دفعية يتبدل ذلك الشيء إلى شيء ثالث هـو نفي النفي ثم أن نفي النفي بدوره يكون اثباتاً في داخله نفي ، وبعد تصارعهما يتحولان إلى نفي نفي آخـر وهكذا ، وقد مثل ذلك بالبيضة والحبة ونحوهما ، فالبيضة في داخلها ما يريد ثباتها على كونها بيضة ، وما يريد نفي كونها بيضة ، ويتصارع الأمران ، وفجئة تتحول البيضة إلى شيء آخر هو الفرخ ، وكذلك الفرخ يتحول دجاجة ، وكذلك الحبة تتحول إلى النبتة والنبتة إلى شجرة ، وهي الوردة ، وهو إلى الثمرة وكذلـك قال بـذلك في كـل اجزاء الكون .

ثم ان هيجل تقدم في فلسفته خطوة اخرى ، وقال بأن مايجرى في عالم المادة يجري في عالم الذهن ، فتكامل العلوم انما هو بنفس الاسلوب السابق اذ يتعلم الانسان الشيء ، وفيبطن ذلك الشيء الذي علمه نقيضه، فيحتوى عليه ومنهما يتولد علم جديد هو أكمل من العلمين السابقين ، وهكذا يتقدم العلم ، واستدل لذلك بأن العلمانعكاس للخارج ، فكلما كان في الخارج من تزوانتى تزوسنتز يكون في الذهن ، بحكم ان للعكس حكم الاصل .

هذا بالاضافة الى انا نرى انا نعلم الشيء ثم نشك فيهوننفيه ، ونصل الى علم آخر اكمل منالعلم الاول ، وهكذا العلم يتدرج الى الكمال خطوة خطوة .

وبعده جاء ماركس واعترف بجريان المثلث في المادة ، واضاف ان الثلاث آت في الاجتماع ايضاً ـ ولهذا سميناه بـ (مثلث ماركس) قال : ماركس ان في الاجتماع طبقتين متصارعتين هما طبقة رأس المال (الاثبات) وطبقةالعمال (النفي) اذ هذه الطبقة تريد نفي الطبقة السابقة ، ومن مصارعتهما يتولد (نفي النفي) أي الحكومة العمالية ، وذلك من تحول (الكم الى الكيف) فقد سمى ماركس تحركات العمال واضراباتهم هنا وهناك ضد الرأسماليين (بالحركة الكمية) ثم ثورتهم للاطاحة بالحكم ليقوم مقامه حكومة العمال (تحولا من الكم الى الكيف) ولا يخفى أن في هذا المثلث موارد كثيرة ، للنظر إذ :

١ ـ اجتماع النقيضين محال .

٢ ـ وان في داخل كلشيء نقيضين متصارعين باطل بلهناك فعلية وقوة ، والمراد بالقوة وجود يحول الشيءالى شيءآخر.

٣ ـ وجعل انتيتزنفياً باطل ، اذ النفي ليس بشيء ، ولا يلدولايولد.

٤ ـ ثم من اين ان الذهن كالخارج، فان العكس ليس حكمه حكم الاصل والا كان الذهن بارداً حاراً عند تصور الانسان للحرارة والبرودة .

٥ ـ والتكامل فى العلم ، انما هوباضافة علم الى علم ؛ لابمحو العلم الاول فانه وان كان العلم الاول باطلا الا انه لايمحى، بل يبقى مع علم الانسان ببطلانه فالعلم فى الذهن ليس كالبيضة والدجاجة ، بل من ضم شيء الى شيء آخر .

٦ ـ ثم ان طبقة العمال ليست سلباً ، بل اجتماع في قبال اجتماع .

٧ ـ والعمال انما يعارضون صاحب العمل اذا ظلمهم لامطلقا ، فليس من تزوانتى تز ، أثر في الاجتماع ، وان سلمناه فى المادة ، وفي الذهن .

٨ ـ ولو سلمنا كل ذلك ، فالطبقة العمالية التى تأتى الى الحكم ليست كالدجاجة شيئاً جديداً ، بل أخذ طبقة مكان طبقة ، فأين سنتز في المقام ؟ هذا بالاضافة الى اشكالات آخر من اضعفها .

٩ ـ انهم خلطوا بين النقيض والضد فسموا تزوانتى تزنقيضاً مرة ، وضداً مرة اخرى .

١٠ ـ وسموا الحركات العمالية كماً .

١١ ـ والانقلاب كيفاً .

١٢ ـ ورأو اضرورة الانقلاب في الاصطلاح مع العلم ان أخذ الصناعة مكان الزراعة لم يكن بانقلاب ،ولو انهم قالوا في الضد والنقيض،والكم والكيف مجرد اصطلاحات لم يكن فى ذلك مشاحة ،الا أنهم أرادوا بذلك ابطال المنطق الصحيح بأمثال هذه الامور التي أحسن مايقال فيها انها أمور بدائية صدرت من دون تفكر ورؤية وروية .

٢ ـ اما مربع ماركس ، فهو بنى اقتصاده على أربعة أصول :

الاول : أصل كون كل شيء في حال الحركة .

الثاني : أصل كون كل شيء يؤثر في الشيء الاخرويتأثر به فبين الاشياء تفاعل دائم.

الثالث : ان الاشياء تتبدل الى اشياء اخر ، فالماء يتبدل بخاراً ، و البيضة والحبة تتبدل دجاجة وشجرة ، وهكذا .

الرابع : ان الاشياء كلها تحتوى على التناقض والتضاد في داخلها ،على الاسلوب الذي تقدم بيانه في مثلث ماركس ، وهذهالاصول الاربعة انما ذهب اليها ماركس ليثبت وجودها في الاجماع ـ كما انها موجوده في المادة ـ وبذلك يثبت الانقلابات العالمية .

بيان ذلك ، ان ماركس أراد اثبات الاصول الاربعة في المادة ليصل الى هدفه في الانقلابات العالمية ، فانه اذا كان كل شيء في حالة الحركة على ما هو مقتضى الاصل الاول كان الاجتماع كذلك فيحال الحركة ، اذ الاجتماع لايشذ عن قوانين الكون ، واذا كان كلشيء في حال تفاعل فالاقتصاد الذيهو أساس الاجتماع فيحال تفاعل مع البناء الفوقي للاجتماع، فان ماركسيعتبر الدين والاخلاق والقانون ، وكلشيء من الاداب والرسوم، فرعاً علىالاقتصاد واذا كان كلشيء في المادة يتحول الى غيره ، فالاجتماع ايضاً يتحول الى اجتماع آخر ، ولايبقى جامداً ، واذا كان التضاد داخل كل مادة يوجبتحول الشيء الى غيره بحركة دفعية من تبديل الكم الى الكيف ، فالاجتماع يتحول الى اجتماع آخر بحركة دفعية انقلابية ؛ وبذلك فالاجتماع لابد وان يتحول الى الاجتماع الشيوعي بحركة دفعيه انقلابيه .

ثم ان الماركسيين يتهمون غيرهم بانهممتافيزيقيون ، اي قائلون بما وراء

المادة، وانهم يرون العالم ساكنا ولاتفاعل فيه ولاتناقض ولاانقلاب ، وعلى هذا فماركس هو أول من ابدع هذه الاصول الاربعة، مع وضوح ان ثلاثة من تلك الاصول يقول بها كل الفلاسفة منذ زمان ارسطوا ، حيث حفظ التاريخ أقوال الفلاسفة ، والاصل الرابع قد عرفت بطلانه ، وان الفلاسفة قالوا بالقوة والفعلية التى هي الصحيح في التحولات والتناقض مستحيل باطل .

ثم ان هيجل قال بالتناقض قبل ماركس ، فليس لماركس الاسحب هذا الأصل الهيجلي الى الاجتماع ، وهو باطل فرعاً (اي سحبه الى الاجتماع) كما هو باطل اصلا ، اى وجود التناقض في المادة ، أو في الذهن ، كما قال به هيجل .

وكيف كان ، فيرد على هذه الاصول ان الاقتصاد ليس أساس الاجتماع وهذا الزعم كزعم فرويد بأن الجنس أساس الاجتماع ، وقول غيره بأن الرئاسة أساس الاجتماع ، بل الانسان مركب من عدة ميول وغرائز نفسية وبدنية هي بمجموعها تكون اجتماعه : كالدين والاخلاق والاقتصاد والشهوة الجنسية ، وحب الرئاسة ، وحب المال ، الى غير ذلك ، فنسبة بناء الاجتماع الى الاقتصاد فقط يشبه من يرى ان الانسان يمشي على اصبع واحدة .

ثم ان قياس الاجتماع في شئونه بالمادة بلا دليل ، واي دليل على هذا القياس؟ اما ضرورة الانقلاب ، فهو باطل آخر، فان الواجب تحويل المجتمع الظالم الى المجتمع العادل ، سواء كان بالتدريج أو بالدفعة ، واى دليل على لزوم التحويل الدفعي؟ هذا بالاضافة الى نقوض خارجية أوردناها على ماركس وذكرناها في كتاب (ماركس ينهزم) الذى كتب لاجل بيان الاشكالات على فلسفة ماركس .

٣ ـ واما مخمس ماركس ،فقد تقدم الكلام فيه ، وانه قد قسم أدوار التاريخ الى خمسة ، وقد عرفت انه قول بدون دليل ، بل الدليل على خلافه .

(اما الامر الثاني):الذي ذكره ماركس وعنونه بالنسبة الى الربح الاضافي فحاصل كلامه ،كما في كتابه (رأس المال) وكتب اتباعه: هو ان رأس المال لايتكون الامن الربح الاضافي، والربح الاضافي سرقة،فرأس المال سرقة،بيان ذلك ، ان المعاملة لها صورتان :

الاولى : (البضاعة ـ النقد ـ البضاعة) .

الثانية : (النقد ـ البضاعة ـ النقد) والصورة الصحيحة للمعاملة هي الصورة الاولى، لان هناك نفرين ، مثلا : احدهما يحتاج الى الحنطة والاخر يحتاج الى الصوف ، وقد عمل كل واحد في انتاج بضاعته مأة ساعة ، مثلا : فيبادل كل بضاعته بالبضاعة التي هي للانسان الاخر ، ثم قد يكون النقد واسطة في المبادلة فيعطي هذا حنطته بمأة درهم، ثم يشتري بمأة درهم الصوف ، وفي كلا المقامين صارت البضاعة ، سواء بلاواسطة ، أو مع واسطة النقد في طرف المعاملة ومن هذا النحو من المعاملة لايتكون رأس المال .

اما الصورة الثانية : فليس المطلوب فيها الا النقد فليست المعاملة لاجل سد حاجة وانما لتكوين رأس المال فهي بذاتها معاملة منحرفة ، لانه اخراج لطبيعة العمل ، الى غير هدفه ، فان العمل لسد الحاجات لا لادخار النقود ، وبالاضافة الى ذلك ان التاجر يعطي ماة دينار لاشتراء مأة طن من القطن مثلا، ثم يبيع ذلك القطن بمأة و عشرة دنانير ، فمن اين حصل على هذه العشرة ؟ لان المأة التي أعطاها هي المأة التي أخذها ، و القطن الذي أخذه هو القطن الذي أعطاه .

ومنه يعلم ان العشرة التي أخذها سرقة ، لانــه حصلها من غير استحقاق وهذه العشرة هي التى يسميها ماركس و اتباعه بالربح الاضافي .

ثم ان الرأس مالى يشترى بالمـأة والعشرة بضاعة اخرى ويبيعها بمـأة وعشرين وهكذا ، و بذلك يتجمع رأس المال الذى هو فى الحقيقة أتعاب الاخرين ، اذا فالرأسمالي سارق تحت ستارالقانون .

ويرد غلى ماذكره ماركس واتباعه أمور :

الاول : لايحصل رأس المال من المعاملة فحسب ، بل يحصل من امور أخرى كالأعمال الفكرية ، مثل الطب والهندسة والتعليم وما أشبه ، وكذلـك يحصل من حق العمل لأجل تسهيل أمر السفر ونحوه ، كما يحصل من الأعمال التأمينية الى غير ذلك من عشرات الأقسام المتداولة في المجتمع .

الثاني : انالحاجات الجسدية للانسان بعضحوائجه وهناك حاجات آخر والتي منها جمع الثروة ، فان حال جمع الثروة ، حـال جمع العلم وجمع الاصوات وجمع السلاح ، مما يكون لاجل الاحتياط في وقت الحاجة ، أو لاجل القنية ، فكما ان العين تحتاج الـى التمتع بالمناظر الجميلة ، و الاذن تحتاج الى التمتع بالاصوات الحسنة ،كذلكالفكريحتاج الى التمتع بالثروة المدخرة ، واى مانع من ذلك اذا لم يكن موجبا للفساد ، ولا أخذ صاحبه الفرصة من يد الاخرين، وادى الحقوق الواجبة عليه ؟

الثالث : ان قوله : (انالربحالاضافى باطللان البضاعة هينفس البضاعة والنقد هو نفسالنقد) باطل ، فانهخلط بين الربحالاضافى الاجحافى ، والربح الاضافي غير الاجحافى ، وبعبارة اخرى دليله اخص من مدعاه ، ان الربح قد يكون بدون سبب و هو ما يدخل فى الربا ، والاحتكار ، والغش ، والتلاعب

بالاسواق والاجحاف ، وجبرالاخرين ، وأخذ الفرصة من ايديهم ، أوما أشبه ذلك ، وهذا باطل ، وقد قال به الاسلام قبل ان يقوله ماركس بأكثر من اثنى عشر قرناً ، وهذا كما هو باطل في (النقد البضاعة النقد) كذلك هو باطل في (البضاعة النقد البضاعة) أليس هناك من يعمل عمل التاجرالمبطل ، وهو يبادل بضاعته ببضاعة غيره ؟ وعليه فلماذا ، خص ماركس الاشكال بالتجارة و رأس المال ؟

وقد يكون الربح بسبب، وهو على أقسام :

الاول : ماكان بسبب عمل التاجـر الفكرى ، وعمله الجسدي ، وعليه فالعشرة في مثال ماركس لاجل عمل‌التاجرفكراً وجسداً ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة ، ان العمل الفكرى له ثمنه الذي قد يكون أضعاف أضعاف العمل‌الجسدى ، مع انانعلم ان‌التاجراذاأخذ اكثرمن عمله الفكري والجسدي ولم يكن سبب آخر(كما نذكره)كان الزائد حراماً ، لانه اجحاف اوماأشبه، وكما ان التاجر فى صورة الاجحاف يسرق من العامـل ، كذلك اذا لم نعط العشرة (حقه الفكري والجسدي) للتاجرفقد سرقنا منه لنوفره على‌العمال، فان السرقة سرقة فى كلا طرفيها .

الثانى : ماكان بسبب فرق الزمان ، مثلا : الانسان يجمع فى المخازن ثلج الشتاء ، لاجل الصيف، فأنه يعطى دينارا لصب البرد فى المخزن ثم يبيعه في الصيف مأة دينار فهل هذا سرقة ؟

الثالث : ماكان بسبب فرق المكان فالتاجريشترى القطن من محله بمأة ، وهي القيمة العادلة للقطن ، ثم يبيعه فى محل آخر بألف ، وهي القيمة العادلة للقطن هناك ، واي مانـع من‌ذلك ؟ فالفرق انما حصل لاجل ان النقد صار أقل

قيمة أو اكثر قيمة ، اوان البضاعة صارت أقل قيمة او اكثر ، الى غير ذلك مما يستخرج من المسألة التى ذكرناها فى ان المال مقابل خمسة، امور فراجع .

ومشكلة ماركس ، انه لم يدرس المنطق الصحيح حتى يستوعب ماذكروه هناك من ان الاستقراء الناقص لايفيد قواعد كلية ، وان الجزئي لايكون كاسباً ولامكتسبا ، فاذا رآى ماركس أمثلة ظن أنها تعطى القواعد الكلية ، وعلى ذلك بنى اقتصاده ، كما انه على ذلك بنى فلسفته ـ كما رأيناه فى صدر المسألة ـ والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ٢٨ـ) القسم الخامس من الاقتصاد هو الاقتصاد التوزيعي الذى يلخص في قاعدة (من كل عمله ولكل أجره) فكل عامل عليه شيء وله شيء .

فالاول : ان يعمل حسب قدرته وطاقته.

والثاني : ان يكون له كل اتعابه ، فلا الرأسمالى يأكل اتعاب العامل ، كمافى (الاقتصاد الرأسمالي) ولا الدولة تأكل اتعابه ، كما في(الاقتصاد الشيوعي) ولا الراسمالي والدولة يشتركان في أكل اتعابه ، كمافى(الاقتصاد الاشتراكى) حيث ان الرأسمالي يأكل أتعابه في التجارة ونحوها، والدولة تأكل اتعابه في منابع الثروة العامة ،فان العمال في الدول الرأسمالية كلهم يعملون للرأسمالى ، وفى الدول الشيوعية يعملون للدولة ، وفي الدول الاشتراكية يعمل بعضهم للتاجر، وبعضهم للدولة .. والدولة شأنها حفظ العدل وسد حاجات المحتاجين وتقديم الشعب الى الامام ، ومن ذلك لزوم ان تهييء الفرص الكافية لكل الافراد حتى يتمكنوا من العمل اللائق بهم .

وفي مثل هذا الجو الذى لاشيوعية ولا اشتراكية ولا رأسماليـة والذي قد هيئت الفرص الكافية لكل احد يكون لكل (ملك) وهوماينتجه عمله وعلى هذ فالاصل فى الملك العمل وحده .

أما الارض ، فهي حق للانسان بقدر ما لايفوت الفرص على الاخريـن ، بشرط ان يعمل فيها، وكذلك له الحق فى سائر المنابع الطبيعية بهذين الشرطين فاذا ترك العمل صارت الارض من المباحات الاصلية ورجعت الى حالتها الطبيعية كما انه اذا فوت الفرص على الاخرين كان الزائد على حقه للاخرين فهو غاصب، والمعامل الكبار حالها حال المعامل الصغار اذا ملكها انسان من عمله ، فله ذلك بشرط ان لايستثمر الاخرين ، وحيث ان المفروض تكافوء الفرص ، لابد وان

تكون تلك المعامل الكبار لكل العمال أو لانسان واحد ، ولكن الانتاج يكون للكل بقدر اعمالهم ، بالاضافة الى ان لصاحب المعمل بقدر عمله .

وعلى هذا فلا ارث، اذ الارث لم يعمل فيه الوارث ، وانما عمل فيه وحصله المورث ، فاذا مات صار للدولة تصرفه في مصاريفها ، ولا مضاربة ، اذ معناها ان يكون من انسان المال ، ومن آخر العمل وهذا باطل ، اذ لماذا يعطى بعض أتعاب العامل لصاحب المال ، والمفروض انه لم يعمل في الانتاج؟. ولا اجارة اذ الساكن في الدار والدكان ونحوهما سكن في حقه الطبيعي ، أليس من حق كل انسان ان يكون له مسكن ومحل عمل؟ فلماذا لايكون له المسكن والدكان ليعطى بعض اتعابه اجرة لصاحبهما؟.. ولا اجارة للانسان ليحصل على المباحات فيعطيها لغيره في قبال اجرة أو جعالة ، اذ الحائز هو الذي حصل، فلماذا يعطى غيره؟ وان فرض انه يعطيه اجرة أو جعالة ، لان معنى ذلك ان يستثمر المستأجر اتعاب الاجير .. ولا مزارعة ولا مساقات ، لان معنى هاتين ان أصحاب البستان والارض يأكل بعض اتعاب العامل.

والحاصل : ان في (الاقتصاد التوزيعي) الاستثمار ممنوع، كما ان تحصيل انسان المال الذي تعب فيه آخر ممنوع ، وان كان بعنوان الارث .

ثم اللازم على الدولة في (الاقتصاد التوزيعي) ان تمنع :

١ - من تعدى جيل على جيل آخر بأن يصرفوا أكثر من حقهم في المنابع العامة .

مثلا : معدن النفط اذا صرفه الاجيال من دون تقتير ولا اسراف استفاد منه مأة جيل ، وعليه لايحق لبعضهم ان يصرف أكثر من جزء من مأة جزء منه .

٢ ـ ومن صرف الثروة في التخريب كالاسراف والتبذير ، وكصرفها في صنع الاسلحة الفتاكة وتشكيل الجيوش النظامية التي هي آلة بيد السياسيين ضد خصومهم ، وكصرفه في تحريف السياسة عن الذين ينتخبهم الناس اذا تركوا شأنهم .

٣ ـ ومن تجمع الثروة بيد الدولة أو التجارحتى تتكون الطبقية الموجبة للتخاصم والتحارب، كمانجد ذلك في كل من الدول الشيوعية والدول الرأسمالية.

٤ ـ وكذلك تمنع الدولة من صرف المال في الفساد .

٥ ـ كما تمنع من تحصيل المال من الموارد المحرمة المفسدة ...

ثم انهم استدلوا لهذا المذهب بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة (وطبعاً الاستدلال بهما انما هو للمسلمين الذين تمذهبوا بهذا المذهب) كما استدلوا بالادلة العقلية ، سواء منهم المسلمون أوغير المسلمين .

أما الاول : فكقوله سبحانه : «كل امرء بما كسب رهين »[1] وقوله سبحانه : « وان ليس للانسان الا ماسعى »[2] وقوله سبحانه : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره »[3] وقوله تعالى : « انما تجزون ما كنتم تعملون »[4] ، الى غيرها من الايات فكيف يمكن في هذا الجو الذي ليس للانسان الاجزاء عمله سواء في الدنيا أو في الاخرة ان يستثمر انسان اعمال الاخرين، سواء كان بصورة تجارة أومضاربة أو غيرهما ؟

---

(١) سورة الطور آية ٢١ .

(٢) سورة النجم اية ٣٩ .

(٣) سورة الزلزلة اية ٧ .

(٤) سورة التحريم آية ٧ .

ثم ان بعض القائلين بهذا الاقتصاد استدل بدليلين شرعيين آخرين:

الأول : الروايات التى دلت على ان الانسان اذا استأجر شيئاً لايحق له ان يؤجر بعضه الا بقدر اجرته ، واذا أراد بالاكثر فاللازم عليه ان يكون عمل فيه عملا ، وبالروايات التي دلت على ان الانسان اذا آجر نفسه لعمل لايحق له ان يأخذ بعض الاجرة ، ويستأجر غيره لانجاز العمل الا اذا عمل هو بنفسه فى ذلك الشيء عملاما وقد ذكرت تلك الروايات في كتب الفقه المفصلة .

الثاني : أقوال بعض الفقهاء ، من انه لايملك الانسان حيازة غيره ، وان جعله وكيلا أوأجيراً ،فان قولهم دليل على الاقتصاد التوزيعي ، وانه اذا لم يعمل الانسان، لم يكن له ثمرة عمل غيره، وان ثمرة العمل انما هي للعامل فقط، وتفصيل هذه الاقوال مذكور في الفقه الاستدلالي .

هذا تمام الكلام فى الدليل الشرعي للاقتصاد التوزيعى .

أما الدليل العقلي : فهو ان القيمة للعمل فقط ، فيما اذا هيئت الظروف المكافئة، فاذا لم يكن من انسان العمل وأخذ شيئاً من الربح، أواذا عمل الانسان واخذ أقل من حقه لعدم تكافي الفرص ،كان الاول سارقاً من عمل العامل، وكان الثاني الذي أخذ أقل من حقه لعدم تكافي الفرص مسروقامنه يجب رد بقية الاجرة العادلة اليه ، فهذا الدليل مركب من أمرين:

الأول : ان الانتاج انما حصل من العمل فكل من أراد الاشتراك فى الانتاج بدون عمل كان أخذه لشيء من الانتاج باطلا من غير فرق، بين ان يكون صاحب المعمل، أو صاحب الارض ، أو صاحب البنك ،أو صاحب النقد، (فى الربا) أو صاحب رأس المال ، أو غيرهم ،ويوضح ذلك انه لولا العمل لم يكن انتاج .

هذا اذا سلم ان الامور الخمسة لمن يسمى بأصحابها ، أما اذا قلنا بأن المعمل والنقد ورأس المال، ليست الاللعمال لانهاأعمال متراكمة، وبأن الارض لمن استثمرها ، لالمن استولى عليها فالامر اوضح ، فلاشيء لمدعى الملكية حتى يكون له شيء من الانتاج .

لايقال : اذا كانت تلك اعمال متراكمة أليس لاصحابها ان ياخذوا ارباح اتعابهم واعمالهم ؟

لانه يقال : كلا اذ العمل الميت لاربح له ، وانما الربح للعمل الحي .

نعم ، لاصحاب هذه الامور ـ كالمعمل ـ ان يأخذ بقدرمايستهلك من المعمل مثلا : اذا كان المعمل بالف دينار ، وفى كل عام يستهلك منه بمقدارمأة ، كان لصاحب المعمل ان يأخذ كل عام مقدار مأة ، وكذلك لصاحب الارض ان يأخذ بمقدار ماوضعه فى الارض لاصلاحها من عمل أومال: مثلا ، اذا عمل فى الارض مأة يوم بما تساوى اجرته مأة دينار ، كان له ان يأخذ مأة دينار من نتاج الارض وكذا اذا صرف فى اصلاح الارض مأة دينار، كان له ذلك، فاذا أخذ أكثر من ذلك ، كان سرقة ، اذ السرقة :

١ ـ قد تكون بصورة تجارة أو اجارة أومضاربة أو مزارعة ، أو مساقات أو ارث ، أوغيرها .

٢ـ وقد تكون بصورة تحطيم تكافوء الفرص، حتى لايكون للانسان فرصة العمل مثلا ، اذا كانت مدينتان ، كل مدينة تحتوى على ألف شاب ، ففتحت الدولة فى أحداهما مدرسة ، ولم تفتح فى الثانية ، فان الدولة حينئذ اخذ فرصة العمل من أيدى الشاب فى المدينة الثانية ، ولذا تكون اجرة الشاب المتخرج فى المدينة الاولى ، أضعاف اجرة الشباب فى المدينة الثانية ، فان

الانسان اذا لم تكن له أرضيه العمل ، أوكانت لكنــه لم يملك زمـام نفسـه فى الاختيار ، أو فى قدرالاجرة العادلة ، لم يكن حراً مسلطا على عمله ، فان قوله سبحانه : « ليس للانسان الاماسعى »[1] له عقدان : سلبي وهو ان ليس لانسان ان يستثمر عمل غيره ،وايجابي هو انه يملك عمل نفسه، وملك العمل لايكون الا مع وجود الارضية ، ووجود الاختيارفاذا لم تكن أرضية كان من باب السالبة بانتفاء الموضوع ولذا لايصح ان يقال لانسان انك تملك عملك ، والحال انه لامعمل ولاأرض ولاعمل آخر، اذ حينئذ يقول : وأي شيء أملك انا ؟ واذا كانت ارضية لكنه كان مجبراً فى نوع خاص من العمل، أوفى قدر دون حقه من الاجرة ،كان من باب السالبة بانتفاء المحمول، لانه لايملك عمله أيضاً.

٣ ـ وقد تكون بأخذ الانسان أكثر من حقه فى الارض ، أوالمعدن أوالغابة أوغيرها،سواء كان أخذ الحق الجيل المعاصر ، أوالاجيال الصاعدة ـ كما تقدمت الاشارة الى ذلك ـ وعلى هذا كان كل من الشيوعى، والاشتراكى، والرأسمالي، سارقا ، منتهى الامر ، انه قد تسرق الدولة ، وقد يسرق التاجر ، وقد يسرق كلاهما .

وبما تقدم ظهر وجه المقدمة الثانية ، وهى لزوم تهيئة الفرص فاذا لم تهيىء الفرص كان العامل الاقل اجرة ـ كمثال شباب المدينة الثانية ـ قد سرق نصيبه مثلا أى ذنب للعامل فى المدينة الثانية ان تكون اجرته فى الشهر مأةدينار بينما اجرة الشاب المتخرج فى المدينة الاولى مأتا دينار ؟

والحـاصل : ان الاجرة للعمل فقط وذلك فيما اذا كانت الظروف مهيـأة

---

(١) سورة النجم اية ٣٩ .

للكل،وبغير هذين كل زيادةسرقة و كل نقيصة اجحاف وذلك لايتم الا فى الاقتصاد التوزيعى اما فى الاقسام الاخرمن الاقتصاد، فاكثرمن يطلق عليهم انهم ملاك ليسوا الاسراقا ، كما ان أكثر من لايملكون هم مالكون فى الحقيقة ، لكنه غصب حقهم وسرق مالهم ، وبهذا تبين ان الحلول التى تجعلها بعض البلاد لارجاع الحق الى اصحابها من التأميم والاصلاح الزراعي ، واشراك العمال فى المعامل ليست الاتحذيرات وقتية ، لم تصل الى جوهر المشكلة و لم تقف دون سرقة أصحاب الاعمال والاراضى ، من العمال والفلاحين ، بل كثيراً مايكون اشراك العمال والفلاحين في الحاصل مكيدة كبري من الدولة والاقطاعى والرأسمالى وبيان ذلك يتضح بهذا المثال ، اذا كان عشرة عمال يعملون فى أرض أو معمل باجرة كل يوم دينار ، لكل واحد منهم ، فالدولة أوصاحب المعمل اوالارض ، يقررانه يشرك العمال ، والفلاحين في نصف ارباح آخر السنة ، بالاضافة الى اجرتهم ، ولذايتشوق العمال والفلاحون لعمل أكثروأحسن ، ويتعبون ويكدحون ليل نهار ، وبذلك يكون الربح الصافي في آخر السنة ألف دينار مثلا ، بينما كان الربح فى السنين السابقة أربعمائة دينار مثلا، وبذلك صاحب المعمل والارض ـ دولة كان أوفرداً ـ يعطيهم خمسماة دينار ، لكن ذلك ليس الامكيدة ، اذ قد سرق المالك في هذا العام مايقارب خمسمأة دينار من اتعابهم، بينما كان يسرق فى كل عام مأتى دينار فقط ، اذ كل الارباح (بالاستثناء حق عمل المالك وشبهه) للعمال و ليس للمالك منه قليل ولا كثير (هذا مع الغض عن انه كثيراً يقلل المالك من اجرة العامل والفلاح ، اذا شركهم فى ارباح آخر السنة بحجة انه شركهم فى الارباح ، مما يظهر انه شركهم فى الارباح بقدر ماقلل من اجرتهم ، مثلا يجعل اجرتهم كل يوم ثلاثة ارباع الدينار، بدل دينار الذى كان اجرتهم في

السابق ، وهذه الارباح التي حصلها منهم ، تساوي الربح الذي يعطيهم في آخر السنة) هذا اقصى مايقال في توجيه (الاقتصاد التوزيعي) وقد اطلنا الكلام حوله لئلا يفوتنا شيء من نظرهم ومن حججهم حسب ماوجدناه في كتبهم ومقالاتهم وسنتعرض في المسألة اللاحقة الى نقد ادلتهم ، كما نتعرض في مسألة بعدها الى اضرار هذا الاقتصاد .

(مسألة-٢٩-) يرد الاشكال على (الاقتصاد التوزيعي) والذى قد يسميه البعض (بالتوحيدى) بان فيه خلطاً واشتباهاً، وذلك لانه لاشك في ان من كل عمله ولكل حاصل عمله لكن ذلك لايلازم (الاقتصاد التوزيعي) لان العمل في (من كل عمله) يشمل العمل الفكري والجسدي لا الجسدي فقط ، ثم لكل اجر عمله اثبات للشيء ، ولاينفي ماعداه ،(وعليه فلكل اجرته وغير أجرته ،مماليس للاخرين) مثلا: الذى يصيد السمك لاشك انه له السمك مع ان السمك ليس عملا له ، وانما حيازة منه للسمك ، ولذا نجد التفاوت الكبير بين عامل بناء يعمل فله في اليوم دينار، مثلا ، و بين صياد يصيد ، واحياناً يصل صيده في يوم واحد عشرة دنانير او اكثر .

وقد تقدم ان المال الذي يحصله الانسان يكون في قبال خمسة أشياء ، العمل الجسدى ، والعمل الفكرى ، و المواد الاولية المباحة التي تدخل في حيازة الانسان، وشرائط الزمان والمكان ونحوهما ، والعلاقات الاجتماعية .

وبطلان الشيوعية ، والاشتراكية والرأسمالية صحيح ، لكن ذلك لايستلزم صحة التوزيعية بل هي ايضاً باطلة ، و انما الصحيح هو (النظام الاسلامى) حسب ماتقدم ، ومن الصحيح ايضاً لزوم ان تهييء الدولة الفرص الكافية للكل وان لايأكل انسان ثمرة عمل غيره بدون رضاه ، لكن اى ربط بين ذلك ، وبين (الاقتصاد التوزيعى) ؟

والارض للانسان ، وكذلك المنابع الطبيعية ، وان ناقش فيه بعضهم بدون دليل للمناقشة ، اذ اي فرق بين الارض وسائر المباحات كالاسماك والطيور واخشاب الغابة وغيرها ، فعلى الفارق ان يأتى بالدليل وهو مفقود .

ثم اشتراط (التوزيعي) ان يعمل الانسان فى الارض وقوله بانه اذا ترك العمل

فيها خرجت عن ملكه باطلان ، اذا الدليل على خلافهما .

اما الاشتراط فيرد عليه من اين يشترط انيعمل الانسان بنفسه في الارض فللانسان ان يستأجر انسانا ـ مع الاختيار وتكافوء الفرص ـ ان يحوز له الارض كما يحق له ان يستأجر لاجل حيازة سائر المباحات ، وكذلك اذا اعطى جعالة على ذلك ، الى غيرذلك من انحاء الاستخدام المشروع .

اما مايتوهم مانعاً من الشرع أو العقل ، اذ الشرع قال (من احيى ارضاً) و(من) لايشمل الاالمحيي بنفسه والعقل يرى أنه استثمار، فغيروارد: اما الاستدلال بالشرع فيردعليه :

أولا: (من) يشمل الموكل والمستأجر، كما انالاصل في كل شيءان يكون قابلا للوكالة مثل (من عمر مسجداً) و (من آوي يتيما) و (من باع) الى غير ذلك .

وثانياً لنسلم ان من لايشمل فان (من) اثبات واثبات الشيء لاينفي ماعداه فيشمله دليل (اوفوا بالعقود) وادلة الاجارة وغيرها .

وثالثاً : يشمله الدليل الاعم من ذلك ، و هو مثل والارض وضعها للانام[1] وخلق لكم[2]، وغيرذلك .

واما الاستدلال بالعقل ففيه انه اذاسلمنا ان الناس مختلفون اذواقاً ونشاطاً وما أشبه وكانت هناك فرصة متكافئة ،فاللازم ان نسلم ان بعض الناس لهم حالة الادارة ويتبنون الادارة ، وبعض الناس ليس لهم تلك الحاجة أوليس لهم بناء ان يتبنى

---

(١) سورة الرحمن آية ١٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٩ .

الادارة ، فاذاكانت اراضي كثيرة يتمكن كل انسان من الاستفادة منهـا ، لكن الاستفادة من الارض بالزرع بحاجة الى مقدمات ومؤخرات ، مثل ان يزرع ويرعى ويحصد ويدوس ويحفظ ماللصيف الى وقته ، وما للشتاء الى وقته ، الى غير ذلك مما يحتاج الى المخزن والرعاية ، وغير ذلك، فهل يمكن ان يقال ان كل الناس متساوون فى ادارة هذه الامور؟ أوفي بنائهم الادارة ، وان كانت لهم حالة الادارة وملكتها ؟ واذاكان الجواب بالنفى ،فما المانع فى انيقول انسان: اى شخص اشتغل عندي فله اجرته العادلة ؟ واذا لم يكن مانع، كان معنى ذلك ان الملاك لم يستثمر ، وانما هواعطاء الاختيار بيدالمستأجر والاجير والسماح للانسان بممارسة حريته ، بل فى خلاف ذلك كبت للانسان واخذ حقه الطبيعى فى حريته من يده ، وكذلك حال سائر المنابع العامة .

والحاصل : انه مع تكافوء الفرص وعدم الاجحاف يكـون سلب الحرية عن الانسان خلاف العقل والشرع من غيرفرق بين الارض وبين سائر المواهب الطبيعية .

واما قول (التوزيعي) بانه اذا ترك الانسان العمل في الارض خرجت عن ملكه الى المباحات الاصلية ، فيرد عليه انـه لماذا الخروج عن الملك ؟ أليس حال الارض حال سائرالاشياء ؟ فاذا قيل بالفرق بين الارض وبين سائر الاشياء نسأل عن الفارق ؟ واذا لم يكن فارق ،كما نجد عدم الفرق نقول : فكمـا اذا ترك الانسان داره وعبائتـه وسائرممتلكاته لم تخرج عن ملكه ،كذلك اذا ترك أرضه ، فان اطلاق أدلـة الملك عقلا وشرعاً يشمل الارض ،كمـا يشمل غير الارض .

نعم اذا ورد دليل شرعي، أوكان اعراضاًأولوقهراً ، صح ان يقال بالخروج عن الملك كماهو كذلك فى سائر ممتلكات الانسان كمااذا اعرض عن بضاعته اوكان

دليل شرعي على ذلك ، ومن ما تقدم ظهران قول بعض التوزيعيين بعدم صحة بيع الارض لاوجه له (فكما ان للانسان) ان يبيع مايصطاده من الاسماك بنفسه أو وكيله ، او غيرالاسماكمن المباحات، وكذلك في سائرالمباحات (كذلك له) ان يبيع الارض ايضاً ، أويجرى عليها سائرالمعاملات .

ومما تقدم ، ظهرحال المعامل الكبار ، اذهي كالمعامل الصغار لمن ملكها بالطرق المشروعة ، وله ان يستخدم العمال فيادارتها، اذاكانت الفرص متكافئة ولم يجحف بل قيد عدم الاجحاف مستدرك بعد تكافوء الفرص، اذ المفروض وجود جو الحرية والعمل للكل، فان في مثل هذا الجو لايكوننفيه استثمار بل ممارسةالحرية من جانب صاحبالمعمل، ومن جانب العامل، ولايبقىلصاحب المعملالا قدر عمله الفكري والجسدي ، وقدر اجرة معمله ، وقدر ماوضعهمن رأس المال باضافة أرباحهما ـ كماتقدم ـ .

أما الارث فامره دائربين انيكون للوارث أو للاجنبي ، اوللدولة، وحيث لامعنى للثاني ، ولايقول بـه احد يبقى ان يكون للدولة او للوارث ، وكونـه للدولة خلاف ان يكون لكـل انسان ماسعى ، اذ المورث سعى ويريد اعطائـه لوارثه ، وخلاف حرية الناس اذ شوق المورث ان يكون المال له ولوارثهمن بعدهيوجب له السعى فاذا قيل لهليس المال لكـ كما فى الشيوعية ـ أو ليس المال لوارثكمن بعدك ـ كما فيالتوزيعية ـ لميتشوقالىالعمل الجاد ويكون الانتاج قليـلا ، لان الانسان لايرى نفسه حراً فى العمل ، ولايرى ان انتاجـه فى كيسه .

هذا بالاضافة الىانه لوكانالارث للدولة لزم ان تأخذ الدولة منالاموات ضريبة أكثرمن الاحياء، مثلا نفران حصل كل واحد منهما مأةدينار واخذمنهما

الدولة الخمس ثم مات احدهـم ، وبقي الاخرفان الدولة اخذ من الاول مأة دينار عشرين خمساً وثمانين ارثاً بينما اخذ من الاخرعشرين فقط لانه حي بعد يتصرف في امواله ، وتكـون النتيجة ان اتعاب بعض الناس ذهب في كيس الدولـة بدون مبرر ، والوارث وان لم يعمل لكن مبرر دخول المال في كيسه ارادة العامل ذلك ، كالصدقة والصلة والهدية والوقف والهبةوتصرف الناس في المرافق العامة فانهم لم يعملوا فيها ، وانما عملهم في حقولهم الخاصة بهم : وارادة اصحاب الأموال العاملين فيها من الواقفين والواهبين والى آخره هـو الذي برر تصرف غيرهم في اموالهم (وقد تقدم الالماع الى مبرر الارث لكن ذكرناه هنا أيضاً لربطه بالجواب) .

اما المضاربة والاجارة والمزارعة والمساقات وما أشبه فليس استثماراً ، بل ممارسة حرية من الطرفين المالك والعامـل وياخذ المالك بقدر ادارتـه وفكره ، كمـا يأخذ العامل بقدر عمله الجسدي ، والاكان الطبيب والمهندس والفني وغيرهم مستثمراً، اذ يعمل العامل ليعطي بعض ارباحه للطبيب والى آخره.

واما ان كل انسان له حق الدار والدكان فلماذا يعطي الاجرة ؟ فالجواب عنه انه صحيح في بنده الاول، لكن ليس حقه في مال هذا الانسان الخاص حتى لايعطيه الاجرة ، بل ان قدر هوفعليه ان يكتسب ليأخذ الدار والدكان اجارة او ملكا او ماشبه ، وان لم يقدر فان كان بيت مال قادر اعطاه والااقترض ان تمكن وفي رأس السنة ان لم يقدر على اعطاء قرضه اخذه من بيت المال ان كان .ففي الكافي عن الرضا عليه السلام ، قال : الغرم اذا تدين اواستدان في حق (الوهم من معاوية) اجل سنة ، فان اتسع والاقضى عنه الامام من بيت المال..[1] والاامكن

---

(١) الكافي ج/١٠ ص ٤٠٧ .

ان يستدين من الموارد الخيرية ـ مثلا ـ ليوديه اقساطا من كده المستقبلي وعلى كل حال فليس له حق في دار غيره التي حصلها من الحلال .

واما استدلال التوزيعيين بالكتاب والسنة ، فيرد عليه انه لادلالة في شيء منهما على ذلك ، فكل امرء بما كسب رهين،[1] وان ليس للانسان الا ما سعى[2] ، دلالتهما على العكس ، اذ التوزيعي لازمه انه لاحق لك ان تعطى الاخرين شيئاً باختيارك والايتان تدلان على ان لك سعيك ، وانك رهن عملك مما معناه ان لك ان تعطي سعيك الى من شئت ، وان عملك في عاتقك تفعله كما تشاءومنه ظهر الجواب عن دلالة آية مثقال ذرة[3] وآية الجزاء[4].

اما ما دل على ان ليس للانسان ان يوجر مااستاجره او يعطى العمل الذى استوجر عليه لغيره ، الا بان يتعلق به بعض الاجرة ولو درهم من خمسين درهم لرعى اغنامه ، او بان يعمل بعض العمل بنفسه ، فلا دلالة فيهما الا بأن يكون بعض المال عليه ، وبعض العمل عليه واى ربط بين هذا ، وبين عدم حق الاستثمار بقدر حقه الفكرى والجسدى، بدون الاجحاف ، ممايدعيه الاقتصادى التوزيعي ، بل للروايتين دلالة على العكس حيث دلتا على حق المستأجر والاجيران يعطي المستأجر ـ بالفتح ـ والعمل بمايشاء ، بدون غرر واجحاف ، وهذا هو المشهور بين الفقهاء أيضاً .

واما قول بعض الفقهاء بعدم ملكية الحيازة اذاحازه غيره؟ فيرد عليه :

اولا :انه ليس قول كلهم حتى ان العلامة بينما افتى بعدم الملكية في كتاب

---

(١) سورة الطور آية ٢١ .

(٢) سورة النجم آية ٣٩ .

(٣) سورة الزلزلة آية ٧ .

(٤) سورة النجم آية ٤١ .

اشكل في ذلك في كتاب آخر له .

وثانياً : انا لانسلم قول المانع ، اذ لادليل على المنع من عقل أو نقل ، بل العقل يرى عدم المانع فيه ، واطلاقات أدلة الحيازة تشمله .

واما القول بانصراف(من) الى المباشرة فقد عرفت عدم تسليم الانصراف بل الظاهر منه بقرينة فهم العرف الاعم من المباشرة والتسبيب ، فان الأصل الاطلاق الا ما خرج مثل النكاح حيث ان الركن فيه الزوجان ، وكذلك في باب العبادات حيث عرف من الشرع لزوم المباشرة فيها الاما خرج كاستنابة الزيارة .

أما الدليل العقلي لهم فيرد عليه اولا :انالانتاج لميحصل من عمل العامل فحسب ، بل حصل بمشاركة ادارة المدير ورأس المال ، ونفس المعمل وعمل العامل فالحاصل يجب ان يوزع بين الكل، لاان يكون للعامل فقط ، وكذلك حال صاحب الارض وصاحب البنك والنقد ، اذا كان على نحو المضاربة ،اما عدم حق صاحب النقد والبنك بدون المضاربة ، فلانه ربا،وقد سبق المحذور في الربا .

وأما قوله : اما اذا قلنا بان المعمل ورأس المال الخ ،فيرد عليه : انه لماذا لايكون هذه الامور لهم ؟ والمفروض انهم حصلوها بالطرق المشروعة .

ومنه يعلم الاشكال في قولهم : العمل الميت لاربح له ، فانه ليس الامجرد ادعاء، ولتوضيح المطلبنفرضان عاملا يحتطب كل يوممقداردرهم منالحطب حيث ان الاحتطاب بيده ولايملك الفاس ، وعامل آخر حصل فأساً بكديده فأجره للعاملالمحتطب مما سببسهولةأمره ، وتمكنان يحتطب كليوممقدار خمسة دراهم ، فهل يمكن ان يقال ان صاحب الفاس لاحق له في الاجرة ،لان

الفأس عمل ميت ؟ فاذا أخذ اجرة فاسه فهل كان استثماراً لاعمال الاخرين ؟ واذا صح في المقام انه ليس باستثمار نقول بذلك في المعامل الكبار وغيرها بشرط تكافوء الفرص ، وعدم الاجحاف ـ كما تقدم غير مرة ـ .

ثم لماذا تعبرون عن المعمل ، ورأس المال بالعمل الميت ؟ أليس هو عمل متراكم ، والعمل له ارتفاع ونمو ؟ انك اذا جعلت دينار تعبك في شجرة اثمرت وصارت دينارين ، أو في دجاجة اثمرت واصبحت دينارين ، او في اصلاح ارض اثمرت وصارت دينارين ؛ فلماذا اذا جعلته في المعمل وجعلته رأس مال اشتريت به صوفاً ونسجته في المعمل لم يثمر ؟ واي فرق بين الامرين ؟ و لذا فمقتضى الادلة العقلية والشرعية ،ان يكون لصاحب المعمل حصة اسهتلاك معمله وحصة ربح عمله المتراكم في معمله ، وكذلك لصاحب رأس المال نفس رأس المال وحصة ربح عمله المتراكم في رأس المال ، كما ان من يشتري دجاجة بدينار يرجع اليه ديناره في ذات الدجاجة وشيء زائد على الدجاجة المشتراة بأن يزيد لحمها وتبيض وتفرخ ، وكذلك في الشجرة وغيرهما ، انه ليس ينكر ان بعض أصحاب المعامل والاراضي ورؤس الاموال يسرقون أتعاب العمال والفلاحين،لكنه ينبغي ان لا ينكر ايضاً انه اذا لم نعط لهؤلاء مقدار حقهم الاداري والفكري ، وارباح ما تعبوا لاجله ، بل اعطينا الكل للعامل والفلاح،كان ذلك سرقة من العامل والفلاح لاصحاب الاراضي والمعامل ورؤس الاموال ، بل القاعدة الشرعية والعقلية (لاتظلمون ولاتظلمون)[1].

وثانياً : ان اشتراط وجود الفرص المتكافئة شيء قد ذكره الاسلام ، وليس

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

شيئاً اخترعه (الاقتصاد التوزيعي) فانه جعل الناس سواسية كاسنان المشط ، الى آخر ماهو معلوم لكل احد، وعلى الدولة ان تسوى بين الناس كلهم، فمثال فتح الدولة لمدرسة في مدينة ، وعدم فتحها لمدرسة اخرى في مدينة ثانية خارج عن قواعد الاسلام ، ولذا كان علي عليه السلام ، يتبع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في التقسيم بالسوية ، فان بيت المال يقسم بين كل المسلمين سواء ، بعد اعطاء حوائج الدولة : العامة كالحرب ، والخاصة كالموظفين ، وحوائج الافراد المعوزين ، كمن لايتمكن من العمل ونحو ذلك ، ولذا قال علي عليه السلام ، في نصراني كان يتكفف، لعدم قدرته على العمل: اجروا له من بيت المال راتباً[1]. بالاضافة الى ان حوائج الدولة العامة والخاصة ترجع الى كيس الامة على حد سواء ، فالامن الذي توفره الدولة لكل الامة ، والقاضي الذي يرتزق من بيت المال ـ مثلا ـ انما نصب لحفظ العدل ، لكل الامة .

لايقال : قد يكون التساوى سبباً للمشاكل ؟

لانه يقال : في تلك الصورة يعطي الامام لمن يحدث المشكلة سهم المولفة قلوبهم ، كما أعطاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

لايقال : فلماذا لم يعط علي عليه السلام ، لمعاوية وطلحة والزبير ماأرادوه حتى سببوا هذه المشاكل ؟

لانه يقال : كان معنى اعطائهم كوفة والبصرة والشام كما طلبوه اخراج الاسلام عن منهجه ، فان الاسلام جاء لحفظ العدل ، وهؤلاء أرادوا الجور، ولذا قال عليه السلام : (أتأمروني ان اطلب النصر بالجور)[2] فكان عمله عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة ج/٦ ص ٤٩ .

(٢) وسائل الشيعة ج/١١ ص ٨٢ والنهج ص ١٨٣ .

في عدم اعطائهم أقل مشكلة من أعطائهم ماأرادوا ، ان اعطائهم كان تحريف كل الاسلام وتحطيم المدرسة الرسالية ، بينما عدم اعطائهم ، كان مستلزماً لتحريفهم بعض الاسلام وتبقى المدرسة سليمة ، ولذا رجح عليه السلام الثاني على الاول ، ان الاسلام مدرسة وتطبيق، والمهم أولاً المدرسة ، ثم المهم التطبيق والائمة عليهم السلام حفظوا المدرسة كاملة ، ولو كان بثمن أرواحهم ، اما التطبيق فقد طبقوا ماقدروا عليه .

اما ماخرج عن قدرتهم العادية ، فحالهم في ذلك حال الانبياء الذين قتلوا ولمايقدروا على التطبيق ، ولذا قال سبحانه : «فلم تقتلون أنبياءالله من قبل؟»[1] .

وبهذا ظهر الجواب عن سؤال هل ان الائمة عليهم السلام كان شأنهم شأن الخطباء ، او شأن الفقهاء ، أو شأن المصلحين ؟ اذ الائمة عليهم السلام شأنهم تكميل المدرسة قانونياً التي ارسى دعائمها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولذا قال : (كتاب الله وعترتي)[2] وهذامافعلوه بالتمام ، وتطبيق المدرسة عملياً وهذا ماوقف أناس في طريقه حتى استشهدوا عليهم السلام في سبيله .

اما العلماء والخطباء ، فهم نقلة للمدرسة ، ولذا لهم دور ثانوي ، والمصلحون لهم دور التطبيق ، وهو دور ثانوي ايضاً، اذلولا المدرسة لم يكن تطبيق ، وهذا كلام طويل ذكرناه استطراداً ، وان لم يكن مرتبطاً بالبحث الا ربطاً بعيداً ، والله سبحانه العالم .

ومماتقدم ظهر ان القيمة ليست للعمل فقط ، بل لخمسة امور ، كما تقدم الكلام حول ذلك ، اذاً فالموانع التي يذكرها (الاقتصاد التوزيعي) من انه أخذ

---

(١) سورة البقرة اية ٩١ .

(٢) الإحتجاج ج/١ ص ٢١٦ .

للفرص من الاخرين ، ومن انه تضييع لحق الاجيال ، ومن انه تمركز للثروة في يد المالك ، ومن انه استثمار للاخرين ، كلها غير واردة ، اذ المفروض وجود الفرص لكثرة العمل والاراضي ، وان الناس سواسية حقيقة أمام القانون وان الملاك لايأخذ الا بقدر حقه بالنظر الى جيله ، وبالنظر الى سائر الاجيال مثلا : الدولة تعلن ان لهذا الجيل ان يأخذ من معدن الملح ألف طن ، كل سنة ثلاثين طناً ، وهذا التاجر لايزاحم الاخرين في أخذهم من المعدن ، فلا يكون اضراراً بحق جيله ، ولا بحق الاجيال، وتمركز الثروة لامانع فيه ، وانما المانع في صرف الثروة في الفساد ، كما ان تمركز العلم والسلاح والسلطة لامانع فيها ، وانما المانع في افساد هذه الامور ، وكل شيء في العالم حتى الماء والنار لامانع من تمركزهما في البحار، وفي تحت الارض ، وانما المانع من اطلاقهما حتى يفسدا بأن يسبب الماء غرقاً والبركان حرقاً، والاستثمار لاتحقق له اذا كان في جو متكافيء فرصة ، ولم يكن اكراه ، بل كل باختياره يقدم على مايقدم عليه .

وقد تقدم مايظهر منه جواب من يستشكل ويقول انه اذا كان تكافوء الفرص فلماذا يعمل العامل عند الملاك ليأتي اليه بالملح من معدنه ليأخذ الملاك ربحه، ولا يعمل العامل لنفسه ليأخذ بنفسه الارباح ؟ اذ يرد ذلك بان الملاك له حسن الادارة ولايكسل ولايضجر من الاستمرار بينما ذلك العامل لاحسن ادارة له ، وهو كسول ضجر مثلا ، ولذا يرجح ان يعمل عند الملاك لكل يوم بدينار من ان يتعب حتى يحصل من تعبه كل يوم ديناراً وربعاً مثلا .

والحاصل : ان الله خلق الأفراد مختلفين مهما كانت فرصهم متساوية ، وحسب ذلك الاختلاف يختلف عملهم الفكري والجسدي ، وبذلك يتخذ

بعضهم بعضاً رئيساً وبعضهم بعضاً مرئوساً ، ولكل من الرئيس والمرئوس حقه فعدم اعطاء الملاك حقه البدني والفكري سرقة منه ، حاله حال عدم اعطاء الفلاح والعامل حقه ، فجعل التوزيعي السرقة في طرف واحد فقط افراط .

(مسألة ـ ٣٠ـ) للاقتصاد التوزيعي اضرار يتخلص ، فى انه مانع من ظهور الكفاءات والمواهب ، وانه يسلب الحريات ، وانه يقف دون عمارة الارض عمارتها الممكنة، وانه يحول دون وجود مخزون كافي للاصلاحات.

اما الاول : فلا اشكال فيان الناس مختلفونمنحيث المواهب ،فلبعضهم موهبةالادارة، ولبعضهمموهبةالصناعة، ولبعضهمموهبةالزراعة، وغيرذلك كماان بعضهمان تركوشأنه بدونادارة لايعطي حتى ربعحاصله اذا عملتحت رئاسة، مثلا اذااعطيناه قطعة أرض لايتمكن منزراعتها بالمقدماتالتيتتطلبهاالزراعة ، وبالمؤخرات التي تحتاج اليها فالزرعيحتاج الى الكرب والثور والتراكتور وكرى النهر أوحفر البئر ثم البذر ثم العناية والرعاية ، وبعد ذلك الحصاد والتسويق وغير ذلك ، وهل كل ذلك بامكان انسان ؟ ثم ان قطعة من الارض التي تصيب الفلاح لاتتمكن التراكتور ، انيعمل فيها لان التراكتور تحتاج الى مكان وسيع حتى تتمكن من السير والعمل فالامر دائر بين ثلاثة امور :

الاول : ان نوزع الارض ، ولا نلاحظ هذه المشكلات ، وهذا ينتهي الى هروب الفلاحين ودخولهم المدن مما يفسد الزراعة والمدينة على حد سواء اذ الزراعة تتحطم والمدينة تزدحم فى كل مرافقها : وقد جرب ذلك(قاسم العراق) و (بهلوي ايران) فانتج ماذكرناه ، ولم تكن تجربتهم منجهل ، بل كان لامر أسيادهم حيث أرادوا افساد الزراعة، ليستوردوا البضائع منالخارج وافساد الطاقات لتهدر ، وافساد المدن لتحتاجالىالمزيد من الاستشارة الاجنبية ولان الشعب الفاسد لايتمكن من النهوض فيبقى فى تأخر، لتبقى سيادة الغرب على بلاد الاسلام دائمة ، وهذا بحث طويل لسنا بصدده الان .

الثاني : ان نوضح نظام المزارع الجماعية :

١ ـ في نطاق كبير ، بأن نجعل كل الارض تحت نظر كل الفلاحين، كما فعله ستالين، وهذا يوجب فساد الزراعة والاجتماع كما حدث في نظام المزارع الجماعية الذي وضعه ستالين ، وقد قتل الملائين منهم لاجل تطبيق هذا القانون ومع ذلك لم ينجح وتحطمت الزراعة كما هو مذكور في كل الكتب المعينة بهذا الشأن ، والسبب في ذلك ان اختلاط الفلاحين بنسائهم وأولادهم يوجب أكبر فساد للاخلاق والعائلة كما هو واضح ، فلا يستعد انسان ان يعمل هكذا وبذلك تسقط دوافعه النفسية في العمل ولو كانت كل الانتاج له، اذ الاقتصاد مبني أولا وبالذات على النفسيات كما تقدم الكلام في ذلك في بعض المسائل السابقة واذا سقطت دوافعه النفسية سقط الانتاج .

٢ ـ أو في نطاق صغير ، أي ان يشترك عشرون فلاحاً مثلا في أرض كبيرة نسبة وفي هذا محذور نظام المزارع الجماعية ، لكن في نطاق أصغر، فمثلا: عشرون عائلة يشتركون في ارض كبيرة ليتسنى لهم التعاون في الانتاج لكن انهم :

أولا : مختلفون في النشاط مما يوجب التنازع بينهم في توزيع الاعمال ومقادير الانتاج .

وثانياً : ان اختلاط رجالهم ونسائهم يوجب الفساد مما تفسد العوائل ، وبذلك يسقط دافعهم عن الانتاج فيفسد الانتاج .

والثالث : ان نترك الناس لتظهر كفاءاتهم وتوزع الاعمال بينهم توزيعاً طبيعياً ، فبعضهم يدير ، وبعضهم يزرع وبعضهم يسوق ، والى آخر الاعمال ، مع ملاحظة الدولة و رعايتها لهم حتى لايظلم انسان انسانا ولايستثمر أحدهم الاخر، وانما يكون لكل حسب عمله الفكري والجسدي بدون استثمار .

لايقال : ان ذلك يوجب نظام المزارع الجماعية في نطاق صغير ؟

لانه يقال : انه لايوجب ذلك ، اذ العوائل منفصلة والمدير مشرف دائم حتى لايقع التنازع والفساد ولايقل الانتاج ، و هو بقوته الادارية يرتب الافراد في الاعمال اللائقة بهم والاعمال حسب مواهب الفلاحين .

لايقال : فلنجعل الامر كذلك تحت ادارة الدولة ؟

لانه يقال : أولا : لاداعي لارهاق كاهل الدولة في امر لاشأن لها به ، وقد تقدم مهية اعمال الدولة ، وان كل زيادة على ذلك خبال وفساد وافساد .

ثانياً : ان المدير المنصوب من قبل الدولة لاشوق له في العمل لانه موظف والموظف لايعمل عمل المندفع بنفسه لكفائة ذاتية في داخله ، ولاندفاع خارجي من جهة انه يعلم ان الانتاج له بقدر عمله الفكرى والجسدي .

ومما تقدم ،ظهر ان (الاقتصاد التوزيعي) لايوجب تحطيم كفاءات المديرين فقط ، بل يوجب تحطيم كفاءات الفلاحين ايضاً وما تقدم في المالك والفلاح يأتى فى العامل ورب المعمل ، وسائر الاعمال الادارية والعمالية .

والحاصل : انه اذا كانت فرص متكافئة،وكانت الحريات للعمال والفلاحين متوفرة ولم يكن اجحاف، لم يكن اي مانع من الانتهاج منهج الادارة لامنهج (الاقتصاد التوزيعي) بل في الثانى محذور ليس في الاول .

واما الثاني : اي ان في (الاقتصاد التوزيعي) سلب الحريات فلوضوح ان القانون اذا قال للعمال لاحق لكم في ان تعملوا للاخرين لقاء أجر عادل ،وقال للمديرين لاحق لكم في اتخاذ العمال لقاء شيء عادل لكم من الانتاج ، كان في ذلك سلباً لحرية الطرفين ، وسلب الانسان حريته في ان يعمل لنفسه،مثل سلب حريته في ان يعمل لغيره ، واي فرق بين الشيوعية التى تسلب حرية الانسان في ان يعمل لنفسه وتجبره في ان يعمل للدولة ، وبين التوزيعية التى تسلب حريتهم

وتجبرهم على ان يعملوا لانفسهم ؟ فانه لافرق في ان كلا من النظامين يسلب حرية الانسان .

نعم ، اذا لم تكن أرضية صالحة للعمل بأن لم تكن الفرص متكافئة ، كان معنى اختيار العمال جبرهم على العمل بمالايرغبون ، لان معنى ذلك اعمل عند الرأسمالي أو لاخبزلك ، اما اذاكانت الفرص متكافئة ولم يكن اجحاف في الاجر لم يكن جبرهم على العمل لانفسهم الا سلباً لاختيارهم . و اذا زعم التوزيعي انهمع وجود الفرص المتكافئة لايبقى عامل ومدير ،اذكل يعمل لنفسه ؟فجوابه هوماسبق الالماع اليه من ان الكفاءات والنشاطات مختلفة ، فان حالة الادارة مثل حالة الاختراع ، فكما لايكون كل انسان مخترعاً مع وجود الفرص المتكافئة ، كذلك لايكون كل انسان مديراً مع وجود الفرص المتكافئة ، فاذا اعطيت الحريات، ظهرت المواهب ، اذا كانت للمواهب الارضية ، فانه اذا لم يكن عمال لم تظهر موهبة الادارة ، فان العامل تظهر موهبته الانتاجية تحت رعاية المدير ، كما ان المدير تظهر كفائته الادارية في حالة وجود العمال ، ولايخفى ان الامر الاول هومن الثمار الطبيعية للامر الثاني ، اذسلب الحريات يوجب كبت الكفاءات وعدم ظهورها .

وأما الثالث : وهو وقوف التوزيعية دون عمارة الارض ، عمارتهاالممكنة والمراد بالارض الاعم منها ، ومن الخيرات الموجودة في أجوائها واجوافها فذلك لان اطلاق الحريات وظهورالمواهب توجب العمارة الممكنة ، اذبقدر اطلاق الموهبة يكون التعمير ، لان الاولسبب للثاني ، وقد رأينا في ما سموه بالاصلاح الزراعي وتأميم المعامل ، كيف تحطم الانتاج بعد تحطم الكفاءات الادارية والعمالية ، ولنفرض ان كفاءات مجموعة عشرة عمال ومدير توجب

عمارة مأة هكتار من الارض ، فاذا لم تسمح للكفاءات ان تظهر لم تعمر تلك الهكتارات ، وأيهما أفضل، عمارة الارض بالاسلامية أوتركها بسبب التوزيعية؟ وهكذا يكون الحال في الاستفادة من الغابة ومن المعادن ومن البحر ومن الطاقة الشمسية وغيرها .

قال الله سبحانه : « ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا ، لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض »[1].

وقال : « فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً »[2] وهذا ليس حسب الموازين الغيبية فقط ، بل انها حسب الموازين الطبيعية التى جعلها الله سبحانه للكون أيضاً، فان الايمان: (العقيدة)، والتقوى: (العمل الصالح المنبعث من الايمان) وهذا ما يوجبه (الاستغفار) اذ معناه الرجوع الى طاعة الله عن العصيان السابق، وعن مخالفة أوامره، يوجب التعاون، وعدم الاستثمار، واطلاق الحريات وعدم التخريب، وبذلك تكثر الانهار والمزارع والمياه فتتصاعد لتكون ابخرة ثم امطاراً، وتكثر عمارة الارض وزراعتها ويكثر النسل بالزواج والصحة والامن والرفاه ، وتكون الجنات المكثفة والانهار الجارية .

وأما الرابع : فلان الاجتماع بحاجة الى مخزون من البضائع والثروات لاجل تعميم الرفاه، والاصلاحات الواسعة ، ولايمكن ذلك الا بالثروة المتجمعة في حدود مشروعة معقولة ، وتلك الثروة لاتخلو:

أما ان تكون بيد الدولة كالشيوعية ، أو بيد التجار كالرأسمالية ، أو

---

(١) سورة الأعراف آية ٩٦ .

(٢) سورة نوح آية ١٠ .

بيد أصحاب الكفاءات ، مع كون الثروة بقدر حقهم الفكري والجسدي ، كما في الاسلام .

أما ان لايكون مخزون، كما تستلزمه التوزيعية ، فهو باطل كبطلان الشيوعية والرأسمالية ، مثلا : المهم ان تبلط كل طرق البلاد، أو تصنع مطارات للبلدان الكبار، أو تفتح ألف مدرسة مثلا الى غير ذلك ، فاذا لم تكن مخزونات للاموال تبقى هذه المصالح معطلة ، واذا كان المخزون بيد الدولة ، أو الرأسماليين كانت فيه الاضرار السابقة المذكورة في النظامين .

وبهذا تبين ان الثروة المقيدة بكونها من الممر الحلال ، والتى أعطيت حقوقها الشرعية في حالة تكافوء الفرص، وعدم الاستثمار، أصلح للاجتماع وأكثر في ايجاد الرفاه للجميع ، ولايبقى بعد ذلك سؤال انه لماذا تكون ثروة كبيرة لانسان . وكثيرون يعيشون حالة بؤس؟

اذ يرد على ذلك أولا : انه لاأحد يعيش حالة بؤس ، لان الكل يعمل حسب طاقته ، فاذا كفاه عمله لكل شئونه المتوسطة فهو، والاأخذ الناقص من بيت المال .

وثانياً : ان الثروة انما كانت نتيجة مواهبه التي استثمرها ، وهي أصلح للاجتماع ، لانه يعطي جزءاً من مواهبه المستثمرة للدولة بعنوان الضرائب المقررة شرعاً ، والجزء الباقي يصرفه في الرفاه العام ، فحال ذي الثروة الكثيرة حال ذي العلوم الكثيرة الذي جمع علوم الناس الى عمله ، وذي الرئاسة الذي جمع أصوات الناس، فكما ان هذين انما هما لاظهار المواهب ورفاه الاجتماع كذلك الثروة المتجمعة .

وكما لايقال : ان الاول استغل علوم الناس والثاني استغل أصوات الناس كذلك لايقال: ان الثالث استغل ثروات الناس .

(مسألة ـ ٣١ ـ) لااشكال في ان الاسلام أقر المالكية الفردية ، كما أقر الى جانب ذلك المالكية الجماهيرية ، والظاهران مالكية الامام أيضاً صورة اخرى من صورالمالكية الجماهيرية ، وذلك لما ورد من (ان الزائد له والمعوزعليه) أي ان زاد شيء عن الحوائج العامة والخاصة فهو للامام ، وان نقص شيء عن تلك الحوائج فهو على الامام ، فمال الامام كالمخزون الذي يحفظ لاجل تعديل الامر ، وانما خصص الامام بذلك؟ حتى اذا أراد التصرف في المال لمصلحة لم يعترض عليه أحد ، لانه يجيب بأن المال ماله ، وسيأتي في باب الارضين تفصيل ذلك، انشاء الله تعالى .

وبهذا يفرق الاسلام عن كلامنهجي الرأسمالية والشيوعية ، فان الاول : يجعل الاصل الملكية الفردية والملكية الاجتماعية استثناء ، لماتقدم من ان الاصل عندهم : (دعه يعمل دعه يسير) .

والثاني : يجعل الاصل الملكية الاجتماعية ، والملكية الفردية استثناء، لكن الاسلام يجعل الاصل كلاالامرين الملكية الفردية في مكان، والملكية الاجتماعية في مكان آخر .

أما(الاشتراكية)فانه تخصص الملكية الفردية بغير المنابع العامة، والملكيه الاجتماعية بالمنابع العامة ، وليس هذا كالاسلام ، اذ التخصيص غلط ، كما تقدم في نقدالمنهج الاشتراكي..(والتوزيعية) الاصل عنده الملكية الفردية، لكن مع تطوير عن الرأسمالية ، كما ظهر في (الاقتصاد التوزيعي) فيما تقدم .

لايقال: فالملكية عندالرأسمالية والشيوعية موزعة بين الفردية والاجتماعية فلافرق بينهما وبين الاسلام ، اذ المناهج الثلاثة تجعل الملكية فردية واجتماعية

وأي فرق بين ان يجعل أحدهما الاصل والاخر الاستثناء ، أويجعل كلاهما أصلا الاترى انه لافرق بين ان يقال جاء القوم الاكبارهم، ان لم يأت القوم الاصغارهم وبين ان يقال جاء بعض القوم ولم يجيء بعض القوم ، فكلا التعبيرين يعطى مفاداً واحداً ؟

لانه يقال : الفرق واقعي وفقهي ونفسي :

أما الاول : فلانــه لامعنى لان يجعل الشريك استثناءاً ، الا ترى لايصح ان يقال :الانسان رجال، الا من كان منهم امرأة ، أو القضية ضرورية ، الاما كان منها نظرية .

وأماالثاني: فلانه اذاكان استثناء لزم فيموردالشك اجراء حكم المستثنى منه ، فاذا قال:الماء كله طاهر الا لماء الفلاني، فاذا شك انه فلاني أم لا؟ أجرى حكم الطهارة .

أما اذا قال : الماء منه طاهر ومنه قذر، احتاج الى الدليل في اجراء حكم كل واحد ، ولهذا الكلام تفصيل مذكور في (الاصول) .

وأما الثالث : فلانه اذا عرف ان المــال للفرد كان الاجتماع كالمستعطى منه وبالعكس ، أمااذا عرف ان المــال لهما لم يكن في الامر حالة استعطاء ، ومن الثاني ظهر فرق رابع هوان حالة الاستثناء ، توجب ربح المستثنى منه في حالة الشك ، اذ حالة الشك قد تكون (واقعاً) للمستثني لكن الاصل يلحقه بالمستثنى منه ، بخلاف حالة التقسيم ، فلكل من الفرد والاجتماع حصته .

ثم انه يدل على تقرير الاسلام لقسمي الملك الفردي والاجتماعي الادلة الاربعة مثل آيات البيع والدين والتجارة والارث وغيرها فانها تدل على الملكية الفردية

ومثل : « خذمن أموالهم صدقة »[1] «وأعملوا ان ماغنتم من شيء ، فان لله خمسه»[2] « وقل الانفال لله والرسول »[3] « وانما الصدقات للفقراء »[4] فانهاتدل على الملكية الاجتماعية ، فان الاية الاولى : تدل على ان المال كله ليس لهم ، وانما قيل : « أموالهم »[5] للاضافة الحاصلة ظاهراً ، وذلك بقرينة تطهرهم ، اذ لو كان المال له لم يكن في أخذه طهارة ، بل ظلماً .

ومن فذلكة البحث انيقال: انطهارة مال المالك، لاتدل على ان المال المنتقل الى الفقير وساخة ، بل ماورد من ان الزكاة أوساخ ، لاتدل على ذلك، اذ مال انسان في ملك انسان آخر نجاسة ووساخة في مال الثاني ، وان كان بالنسبة الى الفقير حلالا طاهراً طيباً ، مثل «انما يأكلون في بطونهم ناراً»[6] فان مال اليتيم في مال غيره نار، أما لنفس اليتيم فهو نور، ولعله يأتي في مسألة الزكاة والخمس ولماذا الفرق بينهما ؟ مايوضح المطلب أكثر .

وكيف كان ، فالايات الدالة على قسمي الملك كالروايات كثيرة ، ويؤيد التقسيم لاالاستثناء ، ماورد من ان الله شرّك الفقراء مع الاغنياء فراجع روايات أبواب الزكاة .

أما الاجماع على قسمي الملك ، فهو محصل ومتواتر نقله .

والعقل قد عرفت في (الاقتصاد الاسلامي) وغيره مما تقدم ،دلالته الاكيدة

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٣) سورة الأنفال آية ١ .

(٤) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٥) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٦) سورة النساء آية ١٠ .

على الملكية الفردية والملكية الاجتماعية ،هذا بالاضافة الى ان للمجتمع مصالح، كما ان للفرد مصالح والعقل يرى وجوب ايفاء المصلحتين .

ولايخفى ان الادلة ، وان كان بعضها خاصة بالمسلم عطاءاً وملكا واخذاً ، فالخمس والزكاة لايجب على الكافر اعطائهما على الاصح ،كما ذكرناه في (كتاب الخمس والزكاة من الفقه) والمسلم لايملك الخمر والخنزير، وغير المسلم لايصح ان يأخذ الخمس، الاان بعضها الاخر يشمل كلا الفريقين ،كما ان بعضها خاص بالكافر مثل الجزية عطاءاً أو الخمر والخنزير ملكا .

ومنه يعلم، انمثل قوله عليه السلام: (لايحل مال امرء مسلم الابطيبة نفسه)[1] لايدل على ان مال الكافر المحترم المال ليس كذلك، فهو مثل : (المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه)[2] فانه لايدل على جواز أذى الكفار المحترمين، بيده ولسانه، فأن اثبات الشيء لاينفي ماعداه، والتعبير بلفظ المسلم مثل (في حجوركم) حيث آن القيد جيء به للتحريض ، أو ورد سورد الغالب من محل الابتلاء ، أو ماأشبه ذلك .

ثم ان كلا الملكين العام والخاص، يشترط فيه ان يكون الدخل فيه حلالا، والمصرف فيه حلالا، والمدخر حلالا، ففي الملكية الاجتماعية لايصح ان يحصل الوالي المال من الغصب ، مثلا ،كما لايصح ان يعطيه لمن لايستحق ، أو يصرفه فيما لايصح ، أو يدخره حيث احتياج المصالح العامة والخاصة .

وفي الملكية الفردية لايصح انيكون من بيع الخمر والخنزير في المسلم،

---

(١) الوسائل ج/٣ ص ٤٢٤ .

(٢) صحيح البخاري ج/١ ـ ٢ ص ٨ السطر الأخير .

الى غيرذلك من المكاسب المحرمة . كمالايصح ان يكون فيه اسراف أوتبذير أو صرف في المصارف الحرام، وفي الحديث : (لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس،عن عمره فيم افناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه، وعن حبنا اهل البيت؟)..[1] وكذلك لايصح ان يدخر المال، حيث نهى الله عن الادخار، فقد قال سبحانه: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب اليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ماكنزتم لانفسكم ، فذوقوا ماكنتم تكنزون»[2] وفي هذه الاية الكريمة مباحث لابأس بالالماع اليها :

المبحث الاول : في حرمة الكنز احتمالات :

الأول : ان ذات الكنز حرام في نفسه ، ويؤيده الروايات الواردة في ان المال الحلال لايكون اكثر من أربعة آلاف درهم، أوشبه ذلك مما هو مذكور في مظانها في كتب الحديث .

الثاني : ان الكنز ليس بذاته حراماً ، وانما المحرم منه ماهو الغالب من منعه جريان المال كما يأتي توضيحه .

الثالث : ان انفاق كل الكنز واجب ، ولذا قال : « ولاينفقونها في سبيل الله » .

الرابع : ان الواجب انفاق القدر الشرعي من خمس وزكاة وماأشبه .

الخامس : ان المحرم الكنز عند الحاجة للطوارى، مثل الحروب، حيث

---

(١) ارشاد القلوب ص ١٥ جزء ١ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٤ .

(٣) سورة التوبة آية ٣٤ .

لاتمولها الا الكنز، ومثل ماإذا لم يكف الحقوق الواجبة ، حيث ان الواجب اعطاء الاغنياء ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (ما آمن بي من بات شبعان وجارة جائع)[1].

اما الاحتمال السادس : الذي هو ان الاية لاترتبط بالمسلمين ، بل بغير المسلمين، لان ماقبلها «ياايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله»[2] وبهذا قال بعض مفسري العامة ،فهو خلاف الظاهر،اذ الظاهر خصوصاً بعد العطف بالواو ان الاية مطلقة ،وانما الحقت بهذا الصدر ، لان الامرين من واد واحد ، وهو حب المال وصرف النظر عن سبيل الله تعالى ، فالاحبار وهم العلماء ، والرهبان وهم الزهاد: من غير المسلمين نشب في قلبهم حب المال فلايهتمون بالحق ،وكذلك من كنز،قد نشب في قلبه حب المال ولاينفقه في سبيل الله. فكلا الجانبين الاحبار والرهبان ، ومن كنز لاينفقون المال في حقه ويستولون على المال من غير حق .

وكيف كان، فالظاهر ولو بالقرائن الخارجية من الاية الكريمة هو معنى الخامس وتوضيحه : ان المراد من الكنز حفظ المال ، ولو كان على ظاهر الارض وهذا تعبير معروف يقال : فلان كنز ماله ، أي حفظه ولم يصرفه ، ولا منافاة بين ان يكون ظهور الكنز في المال المدفون ولايكون هذا الظهور (ليكنزون) اذ لاتلازم بين ظهور المشتق وظهور المبدء في امرين ولذا يصح ان يقال : ان الله علم آدم الاسماء ، وام نحن الزارعون ، ولايصح ان يقال لله : يامعلم ويازارع ،

---

(١) الوسائل ج/٨ ص ٤٩٠ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٤ .

والمراد من الذهب والفضة الاعم من المسكوك وغيره ، بل وكل مال نقدى ولوكان فلزاً أو ورقاً ، أما لان العرف يرى انهامن باب المثال لغلبتهما فيزمان نزول الاية ، أوللمناط، بل لايبعد شمول المناط لكل البضائع ولومواد البناء ، ويؤيده مسألة الاحتكار، وتفصيل الكلام فيذلك سيأتي فى الامر الثالث وحيث قدم «يكنزون»[1] على«لاينفقون»[2] يستفاد عرفاً ان هناكسبيلا لله من المصالحالعامة، أو الحاجاتالشخصية معطل، واذا تعطل السبيل وجب الانفاق ، ولذا لميقتنع بيكنزون بدون «ولاينفقونها» .

اما لماذا لم يقتنع بـ«لاينفقونها» ؟ بدون « يكنزون » ؟ فلان الكلام جار مجرى العادة ، حيث ان المال المجتمع يكتنز واصحابه هم طرف الخطاب ، اذ من لم يكتنزالمال لاكلاممعه «سواء لم يكن عنده ، أو أجراه في القروض الخيرية ، أوأخذ ينفقه في سبيل الله» .

وبهذا ظهر ،انذاتالكنز ليسبحرام، كمااحتملأولا،وروايات أربعة آلاف، مع الغضعنسندبعضهاظاهر هاخلافالاياتوالروايات والضرورة والاجماع والسيرة القطعية،قالتعالى: وأتيتم احداهن قنطارا وقوله «وآتيناه من الكنوز»[3] وتقدم(حديثداود(ع))والظاهرانها رواياتوقتيةبملاحظةحالصدورها ويؤيده الاختلاف بينالتقديراتالمذكورة فيالروايات منأربعةآلاففأكثر،ولايقصد بالكنزالمنع عنجريانالمال (كما احتمله بعضالمفسرين) كما أحتمل ثانياً، اذ

---

(١) سورة التوبة اية ٣٤ .

(٣) سورة التوبة آية ٥٤ .

(٤) سورة القصص اية ٧٦ .

الجريان لايسمى انفاقاً في سبيل الله .

نعم منع المال عن الجريان حرام اذا سبب ضررا (كماسياتي الكلام فيه في باب الفقد) مثلا: اذاكان في المجتمع ألف دينار، وألف دينار بضاعة ،فكنز انسان مأة ديناراً منه ،كان معنى ذلك توقف مقدار مأة دينار من البضاعة ممايعطل الحاجات ويوجب ضرر المسلمين والاجحاف بحقهم .

اما الاحتمال الثالث : وهو وجوب انفاق كل الكنز فالنص والاجماع والضرورة والسيرة على خلاف ذلك، اذ الواجب (من اموالهم)[١] و (لله خمسه)[٢].

لايقال: ان (الكنز) حاكم على الآيتين لاطلاقهما وخصوصية الكنز فالجمع لزوم اعطاء (من) و (الخمس) الا اذاكان كنزاً ، فالواجب اعطاء كله ؟

لانه يقال : لايلائم هذا تشريع الخمس من الكنز، فان الخمس في سبعة أشياء أحدها الكنز ،كما لايلائم تشريع الزكاة في الذهب والفضة .

واما احتمال ان يريد (بينفقونها) القدر الشرعي من الخمس والزكاة فتكون (الهاء) راجعة الى بعض الكنز، لاالى كل الكنز،كما احتمله الرابع ليكون من قبيل (وبعولتهن أحق بردهن)[٣] حيث ان الضمير راجع الى بعض المطلقات، لاالى كلهن ، فان غير الرجعيات لاحق للزوج في ارجاعهن ،كما ذكروه في الاصول ، وفي الفقه في باب العدة الرجعية ، فهو خلاف الظاهر، فانه وان كان لابد من القول به اذا لم يكن مجال لغيره ، أما والمجال مفتوح كما ذكرناه فيما استظهرناه فلاوجه للذهاب الى هذا الاحتمال .

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

ومماتقدم ، ظهران احتمال ارادة الاستحباب من الاية ، بأن يكون الانفاق مستحباً ، كاحتمال ان يراد الانفاق على الواجبي النفقة كلاهما خلاف الظاهر ، فان العقوبة في (فبشرهم بعذاب اليم)[1] لاتلائم الاستحباب ، خصوصاً بمثل هذا التهديد بالعذاب الذى يظهرمنه انه من اشد المحرمات ، والانفاق على واجبى النفقة لاخصوصية له بالاضافة الى انصراف الاية عن مثله .

وعلى هذا فالاية تمنع عن الكنزاذا كانت سبل الله معطلة ، سواء كانت سبلا خاصة كالفقراء والمرضى ، ومن اليهم ، أو سبلا عامة كمؤنة الجهاد وما أشبه، ولايكون ذلك الا اذا لم يكف بيت المال في سد تلك المصالح ولم يوفر الامام المال من مكان آخر حسب مارآه صلاحاً ، كما وفر الامام أمير المؤمنين عليه السلام حيث ضرب الزكاة على الفرس، وكمافرض احد الائمة عليهم السلام الزيادة على الخمس في عام خاص، فانه اذا فعل الامام ذلك حسب المصلحة لم يكن سبيل معطل حتى يصدق (ولاينفقونها في سبيل الله)[2] فتحصل : ان الاية المباركة تشير الى الواجب الثانوي ، ولعله لذا قال صاحب الجواهر: الظاهران غير الخمس والزكاة لا يجب في المال ابتداءاً ، فان قوله (ابتداءاً) ظاهر في الوجوب غير الابتدائي، بل ظاهردعوى عدم الخلاف في ما ادعاه اناعطاء الكنز كله أوبعضه من غير جهة ثانوية ليس بواجب ابتداءاً، ولعل هذا هووجه عدم تعرض المشهور من الفقهاء لحكم الكنز، الاماذكروه في باب وجوب اخراج خمسه اذا وجده واعطاء زكاة الذهب والفضة اذا مرعليهما السنة بالشروط المقررة، ثم اذا وجب الانفاق

---

(١) سورة ال عمران آية ٢١ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٤ .

في سبيل الله ، فهل ذلك على سبيل التبرع ؟ أوعلى سبيل أخذ البدل ؟ الظاهر الاول ، لانه المنصرف من الانفاق .

لايقال: فلماذا قال الفقهاء بوجوب البدل فيعام المخمصة اذا اخذ الفقير شيئاً من الغنى ؟

لانه يقال : ان تم ماذكروه لانه جمع بين دليلي المال والانفاق ، لابدوان يستثني من ذلك الكنز، والاكان قرضاً أو ماشبه لاانفاقاً ، وعلى ماتقدم ، فاذا كان له كنزلم يحق له ان يبدله ببستانأودارأو ماشبه فراراًعنالحكم المذكور لانــه اذا تحقق الموضوع تحقق الحكم ، ولايجوز الفرار عن ذلك بتبديــل الموضوع ، فحاله حال مااذا دارت السنة على النصاب ، حيث لايمكنه بعـد ذلك الفرار .

امااذا جمع كمية من المال في صرة مثلا لمخارج سنته، فالظاهرانصراف دليل الكنز عن مثله فلا يجب انفاقه ، بل ظاهر بعض الروايــات استحباب ان يحفظ الانسان طعام عامه مما يستفاد منه بالمناط ثمن الطعام ايضاً ، بل قديحرم الانفاق اذا كانت له عائلة لايرضون بذلك ، لانه تضييع لهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لعن الله من ضيع منيعول)[1] ولافرق بينالكنز فيصندوق ، أو تحت الارض ، أوكانكنزاً في البنوك أو ما اشبه ، لانه يصدق عليه انه اكتنزه ، ولو سلم عدم الصدق اطلاقا ، صدق عليه مناطاً ، لكن يبقى الكلام في انه اذا جعله فيالمشاريع الانمائية، لنفع المسلمين لاجل رفع سطح الاقتصاد أو اقرضه لسبل الله أو نحوذلك ، هليصدق عليه انه كنزه ؟الظاهرلا.

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

نعم اذا كنزه حتى صدق عليه الكنز يشكل الفرار بذلك ، وان لم يقصد الفرار ، بل اللازم عليه ان ينفق بلا عوض ، الا اذا كان الانماء والاقراض أهم شرعاً فتأمل .

الامر الثاني : اذا كنز الذهب والفضة والنقد ، وان كان ورقاً كان مشمولا للاية ولو بالمناط ، أماإذا احتكر الطعام ونحوه فلايسمى ذلك كنزاً ، وانكان اللازم بيعه بقيمة عادلة لما ذكرفي الفقه من وجوب بيع طعام المحتكر ، وانما قيدناه بالقيمة العادلة لما سبق من ان الدولة الاسلامية تمنع من الاجحاف كما في عهد الامام عليه السلام لمالك الاشتر ، ولغيره ، وذلك حاكم على الناس مسلطون على أموالهم[1] فالكنز والاحتكار موضوعان لهما حكمان ، اذ الكانز يريد الحفظ المطلق والمحتكر يريد الحفظ لمزيد الربح ، ولعل وجه الفرق فـي لزوم انفاقه مجانا في الكنز دون الاحتكار هو هذا ، اي ان جزاء الاكتناز الى أجل غيره معلوم أشد من جزاء من يحفظ لاجل زيادة الربح فان الثاني ليس مانعاً مطلقا بخلاف الاول .

وبهذا يظهر جواب الاشكال عن انه لماذا لزم على المكتنز الاعطاء مجانا؟ ولايجب على المحتكر ؟ مع ان كليهما ترك حاجة عامة أو خاصة ـ من سبل الله ـ معطلة ، لوضوح ان مجرد الفارق بان أحدهما نقد و الاخر بضاعة ليس بفارق في جوهر القضية ؟ وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل ، والله العالم .

الامر الثالث : قيل بأن فعل أبي ذر (رحمه الله) بقرائة آية الكنز امام عثمان ومعاوية واتباعهما ، كان اجتهاداً منه بان الواجب بذل كل الامـوال ، وحيث

---

(١) بحار الأنوار ج/٢ ص ٢٧٢ .

لم يكن بذل، كان «ره» يصك بالآية وجوههم، لكن هذا خلاف ما يظهر من تقرير علي عليه السلام له .

لايقال : فلماذا لم يفعله هو عليه السلام وسلمان واضرابهما ؟

لانه يقال : أما سلمان فلم يعلم : هل كان حياً في ذلك التاريخ أم لا ؟ لورود بعض التواريخ انه مات في زمن عمر ، واما على عليه السلام فتصديقه لابي ذر كان كافياً اذ لايلزم الا الاظهار الذي يكون بالنص تارة والتقرير اخرى ، والظاهر ان أباذر كان يفعل ذلك لاجل أمور :

الاول : ان عثمان ومعاوية كانا يبذلان المال للاغنياء الذين كانوا يكنزون، ويدل عليه حديث ورود ابي ذر الى عثمان ورؤيته انه يريد اعطاء بعض أقربائه ومن اليهم مأة ألف درهم .

الثاني : انهم كانوا يأخذون مال الله دولا ، فكان أبوذر يريد الالماع الى وجوب الانفاق لمال الله في سبيل الله، لاأخذه دولا ، ولذا قرأ حديث الرسول صلى الله عليه و آله و سلم: (اذا بلغ آل ابي عاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا وعباده خولا).[1]

الثالث : انهم كانوا يتركون اعطاء الخمس والزكاة ، ولاينفقون الكنز في العنوان الثانوى الذي هو سبل الله المعطلة من الفقراء والجهاد ونحوهما وقد عرفت ان سبل الله لو كانت معطلة وجب الانفاق، وعدم اعطاء الخمس والزكاة حرام ، ولذا رد أبوذر كعب الاحبار الذي قال بجواز الكنز بعد اعطاء الزكاة الواجبة ، حيث قد تقدم انه لاينفع اعطاء الزكاة فقط اذا كانت السبل معطلة

---

(١) انظر : مجمع الزوائد : ج ٥ ص ٢٤١ .

فكعب كان يقتنع بالـزكاة ، وأبوذر كان يقول بمـا تقدم مـن وجوب الانفاق في السبل المعطلة زائداً على الزكاة ، وحيث ان أباذر (رحمه الله) كان يعلم ان كعب دخل في الاسلام لهدمه ، كما هو عادة كثير من اليهود من حين نزول القرآن والى هذا اليوم ، ولذا حكى عنهم الله سبحانه : «آمنوا بالذى انـزل على الذين آمنو وجه النهار واكفروا آخره»(١) خاطبه باليهودية ، وقد كان كعب اليهودى ووهب المجوسي الاصل ، وبعض المسيحيين في خلافة عمر وعثمان حرفوا الاسلام عن مسيره الصحيح ، حيث ان الخليفتين كانوا يستمعون الى أقوالهم، ولذا لماانتهى الامر الى علي عليه السلام ورأى ان ابن سباه يريد الحركة فى نفس تلك المسيرة الباطلة حذره وانذره ، ولما لم ينفع معه ذلك أحرقه في قصة مشهورة .

ثم لايخفى ان الظاهر من قوله سبحانه : «جباههم و جنوبهم وظهورهم»(٢) كون سبب عقوبة هذه الاماكن خاصة : ان المانع لحق الله سبحانه اذا طلب منه ذلك يعقد جبينه ويقطب وجهه اظهاراً للكره ، ثم يلوى جنبه علامة عدم الاعتناء بالطالب ثم يديره ظهره في حركته ليتخلص من الطالب، فحيث ظهرت آثار المعصية من هذه الاماكن عوقبت عقابا مناسباً لها ، والله سبحانه العالم .

ولابأس ان نذكر فى خاتمة هذه المسألة ، رواية شريفة ذكرها الشيخ في الامالي ، على ما حكى عنه ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه أبي جعفر عليه السلام ، انه سأل عن الدنانير والدراهم ،وما على الناس ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : هي خواتيم الله فى أرضه جعلها مصلحة لخلقه ، وبها يستقيم شئونهم

---

(١) سورة آل عمران آية ٧٢ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٥ .

ومطالبهم،فمن أكثر له منها فقام بحق‌الله تعالى وادى زكاتها فذلك الذي طلبه وخلص له ، ومن أكثر له منها فبخل بهاولم‌يرد حق الله فيها و اتخذ منها الأبنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله‌عز وجل في كتابه[1] ، يقول الله تعالى : «يوم‌يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ماكنزتم لانفسكم ، فذقوا ماكنتم تكنزون»[2] .

أقول : المراد بخواتيم الله التشبيه ، فكما ان الختم على الورقة يدل‌على اعتبارها ،كذلك الذهب والفضة أسباب اعتبار للذي وجدهما، والحديث يدل على جواز الاكثار ان اعطى حق الله ، وان‌مناط الكنز موجود في الأبنية التي لم‌يعط حق الله منها ، وان المراد بالآية لزوم اعطاء حق الله ، و هو في الرخاء بعض المال ، وفي الشدة كل الكنز ، كما تقدم تفصيله .

---

(١) البحار ج/٧٠ ص ١٣٩ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٥ .

(مسألة ـ ٣٢ ـ) لايحق للانسان بالنسبة الى المال أمور :

١ ـ : ان يجعل كنزاً على التفصيل المتقدم .

٢ ـ : ان يتصرف فيه تصرفاً يضر الاخرين ، كأن يصعد بنائه بحيث يأخذ بنائه أمام الشمس و الهواء و المطر بالنسبة الى دور الاخرين ، لقاعدة لاضرر .

٣ ـ : ان لايحصله من الحرام ، كأن يحصله من المكاسب المحرمة، أو من السرقة ، أو ما اشبه ذلك .

٤ ـ :ان لايصرفه في الحرام ، كأن يقامر به ، أو يصرفه في الزناواللواط والخمر وما أشبه .

٥ ـ : ان يمنع منه حقوق الناس ، كنفقة العائلة .

٦ ـ : ان يمنع منه حقوق الله كالخمس والزكاة .

٧ ـ :ان لايصرفه فيمايضر نفسه، كأن يصرفه في شرب الافيون والهروئين ونحوهما.

٨ ـ :ان لايمنعه عن مصلحة عامة ضرورية، مثل مصلحة محاربة الكفار اذا توقفت على هذا المال ان عينا فعيناً ، وان كفاية فكفاية ، وذلك لوجوب الجهاد بالمال ، كوجوب الجهاد بالنفس ، بالادلة الاربعة المذكورة في (كتاب الجهاد) .

٩ ـ : ان لاتكون حاجة خاصة معطلة ، كالفقير الذي لا يجد القوت ، والمريض الذي لايجد الدواء مع ضرورتهما الى ذلك ، ولعل حديثه صلى الله عليه وآله وسلم : (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع)[1] يشير الى ذلك فان

(١) الوسائل ج/٨ ص ٤٩٠ .

هذا الحديث أما اخلاقي ويراد به الايمان الكامل ، أو فقهي ، و يراد به مع الضرورة .

ويؤيد الاول ما رواه الكافي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع) وقال صلى الله عليه وآله وسلم :(وما من أهل قرية يبيت وفيهم جائع لاينظر الله اليهم يوم القيامة)[1].

وقد ذكر الفقهاء ان في عام المخمصة يجوز للانسان ان يأخذ من مال غيره ببدل ، هذا اذا كان له بدل ، أما اذا لم يكن له بدل ، كان اللازم على بيت المال اعطائه ، واذا اقترض وتمكن من ادائه اداه والا اداه بيت المال الى سنة واذا لم يتمكن لم يستبعد ان يكون من كيس صاحب المال ، لاطلاق الادلة ، و التي منها (يمنعون الماعون)[2] و(وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)[3] وما أشبه فان ما ورد في تفسيرهما لايكون مقيداً لاطلاقهما .

أما التحديد بالسنة الذي ذكرناه ، فيدل عليه ما رواه الكافي ،عن الرضا عليه السلام يقول:(الغرم اذا تدين أو استدان في حق(الوهم من معاوية راوي الحديث) أجل سنة ، فان اتسع والاقضى عنه الامام من بيت المال)[4].

١٠ ـ : ان لايكون تحصيله المال بأخذه الفرصة من يد الاخرين بالقوة كما اذا كانت غابة بين مدن فانها حق لجميعهم ، فمن يسبق لاحتكارها ، أو

---

(١) الوسائل ج/٨ ص ٤٩٠ .

(٢) سورة الماعون آية ٧ .

(٣) سورة المعارج آية ٢٤ .

(٤) الكافي ج/١ ص ٤٠٧ .

قطع أشجارها لنفسه فقط كان تصرفاً في حق الاخرين ، فهو بالنسبة الى مازاد عن حقه غاصب يجب ان يرده اليهم ، ويدل عليه ما قاله على عليه السلام فى قطائع عثمان ، ولانه مقتضى كون الارض موضوعاً للانام[(١)] الى غير ذلك ،وقد تقدم في بعض المسائل السابقة الالماع الى هذا الشرط .

١١ - : ان لاتفقد المعاملات الشروط الشرعية ،كأن لاتكون غرراً أو مجهولا أو ما أشبه ، مما ذكر فى باب المعاملات من الكتب الفقهية .

١٢ - : ان لايكون استثماراً للاخرين بالاكراه أو نحوه ، و قد تقدم ذلك ، وقلنا ان المال فى قبال خمسة اشياء : العمل الفكرى والجسدى والمواد الاولية ،وشرائط الزمان والمكان وما أشبه ، والعلاقات الاجتماعية ، فكلما كان من مال خارج عن هذا النطاق ، فهو ملك الاخرين ويجرى فى الزائد قانون من اين لك هذا ؟ وقد انّب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال انه هدية ، فى حديث مشهور .

الثالث عشر : ان لايكون اسرافاً وتبذيراً فى الصرف ، و المرجع فيهما العرف كسائر الموضوعات ، وقد سبق الفرق بينهما .

الرابع عشر : ان يعطي للسفيه ، وان كان مال نفسه ، قال سبحانه : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً)[(٢)] فالمال بمجموعه قيام لمجموع الناس ، فلا يحق تسليمه لمن يصرفه بدون موازين العقلاء ، فى تفصيل مذكور في (كتاب الحجر من الفقه) .

الخامس عشر : ان لايكون تصرفاً في حق الاخرين ، كالوصية بأكثر من

---

(١) سورة الرحمن آية ١٠ .

(٢) سورة النساء آية ٥ .

الثلث، وكايجار البطن الوقف الموجود باطول من الزمان الذيهوحقه .

السادس عشر : ان لايكون تصرفه ايذاءاً للاخرين ، كما يرشد اليه قصة سمرة بن جندب في نخله الذي كان في بستان غيره ، الى غيرذلك من الموارد التي يمكن ان يطلع عليها المتتبع ، مما يجمعه ان لايكون الاكتساب حراماً ولا المصرف حراماً ، ولا البقاء حراماً كالكنز ، ولا التصرف حراماً كالضار والمؤذي ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ٣٣ـ) الاسلام ساير الطبيعة في اطلاق عنان الملك للانسان بشروط محددة ، فان حب المال من فروع حب اللذة ، وكره الالم، فانه وان اختلف في انه هل هناك ألم ولذة ؟ أم الم ودفع الم؟ فالجائع والخائف والنعسان والمريض ومن أشبه ذوو ألم ،فهل ان الشبع والا من والنوم والصحة هي لذائذ؟ أو دفع للالام ؟ احتمالان وقولان ،لكن الكلام بهذا الصدد فلسفي وخارج عن بحثنا الاقتصادي ، وانما المهم هنا ان تطلب اللذة وكره الالم ذاتي للانسان ، حتى قيل : انه أول ذاتي للانسان حتى ان حب الذات عبارة اخرى عن كره الالم وتطلب اللذة ، فمعنى من يحب ذاته انه يكره الفقر والمرض والجهل والموت وما اشبه ويحب اضدادها ليس اكثر من ذلك .

وكيف كان ، فالمال حيث انه من طرق تأمين اللذة ، كاللباس والغذاء والمسكن والزوجة والمركب والعلم والفضيلة والقوة وما اشبه ، ومن طرق دفع الالم ـ باضداد تلك الامور ـ فهو محبوب ، ولذا فمحبة المال محبة ثانوية في نظر الاسلام ، فهو وسيلة لانماء الانسان ولعمارة الارض التي هي ايضاً لانماء الانسان ، وليس هدفاً ، لكن قسماً من الاثرياء يجعلون المال هدفاً لاوسيلة، وهو تحريف للمال عن مقصده ،وبسببه يكون تحطيم الانسان وتحطيم الحياة ، فالتاجر الذي يجعل المال هدفاً ، والمزيد منه مقصداً ، لايلاحظ ان نام وأكل ولبس وتمشى للترويج املا؟

ولذا قد يصاب بالامراض والعاهات في نفسه،بالاضافة الى انه يجعل المجتمع متأخراً ، لانه يهتم بالمال وان حصل من تجارة المخدرات ، وفتح المواخير والمخامر ، وصنع السلاح لاجل ابادة الانسان ، واليه اشار الامام أمير المؤمنين

عليه السلام في قوله: (حب الدنيا يفسد العقل ، ويصم القلب عن سماع الحكمة)[١] كما ان الحديث الاخر (حب الدنيا رأس كل خطيئة)[٢] ايضاً اشارة الى ذلك فان الدنيا اذا صارت هدفاً ارتكب الانسان لاجلها كل جريمة ، اما اذا صار رشد الانسان هدفاً لم يرتكب الانسان اية جريمة ، بل كان كل عمله في هذا السبيل فضيلة .

ولايخفى ، ان كون الانسان هدفاً يراد به رشده ونموه وسيره الى الله أي لتحصيل مرضاته ، كما قال الله سبحانه: (ورضوان من الله اكبر)[٣] فان كل الفضائل في العالم ترجع الى الفضيلة الذاتية والعلم والقدرة، والقدرة ايضاً عرضية ، لانها تزول بزوال الدنيا ، وانما الباقي الفضيلة الذاتية والعلم فقط ، والعلم الذي يبقى مع النفس ماكان علماً بالله وبصفاته وما أشبه ذلك ، اذ العلوم المرتبطة بالدنيا ايضاً تزول بزوال الدنيا ، فماكان من الدنيا مرتبطة بالله يبقى ، اماماسواه فانه يفنى (ماعندكم ينفد وماعندالله باق) .وكذلك حال الفضيلة الذاتية .

ثم ان الذين انكروا الملكية الخاصة ، قالوا بأن الملك يسبب اضراراً اخلاقياً مما لانجاة منها الا بالغاء الملكية الفردية ، وتلك الاضرار هي: الغرور والاستعلاء والكبرياء والخشونة وسوء الاخلاق وفساد الضمير والطبقية المقيته والاسراف والتبذير والافساد .

ويرد على ذلك :

أولا : النقض بالعلم والرئاسة ، فانهما ايضاً اذا اطلقا أوجبا كل ذلك ،فهل

---

(١) غرر الحكم ج/١ ص ٣٨١ .

(٢) الوسائل ج/١١ ص ٣٠٩ .

(٣) سورة التوبة آية ٧٢ .

يمكن ان يقال بوجوب الجهل والعجز لاجل عدم الابتلاء باضرار العلم والقدرة؟

وثانياً : الحل بأن الاسلام حيث اعترف بالملكية الفردية احاطها بدائرة شديدة من الاخلاق الحسنة والصفات الممدوحة ، لينتفع الانسان بخير المال ولايضره ، كما انه أحاط العلم والقدرة بذلك ، بل كثير من الاشياء بهذه المثابة فالعلم والشجاعة والكرم وما أشبه كلها حسنة، بشرط ان تسيج بسياج من الصفات والأخلاق والشروط والقيود ، مثلها في ذلك مثل الهواء والنار والماء وما أشبه .حيث انها تنفع بالشروط المقررة، امابدونها فالنار تحرق ، والماء يغرق والهواء حرها وبردها يوجب الامراض والاعراض، وحب المال بالاضافة الى انه فطري للانسان ـعلى ماتقدمـ يوجب ظهور صفات الانسان العالية، ويوجب استخراج كنوز الكون المخفية مما اذا منع عن الملكية الفردية لم تظهر تلك الصفات والكنوز ،اذ لايستعد الانسان لان يعمل ويأكل نتيجة عمله غيره ولذا كان الاسلام أول مخالف للجزء الثاني من القاعدة الشيوعية التي تقول : (من كل عمله ولكل حاجته)بل الاسلام يقول : (ولكل سعيه) الذى هو اكثر من الحاجة في اغلب الاحيان ، لكن في اطار محدود .

اما السياج النفسي والخارجي الذي سيج الاسلام به المال فهو أمور :

الاول : ان الاسلام يرى ان المال لله سبحانه ، وانما أعطاه للانسان برسم الامانة ليمتحن الانسان ، هل يعمل صالحا أم لا ؟ وفي القرآن الحكيم والسنة المطهرة آيات وروايات متواترة بهذا الشأن ، قال سبحانه : (ولله خزائن السماوات والارض)[١] وقال : (انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)[٢] وقال: (وهو

---

(١) سورة المنافقون اية ٧ .

(٢) سورة الحديد آية ٧ .

الذى جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم)[١].

وفى حديث، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم:(ليس لك من‌مالك الا ماأكلت فافنيت ولبست فابليت وتصدقت فأبقيت)[٢].

وفى حديث آخر ، عنه‌صلى‌الله عليه‌وآله‌وسلم :يقول‌العبد مالى‌مالى‌وانما له من‌ماله ماأكل فافنى ، أولبس فابلى ، او اعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهـو ذاهب‌وتاركه للناس)[٣].

بل‌جعل الاسلام‌الانسان عبداً،والعبد مملوك لايقدر على شيء ،والمال بلغة وليس‌هدفاً، وبذلك يمنع الناس عن‌كل ماخالف‌أوأمر الله‌سبحانه‌من‌التصرفات النفسية ، كالغرور ، أو الخارجية كالاسراف ـ مماتقدم‌الالماع‌الى‌جملة‌منهاـ.

الثانى : ان الاسلام يجعل الانسان مسئولا عمايتصرف من‌كبيرة أو صغيرة وهذا غير الأمر الاول، حيث ان‌كون الشيء للغير يوجب المسئولية الاخلاقية فى التصرف في‌مال الغير ، أماكون الانسان مسئولا عن تصرفاته ، فهومسئولية قانونية ، فالانســان مسئول حتى عن النقير والقطمير ومثقال الذرة ، والصغيرة التي تشمل أصغر من‌كل ذلك ،كما صرح بذلك الايات والروايات ، وذلك ممـا يجعل الانسان‌كل تصرف غير مـأذون فيه ، بل ظاهـر القرآن الحكيم مسئولية الانسان عن افكاره ، ومايدورفي صدره .

---

(١) سورة فاطر آية ٣٩ .

(٢) البحارج/ ٧٠ ص ١٣٨ .

(٣) انظر البحار ج/ ٧٠ ص ١٣٨ .

قال تعالى : « لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون ان يحمدوا بمالم يفعلوا ، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب » [١] فحبهم بأن يحمدوا بمالم يفعلوا وفرحهم بماأتوا (وهما أمران قلبيان) يوجبان العذاب .

وفي آية اخرى : « لله مافي السماوات الأرض ، وان تبدوا مافي أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله فيغفرلمن يشاء ويعذب من يشاء ، والله على كل شيء قدير » . (٢)

هذا بالاضافة الى المسئولية الدنيوية فان المحرمات لها عقوباب سلبيه كالسقوط من العدالة ،والايجابيه كالحدود والتعزيزات، التي ينالها الانسان اذا خالف حدود المال المقررة له شرعاً .

الثالث : ان الكبر والترفع حرام ، قال سبحانه : « عبس وتولى ان جائه الأعمى » [٢] الى آخر الايات التي نزلت ، لان ذامال عبس عن فقير اعمى ، وفي بعض الروايات : انه كان رجلا من بني امية ، أمامن قال انه كان الرسول؟ فهو لم يلاحظ ، انه صلى الله عليه وآله وسلم على خلق عظيم ، فلايأتي بما لايليق بمرجع ، فضلا عن ان الايات بعدهـا تدل على انه لم يكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه لم يكن يتلهى عن من جاء يسعى وهويخشى، ولايتصدى للاغنياء ، ولانه يكون غير مهتم بهداية الناس حتى يكون (ماعليـه الايزكى) وهل عيسى المسيح عليه السلام الذي ليس بمستوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخلاقاً يبرء الاكمه والابرص والاعمى، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٤ .

(٣) سورة عبس اية ١ .

يعبس ويتولى انجائه الاعمى؟ وكيف كان،فالامر أوضح من ان يحتاج الى البيان.

٤ - : وجود النظارة الاجتماعية التي تتمثل فى النهى عن المنكر لمن فعل بماله ماهو منكر شرعاً ، بل غير مندوب اليه، اذ النهى عن المكروه مستحب كما قرر في بابه .

٥ - : تواضع الفقير للغني لغناه منهى عنه ،كما ورد بذلك الدليل .

٦ - : النهى عن جعل الغنى سبباً لعدم التساوى بين الناس .

فعن الامام الرضا عليه السلام: من لقى فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغنى لقى الله عزوجل يوم القيامة وهو عليه غضبان[1].

٧ - : لزوم اعطاء النفقات الواجبة اصالة ،كالخمس والزكاة ، أو عرضاً كالكفارات والطوارى ـ كماتقدم ـ واستحباب النفقات المستحبة ،كالوقف والصدقات وغيرها .

٨ ـ : اقتسام المال في باب الارث، فانه من أسباب تحطم الثروة، ويحرم أكل ارث الغير ،كما قال سبحانه : « وتأكلون التراث أكلالما »[2] اى جمعابين ارثكم وارث غيركم ،كما كانوا يأكلون ارث النساء وغيرهن .

٩ ـ : عدم جعل الغنى ميزاناً لتقدم دنيوي كالامامة والقضاء والشهادة ومرجع التقليد وغيرها ، أو اخروي ، بل الميزان الكفائة ، فقد قال سبحانه : « انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، ان أكركم عند الله اتقاكم »[3].

---

(١) الوسائل ج/٨ ص ٤٤٢ .

(٢) سورة الفجر آية ١٩ .

(٣) سورة الحجرات آية ١٣ .

١٠ ـ : عدم جواز الاثراء بالاستغلال والاستثمار .

١١ ـ : عدم جوازالربا والاحتكاروالكنز والغش وغيرها مما تقدم فلايجوز تحصيل المال من هذه السبل.

١٢ ـ : المنع عن بعض مايأتي كالحمى والاقطاع بغيرالحق علىما سنفصله ، إن شاء الله تعالى .

(مسألة -٣٤-) كل شيء خلقه الله في الكون قابل لان يملك ، بالشرائط المقررة للملك كالحيازة في المباحات ، الاما استثنى وهوأمران :

١ - : ما استثنى الشريعة قابليته للملك ، كالخنزير ونحوه للمسلم ، وقد ذكره الفقهاء في (كتاب التجارة) .

٢ - : بعض أقسام الارض ، وهى ماكان ملكاً للامام أو لعامة المسلمين فهما وان كانا ملكاً في الجملة ، الاانهما ليستا قابلتين للملكية الفردية بالحيازة ونحوهما .

اما المستثنى منه ، فيدل عليه الادلة الاربعة ، مثل قوله : «والارض وضعها للانام»[1] و«خلق لكم»[2] «وسخر لكم»[3] ممايستفاد منه قابلية الملك، ولوبالالتزام العرفى ومثل الروايات الواردة في ملكية من سبق الى شيء وستأتى بعضهافي مسألة المعادن والمياه ونحوهما، والاجماع فيه في الجملة قطعى، والعقل يدل على ذلك، اذلايرى العقل مانعاً عن التملك اذا لم يأخذ الفرصة من الاخرين ، بل والسيرة المستمرة على تملك المسلمين كل ما يقدرون عليه بدون اضرار بالاخرين ، بل هو من الضروريات .

اما المستثنى الاول : فقد ذكروجهه الفقهاء فى (كتاب المتاجر) ولايهمنا الان التعرض له .

واما المستثنى الثانى : فيتوقف الكلام فيه في بيان أقسام الارض بنظر الشريعة وهي ثلاثة :

---

(١) سورة الرحمن اية ١٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٩ .

(٣) سورة ابراهيم آية ٣٢ .

١ ـ : ماكان لمن عمرها .

٢ ـ : ما كان ملكاً لعامة المسلمين .

٣ ـ : ماكان ملكاً للامام .

وربما يتوهم ان الارض قسمان :لانها ان كانت مفتوحة عامرة فهي للمسلمين وان لم تكن مفتوحة عامرة فهي للامام ، لكن فيه نظر ،لان قبل الفتح من عمر ارضاً كانت له بحكم الاطلاقات ، فاذا اسلموا كان عامرها لاصحابها ، وغير عامرها للامام ، وكذلك اذا فتحها المسلمون وأسلم أصحاب البلاد ، لم يكن دليل على ان بلادهم تكون لغيرهم .

وكيف كان ، اما القسم الاول : فقد عرفت ان الادلة الاربعة على ملكيتها لمن عمرها، واحتمال ان الارض ليست قابلة للملك، وانما يحق للمحيي الانتفاع بها فقط ، و فرق بين حق الانتفاع والملك اذ الثاني يوجب نقل نفس الرقبة وانتقالها بخلاف الاول؟خلاف الادلة واستدل له بالادلة الثلاثة .

فمن الكتاب قوله تعالى : «لكي لايكون دولة بين الاغنياء منكم»[1] وقوله : «جعل الله لكم قياماً»[2] بتقريب انه لو ملك الانسان الارض جعلها دولة ،كما نشاهد في البلاد الرأسمالية ، حيث ان أكثر الارض بيد قلة ، والكثرة يعانون الحرمان حتى من المسكن .

وبهذا ظهر الوجه في الاستدلال بالاية الثانية ، وهو ان الارض لو ملكت سقطت عن كونها قياماً لكم لانها تكون حينئذ قياماً لقلة ثرية ، بينما كثرة الناس لاتكون الارض لهم قياماً .

---

(١) سورة الحشر اية ٧ .

(٢) سورة النساء اية ٥ .

ومن السنة طوائف من الروايات :

١ ـ : مادلت على ان الانفال لله والرسول ، و الانفال شاملة لكل أرض موات ، فهى داخلة في الملكية العامة (اي ملكية الامام) لا انها مطلقة يملكها من احياها .

٢ ـ : مادل على حق المحيى لاملكه لها ، وفرق بين الامرين، مثل مارواه محمدبن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال عليه السلام ليس به بأس (الى ان قال :) وايما قوم أحيوا شيئاً من الارض اوعمروه فهم احق بها وهى لهم[1].

٣ ـ : مادل على ان من ترك أرضا خرجت عن ملكه مثل مارواه الكابلى ، عن ابى جعفر عليه السلام، وفيه : والارض كلها لنا، فمن احيى أرضا من المسلمين فليعمرها وليود خراجها الى الامام من أهل بيتى ، وله ماا كل منها ، فان تركها واخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها ، فهو احق بها من الذى تركها[2]، ومثل ما دل على خروج الارض من الملك اذا تركها ثلاث سنين .

مثل ماروى عن العبد الصالح عليه السلام قال: ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده ، فمن عطل ارضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخذت من يده ودفعت الى غيره ، ومن ترك مطالبة حق له عشرسنين فلاحق له[3].

٤ ـ : مادل على منع الحمى (وسيأتى الكلام فيه) .

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٧ .

(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٤٥

الثالث : الدليل العقلي و له صور :

الاولى : ان الانسان انما يملك ما عمله لاغيره ، والارض ليست عملا للانسان، بل العمارة ونحوها عمل له، فلايملك الانسان الاعمله في الارض ، اما ان الانسان انما يملك عمله فحسب ، فلقوله سبحانه : « وان ليس للانسان الا ما سعى »[١] ونحوه من الايات والاخبار ، وانه لايعقل ان يملك الانسان ما ليس من عمله ، فلان الكل بالنسبة اليه على حدسواء ، واما ان الارض ليست عملا للانسان ، فواضح لايحتاج الى البرهان .

لايقال : قد يعمل الانسان الارض ،كما اذا طم البحر .

لانه يقال : تحت الطم أرض لم يصنعها الانسان .

الثانية : ان اجازة تملك الارض تنتهي الى استغلال جماعة الارض مما يوجب حرمان الاخرين ،كما هو الحال في البلاد الرأسمالية ، وحيث يحرم الاستغلال عقلا وشرعاً ، كان لازمه الذي هو ملكية الارض محرمة ايضاً .

الثالثة : ان تملك الارض ينتهي الى الرأسمالية الضخمة ، وحيث ان الرأسمالية حرام عقلا وشرعاً ، فالتملك للارض يكون كذلك ، هذا وقد بالغ احدهم فقال :لادليل اطلاقا في الشريعة الاسلامية على ملكية الارض لغير الامام وكلام هذا ككلام آخر ، حيث قال: (ان من كل عمله ولكل حاجته ، هو أول شعار الاسلام وآخر شعار الشيوعيين) .

وكيف كان ، فالادلة التي استدل بها لعدم ملكية الارض بالاضافة الى مخالفتها للايات والاخبار و السيرة القطعية المستمرة من زمان الرسول (ص) الى هذا اليوم وللاجماع المقطوع به ، بل للضروري عند كافة المسلمين غير تامة اذ

---

(١) سورة النجم اية ٣٩ .

يرد على الاستدلال بالايات انها لودلت على ماذكر في الارض لدلت على عدم ملكية اي شيء ، والثاني باطل عند القائل (اذليس الكلام مع الشيوعيين) فالاول مثله، وذلك لان الأرض وغيرها سبب للدولة في الجملة ، وكلتاهما تخرج المال من القيام في الجملة ، هذا نقضاً .

وأما حلا ، فلان الممنوع الدولة والخروج عن القيام لامطلق الملك ولذا دلت الايات على الملك ، لان المفهوم عرفاً من المنع عن المقيد عدم المنع عن غيره : ، ولذا قالوا ان صوت المرأة ليست عورة اذا لم تكن بخضوع ، لقوله سبحانه : «لايخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض»[١] الى غيرذلك .

وأما الاستدلال بالروايات فيرد على الاولى منها : انه لاشك ان الانفال لله والرسول ، لكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه وبخلفائه قالوا : انها لمن عمرها ،[٢] حسب ماقرره الله سبحانه ، كما يظهر من مستفيض الاحاديث :

مثل قول الصادق عليه السلام : من غرس شجراً أوحفر واديا بدياً لم يسبقه اليه أحد ، أواحيى أرضا ميتة فهي له قضاءاً من الله ورسوله .[٣]

وقد دل على ذلك رواية ابن مسلم المتقدمة ، حيث قال عليه السلام : فهي لهم .[٤] وفي رواية : ان الرسول (ص) اشترى أرض مسجده .

وفي رواية اخرى ، عن الباقر عليه السلام قال : أيما قوم أحيوا شيئاً من

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٢ .

(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٨ .

(٤) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٦ .

الارض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم[1] الى غيرذلك .

ومن الواضح ، ان الحق أعم من الملك ، اذكل ملك حق وليس كل حق ملك (فاللام) دال على الملك ، مثل : «لله مافي السماوات والارض»[2] ومثل : «لله خمسه»[3] ومثل : «قل الانفال لله والرسول»[4] ومثل : « فلكم رؤس اموالكم»[5] ويدل عليه ايضاً قوله : « والارض وضعها للانام »[6] ، بل وما دل على ان ارض الصلح للكفار الى غير ذلك .

ومما تقدم ، يظهر النظر في استدلالهم بالطائفة الثانية ، فان اجازة الشراء من اليهود والنصارى وكلمة : (اللام) فيها دليلان على الملكية .

اما الطائفة الثالثة : فهي ان تمت كانت دليلا على الخروج عن الملك ، مثل : ان الاعراض مخرج عن الملك ، اذ لولا الملك لم يكن وجه للتحديد بثلاث سنوات ، كما لم يكن وجه للمقارنة بالحق الذي لايطلبه صاحبه ، مع ان الحق ملك قطعاً ، أو يراد به الاعم من الملك وغيره مما هو مجرد حق لاملكية فيه ، ويدل على ان الاعراض يوجب الخروج عن الملك ، بالاضافة الى الاطلاقات وأنه لايصدق الملك بعد الاعراض ، فهي سالبة بانتفاء الموضوع : ماذكروه من روايات انكسار السفينة ، و ما ذكروه في باب لقطة العصا والوتد والشاة وغيرها .

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٦ .

(٢) سورة البقرة اية ٢٨٤

(٣) سورة الأنفال اية ٤١ .

(٤) سورة الأنفال آية ١ .

(٥) سورة البقرة اية ٢٧٩

(٦) سورة الرحمن اية ١٠

وكيف كان ، فالطائفة الثالثةان لم تكن دليلا لملكية الارض ، لم تكن دليلا على عدمها، كما ان الطائفة الرابعة لادلالةلها اطلاقا ، اذ الحمى لايكون موجبا للحق ايضاً ،لانه لايوجب الملك فقط، فلا دلالة لهاعلى عدم ملكية الارض كما يريد المستدل الاستدلال بها لانه يريد الاستدلال بأن الارض لاتملك ، لكن انها تقع مورد الحق ، ومن المعلوم ان الحمى لايقع مورد الحق ، وان حجره بالقوة بينما التحجير الحقيقي في غيره موجب للحق كما دل عليه النص والفتوى .

وان شئت قلت : ان عدم الحمى لايدل على عدم الملك في الاحياء ، واى ربط بين الامرين ؟

أما الادلة العقلية فيرد على أولها :النقض بكل شيء صنعه الله ، ولم يعمل لاجله الانسان : مثل الاسماك وطيور الجو وأخشاب الغابة وثمارها ووحش الصحراء والنباتات التي تنبت بدون عمل الانسان ومياه البحار والانهار وأشياء المعادن كالملح ونحوه ، الى غيرذلك ، فاللازم أما ان يقال انها لاتملك ، لان الانسان لم يعمل في انمائها ، أويقال ان الارض ايضاً تملك باعتبار ان الحيازة والاستيلاء مملكة ، سواء في سمك البحر أوفي الارض ، وحيث لايقول نافي ملكية الارض بالاول ، فاللازم ان يقول بالثاني ، وان الارض ايضاً تملك .

والحل بأن الادلة انما دلت على ان العمل في الجملة سبب الملك ، سواء كان توليداً أو أمثال التعمير والحيازة ونحوهما .

ومنه يعلم ، ان المرادبالسعي في «ليس للانسان الاماسعى»[1] أعم من التوليد فكما يملك السمك باصطياده باعتبار ان الاصطياد سعى كذلك تملك الارض

(١) سورة النجم اية ٣٩ .

باعتبار ان التعميرسعي .

وعلى ثانيها : ان لاتلازم بين ملكية الارض وبين الاستغلال ، واللازم منع الدولة عن الاستغلال لاعن التملك، والا لجرى هذا الدليل في كل تملك ولوكانت تجارة أوحيازة أوغيرهما .

ومنه يعلم الجواب عن الثالثة فانه لاتلازم بين تملك الارض وبين الرأسمالية بالمفهوم الغربي ، وان اريد منع الرأسمالية اطلاقاً حتى ينتهي الى النظام الشيوعي فقد مر ان كلا الامرين غلط ، وخلاف الأدلة العقلية والشرعية ، بل اللازم السماح للملك بقدر .

وبهذا تبين ان الادلة الاربعة دالة على ملكية الارض ، فقول القائل انه لادليل على ملكية الارض خلاف الادلة ، كما ان قول من جعل شعار الشيوعيين أول شعار للاسلام خطأ في بنده الثاني ، اي لكل بقدر حاجته ، بل الاسلام يقول : لكل بقدر سعيه الشامل : للفكر والجسد والمواد الاولية ، و العلاقات الاجتماعية ، وشرائط الزمان والمكان كما تقدم .

نعم البند الاول بين واجب وبين مستحب ، فاذا توقفت معيشة الانسان وذويه على عمله وجب والا استحب لكراهة البطالة ، وان كان غنياً لايحتاج الى التعب والكسب ، وقد تقدم في الروايات التي ذكرناها في اول الكتاب مايدل على ذلك .

نعم قد يجب العمل ايضا كفاية أو عيناً ، وان استغنى اذا كان العمل من الصناعات المحتاج اليها ، فقد ذكر الفقهاء وجوب الصناعات التي يتوقف عليها النظام عيناً ان احتيج الى هذا العامل بشخصه أو كفاية ان انحصر في جماعة كان هذا أحدهم ، بحيث لاتتعطل الصناعة ان لم يقم به هذا مثلا .

ثم انه قد ظهر مماسبق في ملكية الارض ، انه لا وقع لما قد قيل : بأنه لااراضي بيد الاقطاعيين ، الاحصلوا عليها بالقوة والاغتصاب وتحطيم فرص الغير، الى ما هنا لك من الاشياء التى لاتجعل الاستيلاء ملكا ، اذ جوابه ان الكلام ليس في ماصنع في الخارج، وانما الكلام في ان الارض هل تملك ام لا ؟

اما بالنسبة الى ما في الخارج ، فاللازم للدولة الاسلامية ارجاع كل حق الى ذي الحق ارضاًكان أوغيرها ، وقد تقدم حديث الامام أمير المؤمنين عليه ـ السلام فى قطائع عثمان ، فاذا ثبت ان الاقطاعى ظلم فى الارض أخذ منه الزائد ورد الى أصحابه الشرعيين ، سواءكان ظلماً بالغصب أوظلما بأخذ حق الاخرين بمنعهم عن الاستيلاء ، فان أدلة السبق وما أشبه محكومة بأدلة كون الارض لكل الانام كما تقدم تفصيل ذلك .

وربما زعم اشتراط تملك الارض بشرطين آخرين :

الأول : ان يكـون الانسان محيياً لها بنفسه ، فالاحياء بالاستيجار ونحوه لايسبب ملكية المستأجر، بل يملكها المحيي .

الثاني : ان لايكـون القدر المحيي من الارض زائدا على حاجته ، وفي كليهما نظر، اذاطلاقات أدلة الاحياء كاطلاقات ادلة الحيازة يشمل الاحياء بنفسه أو بوكيله وماأشبه ، كما سيأتي تفصيل الكلام في ذلك ، وقد تقدم الالماع اليه كمانه بدون الاضرار بالاخرين لااشكال في احياء الازيد من حاجته . واي دليل يقيد الاطلاقات ؟ هذا تمام الكلام فى القسم الاول من الارض التي هي قابلة لملكية كل انسان .

(مسألة ـ ٣٥ ـ) القسم الثاني من أقسام الارض، ماكان ملكاً لعامة المسلمين، وهي الاراضي المفتوحة عنوة ، اذا كانت محياة حال الفتح ، وتفصيل الكلام في ذلك ان العنوة بفتح العين ، وسكون النون ، بمنع الخضوع ، كما قال تعالى: «وعنت الوجوه للحي القيوم»[1] واذا قيل عناه، اي قصده انما يقال بهذا اللفظ ، لان القاصد خاضع لمن قصده ، اذ القصد غالباً لحاجة ، وحيث ان المسلمين يخضعون الكفار في فتح بلادهم، فقد وقع خضوع من جانب الكفار، والفتح باعتبار ان الجيش الكافر سد أمام المسلمين، فاذا دخلوا البلاد كان ذلك فتحاً ، كالباب المانع عن الدخول اذا فتح ، والمراد بالعامرة ماكانت ذات بناء ونخل وشجرونهروماشبه، فكما ان الميت لاينتفع به كذلك الارض التي لانفع لها ، وقد يشتبه في الموضوع ، وهل ان هذه الارض عامرة أوموات؟ والاصل في مثلها عدم جريان حكم المفتوحة عنوة عليها ، لانه من الشك في الشرط ، والاصل عدمه ، أو لان الارض لمن عمرها ، فاذا شك في انه هل خرج هذا المصداق من اباحة التملك ؟كان الاصل عدمه .

ثم ان المفتوحة عنوة ان كانت عامرة كانت لكافة المسلمين، بمعنى ان الامام ونائبه يأخذ ربحها ويصرفه في مصالح المسلمين ، والمراد بمصالح المسلمين ماكان أعم ، مما يصرف للكافر الذي فيه مصلحة الاسلام والمسلمين، أوالمسلم، وذلك لان كل ذلك مصلحة المسلمين، فان هذا الارتفاع يدخل في بيت المال، فيصرف لموظفي الدولة ، وللجسور والمساجد والمدارس ، وللمجاهدين ، وللتكافل الاجتماعي ، ولو كان الاخذ كافراً باعتبار انه موظف أو فقيرأومؤلف

---

(١) سورة طه اية ١١١ .

قلبه أو غيرذلك، ولذا اجرى الامام اميرالمؤمنين عليه السلام لذلك النصراني المتكفف من بيت المال راتباً [1]، وليس لاحد من المسلمين ان يتصرف فيها بنفسه بدون اذن الامام أو نائبه .

نعم للامام الاذن العام بأن يبيح لكل من عمرو اعطى كذا خراجاً، اذا رآى ذلك صلاحاً ، لان معنى انه هو الولي انه يتصرف حسب المصلحة كمتولي الوقف وغيره ، واذا تصرف فيها أحد بدون اذن الامام كان غاصباً وعليه اجرة المثل ، وقد ذكروا من البلاد المفتوحة عنوة مكة والشام والعراق ، بل قال في المسالك: واكثر بلاد الاسلام، لكن ذلك محل نظر، اذ الثابت تاريخياً أكثر بلاد الاسلام دخلها الاسلام برغبة أهلها، كمالايخفى ذلك على من راجع الكتب المعتمدة ، ولعل مراد الشهيد (ره) مامثله مما كان حواليه.

وكيف كان ، فالظاهر كفاية قول المؤرخ الثقة في كلا الامرين ، اي في كونها مفتوحة عنوة أم لا ؟ وانها كانت عامرة حالة الفتح أم لا ؟ وذلك لحجية قول أهل الخبرة على ماهو بناء العقلاء ، ولم يعلم ردع من الشارع .

اما ماذكره الشيخ المرتضى (ره) من اعتبار العدد والعدالة ، فهو خلاف مايستظهر من الادلة المؤيدة بالسيرة المستمرة ، وقد ذكرنا بعض تفصيله في بعض مباحث (الفقه) هذا حال العامرة، اما حال الغامرة فهي للامام ، والخمس لايخرج من المفتوحة ، وقد ذكرنا ذلك في (كتاب الجهاد) بل الخمس انما يخرج من الغنائم غير الارض ، والظاهر ان الشارع انما جعل المفتوحة العامرة ملكا للمسلمين لمزيد تشويق المجاهدين في ان يقاتلوا في سبيل الله والمستضعفين ولم يجعلها ملكاً خاصاً لهم ، لان شوق المسلم الى ان يكون وارد دائم له

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٤٩ .

ولنسله اكثر، مع ان المصلحة تقتضي ان يكون مورد دائم للمسلمين ، وهذا بخلاف غير العامرة ، فأنها انفال للامام ، وقد أجاز عليه السلام في زمن الغيبة ان يملكها كل من عمرها،ثم ان جعل الموات للامام سبب لسرعة عمرانها لكثرة امكانية الأمام ، بخلاف ما اذا كانت للمجاهدين ، فانهم لايقدرون على العمران لقلة امكانية الفرد ، ولانهم مشغولون بالجهاد ، وليست تلك المفتوحة بلادهم حتى يتمكنوا من تعميرها كما هو واضح ، بل تمليكهم اياها يوجب اشتغالهم بها ، وصرفهم عن الجهاد .

ثم ان المفتوحة تتحقق من الاقسام الثلاثة ، الجهاد الابتدائى، والدفاعى، والبغاة ، اما الجهاد الابتدائي فواضح .

واما الدفاعي فكما اذا هاجم الكفار المسلمين فطاردناهم واستولينا على بلادهم، لالاجل نشر الاسلام، ولالاجل انقاذ المستضعفين الذين شرع لاجلهما الجهاد ،كما قال سبحانه : «ومالكم لاتقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين»[1] بل لاجل كبتهم لئلا يعودوا، فان بلادهم تكون حينئذ كالبلاد في الجهاد الابتدائي، وذلك لاطلاق الادلة او مناطها .

واما جهاد البغاة فكما اذا كانت قطعة للكفار والذميين في بلاد الاسلام فنقضوا العهد فأخمدنا ثورتهم، فان أراضيهم تكون كأراضي الكفار، وكذلك اذا كانوا مسلمين فأخمدناهم، ويدل على ذلك بالاضافة الى الاطلاق، قول علي عليه السلام: (مننت على أهل البصرة ،كما من رسول الله على أهل مكة)[2] ومافعله ببني ناجيه في قصة مذكورة في نهج البلاغة وتفاسيرها والتواريخ .

---

(١) سورة النساء اية ٧٥ .

(٢) الجواهر ج/٢١ ص ٣٣٥ .

ثم انه لافرق بين ان يكـون الجهاد باذن الامام أو اذن نائبه فقـد تقدم في (كتاب الجهاد) وغيره ان الفقيه العادل حكمه حكم الامام في كل الشئون، الا ماخرج ، ولذا اخترنا ان لـه الحق في الجهاد الابتدائي ، بل واجب عليه مع القدرة فراجع .

وكيف كان ، فدل على حكم المفتوحة متواتر الروايات :

مثـل مارواه الحلبي ، قال : سأل أبو عبد الله عليه السلام ، عـن السواد مامنزلته ؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد .

وروى الكليني (ره) ، عن ابى الحسن عليه السلام في حديث قال : يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له، ويقسم أربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك[1] . قال عليه السلام وللامام صفو المال (الى ان قال :) وليس لمن قاتل شيء من الارضين ، ولا ماغلبوا عليه الا مااحتوى عليه العسكر[2] (الى ان قال :) والارضون التـي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدى من يعمرهـا ويحييها ، ويقوم عليهـا على ماصالحهم الوالي، على قدر طاقتهم من الخراج: النصف اوالثلث اوالثلثين، على قدر مايكون لهم صلاحاً، ولايضربهم[3] الحديث .

والمراد بالخيل والركاب المثال، والا فحال الجيش الراجل كذلك، كما ان الوسائل الحالية حالها حال ذلك .

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٨٥ .

(٢) الوسائل ج/١١ ص ٨٥ .

(٣) الوسائل ج/١١ ص ٨٥ .

وعن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، قال : ذكرنا له عليه السلام الكوفة وما وضع عليها من الخراج ، وما سار فيه أهل بيته ؟ فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ، وأخذ منه العشر مما سقي بالسماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها، ومالم يعمروه منها أخذه الامام فقبله ممن يعمره[1] (الى ان قال :) وما أخذ بالسيف ، فذلك الى الامام ، يقبلـه بالذي يرى[2] ،كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل سوادها وبياضها ونخلها (الى ان قال:) وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم.[3]

أقول: لعل المراد بأهل بيته أيام استيلاء زيد وطباطبا وغيرهما ممن استولى على الكوفة قبل المأتين من الهجرة أو هو استفهام عن فعل علي عليه السلام والحسن عليه السلام .

وعن ابن أبي نصر، قال : ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام ، الخراج وما سار به أهل بيته ؟ فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً ، تركت أرضه في يده ، وأخذ منه العشر ، ونصف العشر فيما عمر منها ومالم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره[4] (الى ان قال:) وما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى ،كما صنع رسول الله بخيبر.[5]

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ١٢٠ .
(٢) الوسائل ج/١١ ص ١٢٠ .
(٣) الوسائل ج/١١ ص ٢٠پ .
(٤) الوسائل ج/١١ ص ١٢٠ .
(٥) الوسائل ج/١١ ص ١٢٠ .

وعن أبي نصر، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن شراء الارضين من أهل الذمة ؟ فقال : لابأس بأن يشتريها منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في أيديهم يعملونها ويعمرونها [١].

وعن ابن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن شرى أرض اليهود والنصارى ؟ قال : لابأس ، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أرض خيبر ، فخارجهم على ان يترك الارض في أيديهم ، ويعمرونها، ومابها بأس ان اشتريت ، وأي قوم احيوا منها فهم أحق به، وهي حق لهم [٢]. الى غيرها من الروايات المذكورة في أحكام الارضين من كتاب احياء الموات .

وبما تقدم ظهر ان المفتوحة عنوة عامرة وغير عامرة بالزرع ونحوه ، فالعامرة لكل المسلمين و وليهم الامام ارتفاعها يصرف في مصالحهم ، فالعامرة بالزرع يقبلها الامام عليه السلام بالثلث ونحوه .

أما العامرة بالبيوت، فالظاهر ان الجزية هي التي تؤخذ من الكفار وتحسب لهم ولدورهم ، وقد ذكرنا في (كتاب الخمس) و(كتاب الجهاد) وغيرهما ، ان الجزية من الكافر بمنزلة الخمس من المسلم ، وانما الاختلاف في الاسم فقط ، والسر ان الاسلام سماه جزية ، أي اقتطاعاً بينما ليس اسم الخمس كذلك ليرتفع الكافر عن هذا الاسم فيسلم، ولذا قال نصارى تغلب، انهم يؤدون

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٠ .
(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٦ .

ضعف ما يؤديه المسلمون ولكن ليس بعنوان الجزيـة ، فان الاسـلام رأى المصلحة ان يقر الكافر على دينه مع الضغط عليه أدبياً جمعاً بين حق الحرية، وبين حق انقاذ الانسان من الخرافة في العقيدة ، والانحراف في السلوك ، فان الادلة الصحيحة دلت على بطلان غير الاسلام عقيدة ونظاماً ، وحيث ليس من المصلحة جبر الناس على الاسلام ، بل ولايمكن ذلك غالباً ، ولاتركهم وشأنهم في كل الامور، توسط الاسلام بين اعطاء الحرية والضغط الادبي بحكم النجاسة وأخذ خمس الارض التي يشتريها، واسم الجزية وغيرها، وبذلك استدرج الكفار الى الاسلام .

وعلى هذا فريع العامرة من المفتوحة للمسلمين جزية وخراجاً وغير العامرة للامام ، وقد أباحه الامام لمن عمرها (وسيأتي الكلام في ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اباحهـا قبل الامام ، وفي ان الاباحة هل هي حتى للكفار ام خاصة للمسلمين ؟ وفي بيان فائدة ان تكون للامام اسماً ، مع انها مباحة لكل من عمرها) ، هذا اذا كانت الحرب بأذنه، أما اذا لم تكن باذنه فالكل للامام عامراً وغير عامر ، ولعل الحكمة في ذلك بالاضـافة الى تأديب الذين يخرجون من الطاعة فلا خمس لهم ولا أراضي، انهم حيث لم يكونوا يعرفون موازين الحرب شروعاً وانتهاءاً وكيفية ، كان اللازم ان يكون المال للامام المنصوب من قبل الله سبحانه ليتصرف في مابعد الحرب حسب الموازين الصحيحة في المال، ويدل على ان الكل للامام اذا لم يكن باذنه جملة من الروايات :

مثل صحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام، السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال عليه السلام : ان قاتلوا عليها مع

أمير أمره الامـام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول ، وقسم بينهم أربعة أخماس ، وان لم يكونوا قاتلوا عليهـا المشركين باذنه كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب[1]، بل ومارواه كميل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال: يا كميل لاغزو الامع امام عادل[2]، حيث ان ظاهره انه ليس محكومـاً بأحكام الجهاد بضميمة ان الموات للامام لانه من الانفال نصاً وفتوى ، وغيره .

وعن الشيخ، بعد ان ذكر حكم هذه الاراضي المفتوحة عنوة ، قال: وعلى الرواية التي رواها أصحابنا ، ان كل عسكر ، أو فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة ، بل ظاهرهم الذي يستفاد من كتب الشيخ ، وقاطعة اللجاج والكفاية وغيرها، التسالم على ان كل الغنائم من الارض وغيرها ، اذا لم يكن الجهاد باذن الامام يكون للامام .

وعلى هذا ، فالاراضي التي فتحت في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وماثبت انه كان باذن الامام أمير المؤمنين عليه السلام كالعراق يكون لاراضيه حكم المفتوحة عنوة ، مع وجود شرط ان تكون عامرة حال الفتح للادلة التي دلت على ذلك، بالاضافة الى الادلة التى دلت على ان غير العامرة للامام، وانها من الانفال .

أما مالم يثبت ذلك ، فالظاهر انها محكومة بحكم الانفال ، وانما اخرجنا العراق للادلة التى دلت على عدم جواز شراء ارض السواد (أي العراق) وهي روايات مستفيضة ، تكشف عن وجود اذن الامام أمير المؤمنين عليه السلام .

أما حملها على التقية بأن يقال ان هذه الروايات صدرت تقية، والا فالعراق

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .
(٢) الوسائل ج/١١ ص ٣٠ .

أيضاً للامام ، لان فتحها كان بغير اذن ، فهو خلاف المجمع عليه بينهم من ان أراضيها محكومة بحكم المفتوحة عنوة .

قال في الجواهر: قديقال ، بأن الحكم في النصوص المعتبرة السابقة يكون هذه الاراضي للمسلمين بعدمعلومية اعتبار الاذن فيها ، شاهد على صدورها منهم عليهم السلام ، ولعله أولى من الحمل على التقية ، خصوصاً بعد عدم معروفيته بين العامة . وانما يحكى عن مالك منهم ، ولم يكن مذهبة معروفاً كي يتقى منه خصوصاًبعد مخالفة الشافعي وأبي حنيفة ــ انتهى .

وكيف كان، فاشتراط اذن الامام في كون الارض بحكم المفتوحة متسالم عليه على الظاهر، وقد عرفت دلالة الادلة عليه، وكون الاذن متوفراً لم يثبت الا في مافتحها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي العراق فغيرهما ، كايران وسوريا ، وتركيا ومصر ، وغيرها مما فتحت حرباً محكومة بالاصل، وان من احيى منها شيئاً فهي له .

أما ان الامام الحسن عليه السلام ذهب الى حرب ايران ، والامام الحسين عليه السلام ذهب الى حرب أفريقيا ، فهو وان قيل تاريخياً ، لكن لايثبت به الحكم الشرعي ، كما ان أخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بفتح العراق وغيرها وولاية سلمان وعمار في المدائن ، والكوفة ، لاتلازم ان يكون الفتح بالاذن الموجب للحكم الشرعي في المقام .

بل قال بعض المؤرخين : ان الحرب ان لم يبدئها المسلمون حتى لايشتهر ان الاسلام أخذ البلاد بالسيف ، بل كانوا يتركون الحال حتى يبدئهم الكفار فتكون الحرب دفاعية (لوضوح ان الكفار كانوا يبدئون ، اذ كل دولتين لابد

من تعدى احداهما على الاخرى بالاخرة) كان أفضل ،وقد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، حيث ان كل حروبه كانت دفاعية على ماذكره التاريخ .

والحاصل : ان الجهاد الابتدائي ،وان كان مشروعاً ، بل واجباً في الاسلام الا انه اذا دار الامر بين الابتدائي الذي فيه مغمز ، وبين الدفاعي كان الثاني أفضل ، ولذا لم يبدء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا علي عليه السلام ، ولا الحسن عليه السلام ولا الحسين عليه السلام بالحرب ، وانما تركوا البدئة لاعدائهم حتى يكون لهم مزيد من الحجة .

نعم لو اضطر الى الجهاد الابتدائي، بمعنى انه كان في ذلك انقاذ سبيل الله والمستضعفين ، ولم يبدء العدو كان اللازم الحرب الابتدائي وهذا بحث خارج عن موضوع الكتاب .

والحاصل: ان الفتوحات غالباً لم تكن باذنهم (أولا) ولا كانت حسب الادب الاسلامي بعدم الابتداء من المسلم (ثانياً) .

ثم انه لايستبعد ان يقال : ان الاراضي المفتوحة عنوة التي عامرها للمسلمين وغيرعامرها للامام ، والاراضي غير المفتوحة عنوة (اي مالم يكن باذن الامام) التي كلها للامام عامراً وغير عامر ، انما يختص ذلك بالاراضي الزراعية .

اما دورهم ونحوها كدكاكينهم وغيرها فهي لهم اذ الادلة منصرفة عن عماراتهم فيكون احيائهم لها مملكا اياها لهم، كما ان اشترائهم من المحيي صحيحاً يوجب كونها للمشترى لما سيأتي من ان الكافر ايضاً يملك اذا احيى شيئاً وانما نقول بانصراف الادلة ، لان الاخبار الواردة فى المقام طوائف وكلها ظاهرة فى الارض الزراعية والبساتين ونحوهما .

ففى رواية الكليني ، عن أبيالحسن عليه السلام : والارضونالتى اخذت عنوة بخيل اوركاب، فهيموقوفة متروكة فييدى منيعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على ماصالحهم الوالى على قدرطاقتهم من الخراج النصفأو الثلث او الثلثين[1] الخ .

فان ظاهره بقرينة ذيله ان ذلك حكم الاراضى الزراعية .

وفى رواية صفوان وأحمد ، وما اخذ بالسيف فذلكالى الامام يقبلهبالذى يرى ، كما صنعرسول الله صلى الله عليه وآلهوسلم بخيبرقبل سوادهاوبياضها يعنى ارضهاونخلها[2] الخ ، فان ظاهر (يعنى) ان الحكم كان بالنسبة اليالموات (حيث انهاانفال) والى المزروعة (حيث انهاللمسلمين) .

وفى رواية الحلبى ، فى السواد هو لجميع المسلمينالى ان قال : وله ما اكل من غلتها بماعمل[3] . فان ظاهر غلتها ان الكلام فى الاراضى الزراعية .

وفىرواية ابن ابى نصر ، ذكرتلابى الحسن الرضا عليه السلامالخراج وما سار به اهل بيته ؟ فقال : العشر ونصف العشر[4] الخ .

فان ظاهره ان الكلام فيالاراضيالزراعية ،وسيأتى فى رواية ابنالحجال لفظ الارض ايضاً ، الى غيرها من الروايات المتعددة ، ويؤيد ذلك انه لميرد فى نص او تاريخ ان غير المسلمين كانوا يؤدون اجرة لارض دارهم ودكانهم الذى كانالاصلفيمعيشتهم الشخصية مع كثرة الروايات والتواريخ المذكورة

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٨٥ .
(٢) الوسائل ج/١١ ص ١٢٠ .
(٣) الوسائل ج/١٧ ص ١٢٩ .
(٤) الوسائل ج/١١ ص ١٢٠ .

فى أمر السواد والخراج والمقاسمة وما اشبه، نعم تؤخذ منهم الجزية .

نعم ، ورد في رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، قال : لاتشتر من عقار أهل الذمة ، ولامن ارضهم شيئاً ، لانه فيء المسلمين[1]. فان العقار تشمل الدار ونحوها ، الا انه على تقدير تمامية دلالته ضعيف السند لايقاوم ماذكرناه .

وعلى هذا ، فمن بنى في أرض السواد داراً لنفسه أوحماماً ، أودكاناً، أو ماأشبه ، كان له وجاز له بيعه و ورثه وارثه، الى غيرذلك، لابيع مجرد العمارة بل الأرض أيضاً، لاطلاق من احيى ارضاً ، فهي له بالاضافة الى الاطلاقات لاولية ، مثل : « والارض وضعها للانام »[2] ونحـوه ، ويؤيده اشتراء رجل داراً في الكوفة، في زمان الامام أمير المؤمنين عليه السلام، في قصة مشهورة، واشتراء الامام الحسين عليه السلام ، اراضي كربلاء ، من بني أسد ، والسيرة القطعية المستمرة من القديم ، على البيع والشراء للدور، وكذا وقفها وارثها وغيرذلك فان ذلك كله يدل على ان المستثنى ، إنما هو الاراضي الزراعية ونحوها التـي قلنا انها ظاهر الاخبار أوصريحها أومنصرفها .

وعلى هذا ، فالقدر المتقين من جريان أحكام المفتوحة عنوة (اى كونها ملكا للمسلمين) ما كان ذا ثلاثة شروط :

١ - : ثبوت ذلك وقدعرفت انه ليس بثابت الافى مافتحه الرسول صلى الله عليه وآله ، وفى ارض العراق فقط ، وما عداهما لم يثبت الاذن فيه .

---

(١) الجعفريات ص ٨٦ .

(٢) سورة الرحمن آية ١٠ .

٢ ـ : ان تكون عامرة حال الفتح .

٣ - : ان تكون ارض زراعة ونحوها ، لامثل الدار ونحوها .

ثم انه اذا كانت الاراضي الزراعية تبدلت الى دور سقط الخراج ، كما اذا كان العكس ثبت الخـراج ، لان الحكـم تابع للموضوع ، اما المحيـاة حال الفتح اذا صارت مواتا فهي على حكم المحيـاة والعكس بالعكس ، لان الدليل متعلق بحال الفتح .

اما اذا اسلم الكافر الذى تحته أرض الخراج كالكافر الزارع فى أرض العراق فالارض لاتكون له ، بل تبقى على كونها أرض الخراج .

فعن عبدالرحمان بن الحجال ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عما اختلف فيه ابن ابى ليلى ، وابن شبرمة في السواد وأرضه ، فقلت : ابن ابى ليلى؟ قال : انهم اذا اسلموا فهم احرار ، وما فى أيديهم من أرضهم لهم ، واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيدون ، وان ارضهم التى بايديهم ليست لهم فقـال : فى الارض : ماقال ابن شبرمة [١] ، وقال عليه السلام : فى الرجال ماقال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار).[٢]

وكيف كان فاحكام الارض المفتوحة عنوة اذا كانت عامرة زراعية جارية فيما اذا جاهد الفقيه أو باذنه فى زمن الغيبة ايضاً ، لانه نائب الامام فله حكم جهاد الامام ، كما انه اذا لم يكن الجهاد باذن الفقيه كان من الانفال .

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٠ .

(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣١ .

(مسألة -٣٦-) القسم الثالث من أقسام الارض الانفال ، جمع نفل بمعنى الزيادة ، لان للرسول وللامام زيادة على اقرانه الذين هم اليتامى والمساكين وابناء السبيل ، حيث ان الخمس جعل في الاية والروايات لاصناف ستة ، والانفال للرسول والامام من بعده ، فهما لهما الزيادة ، اذبالاضافة الى الخمس لهما الانفال .

و الفيء بمعنى الرجوع ، ومنه قوله سبحانه : « حتى تفيء الى أمرالله »[1] أي ترجع، وقول من نقل عنه الاصمعي (فاءالى الفيفاء لفيء الفيء فاذا فاء الفيء فاء) وبين الانفال والفيء عموم مطلق ، اذكل فيء من الانفال وليس العكس ، وكأنه انما سمي بذلك ، لانه رجع الى مالكه الحقيقي ، بعد ان كان في يد الكافرالذي هوغاصب في الواقع وان كان الحكم انه له ظاهراً .

والاصل في الانفالّ قوله سبحانه : « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول »[2] وفي الفيء قوله سبحانه : « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله والرسول »[3] فالفيء مارجع من اراضي الكفار الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

اما الانفال فهي تشمل تلك ، وتشمل غيرها أيضاً ، ثم الانفال أمور، منها الارض ، وقد ورد فيها روايات .

مثل ما رواه حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب ، أو قوم صالحوا، أوقوم اعطوا ما بايديهم ،

---

(١) سورة الحجرات آية ٩ .
(٢) سورة الأنفال آية ١ .
(٣) سورة الحشر آية ٧ .

وكل ارض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله ، وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء.[١]

وفي حديث حماد ، عن العبد الصالح عليه السلام : وله بعد الخمس الانفال ، والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ، ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بايديهم على غير قتال ، وله رؤس الجبال ، وبطون الاودية ، والاجام ، وكل ارض لارب لها ، وله صوافي الملوك ماكان في ايديهم من غيروجه الغصب ، لان الغصب كله مردود ، وهو وارث من لاوارث له يعول من لاحيلة له،[٢] وقال عليه السلام : ان الله لم يترك شيئاً من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذى حق حقه.[٣]

وعن سماعة قال : سألته عن الانفال ؟ فقال عليه السلام : كل أرض خربة أو شيء للملوك فهو خالص للامام ، وليس للناس فيها سهم[٤] وقال عليه السلام: منها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب.[٥]

وعن زرارة ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له ؛ ما يقول الله يسألونك عن الانفال؟ قل الانفال لله والرسول؟[٦] قال: هى كل أرض جلا أهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولاركاب ، فهي نفل لله وللرسول.[٧]

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٤ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٦ .
(٤) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .
(٥) (١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .
(١) سورة الأنفال اية ١ .
(٧) (١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .

وعن محمدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سمعه يقول : ان الانفال ماكان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أوقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وماكان من أرض خربة او بطون اودية ، فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فماكان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.[1]

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الانفال ماكان من الارضين باد أهلها ؟[2] (الى انقال :) ما افاءالله على رسوله من اهل القرى فما او جفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، قال : الفييء ما كان من اموال لم يكن هراقة دم اوقتل، والانفال مثل ذلك هو بمنزلته.[3]

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول الفيء والانفال مـا كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء ، وقوم صولحوا واعطوا بأيديهم ، وماكان من أرض خربة او بطون أودية ، فهو كله مـن الفيء ، فهذا لله و لرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو للامام بعدالرسول.[4] واما قوله : وما أفاءالله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه بخيل ولاركاب ؟ قال عليه السلام : الاترى هو هذا.[5]

وعن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن الانفال؟قال

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٨ .
(٤) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٨ .
(٥) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٨ .

هى القرى التى قد خربت وانجلى أهلها ، فهى لله وللرسول ، وما كان للملوك فهو للامام ، وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، و كل أرض لا رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فما له من الانفال[١].

وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لنا الانفال ، قلت :وما الانفال ؟ قال : منها المعادن والاجام ، وكل أرض لارب لها ، وكل أرض باد اهلها فهو لنا[٢]، الى غيرها من الروايات .

لايقال : ما فائدة كون الارض للامام اذا كانت مباحة لكل أحد ان يعمرها و تكون بعد التعمير له بمقتضى من احيى ارضاً ميتة فهى له ؟ لانه يقال : فيه فائدتان :

الاولى : انه تكريس لامامة الامام وتجميع للناس حوله، لانهم يعرفون انهم يتصرفون في ملك الامام ، كالانسان الذي في ضيافة انسان ، حيث ان علمه بأنه في ضيافته يكفى لالتفافه حوله وتقديره له ، وفائدة هذا ان يكون تعظيمه له الذى هو مقدمة لسماع أوامره أكثر ، وهذا بالنسبة الى المسلم المعتقد بامامة الامام واضح .

واما بالنسبة الى الكافر غير المعتقد بامامته ، فهو حيث يراه متسلطا بالقوة (لابالشرعية) يهابه، اذ لا اشكال فى ان الايحاء النفسى لغير المتعصب منهم كثير، لان الناس مع من غلب ، فاذا كانت الفائدة في المسلم مأة فى مأة كانت الفائدة في الكافر خمسين في المأة مثلا ، وكفى بها فائدة .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٧١ .

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٢ .

الثانية : ان الملك اذا كان للامام كان له ان يتصرف فيه كيف يشاء ، كما ورد في الروايات المتقدمة وغيرها، وحينئذ لامجال لاعتراض أحد عليه، لماذا فعلت كذا ؟ فانه بالاضافة الى معرفة المسلم انه امام أونائبه ، وان مايفعله انما يكون مصلحة، اذا عرف انه لهكانمجال الاعتراض عليه أقل.

اما المفتوحة العامرة الزراعية فلم تكن للامام حتى لايقال : ان المسلمين جاهدوا ، فلماذا صار حاصل تعبهم لغيرهم ؟ وغير العامرة صارت له لانها عرفاً ليست مالا ، ولذا يقل الراغب فيها ، وقد تقدم ان العامرة لم تصر ملكا لافراد المسلمين المجاهدين ، لان لايصرفهم ذلك عن الجهاد ، ولا يوجب اشتغالهم بالدنيا ، وليكون وارداً للدولة ، وبالنتيجة فالارض بين ماكانت ملكاً لاصحابها كالدور ونحوها ، وما كانت بيد الدولة لمصالح المسلمين ، وبين ماكانت لمن عمرها وهذا أفضل من كل الاقسام الاخر كأن تكون كلها للافراد كالرأسمالية، ولا وارد للدولة ، أو كلها للدولة كالشيوعية ولا تظهر المواهب ، او غير ذلك من الاقسام المتصورة .. ثم ان الانفال أمور :

١ ـ : الارض التي تملك من غير قتال ولم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولارجال ، والمراد لم تؤخذ عنوة ، فاذا أخذت عنوة ولو بالدبابات والطائرات و ما أشبه في الحال الحاضر كانت مفتوحة عنوة ، ولا يلزم حضور المجاهدين فاذا فرض في الزمان الحاضر انها اخذت بالصواريخ وعابرات القارات كانت لكل المسلمين .

ثم انه لافرق بين ما انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً ، وذلك بالاضافة الى انه لاخلاف فيه ، ولا اشكال ، بل في الجواهر الظاهر انه اجماع يقتضيه الادلة السابقة وغيرها .

٢ - :كل مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب، وان لم تكن أراضي لاطلاق الروايات كالجبال والانهار والغابات في أراضي الكفار ، قال في الجواهر : ظاهر بعض الاخبار كصحيح حفص : (الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب اوقوم اعطوا بأيديهم ، وكل ارض خربة وبطون الاودية ، فهو لرسول الله وهو للامام يضعه حيث يشاء)[١] ان كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الانفال لاخصوص الارض منه ، كما هو ظاهر المصنف وغيره من الاصحاب ـ انتهى .

٣ - : الارضون الموات التى لاينتفع بها لعطلتها بانقطاع الماء عنها او استيلاء الماء عليهـا واستيجامهـا ، أو ظهور السبخ والرمل والتراب والنفط وشبهها عليها ، وذلك لاطلاق الادلة السابقـة ، بل فى الجواهر ظاهر اتفاق الاصحاب على ذلك ، فيشمل ما ملكت ثم باد اهلها كأراضى بابل وغيرها، أولم يجرعليها ملك كالمفاوز .

٤ - : سيف البحار بكسر السين اى ساحلها ، كما عن الجوهرى سواء كان بحراً ثم ظهر أو كان من الاول سيفاً ، ولعلهم انما خصصوا ذلك لانصراف الارض منها ـ ولو انصرافا بدويا ـ ولكثرة فائدتهـا حيث انها مرسى السفن و يكون فيها الموانى ويصطاد منها الاسماك ، وتجعل أحواضاً لاجل أخذ ملح ماء البحر ، ويبني عليها المصائف ، والدور ، ومحلات الاستراحة ، الى غير ذلك من الفوائد ، واطلاقات الادلة ، و مناطاتها تشمل هذا أيضاً ، ولذا كان المشهور بينهم التصريح به فى باب الانفال من(كتاب الخمس) .

٥ - : رؤس الجبال ومابها من معادن ، واشجار ومراعى ، وما اشبه

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٤ .

و انمـا نصوا بذلك لكثرة فوائدها ، و تخصيصهم بالرؤس لا لاجل اخراج سفوحهاوأوساطها ، وانما لاجل ان رأس الجبل خارج عن منصرف الارض ، أماسفوحها فهيداخلة في الارض ، واوساطها غالباً تكون مسرحة لاتكونمحل فائدة .

نعم ، لاينبغي الاشكال في ان كلذلك من الانفال ، فلـلانسان ان يتخذها مرعى ، او بستاناً اوداراً أويأخذ منها الاحجار ، الى غير ذلك ، كما تعارف الان بواسطة الوسائل المتقدمة .

ففي رواية حماد وله عليه السلام ، رؤس الجبال ، وبطون الاوديةوالاجام[1]

وفي رواية اخرى ، قلت : وما الانفال ؟ قـال : بطون الاوديـة ، ورؤس الجبال والاجام[2].

وفي رواية ابن مسلم : و بطون الاودية ، ورؤس الجبال الىغيرذلك.

٦ ـ : بطون الاودية ، وقد عرفت النص عليه ، كما ان عليه الاجماع ويشمله اطلاقات الارض ، ولعلالنص عليه للانصراف ولوالبدوى، والمرادبه مسيل المياه ، فانهاتسيل منأواسط الارضالمنحدرة، ويكون غالبأمحلالزرع بعد نضوب الماء ، وتكون بها مراعى خصبة واوشال من المياه ممايكونمحل السمك وغير ذلك .

٧ ـ : النباتات التي تكون بأرض الامام من جبل ، أوواد ، أوغيرهما ولذا قال الجواهر : والسيرة المستمرة فيجميع الاعصار والامصار علىمعاملة النباتات منآجام وغيرها ، فيأرض المسلمينكالمفتوحة عنوة ،أوالامامخاصة

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٢ .

كمواتهامعاملة المباحات الاصلية كالماء الجارى فيماتملك بالحيازة، من غير فرق في المحيز بين الشيعة وغيرهم ـ انتهى .

أقول : بل الظاهر ان الارض تشمله ، ولو بالملازمة العرفية ، فاذاقيل هذه الارض لفلان ، كان ظاهر الكلام انها مع مافيها من ماء ونبات ونحوهما ولذا كانت أدلة الارض والجبال ونحوهما تشمل النباتات ـ عرفاً ـ.

٨ ـ : الحيوانات التى في هذه الاماكن ، ففى المفتوحة ملك للمسلمين وفى غيرها ملك لمن أحياها ، أو اصطادهـا ، والدليل على ذلك التبعية التى ذكرناها في النبات .

٩ ـ :الاجام والغابات ، والاول محل القصب ، والثانى محل الاشجار وقد وردالنص والاجماع بالاول ، ويفهم منه الثاني أيضاً ، بل لا يبعد ان يكون مرادهما كلا الامرين ، اذمن المستبعد جداً ادخال الغابات فى الارض ، كما ان من المستبعد جداً ترك ذكرها مع كثرة وفورها في كثير من أراضى المسلمين التى استولوا عليها :

١٠ ـ : ينبغى ان يضاف الى الانفال استفادات الشمس والريح فانهما يستفاد منهما الآن في ايجاد الطاقة والنور ، وما أشبه بسبب الوسائل الحديثة ، وذلك لماعرفت في النبات من التبعية العرفية ، وكذا الجمد النازل من السماء والمطر ، وماأشبه فانها في المفتوحة للمسلمين ، وفى أراضى الامام للامام ، كما ان الظاهر انها فى الاملاك ، ملك للمالك لعدم دليل على الاحتياج الى القصد ، اذ الم يقصد الخلاف بل العرف يرى له حق الاولوية ، وان لم نقل بالملك ، وهذا بحث خارج عن المقام ، وتفصيله فى كتاب أحياء الموات .

١١ ـ : قطائع الملوك والرؤساء ، أي أراضيهم وصفاياهم من الانفال

بلا اشكال ولاخلاف ، وفي الجواهر: بلاخلاف اجده فيه ، ويدل عليه المعتبرة المستفيضة، كصحيحة داود بن فرقد ، عن الصادق عليه السلام : قطائع الملوك كلها للامام ، وليس للناس فيها شيء.[١]

وموثق سماعة بن مهران :سألته عن الانفال؟ فقال: كل أرض خربة أوشيء يكون للملوك ، فهو خاص للامام ليس للناس فيه سهم.[٢]

وخبر الثمالي ، عن الباقر عليه السلام : ماكان للملوك فهو للامام.[٣]

وخبر حماد ، عن الكاظم عليه السلام ، قال : وله صوافي الملوك ماكان في ايديهم من غير وجه الغصب ، لان الغصب كله مردود.[٤]

أقول : لعل وجه ذلك ان لايقع نزاع بين المجاهدين ، ولايتلف الشيء الثمين بتقسيمه بين المجاهدين ، فاذا كانت للامام وضعها وصرفها في مصالح المسلمين ،كما هو شأن الامام المعصوم ، وشأن نوابه الفقهاء العدول .

الثاني عشر : الذي يصطفيه الامام من الغنيمة ، من فرس ، او ثوب ، او جارية ، اوغير ذلك ، بلاخلاف ولااشكال ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وقرره الجواهر ولعل السرفيه ماتقدم في صوافي الملوك .

ويدل عليه صحيح ربعي ، عن الصادق عليه السلام ،كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه ، وكان ذلك له (الى ان قال) وكذلك الامام يأخذ ، كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.[٥]

---

(١) الوسائل ج/٨ ص ٣٦٧ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٧١ .
(٤) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .
(٥) الوسائل ج/٦ ص ٣٥٦ .

وفى خبر أبي بصير، بعد ان سأله عن صفو المال؟قال عليه‌السلام : يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال.[1]

وفى موثق ابي الصباح : نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ، ولنا صفو المال.[2]

أقول : الظاهر انه من عطف الخاص على العام ، ولعله من جهة انصراف الانفال عن ذلك ولوبدوياً ، الى غيرها من الروايات .

١٣ - : ماكان يأخذه المسلمون بغير اذن الأمام على المشهور شهرة عظيمة ، بل كادت تكون اجماعاً . بل عن الحلي الاجماع عليه وقد تقدم بعض روايات ذلك فى مسألة الارض فراجع ، لكن اللازم ان يقيدذلك (بعد وضوح ان نائب الامام فيحكم الامام) بما اذا كان الجهاد محتاجا الى الاذن ، اما اذا كان دفاعاً غير محتاج الى الاذن فالغنائم على اصلها الاولى من ما ذكر فى باب الغنائم ، وذلك لاطلاق ادلة الغنائم بعد ان ادلة المقام من النص والفتوى لاتشمل مثل ذلك .

١٤ - : ارث من لاوارث له ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وقرره الجواهر أيضاً ، بل لم أجد فيه خلافاً .

ففي صحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه‌السلام : من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ، ولامولى عقاله ولاضامن جريرته، فماله من الانفال.[3]

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٩ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٧١ .
(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٥٤٨ .

وفي خبر أبان عن الصادق عليه السلام : من مات ولامولى له ، ولاورثة فهو من اهل هذه الاية : «يسألونك[1] عن الانفال ، قل الانفال لله والرسول».[2]

وفي خبر حماد ، عن العبد الصالح : وله ميراث من لاوارث له ، ويعول من لاحيلة له.[3]

١٥ - : المعادن ، ولافرق بين الظاهرة كالملح ، والباطنة المحتاجة الى حفر ، والى تصفية ، وبين غيرها ، نعم لابد من تقييد ذلك بكونه في ارض هي للامام ، وهذا التفصيل هو المحكي ، عن الحلي ، والمنتهى والتحرير ، والروضة ، وغيرهم ، وذلك لظهور انها تابعة للارض فاذاكانت للامام كانت هي له ،واذاكانت للمسلمين كانت هي له ، واذاكانت في ارض انسان خاص كانت له اما الاولان فلا اشكال .

واما الثالث: فقد يستشكل بأنه كيف يكون المعدن لانسان واحد ؟ والجواب انه لامانع من ذلك بشرط تكافوء الفرص ، وعدم العدوان على جيله ، أوعلى أجيال آتية (كمافصلناه سابقاً) وانمايكون له بقدر ماصدق عليه انه حازه لااكثر من ذلك ، ويؤيد الاطلاق مادل على كون الخمس في المعدن .

ومما تقدم يعلم ان من اطلق كون المعادن للامام ، كالمحكي عن المفيد والكليني والشيخ والديلمي والقاضي والقمي والكفاية والذخيرة وكشف الغطاء لابد وان يريد كان في أرضه، كما ان ماعن النافع ، والبيان ، بل عن جماعة أيضاً من اطلاق ان الناس فيها شرع، لابد وان يراد به ما كان في أرض كذلك ، كما

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٥٤٩ .
(٢) سورة الأنفال اية ١ .
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .

ان على ذلك يلزم ان يحمل الروايات المطلقة مثل خبر ابي بصير، عن الباقر عليه السلام ، قلت : ما الانفال ؟ قال : منها المعادن والاجام وكل ارض لارب لها[١].

وخبر داودبن فرقد، عن الصادق عليه السلام ، قلت : وما الانفال؟ فقال بطون الاودية ، ورؤس الجبال والاجام ، والمعادن ، وكل ارض لم يوجب عليها بخيل ولاركاب[٢]، الى غيرها من الروايات .

١٦ ـ : البحار واللازم فيه التفصيل المذكوربين ما كان منها في ارض الامام ، اوالارض المفتوحة عنوة ، اوالارض الشخصية ،كما لوكانت له ارض كبيرة فحفر فيها بحيرة ، او نزل المطر ، او ظهر النزير فيها حتى صار بحيرة ، ولكن مع ملاحظة تكافوء الفرص ـ على ما تقدم ـ ويدل على ذلك ماذكرناه في الغابة ونحوها ، وذلك بالاضافة الى الاستفادة من رواية حفص ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ركزجبرئيل عليه السلام ، برجله حتى جرت خمسة انهار، ولسان الماء يتبعه :الفرات ودجله والنيل ونهرمهريان ونهربلخ ، فماسقت وسقي منها ، فللامام والبحر المطيف بالدنيا[٣].

أقول : كأنه ذكر البحر المطيف باعتبار انه ليس في المفتوحة ، ومثله رواية الرضوى ، عن العالم عليه السلام ، ثم انمما تقدم يعلم ان احكام مايؤخذ من البحر من لـؤلـؤ ، وعنبر ، وحيوان ، وملح ، وحجر ، وغيره فانه تابع

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٢ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٢ .
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٠ .

للبحرفي الحكم ، والانهار والعيون أيضاً ، تابعة للارض على ما ذكرناه من القاعدة .

السابع عشر: الهواء تابعة للارض ايضاً بالقدر الذي يرى تبعيتها لها ، فاذا كانت اجرة لمرور الطائرة مثلافي الهواء فان كانت في ارض مفتوحة عنوة كان لكل المسلمين ، وان كانت للامام كانت للامام ولمن استفاد منها حيث ان اذنه عليه السلام العام يستفاد منه ذلك بالمناط ، وان كانت الارض ملكاً شخصياً كان اختيار هوائها بيده ، وكذلك حال اعماق الارض ، لكن بقدر الصدق ، امامافوق الصدق هواءاً وعمقاً ، فالظاهر انه للامام ومن الانفال لعدم صدق الملكية لالشخص ولالكل المسلمين ، فلابد وان يدخل فى اطلاق ان الله سبحانه اعطى الارض للامام ولو بالمناط ، ومما تقدم يظهر حال سائر الكواكب ، فان مناط الارض واطلاقاتها جارية فيها .

ثم لايخفى انه اذا كانت غابة اونهر اوبحر اوماأشبه طرف منه فى المفتوحة وطرف فى الانفال كان اللازم دخوله في الانفال الا بالقدر الخارج مماكان تابعاً للمفتوحة ،لان الاول اصل ، والثانى خروج منه فبقدر صدق انه مفتوح عنوة يتبع الارض دون الاكثر، اما اذا كان فى طرف منه ملك شخصى ، فالظاهر ان كله من الانفال ، اومن المفتوحة اذا كان الحرب بين المسلمين وغيرهم اثمرت استيلائهم على البحر، اوعلى الغابة لاطلاق ادلة المفتوحة اومناطها المثل الغابة والبحرفتأمل .

وبما تقدم تبين ان احتمال عدم ملكية الارض ، اوالمنابع العامة مخالف للنص والفتوى ، بل فى الجواهر ادعى بعض المتأخرين اطباق الاصحاب عليه قال: ولعله كذلك ،كما يشهدله ملاحظة كلامهم فى باب احياء الموات ، مضافاً الى السيرة القطعية والأخبار المعتبرة ــ انتهى .

المحتويات

الموضوع ——————————— الصفحة

فصل
في شراء وبيع العقارات

فصل
في عدم جواز ترك الدنيا

الموضوع —— الصفحة



HARET HREIK - BIR EL-ABED P O BOX 6080 SHOURAN BEIRUT - LEBANON - TEL 821274

الإقتصاد

الإقتصاد

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الخامسة

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر



العنوان: حارة حريك - بئر العبد - خلف البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ـ٣٧ـ) قد ظهر مما تقدم، ان أراضي المسلمين التي الآن تحت نفوذ سلطانهم، ومايلحق بالاراضي من المعادن والجبال والبحار والغابات والنبات وغيرها على قسمين :

١ ـ ما كان ملكاً لهم، أما بأن كان قبل الاسلام ملكهم ثم أسلموا وتوارثوها، أو انها كانت من الانفال، وقد أباح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام لمن عمرها واحياها وحازها، من غير فرق بين ان يكون المالك مسلماً او غير مسلم، فاذا كان مسلماً ـ لاشيء عليه في دار سكناه ونحوها، واذا كان غير مسلم كان عليه الجزية حسب مايقرره حاكم الاسلام.

اما اذا كانت الارض زراعية ونحوها فعلى المسلم الزكاة حسب الشرائط المقررة والخمس في الزائد، وعلى غير المسلم الجزية حسب مايقرره الحاكم الاسلامي، وقد ذكرنا عدم وجوب الخمس والزكاة على غير المسلم باستثناء ارض الذمي التي اشتراها من مسلم، في كتابي (الخمس والزكاة) من الفقه.

٢ ـ ما كان ملكا لكل المسلمين لانها مفتوحة عنوة وهي غير قابلة للملك، وانما يعطيها حاكم المسلمين بالايجار ونحوه، ويكون المقرر من ربحها لكل المسلمين، وقد تقدم انه هذا لايشمل دور السكنى ونحوها، فانها سواء قلنا بأن المسلمين يملكونها ام لا؟ لااجارة لها، ولعل مارواه الكافي عن الصادق عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام، قال : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل[1]. قال عليه السلام : وكان لايأخذ على بيوت السوق

---

(١) الكافي ج/٢ ص ٦٦٢ .

كراءاً[١] يدل على ذلك حيث ان عدم اخذه الكراء كان من هذه الجهة .

والظاهر ان المراد ببيوت السوق ماكان معتاداً في بعض البلاد من انهم يبنون سوقاً طويلا مسقفاً للحفظ من الحروالبرد ، ولم يكن في طرفي السوق دورومااشبه، وانماكان في داخل السوق بيوت كالدكاكين الحالية ، لكن كان الغالب عليها انها بدون ابواب ، وانماكان صاحب البضاعة يأتي ببضاعته نهاراً الى احديها ، وبالليل يرجعها الى داره ، وكان السبق سبباً لعدم طمع الاخر اذا خرج في الاثناء لاجل قضاء حاجة ، والى الان بعض القرى والارياف هكذا والظاهر ان الدولة كانت بنت تلك الدكاكين في زمن الامام أو قبله ، ولذا كان يستحق ان يؤخذ منهم الكراء لانها ملك الدولة .

والدكان من الدكة ، لانهاكانت مرتفعة لاجل عرض أحسن للبضاعة ، ولاجل ان لايأتي وسخ الطريق ، وماء المطروماأشبه الى الدكان .

وكيف كان ، فقد عرفت ان الاراضي في الحال الحاضرعلى قسمين ملك خاص ، وملك عام ، أما بملاحظة الاصل فهي على ثلاثة أقسام :

لانها اما ملك خاص بدون كونه انفالا ، واماملك الامام انفالا فيكون لمن أحياها ، واما ملك عامة المسلمين .

وهناك قسم رابع في الاصل لايهم التعرض له ، ولذا لم نجعله قسماً جديداً، لانه راجع الى القسمين السابقين، وهذا القسم هو ماصالح أهلها المسلمين بأن كانوا كفاراً ، ولما أراد المسلمون فتحها (أو بدون ارادة المسلمين ذلك) جاء أهلها وصالحوا عليها المسلمين ، ومن المعلوم ان الصلح جائزوتكون الارض حينئذ على ماصالحوا عليه ، بأن تكون لهم ، أو للمسلمين عامة ، أو للامام

---

(١) الكافي ج/٢ ص ٦٦٢ .

وعلى اي حال ، لاتخرج عن احدى الاحوال السابقة في المسائل المتقدمة .

ولافرق في هـذا الصلح بين العامرمنها وغير العامر ، اذ الارض التي في استيلائهم ولو كانت غيرعامرة تكون بأيديهـم ، فاذا رأى حاكـم المسلمين الصلح صح .

لايقال : الكفار لايملكون هذه الارض حتى يصالحوا عليها ، لان الارض كلها ملك الامام ،كما نص بذلك روايات متعددة ، مثل صحيح عمربن يزيد، عن الصادق عليه السلام ، وفيه : ياأبا يسار ، ان الارض كلها لنا فما اخرج الله من شيء فهو لنا[1] . الى غيرذلك مماذكرفي (كتاب الخمس) و (الجهـاد) و (احياء الموات) من كتب الحديث والفقه ؟

لانه يقـال : ملكية الامـام عليه السلام ، انما هو في طول ملكيـة الله ، حيث ان الله فوضها اليهم ، وملك الناس في طول ملكهم ، فحال الارض حال الانسان هو عبد لله ، وفي طوله عبدلفلان ، حيث ان الله أباح لهذا المملوك ان يكون مالكاً لمملوك آخر له وكسائر الملكيات للانسان ، حيث ان ملك الانسان في طول ملك الله، وعليه فمصالحة الكفار مع المسلمين من قبيل معاهدةرسول الله مع الكفار ، فانه لايستشكل على ذلك بأن الكفار كانوا تجب عليهـم طاعة الرسول صلى الله عليه وآليه وسلم وكان النبي أولى بهم من أنفسهم وأموالهم فـلا معنى لمعاهدته معهم ؟ اذ حكم المعاهدة ثانـوي ، وكذلـك المقام ، ويدل على ذاك أو يؤيده ماذكره الفقهاء في شروط الجزية ، حيث يظهر من الروايات والفتاوي صحة المعاهدة مع الكفار فراجع كتاب الجهاد في شروط

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٨٢ .

الذمة ، كما يؤيده ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلق الكفار وأملاكهم وأراضيهم في قصة فتح مكة ، فاذا كان للامام الاطلاق مجاناً ، كان له الصلح ايضاً للفحوى .

ثم انا اذا استولينا على اراضي الكفار صلحاً او عنوة فلاينبغي الاشكال ان كل شيء منها كان غصباً يرد على أصحابها الشرعيين كما يفهم من الاستثناء في قطائع الملوك وصفاياهم كما تقدم ، فاذا غصب كافر من مسلم داره أو أرضه الزراعية مثلا ، فاستولينا نحن عليها كان اللازم ردها اليه .

أما ما كان غصباً في دينهم لا عندنا ، كما لو بنى كافر داراً فغصبه كافر آخر بلا حق له في ذلك الغصب في دينه ، فالظاهر ان لنا ان نحكم على ذلك بحكمهم أو بحكمنا للمناط في تحاكم الكفار الى المسلمين ، مثلا : اذا استولت اميركا على كوريا ، ثم استولينا نحن على كوريا كان لنا ان نحكم بالنسبة الى الارض التى استولت عليها امريكا كانت لكورى حسب حكم المسيحيين، أوان نحكم حسب حكم المسلمين .

نعم لا اشكال في انها تصبح ملكا للمسلمين ، اذا كان الاستيلاء بموازين الفتح عنوة لاطلاق ادلته، حيث لم تفرق الادلة بين ان يكون المستولى عليها من قبل المسلمين للكافر المالك لها بنفسه أو الغاصب لها من كافر آخر ، والله العالم .

(مسألة ـ ٣٨ ـ) لااشكال ولاخلاف في ان المفتوحة عنوة ذات الشرائط أي ماكانت عامرة حالة الفتح، وكان الفتح باذن الامام ، اذا عمرها الانسان باذن الامام ونائبه باجازة أوغيرها ، اذا خربت لم تخرج عن ملك المسلمين ، ويدل عليه اطلاق الأدلة ، وعليه الاجماع منهم أيضاً .

أما غيرها اي المملوكة بالاحياء فالاقرب لدينا انها بالخراب تخرج عن الملك وترجع الى حالتها الاولية في الجملة من غير فرق، بين ان تكون ملكها الانسان السابق بالارث أو البيع ونحوهما أو بالاحياء ، أما الفقهاء فقد قسموها الى قسمين :

١ ـ ما كان انتقالها الى الانسان الاول بالشراء وبالعطية ونحوها فالمشهور عندهم، انها تبقى على ملك مالكها الاول، وفي المسالك لم يترك ملكه عنها اجماعاً على مانقله في التذكرة عن جميع أهل العلم ـ انتهى .

لكن الظاهر من الجواهر في (كتاب الخمس) انه قال: ببقائها في ملك الاول للاستصحاب لا انه وجد اجماعياً في المسألة والا لذكره قال: ومنه يستفاد حينئذ ان من ملك موات الأرض المفتوحة عنوة بالاحياء المأذون فيه منه صلى الله عليه وآله وسلم يزول ملكه عنها برجوعها مواتا ، كما هو أحد القولين في المسألة .

نعم لادلالة فيه على زوال الملك اذا كان بغير الاحياء ، بل بالارث أو الشراء أو الفتح أو نحوها برجوعها مواتا فالمتجه حينئذ بقائها على الملك الا اذا باد أهلها فترجع للامام وتكون من الانفال ، لانه وارث من لاوارث له ـ انتهى .

فان ظاهر قوله : نعم الخ ، انه لااجماع في المسألة ، بل صريح الجواهر انه لو كان الاحياء في موات المفتوحة عنوة كان قولان في مسألة خروجها عن

ملك المحيي اذا تركها فراجع أول كلامه .

٢ ـ ما كان انتقالها الى الانسان الاول بالاحياء، ففيه لديهم قولان ، فقد ذهب الشيخ والمحقق وآخرون الى بقائها في ملك المحي وذهب العلامة والشهيد الثاني وغيرهما ، الى خروجها عن الملك فهي لمن أحياها ثانياً .

قال في المسالك: ان القائلين بعدم خروجها عن ملك الاول اختلفوا فذهب بعضهم الى عدم جواز احيائها ولا التصرف فيها مطلقاً الا بأذن الاول كغيرها من الأملاك ، وذهب الشيخ في المبسوط والمصنف في (كتاب الجهاد) والاكثر الى أحيائها وصيرورة الثاني أحق بها، لكن لا يملكها بذلك ، بل عليه ان يؤدي طقسها الى الاول أو وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين المنتقلة بالاحياء وغيره من الاسباب المملكة حيث يعرض لها الخراب وتصير مواتاً ، وذهب الشهيد في الدروس الى وجوب استيذان المحي للمالك أولا فان امتنع فالحاكم وله الاذن فيه فان تعذر الامر ان جاز الاحياء ، وعلى المحيي طقسها للمالك ـ انتهى .

أقول : حيث ان الاجماع المنقول مناقش فيه كبرى وصغرى فلا تبقى لنا الا الادلة الاولية وهي تقتضي ان الارض اذا خربت خرجت عن ملك المالك سواء كانت ملكها بالاحياء أو بالانتقال ، وذلك للادلة العامة والخاصة .

فالاول : مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من احيى أرضاً ميتة فهي له.[1] و قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من احاط بحائط على أرض فهي له.[2] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : عادي الارض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني ايها

(١) السنن الكبرى ص ١٤٢ ج/٦ .
(٢) السنن الكبرى ص ١٤٨ ج/٦ .

المسلمون.[١]

وروى : موتان الارض لله ولرسوله ، ثم هي لكم منه ايها المسلمون .

وصحيح الفضلاء ، عن الباقرعليه السلام والصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من احيا مواتا فهوله.[٢]

وصحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، قال: ايماقوم احيوا شيئاً من الارض أو فعمروه فهم احق بها وهي لهم[٣] الى غيرها . من الروايات المطلقة وقد تقدم بعضها .

والثاني: كصحيحة ابي خالدالكابلي ، عن الباقر عليه السلام ، وفيها : والارض كلها لنا فمن احيا من المسلمين فليعمرها وليود خراجها الى الامام من أهل بيتي ، وله ماأكل منها. فان تركهااواخربها فاخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليود خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ماأكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي[٤] ـ الحديث .

وصحيحة معاوية بن وهب ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : ايما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها واكرى انهارها وعمرها ، فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها.[٥] ولا يردعلى هذه الروايات الا أمور :

---

(١) السنن الكبرى ص ١٤٣ ج/٦ .
(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٧ .
(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٧ .
(٤) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .
(٥) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

الاول : ماذكره الجواهر بقوله : نعم لادلالة فيـه على زوال الملـك . ويرد عليه :

أولا : ان اطلاق الروايات شامـل لما ملك بالاحياء او بالانتقال القهـري كالارث أو الاختياري كالشراء ونحوه .

وثانياً : كل ملك للارض يبتدء بالاحياء ، فاي فرق بيـن ان يحيى زيـد الارض ، ثم يتركها حيث انها تكون لغيره باحياء ذلك الغيرلها ، وبين ان يبيع زيد الارض من عمرو، ثم يتركها عمروحيث تقولون بعدم خروجها عن ملكه بتركها ؟

الثاني : اصالة بقاء الملك ، وفيه ان الاصل لاموضع له بعد الاطلاق .

الثالث : انهاارض يعرف مالكها فلا تملك بالاحياء ، وفيه انه كان لهامالك حال الحياة لابعد الموت فهو مصادرة .

الرابع : ان أسباب الملك مضبوطة وليس منها الخراب ،وفيه : انه لادليل على أكثر من ملكية المحي لها حال حياتها ، فالقول ببقاء ملكه لها بعـد ذلك يحتاج الى الدليل فليس الخـراب سبب ملك الثاني ، بل احياء الثاني سبب ملكه لها .

الخامس : بعض الروايات : مثل رواية سليمان بـن خالد ، وجعلها فـي مفتاح الكرامة صحيحة ، وان قال المسالك انها ضعيفة السند: انه سأل الصـادق عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجهـا ويجـري انهارهـا ويعمرها ويزرعها ، فماذا عليه؟ قال عليه السلام : الصدقة. قلت: وان كان يعرف

صاحبها؟ قال : فليود اليه حقه.[1]

ومرسل حماد ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام ، وفيه (في ذكر الانفال) وكل أرض ميتة لارب لها[2]. كما يظهر من الجواهر الاستدلال به لمكان قيده وفيه ان الجمع بين الطائفة الاولى وهذه الطائفة يوجب حمل رواية سليمان على الاستحباب ، اذ ان الامام لم يقرر له حقاً في صحيحة معاوية ، ولو كان الحق واجباً كان اللازم ذكره ، وليس من باب المطلق والمقيد ، اذ الصحيحة كالصريح ـ عرفاً ـ ان لم تكن صريحاً في ان الاول لاحق له .

ثم لو كان لها صاحب لايشترط معرفتها فان بدون العرفان تكون مجهولة المالك واللازم اعطاء الاجرة للامام اونائبه ، وبذلك يظهر عدم دلالة القيد في المرسل ولو سلم ان فيه الدلالة كان يكفي في ذلك ان يكون القيد في قبال المفتوحة عنوة حيث كانت عامرة ، ثم خربت فانها حينئذ ارض ميتة لكن لها رب وهم المسلمون هذا ، بالاضافة الى انا لانعتدل بالخروج بمجرد الموت .

بقي الكلام في ان خروجها عن ملك محي السابق سواء قلنا باطلاق خروجها ، او كما قال جماعة بان الخروج في غير ماملكها بغير الاحياء ، أو كما يظهر من الجواهر من وجود القول بالخروج في موات المفتوحة عنوة ، هل بمجرد الخراب والترك ؟ كما هو ظاهر اطلاقهم في مورد ماقالوا بالخروج . أو انه بعد مرور مدة معتد بها عرفا كسنة ونحوها ؟ وذلك حتى يصدق عرفاً مافي صحيحتي الكابلي ، وابن وهب ، أو انه بعد ثلاث سنوات ، لما رواه الكليني

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .

بسنده الى يونس عن العبد الصالح ، قال ان الارض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير علة آخذت من يده ودفعت الى غيره ـ الحديث .

وروى بسنده الى يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: من اخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لايطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها .[1]

وفي الوسائل والمستدرك جعل من بين المحتملات ماذا خربت الارض بعد ماحياها ، ولا شك انه لو قيل بالخروج عن الملك كان تحديده بثلاث سنوات احوط ، وقوله عليه السلام : لغير علة،[2] لعله اريد به ماذا كان صاحبها يريد احيائها ، لكن علة تحول ذلك كمنع الحكومة ، او خوف اللصوص او ترقب تحصيل المال او مأشبه،وكذا اذا كان صغيراً لايقدرعلى الاحياءولاولى له ، الى غير ذلك من الامثلة .

وبما تقدم ظهران الاقرب الى الادلة هو الخروج عن الملك مطلقاً ، سواء انتقل اليه بالاحياء أو غيره ، والاحتياط ان يكونذلك بعد ثلاث سنوات اذاكان بدون علة ، وانكان ربمايقال اناطلاق الصحيحين السابقين واطلاق الفتاوي في المورد الذي قالوا به عدم الاحتياط لكن الظاهرعدم مثل هذا الاطلاق والمسألة بحاجة الى تأمل وتتبع اكثر ، والله العالم .

ثم لايخفى انه لافرق في المحيى في هذه المسألة والمسائل السابقة بين المسلم مؤمناً ومخالفاً ، وبين الكافر كماهوالمشهور ويدل عليه اطلاق الادلة ، ومافي

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٤٥ .

(٢) الوسائل ج/٧ ص ٣٤٥ .

بعضها من لفظ أيها المسلمون ونحوه، لايقيدالمطلقات خصوصاًوفي الروايات صراحة بالاشتراء من الذمي .

فعن محمدبن مسلم ، قال : سألت اباجعفرعليه السلام من شرى ارض اليهود والنصارى ؟ قال عليه السلام : لابأس.[1]

وفي رواية اخرى له قال : سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال عليه السلام : ليس به بأس (الى ان قال) وايما قوم احيوا شيئاً من الارض أوعمروه فهم أحق بها وهي لهم[2]، وبهذا الذيل ظهرانه لايمكن ان يقال المراد الارض التى اشتروها من المسلمين ، لاما احيوها بتوهم ان ذلك جمع بين رواية (ايها المسلمون) وبين (رواية الاشتراء) .

ومنه يعلم ان مافي بعض الروايات من الاختصاص بالشيعة يراد به غير الحكم الشرعي الفقهى ، بل يدل علي ملك الكافر للارض بالاحياء بالصراحة ماروواه ابوبصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة؟ فقال: لابأس بأن يشتريها منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم[3]ـ الحديث .

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٦ .
(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٦ .
(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٠ .

(مسألة ـ ٣٩ ـ): فيها فروع .

الاول : لافرق في كون الاحياء بنفسه او بواسطة لصدق من احيى على كليهما، واحتمال ان (من احيى) ظاهر في المباشرة شرعاً اوانه استثمار للانسان فيمنع عقلا ،اذا كان بواسطة، مردود بعدم الظهور :

أولا : فهو مثل من بنى مسجداً ، ومن آوى يتيماً ، و من حفر بئراً لاخيه وقع فيها، الى غيرذلك، فان مناسبة الحكم والموضوع تعطي ان الحياة اذاكانت بسبب كانت لذلك السبب ، وليس الامر مثل النكاح حيث يكون مقصود العقلاء الزوجين .

وثانياً : اذا سلم الظهور فاي مانع من الوكالة والاجارة ، واحتمال عـدم جريانهما خلاف اطلاقهما ، و خلاف اطلاق اوفوا بـالعقود ، هذا من جهة الشرع .

واما من جهة العقل ، فكما ان البناء الذى يبنى داراً لغيره في قبال الاجر لايسمى ان صاحب الدار استثمر البناء ، لايسمى المقام استثماراً ، اذا كان بحرية الطرفين ، واعطاء الامر الاجرة الكاملة غير المجحفة للذى يحوز له ، ومجرد ان آمر البناء يريد الدار لسكناه ،وهذا يريد المحاز للربح ، غير فارق من جهة ان كليهما يعطي شيئاً في قبال عمل الغير،بالاضافة الاانه يرد النقض: بما اذاكان الامر يريد الحيازة لسكناه أولا كله اولتدفئة نفسه بالعيدان الى غير ذلك:وبما اذا اراد الامر صنع الدار لاجل بيعه بقيمته المعادلة لاسكان الناس، و لنفرض ان قرب البلد غابة يتمكن الكل من الاستفادة منها ، وهذا الانسان يستأجر انساناً ليأتـي اليه بالحطب ليختزنه كي يبيعه في الشتاء لامرار معاشه ، بدون كره واحجاف واضرار بالاخرين ، لانه لم يكن العامل مستعداً للقطع، والتخزين، ثم التسويق

وانما يستعد لان يعمل بالقطع فى قبال اجر عادل ، و كذلك صاحب المخزن لايستعد للقطع والتخزين والتسويق و انما يستعد للتخزين فقط في قبال اجر ، الى غيرذلك ، فهل يمنع من له هذاالاستعدادفى قبال اجرعادل لكل من الحطاب والخازن والبائع من هذا العمل ؟ ولماذا يمنع اذا قيل بالمنع ؟ بل منعهم عن ما يريدون ليس الا سلباً لحرية الانسان وزعماً بان الناس متساوون فى الصفات والملكات والمزايا .

واذا قيل الدولة تصنع ذلك ؟ قلت : قد تقدم اضرار تسليط الدولة على الناس ، وانه ليس الاشيوعية فيها اضرار كبيرة ، نعم لابد من كون ما يربحه المدير ربحاً عادلا بدون اجحاف وكون العمال يعملون بملاء اختيارهم مع وجود الارضية الصالحة للعمل بتكافوء الفرض ـ كما ذكرنا ـ .

الفرع الثانى : الارض المفتوحة عنوة فى حال الغيبة تستاجر من نائب الامام ، لانه نائبه في كلشيء الا ماخرج بالدليل كما ذكرناه في (كتاب التقليد) وفي(كتاب الحدود) وغيرهما ، اما اذااخذ الجائرمنه الضريبة بعنوان الخراج والمقاسمة او بعنوان الضرائب الكافرة ،كما هى المتعارف الان ، فهل عليه ان يعطى الاجرة أيضاً ، للحاكم الشرعى ام يكفى ما أعطأه، اويفصل بين الاول فلايعطى ، وبين الثانى فيعطى؟احتمالات ، وحيث ان مقتضى القاعدة ان الجائر لاحق له فى شيء فالتقية ان اقتضت شيئاً باعطاءالخراج له فالاصل وان كان عدم كفايته لانه تسليم لمال المسلمين الى غيرو ليهم ، الا ان الادلة دلت على الكفاية لكن هل ذلك اذا كان الاخذ بعنوان الاسلام اميشمل ما اذا كان مسلماً اخذه لابعنوان الاسلام ، أو كان غير مسلم ،كما فى الحكومات الحاضرة ؟ الظاهر الثانى لاطلاق الادلة .

كرواية ابى بكر الحضرمي[1] قال : دخلت على أبى عبدالله عليه السلام ، وعنده ابنهاسماعيل فقال:ما يمنع ابن أبي سماك ان يخرج شباب الشيعةفيكفونه مايكفي الناس ويعطيهم مايعطي الناس؟قال : ثم قال عليه‌السلام لي : لم‌تركت عطائك ؟ قال : قلت مخافة على ديني ، قال عليه‌السلام : ما منع ابن أبي‌سماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم ان لك في بيت المال نصيباً ؟ فان لازم حل عطائه‌اجرة او مجاناكون المال المأخوذ محسوباًعن‌المأخوذ منه‌والا فلايمكن حل العطاء بدون حل المال ، نعم لايلازم ذلك حل الاخذ ، اذ لاتلازم ، فهو كما اذا أخذ اللص عباءة زيد من عمرو واعطاه اياه فان العباءة لزيد حلال وان كان أخذ اللص اياه من عمرو حرام ـ لأنه بدون اذن ـ .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في حديث قال: لابأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان، وعن مزارعة اهل الخراج بالنصف والثلث والربع قال : نعم ، لابأس به[2] ، فان عدم البأس بالتقبل دليل على كفاية ما يعطى للسلطان بعنوان الخراج .

ورواية الفيض بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، جعلت فداك ما تقول في الأرض اتقبلها من السلطان ، ثم او اجرها من اكرتي على‌ان ما اخرج الله تعالى منها من شيء لي‌من‌ذلك النصف‌او الثلث‌بعد حق‌السلطان؟ قال‌عليه السلام : لابأس كذلك اعامل اكرتي[3] .

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٧ .
(٢) الوسائل ج/١٣ ص ٢١٤ .
(٣) الوسائل ج/١٣ ص ٢٠٨ .

ورواية يعقوب بن شعيب ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن العشر والتي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم ان شاء.[١]

وعن السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، قال ما اخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك ومـالم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك.[٢]

وعن العيص بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى الزكاة قال: ما اخذوا منكم بفواسية فاحتسبوه ولاتعطوهم شيئاً مااستطعتم فان المال لايبقى على هذا ان يزكيه مرتين.[٣]

وعن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام، سأله عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال عليه السلام: لاامرك ان تعيد[٤]، وقال الصدوق سئل ابوعبد الله عليه السلام ،عن الرجل يأخذ منه هولاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ، او يحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال عليه السلام : نعم[٥]

وعن ابى البختري ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، ان عليا عليه السلام ، كان يقول : أعتد فى زكاتك بما اخذ العشار منك و اخفها عنه ما أستطعت.[٦]

الى غيرها من الاخبار الظاهرة ولو بالملازمة العرفيه في كفاية مايعطية الانسان

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٧٣ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٧٤ .
(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٧٤ .
(٤) الوسائل ج/٦ ص ١٧٤ .
(٥) الوسائل ج/٦ ص ١٧٥ .
(٦) الوسائل ج/٦ ص ١٧٥ .

للسلطان الجائر فلاحاجة للعطاء الى العادل اماماً اوثانياً مرة ثانية، وهذا تسهيل من الله تعالى ، لكن لااطلاق لهذه الروايات من جهة التقية وعدمها ، فاذالم تكن تقية لم يكن وجه للتسليم الى الجائر، اذ المنصرف من الروايات حالة التقية بل صريح بعض الروايات السابقة انها خاص بحالة التقية ، نعم لابأس باطلاقهامن حيث كون السلطان مدعياً للخلافة ام لا ، اذ لانصراف الى مدعى الخلافة ، كما ادعى من جهة انها وردت فى حال ادعائهم الخلافة فلايشمل غيرها ، فان فيه ان الزمان لايوجب التقييد الا اذاكان صرف لوجهة اللفظ الى ذلك ، ولانجد هذا الصرف ، بل مقتضى التأمل عدم الفرق ، اذ اى خصوصية لادعاء الخلافة؟ بل لعل غيره اولى فان معنى التقييد ان الجائر لو كان له بالاضافة الى جوره كذب فى دعواه الخلافة كان يكفى اعطائه اما اذا لم يكن له كذب لم يكن يكفي اعطائه وهذا من ابعد الامور ! وعلى اى حال فالاطلاق محكم واحتمال الانصراف لايضره لان الاصل الاطلاق فى مورد الشك وتفصيل المسألة فى باب المزارعة والمساقات و الخراج فراجع كلماتهم .

قال الشيخ (ره) في المكاسب : والظاهر من الاصحاب في باب المساقاة (حيث يذكرون ان خراج السلطان على مالك الاشجار الاان يشترط خلافه) اجراء مايأخذه الجائر منزلة مايأخذه العادل فى براءة ذمة مستعمل الارض التى استقرعليه اجرتها باداء غيره ــ انتهى .

الفرع الثالث : يشترط في الاحياء أمور :

الاول : انلاتكون محياة بنفسه فانالمحياة لاتحيى ثانياً، بل هى لمن احياها

اولا،نعم لو لم يعرف مالكه كان من مجهول المالك الا ان يكون قد باد اهله ، كما اذا وقعت حرب فقتل جميع من فى القرية فانها تكون ملكا للامام لانه وارث من لاوارث له، واذا هربوا كان مجهول المالك، وكذلك فى المزارع والبساتين وغيرها .

الثانى : ان لايكون عليها يد مسلم اومسالم ، اما الكافر الحربى فانه يجوز الاخذ منه ويكون المأخوذ كما ذكر فى(كتاب الجهاد) اما اذا كان عليه يد مسلم او مسالم فى حال التعمير فلايحق لغيره نزعه منه لانه سبق اليه . وفى الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غوالى اللئالى قال: من سبق إلى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له[1] . هذا بالاضافة الى السيرة ، بل الضرورة فانه هو مقتضى (لكم) فى الاية الكريمة ـ والحديث معمول به عند المشهور ـ .

بل الظاهر من الادلة ان الكافر الحربى كذلك ايضاً ، فاذا سبق الى شيء كان له فاذا اختلفا وجاءانا حكمنا به لواضع اليد عليه ، وهذا لاينافى انه لنا اخذه منه كسائر امواله وكذلك بالنسبة الى زوجته ، مثلا تزوج حربى بحربية وجاء هو وغيره يتنازعان فيها فان الواجب ان نحكم بها للزوج ، وان جاز لنا سبيها عند الحرب بالشروط المقررة ، وكيف كان فاذا صدق (من سبق) أو (احيى) لم يحق لغيره ، اما ما فى بعض الروايات من جعل الحائط مثل ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم: من احاط حائطا على ارض فهى له[2] . فالظاهر انه من باب المثال ، ومفهوم اللقب ليس بحجة .

الثالث : ان لايكون حريماً لعامر بلا اشكال ولاخلاف وذلك لان الحريم

---

(١) السنن الكبرى ج/٦ ص ١٤٢ .

(٢) السنن الكبرى ص ١٤٨ ج/٦ .

قد أحيي باحياء ذي الحريم ، و لذا قال المسالك : ان عرصة الدار يملك ببنائه الدار ، وان لم يوجد في نفس العرصة احياء و انما الاحياء يكون تارة بجعله معموراً ، وتارة بجعله تبعا للمعمور .

أقول : انهم اختلفوا في انه يملك الحريم اويكون احق به وتظهر فائدة القولين في بيع الحريم منفرداً فعلى الاول يجوز دون الثاني، لكن لاينبغي الاشكال في جواز مقابلته بالمال صلحاً ونحوذلك ، بل اذا قلنا بأن الحق أيضاً ، يجوز بيعه كما اخترناه في المكاسب لصدق البيع عرفاً فيشمله دليل احل الله البيع ، لم يكن هذا الفرق بفارق .

الرابع : ان لايكون مشعراً شرعاً مثل عرفات ومنى والمشعر وذلك لان جعله الشارع مشعراً نوع تحريرله والادلة منصرفة عن مثله ، لكن هذا لاينافي تعميرها بمالاينافي الغرض من مشعريتها كان تبنى فيها بيوت لاجل الحجاج .

الخامس : ان لايكون محرراً كالمساجد ونحوها اذقدسبق من جعله مسجداً .

نعم لم نستبعد في بعض اجزاء الفقه ان يصح احياؤه من جديد اذا خرج عن المسجدية عرفا كمساجد الكوفة وسامراء حيث زال آثارهـا ، وان علمنا ان هذه البقعة من الارض كانت مسجداً ، وذلك لان المسجدية وسائر الموقوفات انما تتبع الملك والملك امر عرفي والعرف لايرى استمرار حق المالك بعد انرجعت مواتا فالملكية محدودة عرفاً ، وفي الحق المحدود يجرى الوقف ، فاذا كان خارج المحدود لم يكن وقف اذلايكون ملك .

السادس : ان لايكون مما اقطعه النبي اوالامام اونائبهما لاحد وذلك لانهم اولياء، فاذا فعلوا شيئاً لم يكن لاحد نقضه ، وقدورد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطع عبدالله بن مسعود الدور (وهي اسم موضع بالمدينة بين ظهراني

عمارة الانصار) واقطع وابل حجر ارضاً بحضرموت، واقطع الزبير حضر فرسه (على و زن قفل اي قدر عدوه) فاجرى الزبير فرسه فلما قام الفرس رمي الزبير بسوطه طلباً للزيادة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: اعطوه من حيث بلغ السوط[١] واقطع العباس بن عبدالمطلب ارضاً، واقطع بلال بن حارث العقيق (وهو واد بظهر المدينة) .

ولايخفى ان الاقطاع الذي كان في الاسلام غير الاقطاع المعروف الان ، فان الاسلام كان يعطي بعض الاراضي لبعض الناس طلباً للعمارة حيث كان لولا الاقطاع لم تعمر تلك الارض، بدون تفويت تكافيء الفرص، ولاغصب الارض من مالك ولاسماح للمقطع له بالاستثمار المحرم ، بينما الاقطاع في المفهوم الغربي الان هو مايفقد كل تلك الشرائط ، فكثيرا مايكون غصبا عن الزارعين ، وكثيرا مايكون بعد تحطيم الفرص ، اى ان القانون الاعتباطى او الوساطة يسمح للنبلاء وادوات القصر دون غيرهم بذلك .

ثم ان القانون الاعتباطى او القوة يقف وراء المستثمر ممايمكنه من استثمار الناس ، وقد تقدم بعض الكلام في نقد النظام الرأسمالي الذى منه الاقطاع في الحال الحاضر ويعبر عن الاقطاعى بـ(الفؤدال) او(الارباب ، في قبال الرعية) ومن الواضح ان استعمال اللفظ في غير معناه لايخرج المعنى عن الصحة .

هكذا كان الاقطاع الرأسمالى وما دار في فلكه كأكثر بلاد الاسلام او كلها حال الضعف والاستعمار ، حتى جاء الاقطاع الشيوعى فجعل الوف الاقطاعيين اقطاعيين بعدد حدود ، فمثلا : بينما في امريكا ، الارض بيد عشرة آلاف اقطاعى

---

(١) السنن الكبرى ص ١٤٤ ج/٦ .

ترى فيروسيا الارض بيد قمة الحزب الحاكم الذين لايصلون الى الوف ، ولذا كان الظلم والاستعباد و الاستهتار بحق الفلاحين في روسيا والصين الشيوعية ومادار في فلكهما الى حد لم يحدث التاريخ عن مثله حتى في احلك ظروف الاستعبـاد والاستعمـار والاستثمار ، اذاً فمن الضروري تظافر الجهود لقطع دابر كلا النظامين الرأسمالي والشيوعي، والله سبحانه المستعان .

واما اذا رجع الاسلام الى الحكم فانه يقسم الاراضي الموات بين الفلاحين ومن يريد بناء الدار ونحوها ، فما بقي منها غير معمرة ، اما باشرت الدولة عمارتها اواقطعها لمن يعمرها ، وكلما ثبت ان الملاكين اخذوها بدون حق استرجعها وجعلها في حوزة المسلمين .

بقي شيء وهـو ان الاقطاع الـذي يصح للنبي والامام ونائبهما لايختص بالارض بـل هـو جار في كل الانفال كالنهر والبحر والغابة والمعدن وغيرها وذلك لان الانفال لهما فلهما ان يفعلابها ما يشاء ان مع وضوح ان عصمتهما تمنع من الاجحاف وماهونحوه .

اما نائبهما فاشتراط العدالة فيه أيضاً مانعة عن ذلك ، فانه يصح له الاقطاع بالشروط المتقدمة ، وربما أيد جواز الاقطاع لهم في غير الارض بما روي: ان

حيان المازني قال : استقطعت رسول الله معدناً من الملح بمازن فاقطعنيه ، فقلت يارسول الله انه بمنزلة الماء العذب يعنى انها لاتنقطع ولايحتاج الى عمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فلا أذن . لكن فيه ان اصل الرواية محل نظر اذ عصمة النبي صلى الله عليه و آله وسلم تمنعه عن مثل هـذا التسرع ،

اللهم الاان يقال انه كان فيذلك مصلحة كشف الحق واعلام الغير ، الى غيرهما من العلل التي قد تصاحب الامرفيتجاهل العالم، والله سبحانهالعالم .

السابع : قصد التملك، فان لميقصد بالاحياء الملك لم يملك ، وقد ذكر هذا الشرط الشهيدان وغيرهما، ويدلعليه قوله صلىاللهعليه وآله : انماالاعمال بالنيات[1] . وانصراف (من احيى) الى القاصد ، فاذا فرضانه اراد اشغال نفسه فغرس في الارض فسيلات بدون قصده ان تكون له تلك الفسيلات التي جاء بها من الغابة او تلك الارض التي زرعها فيها ، لم تكن الفسيلات ولاالارض لـه ، وانما قلنا سابقا بعدم الاحتياج الى القصد في الحيازة ، لادخال القصد المركوز عقلائياكما اذا طفرت السمكة في سفينته ولوكان حال الطفرة نائما فانارتكازه بأنه يملكذلك كافيفي الملك كارتكاز الصياد انيملكماتقعفي شبكته.

والحاصل : انه اذا لميكنقصد فعلى ولاارتكازي لم يكن دليل على الملك ولذا لايرىالعرف تعديا على الاخر اذا اخذمن سطحه الثلج النازل منالسماء اذا لم يكن قصده ولو ارتكازاً ان يملكه ، ولم يعداخذ الجارله تصرفاً فيملك الغير،بخلاف ما اذا اخذه فيما علم انه يريد الثلج النازل منالسماء ، فانميزان الملك والحق العرف (فيما ليس للشرع فيه شرط) فاذا رأىالعرف القصد فعلا او ارتكازاً رأى الحق والملك ، وبتحقق الموضوع يتحقق الحكم الشرعى ، بخـلاف ما اذا لم يتحقق الموضوع العرفى ، فلاحكم ، وحيث انا في هـذا الكتاب لسنا بصدد كتابة احياء الموات فقهياً وانما قصدنا ذكربعض الجوانب المرتبطة بالاقتصاد ، تركنا ذكرالمسائل والخصوصيات الفقهية المرتبطةبذلك الكتاب .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٤ .

الفرع الرابع : الماء كالارض خلق للجميع ، ويصح للانسان تملكه بما لايضر الاخرين ولايأخذ الفرصة من ايديهم ، فاذا نزل المطر من السماء جاز للانسان حيازته لنفسه ، سواء نزل فيملكه أمفيالمباح ، ولوحفر بئراً فيملكه كان لهمائها .

نعم ليس له ذلك اذا كانت البئر تجمع المياه المجاورة الموجب لحرمان من في الاطراف من الماء ، كما اذا انزل قعرالبئر بحيث جرت اليها المياه من الاطراف،اونصبعلى بئرنفسه مضخة جرتمياه الاطرافالتيهي للاخرين ، واذا حفرنهراً يتصل بالنهرالكبيرأواوصل بالعين ساقية تصلالى مياه الارض ، فالظاهرانهيملك مائه وليسلاحدمزاحمته مع عدم اخذهالفرص منيدالاخرين.

وانما قيدنا المسائل المذكورة بعدم اخذ الفرص ؟ لانه خلق الارض بما فيها لكل انسان ـ كماتقدم ـ فليس لاحد ان يأخذ الفرصة من يد الاخرين ، وللانسان الحق في أن يأخذ من ماء البحر والنهرالكبير ومياه السيول وما اشبه ما يشاء بدون تفويت الفرصة ، كما له ان تمخرسفينتهاو ما اشبه في هذه المياه الكبار ويجوز للانسان بيع الماء واجارته كاجارة القليب والنهر والساقية ، واجراء سائر المعاملات عليه لاطلاق الادلة بدون مزاحم .

قالفيالمسالك: مايخرجه الانسان مننهرمباح ومايخرجهمنالارض منبئر وعين مذهب الاصحاب انه يملك بذلك ، كما يملك السابق على العموم ، لكن الشيخ (ره) في المبسوط اوجب على مالكه بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه الىغير، بغيره عوضاذا احتاج اليه لشربهوشرب ما شيته عن السابلة وغيرهم ، لالسقى الزرع والشجر مستنداً الى مارواه ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : الناس شركاء في ثلاث : النار

والماء ، والكلاء.[1]

ورواية جابر ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، انه نهى عن بيع فضل الماء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة.[2] والمراد ان الماشية انما ترعى قرب الماء فاذا منع من الماء فقد منع من الكلاء وحازه لنفسه ، والفرق بين سقي الحيوان والزرع حيث منع من بيعه الاول دون الثاني، ان الحيوان محترم لروحه بخلاف الزرع، وهذه الاخبار كلها عامية ، وهي مع ذلك اعم من المدعي ، ومدلولها من النهي عن منع فضله مطلقا لايقول به ، بل ولاغيره ممن يعتمد هذه الاحاديث ـ انتهى كلام المسالك .

أقول: ويدل على جواز البيع بالاضافة الى الاطلاقات خصوص صحيحة سعيد الاعرج ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء ، فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه؟ قال عليه السلام : نعم انشاء باعه بورق ، وان شاء بكيل حنطة.[3]

ومثله رواية سعيد بن يسار ، وفي حسنة الكاهلي يبيعه (اي يبيع شربه) بماشاء هذا مما ليس فيه شيء .

وموثقة اسماعيل بن الفضل: اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما احب .

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣١ .

(٢) الجعفريات ص ١٢ .

(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٢ .

وفي رواية ان علياً عليه‌السلام ، وقف عيناً له ، ولو لم يكن الماء ملكا لم يصح وقفه اذلا وقف الافي ملك ، واحتمال‌انه عليه‌السلام ، وقف العين‌لا الماء خلاف الظاهر .

وفي حديث آخرانه كان لعلي بن الحسين عليه السلام ، عين بذي خشب فاشتراها الوليد بن عتبه ابن أبي سفيان بدين أبيه عليه السلام ، وهو بضع وسبعون ألف دينار ، واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة عليها السلام .

وروى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن‌ابن‌مسلم ، عن‌أبي‌جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب في شراكه أيحل‌له‌بيعه؟ قال عليه السلام : بعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بماشاء .[١]

وبذلك يظهران الروايات المانعة على تقدير صحة سندها وظهوردلالتها محمولة على‌الكراهة، بل قد تقدم ان ملكية‌الماء وجوازالعاملة عليه هومقتضى الادلة العامة الشرعية ، والدليل العقلي الدال على جواز الانتفاع بمافي‌الارض مـن دون غصب و أخذ لفرص الغير و ما أشبه من الشروط السابقة ،كمـا أنه مقتضى حرية الانسان وان المنع من‌ذلك يوجب الحيلولة دون‌كفاءات‌الانسان ودون استخراج‌كنوز الارض ومواهبها .

هذا بالاضافة الى ضعف أكثرالروايات المانعة سنداً وظهورهافي‌الكراهة ولذا لم يقل أحد بوجوب اعطاء النار ، واذا أريد بالنار احجارها كان لكـل انسان ان‌يستملك مايريدمنها بدون الاضرار بالاخرين ، وبدون‌أخذالفرص من

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٢ .

أيديهم، وعدم الاجحاف بهم في حال البيع .

ومن ذلك القبيل ما رواه الجعفريات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: خمس لايحل منعهن الماء والملح والكلاء والنار والعلم[١] الحديث .

وموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع النطاف والاربعاء ، الى أن قال : والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه فقال لاتبعه ، أعره أخاك وجارك[٢] .

وموثقة عبدالرحمان البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى أن قال) والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك ، تدعه[٣] .

أقول : النطاف جمع نطفة ، وهي الماء الصافي ، والاربعاء جمع ربيع وهو جدول أو ساقية تجرى الى النخل أو الزرع ، ولذلك الذى ذكرنا من ان مقتضى الجمع بين الروايات عدم التحريم، حمل غير واحد من الفقهاء كالشيخ والعلامة وغيرهما هذه الروايات الناهية على الكراهة ، فهي داخلة في روايات المواساة والايثار وما أشبه ، وتفصيل الكلام في ذلك كله في الفقه قسم احياء الموات ، والله العالم .

الفرع الخامس : لقد علم مما سبق ان الحمى ايضاً ممنوع ، اي لاتأثير للحمى في الملك أو الحق، اذ قد تقدم اشتراط الملك والحق بالاحياء ونحوه، فاذا لم يكن احياء ولانحوه لم يكن ملك أو حق .

---

(١) الجعفريات ص ١٧٢ .

(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

قال في المسالك: العزيزمن العرب كان اذاانتجع بلدأ مخصبا، وافى بكلب على جبل ان كان به ، أو على نشزواستعوى الكلب، ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ،فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك لما فيه من التضييق على الناس ـ انتهى .

والظاهر انه نقله عن العلامة في التذكرة باختلاف يسير، ثم انه لافرق في ان يكون الحمى لاجل رعي ماشيته أولاجل ابداء شخصيته أو لغير ذلك ، ولو لم يكن دليل خاص على المنع عن الحمى ، كأن يكفي في المنع الاصل واختصاص الادلة بالاحياء والتحجيره وليس المقام منه ، ولوجاز الحمى جاز ان يجعل كل انسان مايشاء من الاراضي البعيدة لنفسه هكذا، أوان يجعل البحروالغابة والهواء وغيرها كذلك .

وكيف كان ، فالضرورة والاجماع قاما على المنع عن الحمى ، بالاضافة الى الرواية الموجودة في كتب الفتوى ، انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاحمى الالله ولرسوله [1] ، وفي التذكرة : انه رواه أصحابنا والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والظاهر ان لفظ : لله من قبيل «فان لله خمسه» [2] يراد به تعظيم حكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بانه حكم الله تعالى ، أويراد مثل الحرم الذي جعله الله آمناً .

نعم مقتضى القاعدة انه اذا حجرموضعاً مع ملاحظة تكافوء الفرص، كان

---

(١) السنن الكبرى ص ١٤٦ ج/٦ .

(٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

له ذلك من جهة حق التحجير، لامن جهة انه حمى ، وهذا خارج موضوعاً .

وعليه يحمل مارواه الكافي والتهذيب عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلاء والمرعي ؟ فقال : لابأس ، قد حمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النقيع لخيل المسلمين.(١) والنقيع بكسر النون (كماعن الحواشي) موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، وفيه اول جمعة جمعت في الاسلام في المدينة في نقيع الخضمات (كذا في مفتاح الكرامة) وكأن الامام عليه السلام انما استدل بفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لالاجل اتخاذ الحمى كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، بل لاجل بيان ان المرعى يمكن تخصيصه فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بدون ان يكون قد احياه ، فيجوز ان يبيع الانسان الكلاء ، فيما اذا كان ملكه ، وبهذا تبين انه لاحاجة الى حمل الخبر على التقية .

ويؤيد ماقلناه ماروى من جواز بيع الكلاء المملوك فقد روا الكليني (ره) عن محمد بن عبدالله قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا أو أقل أو اكثر يأتيه الرجل فيقول : اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا و كذا درهماً؟ فقال: اذا كانت الضيعة له فلا بأس.(٢) ورواه الشيخ ، عن ابن ابي نصر، كذا في الوسائل .

ثم انه لاخلاف ولااشكال، بل عليه الضرورة والاجماع، ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له حق الحمى ، كما يدل عليه الخبران السابقان ، والظاهر ان الامام كذلك ، بل ينبغي القطع به ، لان الانفال له كالرسول صلى الله عليه

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٧ .

(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٦ .

وآله وسلم ، فله ان يمنع عن التصرف .

وقد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : لاحمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين.[1]

ثم انه لافرق بين ان يحمي الرسول والامام لاجل مصلحة اسلامية، أولاجل انسان، وعن المبسوط ان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يحمي لنفسه ولعامة المسلمين بلاخلاف .

ومماتقدم بضميمة ان الفقيه نائب الامام يظهر جواز ذلك له، وحيث يشترط العدالة التامة في نائب الامام لاحاجة الى تقييد ذلك بما اذا لم يكن اجحافاً ، اذ العادل لايجحف ، ولو اجحف سقطت عدالته ان كان عامداً، وان كان مخطئاً حق للمسلمين عزله وجعل آخر مكانه لانا قد ذكرنا في كتاب(الحكم في الاسلام) ان للمسلمين : جعـل اي واحد مـن الفقهاء العدول رئيساً لهم ، فان الشرط في رئيس الدولـة الاسلامية ان يكون مرضياً لله سبحانه وينتخبه اكثريـة المسلمين .

---

(١) السنن الكبرى ص ١٤٧ ج/٦ .

(مسألة ـ ٤٠ ـ) المـال الذي يحصله الانسان قد يكون بدون عمـل (لجهة سنذكرها) وقد يكون بعمل ، والذي يحصله بدون عمل قد يكون من باب التكافل كالخمس والزكاة التي يحصل عليهما الفقير، وقد يكون من باب ان صاحب المـال أراد ذلك ،كالارث والوصية والنذر وأخويه والصدقـة والوقف والهبة . والذي يحصله بعمل، قد يكون بعمل فردي، وقد يكون غير فردي ، والعمل الفردي قد يكـون عملا سيئاً أوجب المـال للطرف كالديات والضمانات بالغصب ونحوه ، وقد يكون عملا حسناً عمله لربح نفسه وربح من ورائه ، كاحياء الموات والصيد وحيازة المباحات وغنائـم دار الحرب ، حيث يحصل عليها المجاهد ، والعمل غير الفردي (الاجتماعي) قد لايقصدأولا وبالذات فيه المال كالمهرفي النكاح وعوض الطلاق في الخلع، وقد يقصدأولا وبالذات فيه المال وهي الاجارة والسبق والرماية والمضاربة والمزارعة والمساقات والرهن والشفعة والجعالة والعاريـة والوديعة (وسنذكر وجه جعلهمـا من هذا الباب) والشركة والضمان والكفالة والصلح والخراج والجزية .

وعلى هذا فالكـلام في هذا الباب يذكر في فصول ستة : باب التكافـل ، وباب ان صاحب المال أراد العطية، وباب العمل الفردي السيء، وباب العمل الفردي لاجل الفائدة ، وباب العمل الاجتماعي الذي ليس المقصود منه المال، وباب العمل الاجتماعي الذي قصد به المال .

ولايخفى انا لانقصد بذكر هذه الابواب بيان الاحكام الخاصة لهذه الابواب المذكورة في كتب الفقه الاستدلالية ، بـل المقصود بيان الاطارات العامـة ، والله المستعان .

الباب الاول : في التكافل الاسلامي، وقد وضع الاسلام اول ماوضع امرين: الخمس والزكاة ، وكلاهما امرمالي يأخذه الاسلام من من له مال خاص ليصرفه في امرين(١) مصالح المسلمين (٢) والفقراء والمعوزين، والخمس يتعلق بأمور سبعة، غنائم دار الحرب، وارباح المكاسب، والغوص، والكنز، والحلال المختلط بالحرام ، وفي ارض الذمي التي اشتراها من مسلم ، والمعدن ، والزكاة تتعلق باشياء تسعة ، الغلات الاربع وهي الحنطة والشعيروالتمروالزبيب، و الانعام الثلاثة الابل والبقروالغنم، والنقدان الذهب والفضة، والخمس عشرون في المأة والزكاة من العشرة في المأة كما في ماسقت السماء من الغلات ، الى الواحد في المأة كما اذا ملك اربعمأة شاة ففي كل مأة شاة ، وهذان الحقان يشكلان العمود الفقري للضرائب الاسلامية ويقسم الخمس الى قسمين :

الاول : للامام ونائبه ويسمى بـ(سهم الامام) .

والثاني : لذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من اليتامى والمساكين وابن السبيل ويسمى بـ(سهم السادة) .

وقد ذكرفي الاية الكريمة ، قال تعالى : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل»(١) فماكان لله والرسول والامام : (ذي القربى : أي قربى الرسول) يسمى بسهم الامام ، وفي حال غيبة الامام يعطى الى نائب الامام، وهو الفقيه العادل، ليصرفه في مصالح المسلمين، وماكان لليتامى المعوزين والفقراء المساكين وابناء السبيل المنقطعين يسمى بسهم السادة، ويصرف في مصرف هولاء ممن لايقدر على العمل ولاوارد له ،كما تقسم الزكاة الى ثمانية اقسام كما ذكرت في الاية الكريمة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي

---

(١) سورة الأنفال آية ٤١ .

الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل»[1].

والاول : من له حاجة لايتمكن من تسديدها .

والثاني : من يتوقف كل اموره، فهو اسوء حالاً من الفقير.

والثالث : من يجبى الزكاة .

والرابع : الكافر الذى يعطي المال لاجل تقريبه الى الاسلام ، والمسلم الضعيف الايمان لاجل تقوية ايمانه .

والخامس : الذين لهم دين لم يصرفوه في عصيان الله ولايقدرون على ادائه حياً كان او ميتاً ، وليس له مايصرفه الورثة في اداء دينه .

و السادس : العبيد الذين هم تحت الشدة يشترون من الزكاة ويعتقون .

والسابع : كل ماكان فيه مصلحة للاسلام و المسلمين مما يسمى بسبيل الله .

والثامن : من انقطع في السفر فلايجد مايوصله الى اهله .

وهنا اسألة هي : لماذا الخمس والزكاة ؟

ولماذا اختلاف مقاديرهما واختلاف متعلقهما واختلاف مصرفهما ؟

ولماذا الفرق بين الناس بالسادة والعوام ؟ أليس هذا يوجب الطبقية ؟ مع ان الناس سواسية كاسنان المشط واكرمهم عندالله اتقاهم ؟

وهل هناك مال آخر يأخذه الاسلام ؟ واذا كان فماهو ؟ ولماذا يحرم على الدولة اخذ غير هذه الضرائب التي قررها الاسلام ؟

وهل تكفي الماليات الاسلامية لسد الحاجات الحاضرة ؟ واذا لم تكف

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .

فماهو العلاج ؟ الى غيرها من أسألة تأتى في ثنايا البحث .

و الجواب : (١) ان الاسلام لاحظ ان يكون التشريع مطابقا للتكوين ، فكماان الكون مختلف في وجوداته : انسان وحيوانونبات وجماد ، والانسان مختلف في اجزائه : يدورجل وعين واذن ولسان ، وفيافراده وصفاتهالنفسية واجزائة الباطنية ، والى غير ذلك : والحيوان والنبات والجماد ، كذلكحتى ماعد من الجعلان فقط كانت مأتين وخمسين ألف قسم ، ثمليل ونهار وحرو برد وفصولاربعة والوانواشكالواحجام وطعوم وغيرهاوغيرها «وانتعدوانعمة الله لاتحصوها»[١] و «مايعلم جنود ربكالاهو»[٢] و «قل لو كان البحرمداداًلكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفدكلمات ربي ولوجئنا بمثله مداداً»[٣].

أقـول :كما ان التكوين هكذا ، صار التشريع هكذا ، فالعبادات مختلفة طهارة وصلاة وحج واعتكاف ، والمعاملات مختلفة ، والحـدود مختلفة والمستحباتوالمكروه والمحرمات مختلفة وهكذا ، وفيالصلاة مثلا ركوع وسجود وقيام وقعود واذكار متنوعة، وركعات كثيرة كاربع أوقليلةكواحدة في الوتر والاحتياط ، واحياناً تصل الى أكثر من أربع في الصلوات المستحبة ، كلذلك لاجل ان يطابق التشريع التكوين ، ولاجل انه كما انكلشيء ممكن في الكون يتطلب الوجود ، فمن كرم الفياض ان يفيض عليه الوجود اذا لم يكن له مانع في وجوده ، كذلككل تشريع ممكن يجب ان يشرع لانه نوع من الوجود الاعتبارى ايضاً ، فمقتضى كرم الفياض ان يشرعه اذا لم يكن في

---

(١) سورة النمل رية ١٨ .

(٢) سورة المدثر اية ٣١ .

(٣) سورة الكهف آية ١٠٩ .

تشريعه مانع ، ولاجل‌ان الانسان يحب التلون و ينزعج من عدمه فاللازم ان يوافق التشريع فطرته .

ومن‌التشريعات الاسلامية، التشريعات‌المالية ، ولذا جعل الخمس‌والزكاة وجعل‌الخمس ثابتاً ، والزكاةمختلفة ، وجعل مصرف الخمس‌شيء، ومصرف الزكاة شيء آخـر ، وذكر في مصرف احدهما ستة ، وفي مصرف الاخـر ثمانية ، الى غيرها من الفروق .

(٢) والفرق بين السادة و غير السادة ليس لاجل الامتياز وانمـا لاجل التنويع ، وانما فرق الناس مع انهم سواسية ، ليكون نسل الرسول مذكراً بالرسول ، وذلك‌يوجب التفاف الناس حول‌الرسول صلى‌الله عليه وآله وسلم مما يقرب‌الناس الى الاخذ بمبدئه ، وفي الاخذ بمبدء الرسول الحرية والرفاه والفضيلة والتقدم ،كمانشاهد ذلك في قياس احكام الاسلام باحكام المسيحية والشيوعية المبدئين الاكثر شيوعاً في‌عالمنا المعاصر، فالشيوعية اوصلت‌هذه الاربعة الى ادنى مستوى ممكن ، حيث جعلت من البشرأقل من البهائم في كل شيء، والمسيحية طرحت أكثردرجات الامور الاربعة ، هذا بالنسبة الى الدنيا .

اما الاخرة «فمن يبتغ غيرالاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين»(١) فالتفريق بين‌الناس‌بالسادة وغيرهم‌ليس‌أمام القانون، وانمالمصلحة كالتفريق بين‌العالم والجاهل، وبين افرادالجيش فاحدهم جندي‌والاخرضابط وهكذا سائر التفريقات التي هـي لمصلحة الناس ، لا لاجـل تكوين الطبقات ومثله لايكون لضررالناس .

---

(١) سورة ال عمران آية ٨٥ .

ثم لايخفى ان سبيل الله ، في آيـة الزكاة وان شمل الكل ، الا ان وجود الموارد السبعة في الخارج متيمزة أوجب ذكرها مستقلات، وجيء بسبيل الله افادة لعموم كل سبيل ، ولتميز الفقراء عن المساكين في الخارج فهما طائفتان جيء بكل واحد منهما مستقلا ، وان كان امكن دخولهما في ذكر الفقراء فقط .

(٣) والمال الاخر الذي يأخذ الاسلام (ابتداءاً : اى دون عنوان ثانوي) جزية تؤخذ من الكفار في قبال الخمس والزكاة الذين يؤخذان من المسلمين وانما سمي جزية ، لان معناها الاقتطاع ،كان فيه نوع اهانة أدبية حيث ان الزكاة معناها النمو والخمس معناه جزء من المـال ، اما الجزية فمعناها القطع من الكـافر ، كان ماله لا احترام له ، وهذا الضغط الادبي كسائر الضغوط الادبية مثل نجاستهم وما اشبه ، انما كان لاجل ان يرجع عقلائهم الى انفسهم ، فيقولوا لماذا هذا الشيء؟ فيقال لهم : لان عقيدتكم خرافة ، ولان نظامكم ليس صحيحاً وينفتح الحوار وتكون النتيجة الدخول في الاسلام الصحيح عقيدة ونظاماً ولذا حيث كانت الجزية فيها نوع اهانة لم يستعد جملة من الكفار في ان يبذلوا الجزية واستعدوا ان يبذلوا اكثر من الزكاة . فقد ذكر في الجواهر في كتاب الجهاد: قيل ان عمر دعا بعض الكفار النصارى الى اعطاء الجزية فابوا وامتنعوا وقالوا: نحن اعراب لانؤدى الجزية فخذمنا الصدقة ،كما تأخذ من المسلمين ، فامتنع عمر من ذلك فلحق بعضهم بالروم، فقال له النعمان بن عروة: ان القوم لهم بأس وشدة فلاتغن عـدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصـدقة ، فبعث عمر في طلبهم ورد هم وضعف عليهم الصدقة وأخذ منهم في كل خمس من الابل شاتين واخذ مكان العشر الخمس ، ومكان نصف العشر العشر .

وأرسل الصدوق عن الرضا عليه السلام ان بنى تغلب انفـوا من الجزية

وسألوا عمران يعفيهم، فخشى عمران يلحقوا بالروم فصالحهم على ان يصرف ذلك عن رؤسهم ويضاعف عليهم الصدقة ، فعليهم ماصالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق .

ثم ان الذى استظهرناه فى (كتاب الجهاد) من الفقه : ان الجزية تؤخذ من سائر الكفار ايضاً وان لم يكونوا أهل كتاب اذ لادليل يعتمد عليه فى تخيير سائر الكفار بين القتل والاسلام .

وعلى هذا ، فالاسلام يأخذ من المسلمين الزكاة والخمس ، ومن الكفار الجزية ، وذلك لاجل حمايتهم والقيام بمصالحهم ، وقدر الجزية كما يقرره الاسلام بدون ان تؤخذ من النساء والأطفال والرهبان والمقعدين والفقراء في كلام فقهى لانريد التعرض له هنا .

و في صحيح زرارة ، قلت لابـى عبدالله عليه السلام : ماحد الجزية على اهل الكتاب ؟ وهل عليهم فى ذلك شيء موظف لاينبغي ان يجوز الى غيره؟ فقال عليه السلام : ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان ماشاء على قدر مايطيق[1] ـ الحديث .

ثم انه لاخمس ولا زكاة على الكافر ، كما يدل عليه ما رواه ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، فى حـديث قال : وليس للامام أكثر من الجزية[2] ـ الحديث .

والثانى : الخراج والمقاسمة ، وهما شيء واحد باسمين باعتبارين فى قبال اجارة الدولة الاراضى المفتوحة لمن استاجرها، فان قدرت الدولة الاسلامية

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ١١٤ .

(٢) الوسائل ج/١١ ص ١١٤ .

مقداراً خاصاً سمي خراجاً ، لانــه خرج من كيس الزارع ونحوه الى كيس الدولة،وان قدرت الدولة نسبة خاصة كالثلث والربع من الارباح سميت مقاسمة لان الدولة والعامل يقتسمان الارباح .

لايقال: ماذا ذنب الفلاح المستأجر للارض المفتوحة حتى يعطي ضريبتين ضريبة الايجار وضريبة الزكاة ، بينما الفلاح الذي يزرع في الموات لايعطي الاضريبة الزكاة ، حيث ان الموات انفال والانفال لمن عمرها ؟

لانه يقال : الفلاح الذي يزرع الموات يعطي ايضاً مالين: مالا لاجل تعمير الموات،ومالا لاجل الزكاة ،لان المفروض ان المفتوحة ذات الخراج والمقاسمة عامرة (اذ العامرة هي المملوكة للمسلمين) بخلاف الانفال التي هي موات ، ومن المعلوم ان الموات بحاجة الى التعمير حتى تصبح عامرة ، ومن الواضح ان مصارف التعمير كثيرة على الاغلب .

٤ ـ والاسلام انما حرم الضرائب الأخرى ، لأن الاسلام ليس سبعاً ضارياً (كما عبر الامام أمير المؤمنين عليه السلام بهذا التعبير حين ولــى بعض ولاته على الناس)ان حكومة الاسلام من الناس وللناس وبانتخاب الناس لمن يرضونه ويرضاه الله (كما ذكرنا تفصيله في الفقه: الحكم في الاسلام) ومصارف الدولة الاسلامية قليله فوضع الاسلام الضرائب بقدر الضرورة في سبعة خمساً ، وفي تسعة زكاة ، والجزية ونحوها على الكافر ، و الخراج و المقاسمة شيء محتمل قليل .

ولو قيل فلماذا الخمس والزكاة على هذه الامور دون غيرها ؟

قلنا : ولماذا على غيرها دونها؟ فبعدان وجب أخذ المال بقدر يكفى لم يفرق بين ان يكون على هذا أو على ذاك ، اذ المهم الجامع ، كما اذا اراد الانسان ان يسافر وللبلد طريقان متساويان حيث انه ينتخب أيهما .

ولايقال له : لماذا هذا دون ذاك ؟ فان العلة الجامعة بعد عدم وجود العلة المرجحة في أيهما كاف فى اختيار أيهما حيث فيه الجامع ، وانما كانت الدولة الاسلامية قليلة المصارف ؟ لانها :

١ ـ توفر للناس كل الحريات الممكنة فلا حاجة لها بمزيد من الدوائر والموظفين ، والتى هي عبارة عن الكبت والخنق .

٢ ـ ان الدولة تشتغل بالتنظيم الاجتماعي ،واقامة العدل، واعطاء الحوائج الضرورية والتقديم بالامة للامام، وتترك التجارات وغيرها للامة فلاتحتاج الى موظفين كثيرين يستهلكون المال .

٣ ـ ان ايمان الناس بالله واليوم الآخر يوجب استقامتهم، مما يجعل الدولة في غنى عن تكثير الاجهزة الصارف للمال .

٤ ـ افراد الدولة الاسلامية يعيشون عيشة بسيطة مساوية لجمهرة الامة فلاتشريفات زائدة لهم تستنفد المال ، وقد ذكرنا بعض هذه التفاصيل فى كتاب (الى حكم الاسلام) و(الحكم في الاسلام) و(ونريدها حكومة اسلامية) فراجعها ولذا كان من مفاخر الاسلام قلة ضرائبها .

٥ ـ والجواب عن سؤال اذا لم تكف هذه الضرائب ، فماذا تصنع الدولة الاسلامية؟ هو انه اذا لم تكف جاز لامام المسلمين ان يأخذ ضرائب جديدة، لكنها موقته بحال الضرورة، كما اخذ علي عليه السلام الزكاة على الفرس و كما جعل بعض الائمة عليهم السلام في بعض السنين خمسين مكان خمس واحد ، هذا بالاضافة

الى وجوب الجهاد بالنفس والمال اذا جاء عدو أواريد الاستعداد لعدو يخشى منه ، فانه يجب على الناس بذل المال لاجل الجهاد ، وفي غير حال الضرورة الغالب كفاية الخمس والزكاة ، لانهما معاً يشكلان ربع الوارد ، اي(خمسا وعشرين في المأة) فان الخمس عشرون في المأة، والزكاة ، حيث انها بين واحد في المأة (من كل مأة شاة شاة) وبين عشر في المأة (فيما سقت السماء العشر) فالمعدل يفرض (خمس في المأة) فالزكاة والخمس (خمس وعشرون في المأة تقريباً).

ومن الواضح ، ان القدر الذي يحتاج اليه الدولة ، في غير حالة الاضطرار احتياجاً لاجل موظفيها القليلين، والمصالح العامة كالشوارع والجسور والمدارس ولاجل المصالح الخاصة كالفقراء والمعوزين ، ليس اكثر من ربع وارد الناس على الاغلب ، وانما قلنا على الاغلب ، لان ربع الوارد ليس على كل الوارد، اذ ليس الزكاة على غير التسعة ، و ليس الخمس على غير السبعة ، ولذا ورد في الاحاديث كفاية ضرائب الاسلام لحاجاته .

ففي صحيح محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال :ان الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يسعهم، ولو علم ان ذلك لايسعهم لزادهم ، انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لامما فرض الله لهم ، ولو ان الناس ادوا حقوقهم لعاشوا بخير.[1]

وعن معتب مولى الصادق عليه السلام قال :سمعت الصادق عليه السلام يقول: انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء، ولوان الناس ادوا زكاة أموالهم مابقي مسلم فقيراً محتاجاً ، واستغنى بما فرض الله لـه ، وان الناس

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣ .

مافتقروا ولااحتاجوا ولاجاعوا ولاعروا الا بذنوب الاغنياء ، وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته عن منع حق الله فيماله ،[1] الى غيرها من الروايات ،وقد ذكرنا جملة منها في كتاب (عبادات الاسلام) .

وبما ذكرنا ظاهر بطلان احتمال وجوب الزكاة في كلشيء لانه يقال : ان لم يزد وارد المالك على رأس سنته . فلا معنى لاخذشيءمنه ، وان زاد أخذ الخمس من الزائد(فلماذا الزكاة؟) وان فرض ان الخمس لم يكف، كانت ضرورة يؤخذ من الاغنياء لاجلها ، أو لاجل الجهاد الواجب بذل المال فيه ، أو لاجل الضرورة التي تقدر بقدرها ، بنظر الحاكم الاسلامي الفقيه العادل المختار من قبل الأمة . بقي أمور :

الأول : ان (المكوس) والذي سمي في الاسلام بالعشر ، لانه كان يؤخذ العشر من الاموال في ذلك الزمان ، محرم شرعاً ، ولـذا اذا قامت الدولة الاسلامية يجب ان يسقط ذلك ، نعم اذا كان في رفع الحجز لدخول البضائع الاجنبية او خروج البضائع ، خوف تحطم اقتصاد بلاد الاسلام كان يغزو الاجنبي أسواق البلاد ببضاعته ، مما يسبب تكدس بضاعةبلاد الاسلاموتضرر المسلمين ، أوكثرة البطالة فيصفوف العمال والفلاحين ، أوكانالامربالعكس بانكان يوجب رفعالحاجز خروج البضائع مما يوجب تضرر المسلمين ، كان اللازم على الحاكم الاسلامي المنع عن ذلك ، لانه المكلف بعدم تضرر المسلمين ، فان امكن ذلك بالتعزير كان مقدماً لان المحرمات فيها التعزير ، وان لم يمكن بالتعزير فالظاهر ان له حق الحبس والمصادرة وجعل الضريبة عليه ، لان المستفاد من روايات السجن المختلفة والتي ذكرناها في كتاب

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٥ .

القصاص بالمناسبة : ان للحاكم الحبس اذا رآه رادعاً او موجباً لاداء الحق ، ولذا ذكر الفقهاء حبس الحاكم للقاتل حتى يأتي الولي الغائب او نحو ذلك مع انه ليس فيه نص بالخصوص ، الى غيرذلك من الموارد التي ذكرت في الروايات والفتاوى فراجع .

اما المصادرة وجعل الضريبة ، فلان الاضرار يعطى للحاكم حق الاتلاف والمصادرة وجعل الضريبة أهون فيفهم منه بالفحوى ، كما اتلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجد الضرار ، وذلك لاضراره ، ولذا سمي بمسجد الضرار ، وامر الانصارى بان يقلع شجرة سمرة ويرمى بها وجهه مع ان قيمتها مقلوعة قليلة جداً بالنسبة الى قيمتها مغروسة الى غير ذلك، لكن من الواضح ان الحكم بذلك ليس اولياً بل هو حكم اضراري ثانوي، والضرورات تقدر بقدرها ومن بحث المكوس يظهر الكلام فى بحث سائر الضرائب التي تضطر الدولة الاسلامية احياناً الى وضعها .

الثاني : ان الخمس والزكاة والجزية والخراج ضرائب اسلامية واجبة ، فاللازم على الحاكم الاسلامي اخذها بموازين الادلة ،فمن ابى او امتنع عوقب وأخذ من ماله، بل اللازم احتياط الدولة الاسلامية بالحساب لها من قبل ، لئلا ينكرها المنكرون ، وقد وردت بذلك بعض الروايات :

مثل مارواه ابن سنان فى الصحيح،عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما نزلت آية الزكاة : «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »[1] في شهر رمضان أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى فى الناس : ان الله

---

(١) سورة التوبة اية ١٠٣ .

قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة (الى ان قال :) ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قبل، فصاموا وافطروا . فأمر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون : زكوا اموالكم تقبل صلاتكم . قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق.(١)

وقد ورد ارسال علي عليه السلام العمال لجمع الزكاة، كما ورد ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث من يخرص التمر على النخل .

ثم ان في بعض الروايات ان المراد بالكنز في الاية ماترك زكاته ،فاذا كان فيه العقاب (كما في متواتر الروايات الاخر ايضاً، بأن في ترك الزكاة العقاب) كان اللازم على الحاكم أخذ زكاته من الناس نهياً عن المنكر .

وقد روي القطب الراوندي في فقه القرآن ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : مامن صاحب كنز لايؤدي زكاة كنزه الاجييء بكنزه يوم القيامة فيحمى بها جنبه وجبينه لعبوسه ولويه ، وجعل السائل والساعي وراء ظهره .(٢)

أقول : قد تقدم انه عبس وجهه وعقد جبينه ، ثم لوى جنبه ، ثم ادار ظهره ويأتي الكلام المتقدم في الزكاة في الخمس ايضاً لما ورد انه بدلها، بل لايبعد ان يراد بالزكاة في كثير من الآيات والروايات الاعم من الخمس ايضاً لانه يوجب نمو المال .

وقد روى علي بن ابراهيم في تفسيره ـ كما في الوسائل ـ بسنده الى ابي

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٣ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣ .

عبدالله عليه‌السلام انه قال : مامن ذى مال‌ذهب اوفضة يمنع زكاة ماله وخمسه الاحبسه‌الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً اقرع .[1]

اما ماورد في جملة من الروايات من انه اذا قال صاحب المال ان لاحق عليه فلايراجعه؟ فانه لاينافي ماذكرناه ، لان الكلام في‌ما اذا علم بالحق كماهو الغالب ، وتلك الروايات فيما اذا لم يعلم بالحق، اذ يحمل قوله حينئذ على الصحيح .

ففي‌رواية بريد بن معاوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بعث‌أمير-المؤمنين عليه‌السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها (ثم ذكرعليه السلام وصيته للمصدق الى ان قال :) لاخذ منكم حق‌الله في‌اموالكم فهل لله في‌اموالكم من حق‌فتؤدوه الى وليه ؟ فان قال لك قائل‌لا، فلاتراجعه[2] ـ الحديث .

وفي رواية غياث ، عن‌جعفرعليه‌السلام ، عن‌أبيه قال :كان علي‌عليه‌السلام اذا بعث مصدقه قال له : اذا اتيت على رب المال فقل‌تصدق رحمك الله مما اعطاك‌الله فان ولى عنك فلاتراجعه.[3] الى غيرها .

بل ظاهربعض‌الروايات التشديد في الطلب اذا علم‌بالحق ، لكن‌التشديد في اللفظ فقط لافي العمل :

فعن رجل من ثقيف : قال : استملني علي بن ابيطالب عليه السلام على (بانقيا) : سواد من سواد الكوفة ، فقال لي‌والناس حضور : انظر الى‌خراجك فجد فيه ولاتترك‌منه درهما ، فاذا اردت ان تتوجه‌الى عملك فمربي، قال:فاتيته

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٠ .

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٨٨ .

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٩٠ .

فقال عليه‌السلام الى : ان الذي‌سمعته مني جذعة (اي: لفظ ظاهري فقط) اياك ان تضرب مسلما اويهودياً اونصرانيا في درهم خراج ، او تبيع دابة عمل في درهم ، فأنما امرنا أن نأخذ منهم العفو.[1]

الثالث : زكاة الفطرةأيضاً واجبة ،كماذكرت في كتب الروايات والفقه ، وهوشيء قليل ، والظاهران تشريعها لاجل انعاش الفقراء في ايام العيد فحسب اذ الصاع‌من‌التمرونحوه انما يكون قوتا للفقيرفي يوم العيد، فهو ابداءتعاطف وتراحم وقتي ، حيث يجتمع المسلمون في مثل هذا اليوم لصلاة العيد فحق لبعضهم ان يتعاطف على بعض‌لتتراص قلوبهم بالمحبة ،كما تراصت أبدانهم بالصلاة .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٩٠ .

فصل

يلحق بالباب السابق، موضوع(بيت المال) وهو كان مكاناً كبيراً يجمع فيه أموال الدولة من الخمس والزكاة والجزية والخراج وغيرها، من الاغنام والآبال والابقاروالتمر وسائر الغلات والنقدين وغيرهاويقسمهاالحاكم الاسلامي ثلاثة أقسام :

الاول : رواتب موظفي الدولة والمحتاجين كما جعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (راتبا لاسيد) حيث جعله حاكماً علىمكة ، وكان عمر يعطي الراتب لكل من سلمان حين ولاه المدائن و عمار حين ارسله الى الكوفة ، وقد تقدم ان الامام أميرالمؤمنين عليه السلام قال (حيث رأى ذلك النصراني المكفوف) : اجرواله من بيت المال راتبا .[1] وقدورد في رزق القاضي وغيره مايؤيد ذلك ، الى غيرذلك مما ذكرفي التاريخ .

الثاني : ضرورات الدولة من مصارف الجهاد وغيرها ،كماكان الرسول صلىالله عليه وآله وسلم وعلى عليهالسلام يجعلون قسماً من بيت المال لذلك ولذا قسم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم غنائم حنين تقسيماً مختلفاً ، لان ضرورة الدولة كانت تقتضيذلك .

---

(١) وسائل الشيعة ج/٦ ص ٤٩ .

الثالث : اذا بقي في بيت المـال شيء ــ وكان يبقى غالبـاً ــ قسمه الامام بين المسلمين بالتساوي ، كماكان يفعله الرسول ثم حرفه عمر باجتهاد خاطىء واغرق فيه عثمان ، ولماجاء علي عليه‌السلام ارجعه الى عهدالرسول صلى‌الله عليه وآله وسلم ، والسبب للتقسيم بالسوية ان المسلمين كلاجنود الاسلام ، فاللازم‌ان يعطوا بالتساوى، ولذا ورد في زيارة الامام أمير المؤمنين‌عليه‌السلام: (القاسم بالسوية) وهذا البحث غيربحث جواز اعطاء المالك زكاته بتفاضل، لان الكلام في ماهو من شأن الدولة ، لامن شأن الفرد .

فقد روى عبدالرحمان بن‌الحجاج قال: سألت أباالحسن‌الاول عليه‌السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لايسأل على غيره ؟ فقال عليه السلام : نعم‌يفضل الذى لايسأل على الذى يسأل.[1] الى غيرذلك مماذكرفي (الفقه‌كتاب الزكاة) .

لايقال : اذا اعطى من‌بيت المال الشريف مثل الوضيع ، صار ذلك سبباً لتأذى الشريف ، وبهذا السبب انفض‌طلحة والزبير وجملة آخرون من‌اطراف علي عليه‌السلام ؟

لانه يقال : عموم الناس يرضون بذلك ، وانما الذين يغضبون هم قلة ، ورضى العامة يقف سدأدون تأثيركره الخاصة ، بينما رضى الخاصــة لايقف سدأدون كره العامة (كما بين ذلك علي عليه السلام في كلمة جميلة له على ما تقدم‌نقلها) .

أما انفضاض طلحة والزبير من حول علي‌عليه‌السلام ، فقدكان ذلك لاجل

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨١ .

انه ظهرفي الامة خط الانحراف الى الطبقات المستغلة بغير حق والطبقات المستضعفة ، والامام أمير المؤمنين عليه السلام أراد ضرب هذا الخط ، ومالاقاه الامام من العنت في سبيل هذا الضرب كان أقل ممالو كان الامام يسيرفى الخط الانحرافي ، حيث كان تضرب المدرسة الاسلامية بذلك ، وكلما دار الامربين ضرب المدرسة وعنت الفرد كان الثاني أولى ، اذ المهم المدرسة، ولذا قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: ان القرآن اكبرمن العترة ، ولذا كان الانبياء والائمة يفدون أنفسهم للمدرسة ، والبحث في ذلك تاريخى طويل خارج عن البحث الاقتصادى الذي نحن بصدده الان ، ولما ذكرناه من التقسيم بالسوية لما بقى من بيت المال (في القسم الثالث) قسم علي عليه السلام بيت مال المدينة لكل انسان ثلاثة دنانير، وقسم بيت مال البصرة لكل انسان ثمانمأة دينار ، كما قسم بالسوية فى الكوفة فيما جائه من المال فجعله سبعة اسباع لكل محلة سبعاً ، حتى جعل الخبز الذي كان مع المال سبعة اقسام ايضاً (فى قصة مشهورة) .

والحاصل: انه كان لكل بلد بيت المال ، وكان بيت المال يقسم بين أهالى البلد بالسوية بعد استخراج الوظائف والطواري ، ولايلاحظ في التقسيم بالسوية الغنى والفقر وغيرهما ، وكان بيت المال يجمع فيه الزكاة والخراج والجزية والخمس وغيرها من اموال الدولة ، امانه كان لكل بلد بيت مال ؟ فيدل عليه بالاضافة الى انه كان للمدينة بيت مال وللبصرة بيت مال وللكوفة بيت مال كما تقدم ، الروايات المتعددة :

مثل مارواه الهاشمي ، عن أبى عبدالله عليه السلام في حديث انه قال لعمرو بن عبيد: ماتقول فى الصدقة ؟ فقرأ عليه الاية : «انما الصدقات للفقراءِ والمساكين»[1]

---

(١) سورة التوبة اية ٦٠ .

الاية ، قال : نعم ، فكيف تقسمها ؟ قال : اقسمها على ثمانية اجـزاء، فاعطي كل جزء من الثمانية جزءاً ، قال عليه السلام : وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحداً ، أورجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال: نعم ، قال عليه السلام: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ماقلت في سيرته ،كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وانما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى ، وليس في ذلك شيء موقت موظف ، وانما يصنع ذلك على قدر من يحضرها منهم .(١)

أقول : قال الامام عليه السلام ثلاثة أشياء :

الاول: انه كان كل صدقة منطقة لاهل المنطقة ، وهو ماذكرناه انه كان لكل بلد بيت مال .

الثاني : انه كان التقسيم حسب الافراد ، لاحسب الاصناف ، مثلا : اذا كانت ثمانية دنانير وستة عشر شخصاً احدهم ابن سبيل وخمسة عشر فقيراً، كان يعطى لابن السبيل نصف دينار كاحدهم لا انه يعطى ابن السبيل اربعة دنانير باعتبار انه صنف ، ويعطى الاخرين كل واحد أقل من نصف دينار باعتبار انهم صنف

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨٤ .

ايضاً .

الثالث : انه كان يقسم بما يرى لمن حضرفلايترك شيئاً لليتيم المحتمل ان يحضربعد ذلك ، فاذا لـم يحضره يتيم اعطى ماعنده للذين حضروا ، ولايراد بمن حضران الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى فقط من حضرعنده ممن أتى الى المسجد مثلا ، بل حسب التقسيم للكل دون ملاحظة انه سيكون مثلا (في الرقاب) مستقبلا فيترك قسماً من الزكاة له .

واما ان التقسيم كان بالسوية ، فقد روى محمد بن مسلم في الصحيح، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : لما ولي علي عليه السلام صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : اما اني والله ماارزاكم (رزء بالهمزة بمعنى النقص) من فيئكم هذا درهماً ماقام لي عذق بيثرب (اي لااخذ حصتي‌لان لي نخلابالمدينة) فلتصدقكم انفسكم ، افتروني مانعاً نفسي ومعطيكم ؟ (اي كيف اعطيكم أزيد من الحق المساوي‌بينما انا لااخذ لنفسي) فقام اليـه عقيل كرم الله وجهه فقال : فتجعلني واسود في المدينـة سواء ؟ فقال عليه‌السلام : اجلس ماكان ههنا أحد يتكلم غيرك ، وما فضلك عليه الا بسابقة اوتقوى ؟[1]

وعن ابن‌غياث قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: (وسأل عن قسم بيت المال؟فقال: أبناءالاسلام هم أبناء الاسلام اسوى‌بينهم في‌العطاء، وفضائلهم بينهم وبين‌الله ، اجعلهم كبني رجل لايفضل‌أحدمنهم‌لفضله وصلاحه في‌الميراث

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٧٩ .

على آخر ضعيف منقوص، قال : وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدو امره ، وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام، اذا كانوا بالاسلام قد اصابوا ذلك، فأنزلهم على مواريث ذوى الارحام بعضهم اقرب من بعض ، واوفر نصيباً لقربهم من الميت، وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله .(١)

أقول : نسب الامام ذلك الى عمر، حيث ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بالسوية كما عرفت ، وابوبكر كان كذلك، واول من قسم العطا مختلفاً هو عمر، ويظهر من هذه الرواية احتجاجه لذلك بالارث، كما نقل بعض المؤرخين عنه انه احتج بأنه لايعطى من حارب مع الرسول مثل مايعطى من حارب ضد الرسول ، وكانت عطاياه من مأتي درهم الى عشرة آلاف درهم ، وهذا الاختلاف في العطاء كان غير صحيح عقليا بالاضافة الى انه كان خلاف مافعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، اذ هذا الامر يوجب جعل الناس طبقات مما يوجب ان لايعمل الطبقة النازلة بكل امكانياته ، فان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استنفد كل طاقات أصحابه في سبيل الاسلام بأمرين :

الاول : جعلهم متساوين في اللطف والعطاء ، فلم يقل احدهم انا لا اعمل بل يعمل الذى راتبه أكثر مني .

الثاني : شوقهم الى بذل كل طاقاتهم بثواب الله ، واذا رأى من احدهم تثاقلا اعطاه رضخاً .

لايقال: فكيف تمكن عمر من هذا التقدم الكثير في حروبه ؟

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٨١ .

لانه يقال: اذا كانت سيرة الرسول جارية،لكان تقدم الاسلام اكثر، ثم لاربط لمواريث ذوي الارحـام بالمقام ، اذ في المقام الكل جنود الاسلام والامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله ، فاللازم التساوى بينهم بينما الارث في ذوي الارحام بملاحظة القرابة ، وكثرة وقلة المؤنة ، فالاقرب أولى ، لان على الاقرب تقع كلفة الميت، مثلا الابن والابوان تقع نفقة واتعاب كل منهما على الاخر، ولذا كان الزوج الذي تقع عليه كلفة الزوجة اكثر نصيباً ايضاً .

واما كثرة وقلة المؤنة ، فالوارث الرجل اكثر مؤنة من المرأة و لذا كان له ضعفها في الاغلب ، فان المرأة بنت اواخت او ام اوزوجة والكل يحتمل نفقتهن الرجال: الاب والاخ والابن والزوج، وانما جعل الشارع النفقة على هؤلاء حتى تفرغ المرأة لادارة البيت ولانجاب الاولاد ، وهي حيث خلقت عاطفية كانت أصلح للادارة والانجاب .

وكيف كان ، فلاربط بين مسألة الارث ومسألة تقسيم العطاء على ماجعله عمر، وتفصيل الكلام في هذه المسائل موكول الى محالها التأريخية، والفلسفة الاسلامية في تشريعاته .

وعن ابي اسحاق الهمداني ان امرأتين اتتا علياً عليه السلام عند القسمة احداهما من العرب والاخرى من الموالي ، فأعطى كل واحدة خمسة وعشرين درهماً وكراً من الطعام ، فقالت العربية: ياأمير المؤمنين اني امرأة من العرب، وهذه امرأة من العجم ؟ فقال علي عليه السلام : والله اني لا أجد لبني اسماعيل في هذا الفيء فضلا على بني اسحاق[1].

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٨١ .

أقول : كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من بني اسماعيل وكان منه العرب ، اما بنو اسحاق فكانوا العجم ، وقد ذكره الامام عليه السلام على سبيل المثال ، والافليس كل عجمي من بني اسحاق ، ولا كل عربي من بني اسماعيل.

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، انه أمر عمار بن ياسر وعبدالله بن ابي رافع وأبي الهيثم بن التيهان ان يقسموا ما لامن الفيء بين المسلمين ، وقال : اعدلوا بينهم ولاتفضلوا أحداً على أحد، فحسبوا فوجدالذي يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير، فأتوا الناس فأقبل عليهم طلحة والزبير ، ومع كل واحد ابنه فدفعوا الى كل واحد منهم ثلاثة دنانير ، فقال : طلحة والزبير ليس هكذا كان يعطينا عمر فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم ؟ قالوا : هكذا أمرنا أمير المؤمنين ، عليه السلام فمضيا اليه فوجداه حواله في ابعض قائماً في الشمس على أجير له يعمل بين يديه ، فقالا له : ترى ان ترتفع معنا الى الظل ؟ قال عليه السلام : نعم ، فقالا له : انا أتينا الى عمالك على قسمة هذا الفيء فاعطونا كما اعطى سائر الناس ؟ قال : فماتريدان ؟ قالا : ليس كذلك كان يعطينا عمر ، قال : فما كان يعطيكما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فسكتا ، فقال عليه السلام : أليس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين المسلمين بالسوية ؟ قالا : نعم ، قال : فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولي بالاتباع عندكما أم سنة عمر ؟ قالا : سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن ياأمير المؤمنين سابقة منا وقرابة ، فان رأيت ان لاتسوينا بالناس فافعل ، قال عليه السلام : سابقتكما اسبق أم سابقتي؟ قالا: سابقتك ، قال: فقرابتكما اقرب أم قرابتي ؟ قالا : قرابتك، قال : فعنائكما اعظم امعنائي؟قالا:

بل انت ياأمير المؤمنين أعظم عناءاً ، قال : فوالله ماأنا واجيري هذا في المال الابمنزلة واحدة واوميء بيده الى الاجير الذي بين يديه ـ الحديث .[1]

وروي ان سهل بن حنيف قام ، فأخذ بيد عبده ، فقال يا أمير المؤمنين : قد اعتقت هذا الغلام، فأعطاه ثلاثة دنانير مثل ماأعطى سهل بن حنيف .[2]

وفي رواية ارشاد القلوب، انه كتب أمير المؤمنين عليه السلام في أول خلافته الى حذيفة اليمان بالمدائن ، وفيه : وآمرك ان تجبى خراج الارضين على الحق والنصفة، ولاتتجاوز ماتقدمت به اليك ، ولاتدع منه شيئاً، ولاتبتدع فيه أمراً ثم اقسمه بين أهله بالسوية والعدل.[3]

وعن اختصاص المفيـد ، ان علياً عليه السلام ترك التفضيل لنفسه وولده على أحد من أهـل الاسلام ، دخلت عليه أمهاني بنت أبي طالب عليه السلام ، فدفع اليها عشرين درهماً ، فسألت أمهاني مولاتها العجمية ، فقالت :كم دفع اليك أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقالت : عشرين درهمـاً فانصرفت متسخطة ، فقال (ع)لها : انصرفي رحمك الله ما وجدنا في كتاب الله فضلا لاسماعيل على اسحاق. [4]

وفي حديث آخر، ولى عليه السلام بيت مال المدينة عمار بن ياسر، وأبا الهيثم بن التيهان فكتبا، العربي والقرشي والانصاري والعجمي، وكل من في الاسلام من

---

(١) الدعائم ج/١ ص ٣٨٤ .

(٢) المناقب : ج ٢ ص ١١١ في المسابقة بالعدل والأمامة .

(٣) ارشاد القلوب : ص ٣٢١ .

(٤) اختصاص المفيد : ص ١٥١ .

قبائل العرب واجناس العجم، فأتاه سهل بن حنيف بمولى له اسود فقال : كم يؤتى هذا ؟ فقال له امير المؤمنين عليه السلام : كم أخذت ؟ فقال : ثلاثة دنانير وكذلك اخذ الناس ؟ فقال عليه السلام: فاعطوا مولاه مثل ماأخذ ثلاثة دنانير.[١]
اقول: ان الاسلام لاحظ ان لايكون تساوى العجم والعرب والشريف والوضيع شعاراً ، بل حقيقة في الخارج انه وان كان يخسر الوالى بالتقسيم بالسوية جمعاً من الذين يريدون الفضل فى العطاء، لكنه يربح اكثرية الناس ، لان كل الناس يعرفون عدل الاسلام وعدم محاباته، وانه يلاحظ اعطاء الحق لاهله بدون ملاحظة قوم أو لغة أو ماشبه ، وبذلك يلتف الناس حول الاسلام ويدخلون في دين الله افواجاً .

وقد حدث ذلك بالفعل، ان الذي يوجب تفرقة الناس سواء بالامتيازات اللغوية والقبلية وماأشبه، أو بالامتيازات الاشرافية، يوجب تفرق الناس عن الاسلام ، لان الناس ليسوا مستعدين، لان يروا ان غيرهم يفضل عليهم بدون مبرر ، الا لان لونه أبيض أو لغته عربية ،أو لانه شريف عرفاً ، فاذا رأوا ان الوالى يعمل بهذه التفرقات انفضوا من حوله ، وبالعكس اذا رأوا الوالى يرى الميزان الكفائة، ولايقيم وزناً للموازين الجاهلية، فانهم يلتفون حوله ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر الى بلال الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومى نظرته الى أبى ذر العربى، وكان تزوج من مارية المسيحية الاصل ، وصفية اليهودية الاصل ، كما تزوج من خديجة العربية الاصل ، وكان ينظر الى الاسود نظرته الى الابيض

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٢٦١ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح ١١ .

وهكذا ،وبذلك تمكن ان يجمع الناس حول الاسلام ، والى اليوم .

فان قلت : فلماذا لم يتمكن علي عليه السلام ان يجمع الناس حول نفسه بذلك ؟

قلت : ان الذين تخلفوا عن علي عليه السلام كان مثلهم مثل الذين تخلفوا عن رسول الله ، والافعلي عليه السلام تمكن ان يجمع النـاس حول نفسه الى اليوم، ولذا ترى كافة المسلمين يقدسون علياً، بل نصف المسلمين الذين عددهم يتراوح بين الثمانمأة مليون وألف مليون ، هم من شيعة علي عليه السلام، بل الكفار يسلمون جيلا بعد جيل لقرآن محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ونهج علي عليـه السلام ، حيث يرون آثار الكتابين بادية في سيرة القائدين ، ان الـذين هربوا من علي عليه السلام الى معاوية ، كان مثلهم مثل من هرب من محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى الفرس والروم ، وكما لـم يمض زمان الا ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم استولى على مكة عاصمة المخالفين، لم يمض زمان الا وعلي استولى على سوريا عاصمة المنشقين ، ولـذا نرى تشديد علي عليه السلام في أمر المال مهما كان الثمن .

فقد روي الشيخ المفيد (ره) عن ربيعة وعمارة وغيرهما ، ان طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مشوا اليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم الى معاوية طلبا لمـا في يديه من الدنيا ، فقالوا له : ياأمير المؤمنين اعط هذه الاموال ، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ممن يخاف خلافه عليك من الناس وفراره الى معاوية، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أتأمروني ان أطلب النصر بالجور ؟ لا والله لا أفعل ما طلعت شمس

ولاح في السماء نجم، لو كان مالهم لي لواسيت بينهم فكيف وانما هي أموالهم.[1]
ثم ماذا كانت عاقبة اختلاف العطاء وتفريق الناس ، فعمر الذي منع من دخول الاعاجم المدينة المنورة تلقى مقتله على يد أعجمي، وعثمان الذي فرق في العطاء تلقى مقتله من العامة .

اما معاوية الذي جعل مبنى حكمه على المكر و الخديعة والتفرقة فجزائه الذى تلقاه هو لعن الدنيا، وعذاب الاخرة اخزى،وعلي عليه السلام الذى لم يرض عنه الاشراف ، لانه لم يفارق الحق ، كان جزائه ذكر اسمه في منابر و مآذن المسلمين، قال الثقفي في رواية له: كان اشراف كوفه غاشين لعلي عليه السلام، وكان هو اهم مع معاوية ، وذلك ان علياً عليه السلام كان لايعطى أحداً من الفيىء أكثر من حقه[2]، وكان معاوية بن أبى سفيان جعل الشرف فى العطاء الفي درهم .

وقد روي كلب الجرمي قال : كنت عند علي عليه السلام فجائه مال من الجبل فقام : وقمنا معه واجتمع الناس اليه ، فأخذ حبالاوصلها بيده عقد بعضها الى بعض،ثم ادارها حول المتاع ثم قال : لااحل لاحدان يجاوزهذا الحبل قال: فقعدنامن وراء الحبل،فدخل علي عليه السلام فقال: اين رؤس الاسباع فدخلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق الى هذا الجوالق وهذا الى هذا ، حتى قسموه سبعة اجزاء قال:فوجد عليه السلام مع المتاع رغيفاً فكسره سبع كسر،ثم وضع على كل جزء كسرة ثم قال عليه السلام :

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٨٢ .
(٢) الغارات : ص ٢٩ ط . الاضواء بيروت .

(هذا جناى وخياره فيه) (اذ كل جان يده الى فيه)

ثم اقرع عليها فجعل كل رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق .[1]

وروى علي بن ابراهيم ، انه لما أمر عثمان بنفي أبي ذر (رحمه الله) الى الربذة ، دخل عليه أبوذر وكان عليلا متوكاءاً على عصاه، وبين يدى عثمان مأة ألف درهم قد حملت اليه من بعض النواحي ، وأصحابه حوله ينظرون اليه و يطمعون ان يقسمها فيهم، فقال أبوذر لعثمان ماهذا المال ؟ فقال عثمان: مأة ألف درهم، فقال ابوذر: مأة الف درهم اكثر، اواربعة دنانير؟ فقال عثمان : بل مأة ألف درهم ، فقال أبوذر : أما تذكر انا وانت دخلنا على رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عشاءاً فرأيناه كئيباً حزيناً، فلما أصبحنا أتيناه فرأيناه ضاحكا مستبشراً فقلنا له : بآبائنا و امهاتنا ، دخلنا عليك البارحة فرأيناك كئيباً حزينا وعدنا اليك اليوم فرأيناك ضاحكاً مستبشراً ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : نعم كان عندى من فيىء المسلمين أربعة دنانير لم اكن قسمتها، وخفت أن يدركني الموت وهي عندي ، وقد قسمتها اليوم فاسترحت[2] ــ الخبر .

ثم لايخفى انه من الضروري حفظ المال بيت المال لاجل الرواتب والنوائب ، أما اذا كانت حاجة مستعجلة أو كان لكل المسلمين ، فاللازم تقسيمه سريعاً ، لان المال لهم وهم لايرضون بالتأخير ، ولذا كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتأخير الاضطراري .

فقد روي المجالس،وورام بسنده الى بعض قال : شهدت علي بن ابيطالب عليه السلام ، و قد أتى بمال عند المساء ، فقالوا : قد امسينا فأخره الى غد ؟

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ ص ٨٨ .

(٢) تفسير القمي : ج ١ ص ٥١ .

فقال لهم : تضمنون لي ان اعيش الى غد ؟ قالوا: وماذاك بايدينا؟ قال عليه السلام: فلا تؤخروه حتى تقسموه فأتى بشمع فقسموا ذاك المال من غنائهم[١].

ثم ان القسمة السريعة انما هي اذا لم يكن وجه للتأخير والاجاز التأخير، و يؤيد ذلك ما رواه الثقفي ، عن مجمع : ان علياً عليه السلام كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ركعتين ، ثم يقول : تشهدان لي يوم القيامة[٢].

وعن ابن مزاحم ، عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لايحبس شيئاً لغد، و كان أبو بكر يفعل كذلك، وقد رأى عمر في ذلك ان دون الدواوين واخر المال من سنة الى سنة ، و اما انا فاصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم[٣] قال: وكان يعطيهم من الجمعة الى الجمعة ـ الحديث.[٤]

وعن مجمع التميمي: ان علياً عليه السلام كان ينضح بيت المال ثم ينفل فيه ويقول : أشهد يوم القيامة اني لم أحبس فيك المال على المسلمين[٥].

و في رواية بكر بن عيسى : كان عليه السلام يقسم ما فـي بيت المال فلا تأتي الجمعة ، وفي بيت المال شيء ويأمر بيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثم يصلي فيه ركعتين[٦] ـ الحديث .

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .
(٢) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .
(٣) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .
(٤) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .
(٥) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .
(٦) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .

وعن مسلم البجلي قال : أعطى علي عليه السلام الناس في عام واحد ثلاثة أعطية ، ثم قدم عليه خراج اصفهان ، فقال: يا أيها الناس اغدوا فخذوا ، فوالله ما انا لكم بخازن ثم أمر بيت المال فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين، ثم قال : يا دنيا غرى غيرى ، ثم خرج فاذا هو بحبال على باب المسجد فقال: ما هذه الحبال ؟ فقيل : جيء بها من أرض كسرى ، فقال عليه السلام:اقسموها بين المسلمين[١].

ثم انك قد عرفت في بعض الروايات اعطاء المرأة والرجل من بيت المال ولايبعد ان تعطى المرأة أقل من الرجل حسب قلة نفقاتها كالارث، ولافرق بين ان يقسم بيت المال بين الافراد أو الرؤساء ليقسموا على اتباعهم كما وجد كلا القسمين فى الروايات السابقة ، وبيت المال يعطى حتى يسد فاقة كل انسان.

وفى رواية : ان علياً عليه السلام وفر فى مدة حكمه لكل عائلة داراً ، كما وفر الرزق لهم، حتى لم يكن يعلم هل ان هناك فقيراً ام لا ؟ فقال عليه السلام : ولعل هناك باليمامة أو الحجاز من لاطمع له فى القرص او لاعهد له بالشبع[٢] واذا امكن اعطاء مؤنة السنة من بيت المال لكل انسان اعطى كذلك .

ففي صحيح حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح ، في حديث طويل (فى آية الزكاة) : ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولاتقتير ، فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي ، وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به ،كان على الوالي ان يمدهم

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٨٤ .

من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا(الى ان قال عليه السلام :) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقات البوادي في البوادي، وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر، ولايقسم بينهم بالسوية على ثمانية[1].

(أقول : قد تقدم معنى هذا) ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر مايغنى كل صنف منهم بقدر سنته ،ليس في ذلك شيء موقوت ولامسمى ولا مؤلف، انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره ،حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم ، وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم ثم الظاهر ان بيت المال كان يجمع فيه الخمس والزكاة والخراج والجزية ، اما الزكاة فقد عرفت وجود الرواية فيه ، واما الخراج فلانه لكافة المسلمين ومورد تجمعه بيت المال .

واما الجزية : فلانها الضريبة التي وضعت على الكافر كما وضع الحقوق من الخمس والزكاة على المسلم، فمحلها محل الزكاة والخمس .

واما الخمس : فلما دل على ان الزائد للامام والمعوز عليه ، كما في رواية حماد المتقدمة، وبعض الروايات الاخر التي تقدمت في كتابي الخمس والزكاة فان لازم ذلك ان يكون كيس الامام وكيس المسلمين واحداً يعطيهم بقدر حاجاتهم والزائد له والناقص عليه ، فلماذا يكون هناك كيسان ؟ فان العرف يفهم من هذه العبارة وحدة المخرج ، وان كان احدهما خمساً و الاخر زكاة ، ولما دل على اباحة المعصومين الخمس لشيعتهم ، فأن أقل مايدل ذلك انه لا بأس بدخول الخمس (الظاهر في كل خمس) في كيس غير السادة .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٧ .

ففي خبرأبي حمزة ، عن الباقر عليه‌السلام في حديث: قال ان الله تعالى جعل لنا اهل البيت سهاماً ثلاثة فى‌الفيء (الى ان قال) فنحن اصحاب‌الخمس والفييء وقد حرمناه على جميع الناس ماخلا شيعتنا [١].

وخبر داود الرقي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول:الناس كلهم يعيشون في‌ظل مظلمتنا، الا انا احللنا شيعتنا من‌ذلك [٢].

وخبرالفضيل قال : ابوعبدالله عليه‌السلام ، قال : أميرالمؤمنين‌عليه‌السلام لفاطمة : احلي‌نصيبك من الفييء لاباء شيعتنا ليطيبوا ، ثم قال‌أبوعبدالله عليه السلام :أما قد احللنا امهات شيعتنا لابائهم‌ليطيبوا [٣].

والمروي عن العسكري ، عن ابائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، انه قال لرسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم : قد علمت يارسول‌الله صلى‌الله عليه وآله انه سيكون بعدك ملك عضوض ، وجبر، فيستولي على‌خمسي من السبى والغنائم ويبيعونه، ولايحل لمشتريه ، لان نصيبي‌فيه، وقد وهبت نصيبي منه‌لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل‌لهم منافعهم من مأكل ومشرب لتطيب مواليدهم (الى ان قال :) فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم : ما تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقدتبعك رسول‌الله‌في كل شيء لانه يقال: ان كان فيه من غنيمة أوبيع [٤] ـ الحديث. الى‌غيرذلك .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٨٥ .

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٨٠ .

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٨١ .

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٣٨٦ .

ويؤيده انه لم يرد تعدد بيت المال ولاشك انه كان في الغنيمة الخمس، ولم يرد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو علياً (ع) كان يخصص شيئاً من الخمس للسادة ، وهذا لا ينافي حرمة سهم السادة لغير السادة ، أو حرمة زكاة العامي للسادة ، اذ بعد تقبل الامام الذي هو الولي من قبله سبحانه لم يكن بذلك بأس وانما ذلك اذا أراد صاحب الزكاة ان يعطيها للسادة أو صاحب الخمس ان يعطيه لغير السادة ، وحيث ان الفقهاء العدول هم نواب الامام عليه السلام ، كان لهم ان يعملوا كما كان الرسول (ص) والامام يعمل ، ولذا كان بيت المال في سائر البلاد التي لم يكن فيها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام يفعل واليها نفس فعلهما .

ثم انه يمكن ان يشكل الان بيت المال ، لا كونه وزارة الاقتصاد والمالية لانها لشئون الموظفين ونحوهم، بل مؤسسة مستقلة تابعة لولي الامر، ويكون له فروع في البلاد لجمع المال وتوزيعه حسب المقررات الشرعية في الجمع والتوزيع ، فاذا زاد عن حاجات المنطقة ارسل الي بيت المال المركزي، واذا نقص عن حاجات المنطقة أخذ من المركزي، ويقوم هذا البيت بالاضافة الي ذلك بامرين آخرين :

الأول : قبول الودائع المالية بدون اعطاء ربا ، بل بصورة القرض الى البيت ليصرفه هو في أقراض المحتاجين بدون ربا او بصورة المضاربة ليصرفه هو في اعطاء الطالبين بصورة المضاربة أو ليقوم هو بالمضاربة ، واذا ربح من وراء المضاربتين كان الربح لبيت المال و اذا خسر من ورائهما كانت الخسارة على بيت المال .

الثاني : قبول الودائع الوقتية بعنوان الوديعة والعارية ليعطى المال في

وقت طلب صاحبه فيكون كالجارى في البنوك الحاضرة ، ويقوم البيت بشأن آخرمهم جداًهو الاتصال المالي بكل البلاد الاسلامية ليكون كالسوق المشتركة فمثلا: يكون من العراق التمر، ومن مصرالقطن ، ومن اندونيسيا البن ، وهكذا ويكون بيت المال واسطة التبادل التجاري ليغطى حاجات البلاد الاسلامية بعضها من بعض بدون وساطة الغرب والشرق ، وبدون ذهاب الحاجة الى الغرب والشرق، واخذ الحاجة منهما ، ففي الحال الحاضر يأخذ الغرب التمر من العراق والقطن من مصر ـ مثلا ـ وبعد اخذه حق العمل المضاعف يعطى التمر لمصر والقطن للعراق ، اويأخذ التمر والقطن لنفسه ليعطى للعراق حاجة كمالية فيبقى مصر بلا تمر والعراق بلاقطن .

ومن الواضح مالهذه الامور من خسائر للبلاد الاسلامية وارباح للبلاد الأجنبية ، فاذا قام بيت المال الاسلامي بهذه الشئون كان سبباً لترفيع بلاد الاسلام اقتصادياً مالياً وبضايعيا ، وهكذا يقوم بيت المال بسد الحاجات فى البلاد الاسلامية التى حاجاتها معطلة لعدم موارد مالية لها مثلا السودان قابلة للزراعة بما يعطى حاجات البلاد الاسلامية العربية من جهة الزراعة لكنها قاحلة لعدم المال لها فيخصص بيت المال الكمية اللازمة لاجل زرع السودان فى قبال تسديد الدين بالمنتجات الزراعية وهكذا ، و بذلك يكون قد شغل بيت المال الايادي العاطلة المتوفرة في البلاد الاسلامية ،كما شغل الاراضى المعطلة ونحوها .

وهذا العمل الذي ذكرناه بين البلاد الاسلامية يمكن اجرائه في اقطار بلد اسلامى واحد كايران مثلا ، حيث تحتاج بعض مناطقها الى مال لانتاج المحصول الملائم له ، وبهذا العمل لبيت المال يكون قد قرب بلاد الاسلام بعضها من بعض وذلك خطوة في طريق الحكومة الاسلامية الواحدة .

وبما تقدم تبين ان بيت المال يقوم بحوائج الناس مجاناً وبلا عوض ، لاان يكون كالبنك في الحكومات الحاضرة تعطي القرض بفائدة ، حيث انها في الحقيقة لم تقم بحاجة الانسان ، بل اضافته فقراً الى فقر ، بل البنوك الحاضرة تستعبد الانسان اسوء استعباد ان الانسان ، مثلا : يريد بناء دار لنفسه ، فانه بعد ان الحكومة تأخذ ثمناً للارض ورسوماً للبناء ونحوه (وهما خلاف الشرع حيث جعل الأرض لله ولمن عمرها وجعل الناس احراراً فيمايعملون «باستثناء الحرام » فلاوجه لاخذالرسرم للبناء) تعطى الحكومة تحت غطاء البنك عشرة الاف دينار مثلا : تقسط استرجاعها الى عشرين سنة كل شهر خمسين ديناراً مثلا ، حيث ترفع الفائدة على العشرة آلاف، وبهذا يكون هذا الانسان تحت ذل القرض طول حياته ومربوطاً بالحكومة ارتباط العبيد بالسادة يكدح ليل نهار ليسد طلب الحكومة ، بينما الحكومة لم تأت بهذا المال من ارث أبيها ، بل هو من مال النفط أونحوه الذي سرقت الحكومة والحكومات الاجنبية اكثرها والمحروم في البين هم الشعب الذين خلق الله النفط لهم .

ثم ان باجراء قانون الاسلام في المال يبطل كل مال حرام من المكوس والضرائب وغيرهما، كما تقدم الالماع الى ذلك ، كما يبطل بسبب بيت المال الربا الموجود في البنوك اخذاً وعطاءاً ولايتكدس أموال الاغنياء على حساب الفقراء ، وسيأتي في (البنك) حيث نخصص له مبحثاً خاصاً لنذكر فيه بعض ما يرتبط بهذا المقام انشاء الله تعالى .

الباب الثاني : قد يحصل الانسان على المال لان صاحب المال أراد العطية من ماله الذي حصله من طريق مشروع ، ومثل ذلك ما كان الشارع جعل ذلك عطية من صاحب المال ، سواء أراد صاحب المال أم لا ؟ و ان كان صاحب

المال يريد ذلك غالباً ، ويدخل في هذا الضابط النذروالعهد واليمين والشرط والصدقة والوقف والهبة و الوصية والارث ، فان من نذر ان يعطى غيره ديناراً أوعهدذلك أوحلف أو شرط ذلك في ضمن العقدحيث يجب الشرط أوتصدق اووقف على غيره أووهب ، وان كان بعنوان نثر العرس والضيافة (والفرق بين الصدقة والهبة ان الاول مشروطة بالقربة بخلاف الثانيــة ، على ماذكره جمع) أو أوصى بالمال لغيره كان لغيره حق الاخذ ، وذلك بالاضافة الى انه عقلائي وشرعي ، فيه المقتضى ولامحذور فيه .

اما المقتضى فلانه اعمال الانسان حريته في الاعطاء والاخذ ومنع الانسان عن حريته لاوجه له اذا لم يكن في اعماله حريته محذور .

وأماانه لامحذور فيه، فلان المحذور، أماان يكون في المعطي أوفي الاخذ وكلا الامرين لامحذور فيه، أما المعطى فالمفروض انه حصل المال من الطريق المشروع بعمله الجسدي أو الفكري او سائر الطرق المشروعة ، وقد تقدم ان المال في مقابل خمسة امور كلها مشروعة فله سلطة على ماله ان يصرفه في الطريق المشروع ، واماالاخذ فلانه استعمل حريته في الاخذ، وتوهم ان ليس للانسان الاماسعى يمنع من ذلك؟ غيرتام، اذالاية يريد المنع عن الغصب لاعن التصرف فيما لـم يسع اذا لم يكن غصباً والالـم يحق للانسان ان يتصرف في الموارد الطبيعية لانه لم يسع في تكوينها ، فكما ان الايـة لاتمنع من تصرف الانسان في شرب ماء النهرأو السباحة في البحر، أو الاخذ من معدن الملح أوثمر الغابة أو حطب الصحارى أو حيوان الاجمة، الى غيرذلك مع انه لم يسع في تكوين اي منها ، كذلك الاية لاتمنع من تصرف الانسان فيما اباح لـه غيره من نتائج عمله ، فالنفي في الاية اضافي لاحقيقي، وهكذا حال انما تجزون ما كنتم تعملون،

حصره اضافي لاحقيقي ، فان من ضروريات الاسلام ان عمل الغير الخيري ينفع الغير، كما اذا صلى أو صام أو تصدق أو حج أو ماأشبه عن الميت ، فالانسان جوزي بماعمله غيره ولاتنافي الاية ذلك لان الاية ظاهرها ان عمل الغير الخيري لاينتقل الى غيره اذا لم يقصد العامل النقل والانتقل حسب رضى العامل (في القدر الذي حدده الشريعة) فحصر الجزاء في العمل: اضافي بالنسبة الى مالم يرض صاحب العمل لانه حصر حقيقي ، بل قد ورد في الشريعة تحمل الغير لتبعة الغير اذا كان وجه لذلك كما في عمد الصبي وقتل الخطاء ، حيث يحملهما العاقلة مع انها ليست مذنبة وانما تحمل العاقلة لامرين :

الاول : لاجل حفظهم صبيهم عن العمل السيء .

والثاني: لاجل تقوية اواصر القرابة بين الاقرباء، ومثل هذه الامور موجودة عند العقلاء ، وفي الطبيعة فانه اذا جنى انسان واشتبه الجاني بغيره استوجب الكل العقاب في الجملة وربما سجنوا غير الجاني لاجل تحصيل الجاني مع ان غير الجاني ليس جانيا يستحق بنفسه الاستجواب والحبس ، فقد وزرت وازرة وزر اخرى ، وكذلك يستحق الاهل فقد عزيزهم مما يؤلمهم اذا اذنب العزيز مايوجب قتله ، وكذلك اذا لم يحفظ الاب والام موازين صحة الجنين الجسمية والعقلية فانه يخرج مشوهاً او مخبولا مع انه لم يجن شيئاً، ولما تقدم تحرم الزوجة من حنان الزوج والابناء من عطف الاب اذا قتل الزوج والاب لجناية جناه،فان الزوجة والاولاد حرموا من الحنان والعطف مع انهم لم يجنوا فقد تحملوا وزر غيرهم ، وانما يفعل العقلاء ذلك أخذاً بالاهم في مقابل المهم الى غير ذلك من الامثلة .

وبها تبين ان قانون الجزاء و قانون السعي انما هما قانونان اضافيان ، أي

نسبيان وليسا قانونين حقيقيين لاعند العقل ولاعند الشرع ، لافي الامور التكوينية ولا في الامور التشريعية ، لافي الحسنات، ولافي السيئات، لا في الدنيا ولا في الاخرة ، بل ربما يستفاد من بعض الايات والروايات ان هناك آثاراً غيبية ايضاً لكل من الخير والشر ، فقد قال سبحانه : «وليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاسديداً».[1] الى غيرها مما يجدها المتتبع في مظانها مما هو خارج عن مبحثنا الاقتصادي ، هذا في غير الارث.

اما الارث فلامور :

١ ـ ان كثيراً من الورثة يعملون مع المورث في تحصيل المال كما هو المشاهد في الاقرباء حيث يشتغل بعضهم مع بعض في تحصيل المال،فالمال حاصل عمل الجميع،فان من يلاحظ أهل القرى والارياف والمزارع والبساتين والبهائم ومن اليهم يجد ذلك جلياً، وكذلك في أصحاب الحوانيت وغيرهم ولذا يكون اعطاءا لوارث الارث اعطاءاً الحقه الطبيعي ، ومن الواضح ان مثل هذه الامور على سبيل الحكمة لاعلى سبيل العلة فلا حاجة الى الاستيعاب في الفلسفة الموجبة لجعل الارث .

٢ ـ ان كفاية العاملين تظهر اكثر فاكثر اذا علموا بان ما حصلوه يرثه من بعدهم ورثتهم اذللانسان الاندفاع الطبيعي الى تحصيل المال اذاعلم بان حاصله له وانه اذا مات ورثه قريبه ، وكما لااندفاع له الى العمل اذا علم بانه لايحصل على انتاجه كذلك لااندفاع له الى العمل اذا علم بان الدولة تأكل ارثه وبذلك يقل الانتاج لعدم ظهور الكفاءات الكامنة في الانسان .

---

(١) سورة النساء اية ٩ .

٣ ـ ان الارث يكفل ادارة ايتام الميت وزوجته ومن أشبه من المنقطعين بموته من سائر الاقرباء، بالمسكن والملبس والمأكل وسائر الحوائج ولامعنى لان يقال هذه كلها على الدولة والدولة هي التي تهيىء لهم هذه الحوائج اليس ذلك من قبيل الالتواء والاكل من القفاء ؟

٤ ـ ان الارث هو ارادة المورث في ما سعى ، فكماله ان يعطي ماله لمن شاء في حياته ، كذلك له ان يعطى ماله لمن شاء بعد موته ، وان قيل ليس للانسان من عمله الا بقدر حاجته ،قلنا قد تقدم في نقد النظرية الشيوعية ان مقتضى القاعدة ان لكل بقدر سعيه لابقدر حاجته ، وعلى هذا فللانسان ما سعى و له ان يصرفه في ما يريد بدون ان يكون في الصرف فساد ، كما يشترط ان لايكون في الكسب فساد .

٥ ـ ان الارث شد لرابطة القرابة فان الانفاق في الحياة والارث بعد المماة من اقوى اسباب الارتباط و الارتباط من أهم وسائل تقوية الاجتماع والاجتماع من أهم ما وهب الله للانسان، حيث به تنمو ملكاتهم وتظهر كفاءاتهم ويستريح بعضهم الى بعض ويسود التعاون وتعمر الارض.

٦ ـ ان الارث لقاء خدمة الاقرباء للمورث ، حيث انهم يخدمونه في حال مرضه وعجزه وشيخوخته بما يرجع الى ان المال صرف لاجل نفس المورث ولراحته ولعزته ، كما انه لقاء خدمتهم له بعد الموت من مراسيم الاحترام والاكرام ، فان كل انسان يريد ان يحترم بعد موته كما يريد ان يحترم في حال حياته .

٧ ـ ان جعل الارث للدولة معناه ترويج الدجل والكذب والنفاق، اذ الانسان لا يستعد ان تأخذ الدولة ماله بعده ، وبذلك يجعل ماله باسم غيره في

حياته ، كما نشاهد ذلك في البلاد التي تأخذ ضرائب الارث ، بله البلادالتى تأخذ الارث .

ومن الواضح ، ان الاحتيال لاجل ايراث الورثة حينئذ يكون على قدم وساق ومايصحب ذلك من الكذب ونحوه، ومعنى ذلك تأسيس اساس الانحراف فى المجتمع .

الثامن : انه تقويض ركن مهم من أركان الزواج اذالكثيرمن الناس انما يتزوج بنت فلان واخت فلان لاجل ان يرثه بعد موته ارثاً غير مباشر ، ولعل هذا الامر هوربع أسباب الزواج التي هي الجمال والمال والقرابة وبعض الامور الاخر ، وبذلك يكون استيلاء الدولة على الارث موجباً لشلل ربع الزواجات ، و بذلك تبقى البنات في البيوت ، بل تبقى كثير من الارامل اذكثير من الارامل انما تتزوج لاجل مالها كما هو واضح ، وفي ذلك من المفاسد مالايخفى.

اما كراهة ان يتزوج الانسان المرأة لمالها أو جمالها ؟ ففيها ان الكراهة لاتوجب رفع الاجتماع يده عن مآربه ، اذا لم تكن محرماً ، بالاضافة الى ان الكراهة في ان يكون المطمح الوحيد المال لان الزواج اذا كان طريقاً الى المال لم تتقوا العلاقة ، بخلاف ما اذا كان الزواج لاجل الانجاب وتكوين العائلة ، حيث يوجب تقوى العلاقة ، وان كان المحفز لزواج هذه دون تلك مالها اوجمالها اومكانتها الاجتماعية او ما اشبه ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (خيرنساء امتى اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً)[1] ووردت في الروايات

---

(١) مكارم الأخلاق ص ١٩٨

السؤال عن جمال المرأة والنظر اليها وملاحظة شعرها ، الى غيرذلك ، وفرق واضح بين ان يكون الهدف المال ، أوان يكون الهدف زواج ذات المال .

الى غيرها من أسباب جعل الارث التي يكفى بعضها عند العقلاء في جعل القانون ، ولو كان السبب غير موجود في بعض الافراد ، فان ضرب القانون كاف في جعل الحكم الكلي كما هوواضح وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى بعض مباحث الفقه وفي بعض الكتب التي تعرضنا فيها لفلسفة الاحكام الاسلامية .

الباب الثالث : العمل الفردي السيىء الـذي اوجب المال للطرف وهو عبارة عن الضمانات والديات والغصب ووطي الشبهة كمن كسر اناء انسان ، أوفقا عينه أو قتل انساناً ، أو غضب دابته ، أومنعه عن العمل اذا قلنا بان منع الحريوجب الضمان ، كما لم نستبعده في الفقه ، اووطأها شبهة ، فان في كسر الاناء يحصل صاحبه على المال ، وفي فقاء العين يحصل المفقوء عينه على المال وفي القتل يحصل الوارث على المال ، وفي غصب الدابة يحصل على ايجارها وفي منعه عن العمل يحصل على قدر اجرته ، وفى وطىء المرأة بشبهة مهر المثل اوالمسمى(على كلام مذكور في النكاح فى قدر المهر) وتحصيل الطرف لهذه الاموال عقلائي ، فان الذي يحصل على المال ذهب منه شيء يقابل المال من الاناء والعين ومنفعة الدابة وطاقته العملية ، كما ان احترام البضع يوجب ان يقابل بالمال اذا تصرف فيه ، فكما ان المنتفع بالدابة عليه المال ، كذلك المنتفع بالانسان بطريق أولى، ومن قتل مورثه كان له المال باعتبار خسارته المعنوية والمادية، اذ قريب الانسان ربح معنوى له ، كما ان بقائه يوجب كده لهذا الوارث مما يربحه من النفقة كالاب لاولاده ، كما انه يوجب ادخاره للمال لاجل التوريث للوارث ، ولذا فاذا قتل فقد الحق القاتل ضررين المعنوى والمادي

المكرر مالوارث ، فاللازم عليهان يجبرالخسارة .

الباب الرابع : العمل الفـردي الذي يعمله الانسان لفائدة نفسه ، مثل أحياء الموات وحيازة المباحات وغنائم دار الحرب ، ففى الاولين قد عمل الانسانجسدياً أوفكرياً وادارياً، وحصلعلىمالايملكه احدمنالارضأوخيراتها أوخيراتالكون؛ كمااذا حاز طاقة الحرارةالشمسية أوسائر الطاقاتالموجودة فى الفضاء .

وفي الثالث: حصل على مال الغيربسببين :

الأول : انه من باب المقابلة بالمثل ، حيث ان العدو يفعلنفس الشيء ، وهذه قاعدة عقلية ولذا يفعل مثله العقلاء في كل زمان ومكان و شريعة ، فقد قال سبحانه : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[١] .

الثاني : انه من جهة تحطيم استعبادالانسان ، فان الخرافة الفكرية (التي يقابلها سبيل الله) واستيلاء الطغاة على المستضعفين التى يقابلها تحررهم . . . كما قال سبحانه : « ومالكم لاتقاتلون فى سبيلالله والمستضعفين؟»[٢] نوعان من الاستعباد فكرياً وجسدياً ، ولايتحطم الاستعباد الابتبديد اسبابه ، والتى من حملة أسبابه المال المتوفرفي أيدي من حفظ الخرافة الفكرية ، أوحفظ النظام الاستيلائى .

ثم في المقام أمور :

الأول : ان الانسان يملك كل ما استولى عليه ولوكان ارضـاً بشروط الاحياء ، وقد تقدم هذا في المبحثالسابق .

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٢) سورة النساء آية ٧٥ .

الثانى : للانسان ان يملك ما يشاء بقدر ما يشاء و يفعل فيه ما يشاء بشرط :

١ - ان لايأخذ الفرص من الاخرين، هذا الجيل أوالاجيال الاتية .

٢ - وان يعطى حقه الواجب عليه من خمس وزكاة ونحوهما .

٣ - و ان لايصرفه في الفساد ، والذي منه الاسراف ، و هذان الشرطان : (١ -٢) ليسا شرطي الملك، وانماهما شرطان بعد التملك، كما هو واضح .

الثالث : ان للانسان ان يحوز بنفسه أو بمن يجعله للحيازة ، وكيلا أو اجيراً أومجعولاً له جعالة أو غيرهم ، وهذه الامور كلها عقلية قبل ان تكون شرعية .

أ : فاي مانع في ان يملك الانسان ما استولي عليه ، اذ قد تقدم صحة الملكية الفردية ، بل لزوم اجازة القانون لها ، والالم تظهر الكفاءات ، وعلى الاصطلاح الفقهي : المقتضى موجود والمانع مفقود .

ب : كما لامانع من المزيد من الملك بتلك الشروط المقررة ولو بلغ ملك الانسان ملايين، وقد تقدم ان القول بان أساس الملك العمل فقط، وبذلك لايزيد ملك الانسان على مقدار رفاهه فقط ؟ لاأساس له من عقل أو شرع بل العقل والشرع متطابقان على خلافه ولم يتفوه فقيه بذلك حتى جائت الشيوعية بمنطقها المفلوج وتبعهم بعض من دون اطلاع كاف على الموازين والاتباع كان ردفعل للرأسمالية الغربية اكثر من كونه فعلا دل عليه عقل اومنطق، وروسيا التي طبقت بعض سبل الشيوعية لم تحصد الاخنق حريات الانسان وتأخر حياته فهي مبدء فاشل فكرياً وتجريبياً فلامبرر لاعادة الفشل وفى المثل (من جرب المجرب

حلت به الندامة) .

ج : اما ان للانسان ان يحوز بنفسه أو بمن يجعله للحيازة فهو امرشرعي وعقلي، فيمااذاكانت الفرص موجودة فلنفرض هنابحراً يموج بالاسماك، والكل قادرون على الاصطياد والصيد لايحتاج الا الى شبكة متوفرة لكل من يريده لكن فرداً له حسن الادارة وصبرالحفظ والتسويق والسوق موجود للكل ، قال أي منكم اصطاد لي كل يوم ثمان ساعات اعطيه قدر اجرة عامل بناء ليعيش باجرته عيشة متوسطة كريمة ، فانتدب له عشرة اخذوا الأجرة واصطادوا له ، فهل هناك مانع من العقل في اباحة هذا العمل؟ واذا كان المانع فما هو ؟

لايقال : اذا كانت الظروف متوفرة للكل لم يستعد احد ان يعمل لهذا الانسان ؟

لانه يقال: اناختلاف المواهب الانسانية في الادارة والصبر ومعرفة مجريات الأمور توجب قدرة بعض دون بعض ، فالبعض الاول يستأجر البعض الثاني ، ولولا الاول لم يقدر الثاني على العيش، وانكار اختلاف المواهب انكار لاوضح البديهيات ، ولو منع من ذلك بحجة انه استغلال الانسان ، أو قيل بأن اللازم ان يعطى المستأجر الاجير كل ماحصل عليه ؟ كان معنى ذلك تحطيم موهبة ذي المواهب الادارية وغيرها من ناحية ، وأخذ حرية الانسان المستأجر والاجير من ناحية ثانية، وبقاء عدة ممن لاموهبة لهم بلاعمل اوبلاأكل من ناحية ثالثة ، انك اذاقلت لذي الموهبة لاحق لك في اكثرمن حق عامل؟ اندثرت موهبته لانها لاتجد مجالاللظهور وبقدر اندثارموهبته بقيت كنوز الارض مختبئة، وفيه حرمان للانسان وخراب للعمران، ولافرق في هذه النتيجة ان تقول لاتستخدم الاخرين أو تقول استخدمهم ولكن اعطهم كل ماحصلوا عليه بدون ان يكون لك أكثر من

أحدهم ، لانه لايستعد في كلتـا الصورتين ان يظهر مواهبه ، وهذا من اوضح البديهيات .

وقدجربته كافةالبلدانالشيوعية فأبوابالفشل الذريع،بحيث لولاالديكتاتورية الهائلة الحاكمة على تلك البلاد لنفضت الشعوب الشيوعية في أقـل من سنة حتى تبقى تاريخاً مثل تاريخية شيوعية ابى قور ومزدك وغيرهما هذا كلـه من الناحية العقلية .

اماالشريعة الاسلامية فحيثانهاشريعة العقل ولذا كانللهسبحانه حجةباطنة هي العقل وحجة ظاهرة هم الانبياء ، وكان مصدر الاحكام أربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، فقد قررت البنود الثلاثة،كلها اي ان الانسان كل مااستولى عليه ، باي قـدر شاء ، بنفسه أو باجيره بالشروط التي ذكرناهـا في كل الامور الثلاثة فهوله، وحيث عرفت مقتضى العقل والشرع، فلننقل كلام غيرواحد من الفقهاء في المسألة .

قال في المبسوط : يجوز الاستئجار لحفر الانهار والابـار ، وكذلك قال العلامة في القواعد باضافة العيون .

وقال في مفتاح الكرامة : ان ماذكره المبسوط والمصنف هو قضية كلام الباقين .

وقال فيالتذكرة: يجوز الاستيجار لحفرالابار والقنى والنهران والسواقى ولانعلم فيه خلافا ـ انتهى .

وقالغيرهم ايضاً مثلمقالتهم، وقال فيالتذكرة : يجوز الاستيجار للغرس أو البناء سنة ، ومازاد ومانقص بلاخلاف نعلمه بين العلماء .

وقال في مفتاح الكرامـة : يجوز الاستيجار للغرس مدة معينة قليلة كانت

أوكثيرة بلاخلاف بين العلماء كما في جامع المقاصد .

أقول : وغيرهم ايضاً عبر مثل تعبيرهم ، وقد اختلفوا في جواز الوكالة في اثبات اليد على المباحات كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب بين مانع كالجامع والشرائع ، وبين مجوز كالمبسوط وفقه القرآن والسرائر على مانقله المفتاح ، وفي المسالك : الاقوى جواز التوكيل في الالتقاط والاحتطاب والاحتشاش وملك الموكل مع نية الوكيل الملك للموكل ، وتوقف العلامة في جملة من كتبه، وهو ظاهر الرياض حيث نقل فيه قولين بلاترجيح، والمانع استدل لمنعه بماذكره الشهيد الثاني:بأن الشيء يملك بمجرد الحيازة فلايتصور فيه الاستنابة ، وفيه مالايخفى ، اذ بأي دليل الشيء يملك بمجرد الحيازة ، بل ظاهرروايات اللقطة ان الشيءلايملك الابالقصد، ولذا كان مافي جوف السمكة للمشتري، كما ورد بذلك النص والفتوى ، فان الانسان الذي يحوزالشيء ،أما انيقصد انه لنفسه،وأماان يقصد انهلغيره الذى استأجره أووكله أوجعل له جعلا فيذلك أوماشبه، كمنشرط في ضمن عقد ونحوه انه يكون له مايحوزه، واما ان لايقصدالملكاصلا كاللاعب ونحوه .

نعم يكفيالقصد الارتكازي كمن وقع فيداره الجراد أوفيسفينته السمك، أو في بستانه المطر، الى غيرذلك ، حيث انهم قاصدون التملك ولو ارتكازاً ، و تفصيل الكلام في مسألة الاحتياج الى القصد مذكور في كتاب الشركة وغيرها .

قال في مفتاح الكرامة : الاقرب ان تملك المباح يحتاج الى النية ،كما بيناه فياللقطة ، واستدللنا عليه بالاخبارالمستفيضة الواردة فيمايوجد فيجوف ا سمكة ، مما يكون في البحر والاجماعين الظاهرين من التذكرة و المختلف

وعضدناهما بالثمرات والأصل ـ انتهى .

أقول والعقلاء بنائهم على عدم الاحتياج الى المباشرة وكذا الشرع فاطلاق دليل «اوفوا بالعقود»[1] و«تجارة عن تراض»[2] ونحوهما شامل له ، ولادليل خاص يخرج ذلك من الاطلاق أومن بناء العقلاء الذي امضاه الشارع بسكوته، ولذا كان بنائهم ان كل عقد عقلائي لم يمنع عنه الشارع كان ممضى شرعاً وصرحوا بأن أغلب أبواب المعاملات امضائيات ، وحيث قد عرفت مقتضى العقل واقرار الفقهاء والآيات المطلقة الدالة على جواز الاستيجار والتوكيل ونحوهما فى حيازة المباحاة للمستأجر والموكل ونحوهما ، نقول : ان اطلاقات الروايات الواردة في مختلف الابواب ايضاً تدل على ذلك ، ولذا لم يستشكل أحد في جواز نكاح الوكيل واجارته وبيعه وطلاقه وغيرها من المعاملات واكتفوا في ذلك بالاطلاقات وباطلاق أدلة الوكالة ، ويؤيد ذلك مؤيدان :

١ ـ السيرة المستمرة لدى المتشرعة في غيرماخرج بالدليل: كالعبادات الواجبة من طهارة وصلاة وصوم وحج اذا لم يجز التوكيل فيه .

٢ ـ ان فاطمة الزهراء عليها السلام وجملة من الائمة عليهم السلام كانت لهم بساتين يعمل فيها العمال فلم تكن الولادة بمباشرتهم عليهم السلام، ومن الواضح وحدة المناط فى المقامين .

الباب الخامس : العمل الاجتماعي الذي قصد منه المال ، وهى عبارة عن:

١ ـ الاجارة التي هي عبارة عن تمليك الانسان منفعة نفسه أومنفعة مايملكه لقاء مال كان يوجر الخياط نفسه لخياطة ثوب زيد لقاء دينار ، أوان يؤجر الانسان داره

---

(١) سورة المائدة آية ١ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

لغيره في لقاء عشرة دنانير .

ثم ان تمليك الانسان منفعة نفسه بان يوجر نفسه لابأس بـه عقلا وشرعاً ، شرعـا فواضح ، واما عقلا فلان من طرق استعاشة الانسان ان يعمل لغيره لقاء اجر، فمنعه عن ذلك فيه محذور كبت الانسان والحيلولـة دون حريته بالنسبة من الاجير والمستأجر .

نعم ، اللازم ان تكون الظروف متكافئة ، فلايكـون جبراجتماعي ، وان لايكون اكراه فردي ، وان لايكون اجحاف في الاجرة ، لامن طرف الاجير، ولامـن طرف المستأجر، وهـذه الشروط موجودة في الاسلام فحسب ، والا فالرأسمالي يجبر العامل باجرة أقل من اجرته الحقيقية ولاينفع في ذلك حرية التظاهرات والاضرابات التي تتحقق بواسطة النقابات .

اذ لنفرض ان العمال تظاهروا واضربوا ،لان يزيدوا اجرتهم من مأة دينار شهرياً الى مأة وعشرين ديناراً ، ورضخ اخيراً أصحاب المعامل لاستجابة مطالبهم واضافوا لكن لاتمضى مـدة الا وترتفع الاسعار بقدر الربع ، والذي يرفع الاسعارهم أصحاب المعامل ايضاً مماشاة لتنقد من قوته الشرائية الى اكثر من نسبة الزيادة الى أصل الاجرة ، اذ يرفع السعر الى الربع مثلا ، ولنفرض ان العامل كان يعطى كل شهر لايجار داره عشرة ولملابسه عشرة ولتعليم أولاده عشرة ولسائر طوارئه كالمرض وزواج الاولاد ونحوهما عشرة والستون الباقي يكون قيمة مأكله ومشربه مع فرض ان مقدار السدس ، اي عشرين ديناراً (نسبة الى المأة) يعوزه في كل تلك الشئون ، فاذا تمكن ان يحصل من أصحاب المعامل على ربع المأة رفعوا الاسعار اجرة للدار والملبس والدواء وأدوات التعليم والمأكل والمشرب كاللحم و الارز والفاكهة وغيرها الى الربع ، اي خمساً

وعشرين في المأة، وعليه ان يدفع شهرياً لحاجاته مأة وخمسين ، فبينما كان مصارفه قبل التظاهر والاضراب مائة وعشرين وكان يعوزه عشرون صارت مصارفه بعد قبول أصحاب المعامل وترفيعهم الاجور مأة وخمسين فصار يعوزه ثلاثون وهو أكثر من العشرين .

ولذا نجد العمال في البلاد الرأسمالية ومايدور في فلكها لايفرحون بالزيادة الاولى يلحقهم حزن ارتفاع الاسعار ، فالعمال وان حصلوا على الشيء من الحرية الا انهم لايحصلون على الخبز الكافي .

اما البلاد الشيوعية فأسوء ، حيث ان العمال يفقدون فيها الخبز الكافي والحرية معاً ، والسر ان في كلا البلدين يأخذ الرأسماليون بأزمة الاقتصاد ، سواء في صورة تجار أو صورة الدولة ، وان كان البلد الثاني أسوء للعمال والفلاحين من البلد الاول ، كما تقدم تفصيله ، ونفس هذا الكلام يأتي في اجارة صاحب المستغلات داره ودكانه وغيرهما ، وسيأتي توضيح لذلك في مسألة المزارعة واختيها .

٢ - والصلح المالي الذي هو عبارة عن ان يعطي الانسان شيئاً في قبال شيء كأن يعطي زيد داره مصالحة في قبال أخذه حانوت عمرو ، وهناك قسم آخر من الصلح لايرتبط بالمال في الطرفين كالصلح على اسقاط الدعوى و نحوه مماليس فيه مال ، والمهم هنا الامور المالية ، فان الصلح قد يكون في طرفيه المال ، وقد يكون المال في طرف واحد منه ، وقد لايكون مال في طرف أصلا فالصلح قد يكون عن العين مثلا كالدار ، وقد يكون عن المنفعة كالايجار ، وقد يكون عن الدين كالمال الذي بذمة شخص ، وقد يكون عن الحق كحق التحجير الى غير ذلك من الامثلة ، ويصح بعوض ، كما يصح بلاعوض ، ويغتفر في الصلح

من الجهالة مالايغتفر في البيع والاجارة ونحوهما .

لايقال : اذا كان العلم معتبراً فى التعامل ، فلماذا لم يعتبر في الصلح ؟ وان لم يكن معتبراً فلماذا يعتبرفي البيع؟ مع ان النتيجة واحدة ، مثلا : انمن عنده الدار يريد تبديلها بالحانوت ، وكلا البيع والصلح يفيد هذه الفائدة ، فلماذا يعتبرفي البيع العلم بالخصوصيات بينما لايعتبر ذلك في الصلح ؟

لانه يقال : ان الشارع لاحظ الجمع بين القوانين العامة الاولية ، وبين التوسعة التيىيلتجأ الانسانأليها فى موارد عدم التمكن من المشي على القاعدة الاولية ، وهذا من مزاياالاسلام ، حيث جعل المخرج من القانون العامبشكل قانون ثانوي صالح فينفسه ايضاً ، وان لم يكنصلاحه بمثابة القانون الاول : ليجمع بذلك بين الالتزام بالقانون ، وبين عدم الاضطرار الى الخروج عن القانون فيالموارد النادرة .

مثلا لاحظ الاسلام ضعف الانسان حيثلايريد الصيام أوالخمس والزكاة أوالحج أوالنكاح الدائم اواعطاء الارث او القصاص او ماشبه فشرع السفر للافطار . والتخلص من شرائط الخمس والزكاة ، والاستطاعة حتى يكون له متسع من عدم الاتيان بهذه الامور ،كما شرع النكاح المنقطع ، وحق الانسان في هبة ماله في حياته وتبديلالقصاصالى الدية توسعه على من لايريد القانون الاولى ، وهكذا نجد فيالمعاملات وغيرها ، والصلح منهذا القبيل فهو مخرج فيما اذالم يتمكن الانسان او لم يرد التقيد بالعلم الدقيق فان له ان يصالح جمعاً بين وصوله الى مقصده وتقيده بقانون الشرع حتى لا يخرج من قانون الشرع ولايكون عليه عسر وحرج .

فان العسر المرفوع قديكونشخصياً وقد يكون سبباً لتشريع حكم وضعاً

كالصلح والنكاح المنقطع ، اورفعاً مثل(لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك) (ولولا ان قومك حديثوا عهد بالاسلام لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين) ـ ان صحت نسبة ذلك الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ وكيف كان فلايشترط في الصلح كثيرمن الشروط المذكورة في المعاملات ، وان افاد الصلح فائدتها وحيث لاتجرى فيه تلك الشروط لايجرى فيه كثيرمن احكام المعاملات مثلا اذا باع وظهر الغبن كان للمغبون الفسخ بينما الغبن فى الصلح(اذالم يكن فوق الحدالمتصور فى الصلح) لايجيز الفسخ .

نعم الصلح لايجرى في كل العقود والايقاعات مثلا لايجرى في النكاح والطلاق فلايصح ان يصالح الرجل المرأة على ان يكونا زوجين ، ولايصح ان يصالحها على ان لاتكون زوجة له ولعل السر فى ذلك ان الشارع اراد التشديد في هذا الرباط الحيوي ، ايجاداً واعداماً ، لتقوية اواصر العائلة حتى يحس الزوجان بقوة الرباط وفى المثل (كلما كثرت قيودة عزوجوده) ولهذا السبب نفسه نجد ان الطلاق من حيث الشروط والقيود اشد من النكاح ، لان النكاح بناء والطلاق هدم ، والبناء يجب ان يسهل ، اما الهدم فيجب ان يصعب وحيث لسنا نحن الان بصدد النكاح والطلاق ندع التفاصيل للكتب المتعرضة للفلسفة الاسلامية .

٣ ـ والتجارة التي هى عبارة عن اقسام البيع سواء بيع غير المنقولات كالارض والبناء، او بيع المنقولات التى لاتفسد كالحديد والخشب ، او تفسد سريعاً كالفواكه ، او بطيئاً كالحبوب ، ويشترط في التجارة تكافوء الفرص، وعدم الاكراه ، وتكافوء الفرص وان كان باطلاقه يشمل عدم الاكراه الفردى ، الا ان المراد به ـ على الاغلب ـ خصوصاً اذا قوبل بالاكراه ، وجود الجوغير

الملائم الذي يسلب الانسان اختيار عمله للاضطرار .

مثلا : اذا كانت السلعة في قيمتها الواقعية تسوي درهماً لكن التاجر استغل احتياج الناس وعدم توفر السلعة فباعها درهمين كان الجوغير ملائـم ، وفي مثل هذا الجو ينعدم تكافوء الفرص فان المشتري وان كان يشتري السلعة بملاء اختياره الا انه اختيار في جو اضطراري كالمريض الذي يشرب الدواء المر بملاء اختياره ، الا انه اختيار في جو اضطراري ، اما اذا اجبره البائع بأن يشتري السلعة بدرهمين والا قتله اوسجنه مثلا، فهذا اكراه فردي وان لم يكن الجو العام غير سالم .

و بما تقدم تبين ان الاجحاف لايكون الا في جـو غير ملائم اوفي حال الاكراه الفردي ، فانه اذاكان الجوملائما ولم يكن اكراه فلامجال للاجحاف نعم يمكن الغبن اذاكان احدالمتبايعين جاهلا والاسلام منع من الاكراه الفردي كما نهى عن الاجحاف . كذلك نهى عن الغبن ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة الالماع الى كل ذلك وعلى هـذا فالمحور في التجارة ملاحظة قيمة الشيء وعدم الاكراه الفردي في التبادل ، فاذاكانت السلعة بقيمتها الواقعية ولم يجبر احدهما الاخر في المعاملة كان البيع اسلامياً اما اذا كانت السلعة بأكثر من قيمتها الواقعية وذلك للجو غير الملائم اوللاكراه الفردي فى المعاملـة بتلك القيمة اوكانت السلعة بقيمتها الواقعية الا ان المشترى لم يرد الاشتراء اوالبائع لم يرد البيع وكان الاكراه في المعاملة فالمعاملة بنظر الشرع غيرنافذة نفوذاً لزوميا وعلى هذا :

أ ـ فـاذا اتحد التجار ان يرفعوا قيمة الخبز من درهم الى درهمين كان هذاجواً غيرملائم ، وكان اجحافاً وعلى الوالي ان يؤدبهم ويرجع القيمة

الى حالتها الطبيعية ، كما ذكره الامام في عهده الى مالك الاشتر .

د - واذا اجبر الخباز زيدا على ان يشتري الخبز منه بدرهم (وقيمته السوقية درهم ايضاً) كان ذلك غير نافذ لوجود الاكراه الفردي .

ج - واذا اشترى زيد الخبز بدرهمين ، لجهله بقيمة الخبز ، و ان كان الجو سالماً و الاكراه الفردي غير موجود ، كان البيع متزلزلا لوجود خيار الغبن ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غبن المسترسل سحت[1] .

يبقى الكلام هنا في ان القيمة بماذا تعين ؟ و الجواب : انها تعين بالأمور الخمسة التي ذكرناها سابقا وهي (مقدار العمل الجسدى ، و الفكرى ، و ذات الشيء وشرائط الزمان والمكان ، والعلاقات الاجتماعية) لاكما يقوله ماركس ومن قبله واتباعه من ان القيمة بالعمل فقط ، اذ قد تقدم نقد هذه النظرية وكيف كان فالمبدء في القيمة ان يعيش الكل في رفاه ويعمل الكل بقدر طاقاتهم الجسدية والفكرية فهناك مثلث (خيرات الارض) (العمل) (الرفاه)، اما خيرات الارض فتوزع على الجميع بقدر امكان استفادتهم منها بدون اضرار بسائر افراد البشر من جيلهم او الاجيال الاتية بعدهم .

واما العمل فهو ان يعمل كل فرد لتطوير هذه الخيرات الى المواد الصالحة للاستعمال (وهذا ما يسمى في الاصطلاح الاقتصادي بالتوليد) .

واما الرفاه فهو ان يعيش كل فرد موفور الحاجات ، فاذا كان هناك افراد أقوى جسماً فاكثر عملا ، او اكثر فطنة و احسن ادارة فاكثر امكانية للتطوير و التنظيم الانتاج كان حقهم ان يكون لهم فوق الرفاه ، بقدر مـزيـد طاقاتهم

---

(١) انظر الوسائل : ج ١٢ ص ٢٩٣ .

العملية او الفكرية والادارية .

وعلى هذا المثلث (الخيرات ، العمل، الرفاه) تحدد الاسعار سواء الاسعار الاشترائية او الاسعار الايجارية (فان الايجار أيضاً نوع من الاشتراء منتهى الامر انه اشتراء المنفعة ، بينما البيع هو اشتراء العين) و اذا كان الانطلاق من تحديد القيمة من هذا المثلث كان اللازم ملاحظة الامور الخمسة في تحديد القيم ، لاملاحظة العمل فقط في تحديدها ـ كما يقوله ماركس ـ ولتوضيح ذلك نمثل لمدخلية كل الخمسة فى تحديد القيمة (بعد ملاحظة ان الهدف رفاه الكل ، ومزيد الرفاه لاكثرهم عملا جسدياً او فكرياً أوادارياً) ان مادة الرفاه وهى الارض وخيراتها موجودة ، والهدف من الارض وخيراتها ، تحويلها الى الرفاه وآلة التحويل هى الامور الخمسة ، فالامور الخمسة جهاز التحويل ، واقل قدر يجب ان يحوله هذه الجهاز هو الرفاه لكل انسان ، فكل عامل يجب ان يكون له عمل يتمكن به من هذا التحويل ، فاذا لم يكن ذلك فجهاز الدولة مسئول عن ايجاد العمل له ، اما اذا لم يكن انسان يقدر على هذا التحويل لصغر او مرض او ما اشبه ، فالدولة تعطيه من بيت المال بدون ان يعمل شيئاً .

وعلى هذا ، فاذا كان مصرف الانسان ذى العائلة المتوسطة في طول عمره خمسين الف دينار ، مثلا ، يجب ان يكون عمله يدر عليه خمسين الف دينار وتكون قيم بضائع الرفاه له من ملبس ومسكن ومأكل ومشرب ومركب وازدواج وتعليم اولاد و غيرها خمسين الف دينار ، ويوزع هذا الخمسون الف دينار على الحاجيات، لاتوزيعا متساوياً بل توزيعاً عادلا ، أى يكون الاكثر فائدة اكثر قيمة ، مثلا لهذا الانسان المفروض كل يوم ثلاثة دنانير مثلا، وبهذه الثلاثة يجب ان يشترى المأكل والمشرب والمسكن والملبس وادوات التعليم، فيقال المسكن

اغلى حيث يبقى عشرات السنوات سالماً ، ثم الملبس لانه يبقى ثلاث سنوات مثلا ، ثم ادوات التعليم من كتاب ونحوه لانه يبقى سنة (في تعليم اولاده) ثم المأكل لانه يكفى ليوم ، ثم المشرب ، لانه يحتاج اليه في كل يوم ثلاث مرات مثلا .

وعلى هذا ، فاللازم ان يوزع الثلاثة الدنانير الى هذه الامور حسب النسبة فللمسكن اضعاف الملبس، وللملبس ثلاثة اضعاف التعليم وهكذا للمأكل كل يوم ثلاثة اضعاف المشرب، وبهذه الكيفية تحدد قيمة الدار وقيمة القماش وقيمة الكتاب وقيمة الخبز وقيمة الماء .

فاذا كان لهذا الانسان عمل فكرى ارتفعت قيمة عمله على قيمة البناء (حسب نسبة فائدة القيمة الفكرية الى القيمة البنائية) وهكذا تتفاوت قيم المواد حسب الفائدة فالذهب الذي يبقى مأة سنة قيمته مأة ضعف على الفلز الذى لايبقى الا سنة .

وكذلك بالنسبة الى شرائط الزمان والمكان فالدكان الذي بقرب الصحن بحيث : كثرة مشتريه عشرين ضعفاً على مشترى الدكان البعيد عن الصحن قيمته عشرون ضعفاً على ذلك الدكان البعيد الذي فائدته واحد من عشرين بالنسبة الى ذلك الدكان القريب وكذلك بالنسبة الى العلاقات الاجتماعية ، فكلما درت العلاقة الاجتماعية فائدة كانت القيمة بقدر تلك الفائدة .

وبذلك تبين ان ارتفاع قيمة عمل على عمل ، وارتفاع قيمة فكر على فكر ، وارتفاع قيمة الفكر على العمل ، الاغلب فى ذلك الفائدة فان تفاوتها يوجب تفاوت القيم وانما قلنا على الاغلب لانك قد عرفت في بعض المسائل السابقة

وجه زيادة قيمة الفكر على قيمة العمل و ان السبب في ذلك امور احدها الفائدة .

٤ - والمضاربة والمزارعة والمساقات من المعاملات التي يقرها العقل و العقلاء ولومنع عنها كان منعاً عن حرية الانسان وكبتاً لكفاءاته ، وتكثيراً للبطالة وتجميداً لكنوز الارض وتجويعاً للانسان ، والمضاربة هي ان يعطى انسان رأس المال لاخر ليعمل فيه على ان يكون الربح بينهما على نسبة مايقررانها والمزارعة هي ان يعطي انسان ارضاً لاخر ليزرعها، على ان يكون الربح بينهما بنسبة يقرر انها ،والمساقات ان يكون لانسان اشجار فيعامل انساناآخر ليسقى تلك الاشجار بحصة من ثمرها بالنسبة،وهذه المعاملات الثلاث لابد من وجودها في الاجتماع اذلولاها لزمت المحذورات المتقدمة .

(الف) فاذا رضى الطرفان في جو من الفرص المتكافئة فما المانع حتى يكبت حرية الانسان بواسطة ذلك المانع ؟ وتوهم :

١ - انه اذا كانت الفرص متكافئة لم يرض انسان ان يعمل في مال انسان آخر او في ارضه ، لانه يعمل بنفسه لنفسه اويحصل على ارض ليعمل فيها ؟

٢ - بالاضافة الى انه لماذا يعمل العامل والفلاح ويأكل بعض كده صاحب المال والارض ؟

٣ - بل كيف يتمكن الانسان ان يكون له فائض مال ؟ مع لزوم ان يكون ربح الانسان بقدر معيشته ؟

٤ - ولاتكون الارض لانسان لايزرعها ولايسقى اشجارها بنفسه ؟غير تام:

اذ يرد على الاول : ان الفرص المتكافئة لاتجعل الكفاءات متكافئة فصاحب المال والارض له كفائة الادارة وكثير من العمال لاكفائة لهم و لـذا يستعد

اولئك العمال ان يعملوا لغيرهم، وانكار اختلاف الكفاءات انكار للبداهة.

ويرد على الثاني: ان لصاحب المال حقه في الانتاج لان المال عمل متراكم فان ذات العمل اذا كان له حق في الانتاج كان العمل المتراكم أيضاً له حق في الانتاج ،كما ان لصاحب الارض حقه في الانتاج فانه هو الذي تعب واصلح الارض للانتاج واستعد لان يسوق الحاصل ويحفظه ويقوم بسائر شئونه ، فمن الفلاح العمل البدني ومن صاحب الارض العمل الفكري والاداري فقد اشتهر عند علماء الاقتصاد احتياج التوليد الى اربعة أمور :

الارض ، ورأس المال (ولو كان بصورة الفأس والمنجل وما اشبه) والعمل والادارة ، ويكون لكل حقه من الانتاج .

اما الايراد على الثالث : فواضح اذ ليس الشرط ان يأكل الانسان كل ما يحصل ، الا اذا قيل بمبدء ماركس: من كل بقدر طاقته ولكل بقدر حاجته ،وقد تقدم في ما سبق بطلان الجزء الثاني من القاعدة المذكورة ،بل اللازم ان يقال (لكل بقدر عمله الفكري والجسدي ...الخ) .

كما يرد على الرابع: انه من اين ان الارض لا تكون لمن لا يزرعها ولا يسقى اشجارها بنفسه ؟ فأية قاعدة هي التي تقول بذلك ؟ بل العكس هو الصحيح ان الارض لكل من تمكن من عمرانها بنفسه او بأجيره في حالة وجود تكافوء الفرص التامة ، وقد تقدم الالماع الى ذلك .

(ب) واذا منعت المضاربة والمزارعة والمساقات كبتت كفاءات المدير الذي يدير المال والعمال، مضاربة ومزارعة ومساقاة فان الله خلق كفاءات ادارية اذا ضمت الى الكفاءات العملية ظهرت والا لم تظهر ،فان بعض الناس لهم كفائة الادارة وبعض الناس انما لهم العمل الجسدي واذا منع القسم الاول من الناس عن

ادارةالقسم الثانى لم تظهر الكفائة من اي منها كماهو الشأن فى كل الامور التى تظهر بالاجتماع ، وهذا ظلم للكفائة ، ومثله مثل ما اذا منع الفنان من تعاطى القلم والالوان والاوراق حيث انه لايتمكن من اظهار فنه اذ لااداة له لاظهار الفن .

(ج) واذا لم تظهر الكفاءات يبقى العمال بلاعمل ، لفرض ان الكفاءات هي التي تحرك العمال للعمــل ، فان هناك عاملا لايحسن الا الزرع ، وآخـر لايحسن الا الدوس ، وآخر لايحسن الا البيــع في السوق وآخـر لايحسن الا الطحن ، وهكذا والمدير الذي لـه كفائة الادارة هـو الذي يحرك هؤلاء ، ولولاه لجمـد هؤلاء ، وبذلك تكثر البطالة كما انه لولا هؤلاء لبقيت الكفائة مختزنة .

(د) ولم تظهر الكفائة ولم يشتغل العمال لم تظهر كنوز الارض ، لانهاانما تظهربالعمل الفكري والجسدي، وبذلك تبقى كنوز الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها في حالة الاختفاء .

(هـ)وورائه يكون تجويع الانسان، اذ الانسان انمايصل الى حاجاتهبالعمل والفكرفاذا جمد العمــل والفكرتبقى حاجات الانسان معطلة ، وهذا هـو معنى تجويع الانسان ، نعم اللازمان تكون الفرص متكافئة، وان لايجحف احدطرفي المضاربة والمزارعة والمساقات بالاخر، فللمالكين الثلاثة قدر حقهم الاداري وعملهم المتراكم في (النقد) في المضاربة، وفي (الارض التي حازها وهيئها) في الزراعة ، وفي (النخل الذي غرسه) في المساقات .

كما ان للعمــال والفلاحين قدر حقهـم الجسدي فلامجال لان يقال لماذا هؤلاء يأكلون من عرق العمال والفلاحين ؟ اويقال لماذا لمالك الارض والنقد اضعاف ماللعامل والفلاح من الرفاه؟ اويقال لماذا اشترى التاجر القطن في مصر

بمأة وباعه في العراق بمأة وعشرة مع ان القطن لم يزد والدينار لم ينقص ؟ فهل هذا الربح الاسرقة تحت نطاق القانون ؟ فالتاجر المضارب سرق العامل مرة ، وسرق المشتري مرة ثانية اذ يجاب عن الاول : ان المالك لم يأكل من عرق الفلاح والعامل وانما اكل حق نفسه في قبال ادارته، وفي قبال عرق نفسه الذي عمل و جعل عمل نفسه عملا متراكماً في صورة نقد او في صورة تسوية ارض اوفي صورة اشجار ونخيل .

ويجاب عن الثاني : بأن المالك ان كان اخذ بقدر حقه الفكري والجسدي فهوحقه ، فكما ان للطبيب اضعاف رفاه عامل البناء كذلك للمالك ، اذ قد تقدم ان العمل الفكري اكثر قيمة من العمل الجسدي لاكثرية فائدته ، والمفروض ان الباب مفتوح امام الكل فلماذا اصبح احدهم طبيباً والآخر كسل حتى صار عامل البناء ؟ (والمفروض ان لعامل البناء أيضاً الرفاه) اولم يكسل الاخر وانما لم يصر طبيبا لانه لم تكن له موهبة تؤهله للطب، وانما لم يجعل الله الموهبة في الكل ؟ لئلا ينهدم أمر العالم ، فانه اذا أصبح الكل طبيباً ، او مهندساً او ما اشبه فهل يبقى هناك عامل بناء او كناس اوزارع ؟

ويجاب عن الثالث: صحيح ان القطن لم يزد في العراق بل المفروض ان وزنه في العراق بقدر وزنه في مصر الا ان الدينار نقص ، فالدينار في مصر لقوة شرائية تعادل عشرين كيلواً من الحنطة بينما الدينار في العراق قوته الشرائية اقل من عشرين كيلو من الحنطة ، وهذا هو سبب اختلاف الاسعار في البلدان اذ النقد ليس بحجمه ، بل بالقوة الشرائية له، ولنفرض ان القوة الشرائية للدينار في كلا البلدين واحد فالدينار في كلا البلدين يعادل عشرين كيلواً من الحنطة و كيلوين من اللحم وعشر كيلوات من البن وهكذا ، الا ان التاجر

الجالب لـه حق ان يضيف القيمة في العراق على القيمـة في مصر لامرين دائما ، ولامرثالث احياناً .

الامرالاول : للمصارف التي صرفها لاجل الحمال ووسيلة النقل وغيرهما، ولنفرض انالقطن في مصربمأة دينار ومصارفه الىان يصل الى العراق عشرون ديناراً .

الامرالثاني : لاجل عمله الفكري والجسدي الذي صرفه اذ التجارة بحاجة الى العمل الفكري والجسدي ولنفرض انه أيضاً عشرون .

الامرالثالث : الذي هو احياني:هو مزيد قيمةالقطن فيالعراق بذاته وذلك لاكثرية فائدته ، فان ارتفاع القيمة وانخفاضها قديكونان لزيادة او قلة الفائدة، فكما ان اللحم اكثرقيمة من الحنطة (وان صرف لتوليدها مقدار متساوى من الزمان) وذلك لاجل ان الوحدات الحرارية التى تعطى الوقود للانسان فى اللحم اكثرمن الوحدات الحرارية في الحنطة .

أقول: كما ان اللحم اكثرقيمة منالحنطة، كذلك قديكوناللحم فيالعراق اكثر قيمة من اللحم في مصرلان اللحم فيمصر يعطى أقل وقوداً للجسمحيث ان الهواء الحارة في مصر تستهلك قدراً كبيراً من الوحدات الحراريـة في اللحم مثلا.

وبما تقدم ظهران المـزارعة والمساقاة والمضاربة اذا كانت بمـوازينها الشرعيةليست سرقة ، وانما منعهاانحرافوعدم فهم للحياةالاقتصاديةالصحيحة والمانعون انمامنعوها اتباعاً لماركس حيثلميدركماركس الاقتصاد الصحيح فوقع في متاهات الاقتصاد المنحرف الذى لميسلب الانسان لقمة خبزهفحسب بل سلبه حريته ايضاً ، حيث اعطى الاقتصاد بيد الدولة فسرقت الدولة حـق

العامل والفلاح الى جانب سرقتها لحريتهما فكانت السرقة في الدولة الشيوعية اسوء من سرقة الرأسمالى في الرأسمالية .

٥ - وبمـا تقدم ظهرت مشروعية عدة معاملات اخر، قررها العقلاء واقرها الاسلام وان كان الاسلام قد هذبها عن الاشكالات التي لم يفطن العقلاء اليها في تلك المعاملات .

وهي (الدين) الذي هو عبارة عن المال الثابت في ذمة شخص لاخر بسبب اختياري كالاقراض او البيع نسيئة اوما اشبههما ، او بسبب اضطرارى كنفقـة الزوجة والضمانات التي يتحملها الانسان بسبب امور اضطرارية كتحمل العاقلة للدية .

(والرهن) وهو دفع المديون الى الدائن عيناً للاستيثاق من الدين .

(والضمان) وهو ان يتعهد الانسان للدائن بما فى ذمة المدين .

(والحوالة) وهو تحويل المديون مابذمته الى ذمة غيره .

(والشفعة) وهي اخذ الشريك ماباعه شريكه من المال المشترك ، بأن يأخذه من المشتري ويعطيه القيمة التي اعطاها المشترى للبائع .

(والجعالة) وهى جعل شيء بازاء عمل مخصوص ، الى غيرها من المعاملات التى قد تستعقب المال كالكفالة وغيرها .

اما (الشركة) فلها اطلاقان :

الاول : الاطلاق الفقهى الذى هو عبارة عن كون شيء لاثنين او ازيد سواء كان فى العين او الدين او المنفعة او الحق .

الف : فقد يتوارث اثنان مالا فيكون ذلك المال مشتركاً بينهما .

ب : وقد يشتريان شيئاً او ينتقل اليهما بسائر العقود فيكون مشتركا بينهما .

ج : وقد يحوزان شيئاً كأن يصيدا صيداً فيكون مشتركا بينهما .

د : وقد يمزجان او يخلطان مالهما كأن يمزجا لبنهما او يخلطا حنطتهما فيكون ذلك الممزوج والمختلط مشتركاً بينهما ولكل هذه المعاملات تفاصيل فقهية مذكورة في كتب الفقهاء .

الثاني : الاطلاق الاقتصادي وهو ان النتاج يكون لمن كان سبباً في توليده سواء سمي بالشركة في الفقه ام لا .

اما الباب السادس : فهو العمل الاجتماعي الذي ليس المقصود منه المال كالنكاح والطلاق قبل الدخول ، وكالخلع حيث ان الاول يوجب المهر للمرأة والثاني يرد نصف المهر الى الرجل ، والثالث يرد قدراً من المال الى الرجل.

ويمكن ان يعد من هذا الباب السبق والرماية حيث ان المقصد الاصلي فيهما التدريب ونحوه ، وحيث لم يكن المهم في هذا البحث الخصوصيات اكتفينا فيه بهذا القدر كما لم نذكر فيه الكفارات ونحوها ، والله سبحانه العالم العاصم .

(مسألة ـ ١ ـ) كل انواع الاقتصاد يجيب على اسألة ستة وهي أيضاً محل اجابة الاقتصاد الاسلامي والأسألة الستة هي :

الأول : ماهي الخدمات والبضائع والمنتوجات التي يجب ان تولد ؟

والجواب : ان البضائع التي يمكن انتاجها على خمسة أقسام :

١ـ مايجب انتاجه وهو ماكان مورد الاحتياج الضروري للاجتماع من مأكل وملبس ومسكن وغيرها .

٢ـ مايحرم توليده و هو ما كان مضراً ضرراً بينه الاسلام بصورة خاصة كالخمر والصليب، اوبصورة عامة حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم (لاضرر ولا ضرار في الاسلام)[1] كصنع المسكرات والمخدرات التي تصرف في سبيل الحرام كالهروئين لا المخدرات الطبية التي تستعمل في سبيل تخدير المرضى لاجل اجراء العمل الجراحي عليهم ، فانه داخل في القسم الاول وكذا اذا كان لاجل التخفيف من المرض .

٣ـ ما يستحب انتاجه لاجل انه رفاه ومزيد على الضرورات فان الترفيه مستحب شرعاً قال سبحانه : «يريدالله بكم اليسر ولا يريدبكم العسر»[2] وقال : «رغداً»[3] وقال : « من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق»؟[4] وقال سبحانه : « ريشا »[5] الى غيرها من الايات والروايات الكثيرة الدالـة على ذلك .

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة آية ٣٥ .

(٤) سورة الأعراف آية ٣٢ .

(٥) سورة الأعراف آية ٢٦ .

٤ـ مايكره انتاجه كالصور المجسمة على القول بكراهة صنعها ، و لو كانت ناقصة الى غير ذلك .

أما ما ورد في الروايات مما كره عمله ،كعمل القصاب والحناط وبائع الاكفان والصراف وما اشبه ، فالظاهر انالقدر الضروري والرفاهي منها واجب ومستحب ، وان كان ليس بمنزلة مالايكره ، اذ فيه نوع من الحزازة .

نعم الخارج من الواجب والمستحب هنا مكروه اصطلاحاً، وانما نقول بذلك لان عموم أدلة الواجب والمستحب حاكم على دليل الكراهة ، فان لم يكن قصاب وحناط ، فمن أين يأكل الناس ؟ وان كانا للرفاه كان مشمولا لادلة الرفاه ثم حيث ان القصاب يوجب عمله قساوة القلب والحناط يحتكر غالباً وبائع الاكفان يريد الشر بالمسلمين غالباً بكثرة الموت، والصراف يقع في الربا غالباً كرهه الاسلام ، فاذا دار الأمربين احد واجبين هما الحناط والبزاز كان الثانى أولى .

والحاصل : انهناك أدلة ثلاثة : دليل وجوب الصناعات ، ودليل استحباب الترفيه ، ودليل كراهة هذه الاعمال ، والجمع بينها يقتضى ما ذكرناه فتكون الكـراهة في المقام كالكراهة في العبادة على مـا ذكره الاخوند (ره) في الكفاية من الحزازة ، وهومثل الكراهة في اختيار النساء للزواج ، حيث ان الشارع لايريد تجميد الفتيات اللاتـى لسن بتلك الصفات التى قررها ، أو الفتيات التى هن بصفات خاصة مذكورة في باب مكروهات الزواج ، و انما أراد الشارع ان يبين انـه اذا دار الامر بين احديهن و غيرهن كـان الافضل غيرهن ، أو الارشاد الى مافى تلك الفتاة من النقص ، حتى ولو انحصر الامر فيها .

٥ ـ ما يباح لعدم ترجيح لاحد الطرفين لاترجيحا يمنع النقيض ليتولد الواجب والحرام ولا ترجيحاً لايمنع النقيض ليتولـد المستحب والمكروه وحيث ان تفصيل الكلام في هذا الامر موكول الى كتاب المكاسب على ماذكره الشيخ المرتضى (ره) وغيره نكتفي منه بهذا القدر .

الثاني: بعدان تبيين ماهي الخدمات والبضائع التي يجب ان تُنتج ، يأتي دور السؤال عن المقدار الذي يجب ان يُنتج من الخدمات والبضائع ؟

والجواب : ان المقدار هو ما يقيم اود الاجتماع واجباً ومستحباً ومباحاً ويكره بالقدر المكروه ، ويحرم الزائد لانه اسراف فقد قال سبحانه : « كلوا واشربوا ولاتسرفوا»(1) وقال:«ولاتبذر تبذيراً انالمبذرين كانوا اخوان الشياطين»(2) مثلا يحتاج المجتمع الى مأة دكتور ضرورياً ، والى عشرة اخرى ترفيها ، وعشرة اخرى زائد لكنه ليس بحد الاسراف ، فالانتاج للاول واجب وللثاني مستحب وللثالث مكروه ، اما للرابع فهو حرام لانه من مصاديق الاسراف والاضرار ، او الاجتمـاع بحاجة الى مأة طن من الحنطة ضرورة ، وعشرة اخرى للترفيه وعشرة اخرى تكون زائدة لكنها ليست بحد الحرام ، فالاول واجب والثاني مستحب والثالث مكروه اما الرابع فهو حرام لانه اسراف واضرار وكلاهما ممنوع شرعاً .

ثم لايخفى ان تحديد هذه الامور ليس بنحو الاكراه والجبر ، بل بنحو الارشاد والاقتصاد الموجه كما ذكرناه في مسألة سابقة مفصلا ، فان الدولة تتمكن

---

(١) سورة الأعراف آية ٣١ .

(٢) سورة الإسراء آية ٢٦ ـ ٢٧ .

ان تحدد القدر المحتاج اليه ضرورة أو ندباً ، والقدر المستغنى عنه تحريماً أو كراهة ، فتوهم التلازم بين وضع الدولة البرامج وبين اجبار الدولة ، لاوجه له ،نعم يجب على الدولة المنع عن المقدار الحرام ولايخفى انه كما ينقسم الانتاج الى تلك الاحكام كذلك الصرف ينقسم اليها ، فالواجب ان يصرف الانسان من البضائع والخدمات بقدر مايقيم أوده ،كمايستحب ان يضيف الى ذلك بمقدار الرفاه ويحرم ان يصرف بالمقدار الاسرافي ،كما يكره ان يصرف بما دون الاسراف وفوق الرفاه ، (في غير القدر المباح) وهذا ما يعبر عنه في الاسلام بالشئون، مثلا : أكل الانسان بقدرمايحتاج اليه جسمه واجب ، وفوقه بمقدار اليسر والرفاه مستحب ، أما بقدر ان يمرض فهو محرم ، واذاكان بحد التخمة بدون مرض كان مكروها ، وحيث ليس بحثنا فقهيا بحتاً لاداعي الى التكلم حول انه هل هناك مباح ايضاً ؟كماذكره بعض الفقهاء اولا ؟كماذكره آخرون، وان كان الارجح عندنا في الفقه وجود المباح أيضاً ، لان الاحكام عقلا خمسة ، واطلاقات الادلة تشمل كل الخمسة .

الثالث :كيف يجب ان تُنتج البضائع والخدمات ؟ هل بواسطة الانسان او بواسطة المعمل ؟ فان بالامكان ان يُنتج الخبز بواسطة الانسان كما يمكن ان يولد بواسطة المعمل ، وكذلك يمكن يُنتج الخدمة (مثل اعطاء بطاقة القطار) بواسطة الانسان ،كما يمكن ان تولد بواسطة الماكنة الاتوماتيكية ، وانما يقع هذا السؤال الثالث ، لان الدولة يجب ان تلاحظ ان اي الفردين أحسن للاقتصاد .

مثلا : قد تكون الايادي العاملة الكثيرة ، فاذا استخدمت المكائن تعطل الناس مما يوجب التذمر ومايتبع ذلك من الاضرابات والمظاهرات من نتائج

البطالة ، وهنا يكون اللازم على الدولة المنع عن تشغيل المعامل، بل يلزم تشغيل الايادى العاملة ، وقد يكون العكس : بان كانت اليد العاملة قليلة فيكون في تشغيل المعامل توليداً لضرورات الحياة أولما يوجب رفاهها ، وهنا يجب او يستحب تشغيل المعامل ، فان الدولة في الاسلام انما وضعت لرعاية مصالح المسلمين وحفظهم من الضرر والفساد وتقديمهم الى الامام .

ثم ان ما ذكرناه من كثرة الايادي العاملة وقلتها، انما كان من باب المثال ، والا فترجيح الافضل من الامرين له اسباب مختلفة ، مثلا قد يكون من أسباب منع الدولة عن تشغيل المعامل انه لو وردت في الحياة المعامل سبب تسلط الكفار على مقدرات البلاد ، اذ البلاد الاسلامية لاتصنع المعامل ، فاذا اسقطنا الايادى العاملة اضطررنا الى الاجانب مما يجعل مقدراتنا بأيديهم، وذلك محرم شرعاً ، مثلا : اذا جعلنا مكان الفلاحين التراكتورات، فمنع الاجنبى التراكتور بقينا بلا خبز ،حيث ان الفلاحين انجذبوا الى سائر الاعمال ومعنى ذلك اما ان نرضخ لشروط الاجنبي أو نموت جوعا .

وماذكرناه في توليد البضائع يأتي في توليد العلم أيضاً ان الانسان المسلم ـ في الحال الحاضر ـ بحاجة الى علم الاجانب ، ولذا فاللازم ان يلاحظ في ذلك بقدر الضرورة، وبقدر مايكون علماً يغني عن الاجانب ،لاان يلاحظ العلم بما هو علم، فان طول سيطرة الاجنبي على البلاد سواء كان بالمباشرة ، كأن يأتي الى البلاد المستشارون ، اوبغير المباشرة كان يذهب الى بلاد الاجانب الطلاب من المسلمين ، يوجب بقاء سيطرة الاجانب العملية او الفكرية على بلاد الاسلام، فاللازم اخذ العلم من الاجانب .

اولا : بقدر الضرورة .

وثانياً : من الاجنبي الذي أقل خطراً ، مثلا : اذا دار الامر ان يحصل الطالب في امريكا ، أو في السويس كـان الثاني اولى ، كما انه اذا دار بين المستشار الروسي والنرويجي كان الثاني اولى ، وقد ورد في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بعض الكفار ان يعلم المسلمين القرائة و الكتابة في قبال فكه من الاسر. وورد :انه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل شابين الى اليمن ليتعلموا آلة حربية كانت هناك . وورد : انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر ان يرسل بعض المسلمين الى بلاد الكفار ليتعلموا صنع المرآة . وورد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: اطلبوا العلم ولو في الصين .(١)

الرابع : كيف توزع البضائع والخدمات ؟

والجواب : ان التوزيع يجب ان يكون حسب ميزانين :

الاول : ميزان الاحتياج .

والثاني : ميزان التوليد والخدمة ، فاذا كان هناك ألف طبيب وأهل البلاد عشرون مليونا ، كان اللازم ان يكون لكل مليون خمسون طبيباً ، لا ان تكدس الاطباء في العاصمة ومأة قرية لايكون فيها طبيب واحد ، وكذلك اذا كان هناك ألف طن من القمح ، كان اللازم ان توزع لكل مليون خمسون طناً ، لا ان العاصمة تتخم والقرية تحرم ، هذا بالنسبة الى التوزيع حسب الحاجة .

اما التوزيع حسب التوليد ، فاذا كان هناك طبيبان وقريتان في كل قريـة

---

(١) العوالي : ج ٤ ص ٤٠٩ .

مأة انسان ، لايحق لاحد الطبيبين ان يستغل قرية ونصفا بينما الطبيب الاخر له نصف القرية فقط ، وكذلك بالنسبة الى بزازين يولدان الاقمشة ، وليس الاسلوب ان تجبر الدولة الطبيب وتاجر القمح والبزاز ، اذ الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم[1] ، بل الاسلوب ان تنظم الدولة الشئون حسب العدل والقسط «اعدلوا هو اقرب للتقوى»[2] و «ان الله يحب المقسطين»[3] الى غير ذلك من الايات والروايات بالاضافة الى ان الواجب على الدولة الاسلامية مراعاة مصالح المسلمين ، وان لا يكون هناك ضرر و ضرار و عسر و حرج . الى غيرها من القواعد العامة .

فاذا كان الطبيب موظفاً من قبل الدولة والقمح والبضاعة للدولة الاسلامية فواضح ان الدولة كيف توظف الطبيب؟ لئلا يكون طبيبان لالف ولاطبيب لالف آخر أو كان طبيب يعالج ألف وخمسمأة وطبيب اخر يعالج خمسمأة مثلا؟ وكيف توزع القمح حتى لاتكون بطون تتخم وبطون تحرم ؟

وأما اذا لم يكن الطبيب للدولة ولا القمح لها فالدولة تعمل امرين:

الاول : ان تكمل الناقص من نفسها ، فاذا كانت في قرية طبيبان وفي قرية لايوجد طبيب استخدمت الدولة طبيباً لتلك القرية الفارغة ، كما انها تفتح خبازاً في تلك القرية التي لاتجد القمح مثلا .

الثاني: ان تأخذ امام الاجحاف اذا كان طبيب أو بائع قمح او بزاز يجحف وقد تقدم في بعض المسائل السابقة ان تسلط الناس على اموالهم وانفسهم محدد

---

(١) بحار الأنوار ج/٢ ص ٢٧٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٨ .

(٣) سورة الحجرات آية ٩ .

بعدم الاجحاف ، هذا بالاضافة الى ان روح الايمان الذي توجدها الدولة في الناس يوقف الناس الى حيث المصلحة العامة والى حب الناس وخدمتهم ، فقد ورد : (احب لاخيك ماتحب لنفسك) [١] الى غير ذلك من السبل الكفيلة بعدالة التوزيع للبضائع والخدمات .

الخامس : هل ان عوامل التوليد وهي (الارض ، ورأس المال ، والطاقة العملية ، والطاقة الادارية) تعمل بقدر وسعها أم لا ؟ فاذا كانت هناك أراضي بائرة ، أو رأس مال معطل (كالمعمل والتراكتورات المعطلة) أوعمال عاطلون أو من له قابلية الادارة قاعدون بدون الادارة ، فانعوامل الانتاج لاتعمل بقدر امكانياتها .

أما اذا كانت الاربعة تعمل حسب وسعها ، كانت عوامل الانتاج تفيد فائدتها الممكنة ، و لذا فاذا كانت العوامل تعمل حسب طاقتها نجد عدم الاحتياج الى الخارج ، واذا كانت حاجة فهي في قبال احتياج الخارج الى الداخل ، و يعبر عن ذلك بان التصدير بقدر الاستيراد فيصدر البلد النفط ليستورد القمح مثلا .

أما اذا كانت العوامل لاتشتغل حسب طاقتها ، كان الاحتياج الى الخارج وذلك ينتهى الى الاستعمار ، نعم ربما تكون حاجات البلد اكثر من طاقاتها الانتاجية ، وربما تكون اقل من طاقاتها الانتاجية .

ففى الأول : يجب التقليل من الحاجات ، والاكتفاء بالحاجات الضرورية واستنباط موارد جديدة لسد الحاجات ، مثلا كانت الاراضى لاتكفى باعطاء الحاجات الطعامية ، فان من الممكن زرع البحر لتكثر الاسماك ، وبذلك يجد الانسان طعامه مباشرة بالاسماك، وغير مباشر باطعام الاسماك للدواجن لتكثر

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ١٧٠ ح ٥ .

اللحوم ، وما أشبه ، الى غير ذلك من ايجاد الموارد الجديدة ، وقد كان لالمانيا في زمان هتلر وزير يفعل نفس الشيء فيستنبط موارد جديدة لسد حاجات الحرب العالمية الثانية المتزايدة .

وفي الثاني : يجب حسن استغلال الموارد الكثيرة في ترفيع مستوى الاجتماع صناعياً وعلمياً وغير ذلك ، بالاضافة وجوب مساعدة الاخرين من الفضل الذي منحه الله الى اهل هذا البلد والاسلام قد حرض على العمل ، ففي روايات تقدمت بعضها تقبيح عدم العمل أو قلة العمل بالكسل ، وان كان للانسان اكتفاء لمعاشه لكثرة موارده ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى يد عامل : ان هذه يد يحبها الله[1] . كما ان الاسلام حرض على الزرع والاستفادة من خيرات الارض حتى قال :(ان من وجد ارضاً وزرعاً ثم افتقر فأبعده الله)[2] وجعل عدم الاستفادة حتى من النواة ، وفضل الماء في الاناء بعد الشرب نوعاً من الاسراف . الى غير ذلك مما تقدم جملة من ذلك .

السادس :هل ان عوامل الانتاج ركبت بحيث تأتي بالانتاج المطلوب ام لا؟

فاذا كان ازدحام الشارع أو التواء المسافة بين البلدين يوجب تأخير سير السيارة مما يوجب نقصاً في الاقتصاد ، لانه اذا كان الشارع غير مزدحم ولا ملتو وصلت سيارة البضائع الى المقصد في ساعة مثلا ، والان حيث الازدحام أو الالتواء تصل السيارة في ساعتين ، مما يوجب مزيد اجرة السائق ومزيد استعمال البنزين وتقليل عمر السيارة (بسبب الطريق الطويل الملتوى) كان ذلك ضعف

---

(١) الاختصاص ص ٢٧ ـ الوسائل ج/١١ ص ٣٢٢ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .

تركيب عوامل الآنتاج مما يقلل الانتاج ، فان المـال الذي يصرف مع عدم صوابية تركيب عوامل الانتاج اكثرمن المـال الذى يصرف اذا كان تركيب عوامل صوابية الانتاج .

وكذا الحال في أمثال ذلك ، مثلا : تاجرينقل في كل يوم طنا من القمح بسيارة كبيرة له ، الى المدينة بينما هذه السيارة تستوعب طنين من القمح،فان في ذلك ضعف تركيب عوامل الانتاج ، اذ التاجريعطى الاجرة الكاملة للسائق ويعطي ثمن البنزين لسير السيارة ، بينما لايستفيد من سيرها الا نصف الانتاج المقرر .

واذا اراد هذا التاجرتحسين تركيب عوامل التوليد ، كان اللازم عليه ان يشارك تاجراً آخرلتحمل السيارة كل يوم طنين من القمح، حتى تكون الاستفادة من السائق والبنزين بالقدر المقرر، ولذا نرى اشتراك التجار في الامورحتى يتمكنوا مـن ان يستفيدوا من طاقات انفسهم ، ومن طاقات التوليـد استفادة كاملة .

وهكذا في أمثلة اخرى ، مثلا: معمل للسكرله طاقة ان ينتج كل سنة ألف طن، لكن عدم وجود قصب السكر له بالقدر الكافي، أوجب ان يتعطل المعمل كل عام ثلاثة اشهر، فان سوء تركيب عوامل الانتاج جعل المعمل عاطلا فى قدرهذه المدة مما ادى الى توقف ربع الانتاج فرضاً، فاللازم تكثير الانتاج قصب السكر حتى يتمكن المعمل من الانتاج اللائق به .

ولايخفى ان هذا الامر السادس غير الامر الخامس، اذ فى الامر الخامس لم تمكن الاستفادة ، من جهة كسل العامل نفسه ـ مثلا ـ .

أما في المقام فعدم الاستفادة انما هو لأجل عدم صحة التركيب ، فالعامل

ناشط كمال النشاط ، لكن سوء التركيب شل قدرته ، فعلى الدولة الاسلامية تحسين التركيب الاقتصادي ليعطي أسباب التوليد كامل قدرتها، والادلة الشرعية المذكورة سابقاً آتية هنا ، بالاضافة الى قوله عليه السلام : (ونظم امركم)[1] وما أشبه ، مما يحرض على تنظيم الامور والاستفادة من الحياة بأقصى قدر ممكن .

ثم ان العوامل الاربع للتوليد قد تتعطل كليا كالارض البائرة ، وكالنقد المكنوز، وكالعامل العاطل، وكالمدير الذي لافعلية لادارته وقد تتعطل عن الفائدة المتوخاة ، وهذا على قسمين :

الاول : ان يعمل في وقت لافي وقت آخر، كالارض التي تزرع في الربيع، ولا تزرع في الخريف مع صلاحيتها للزرع في الفصلين ، وكالانسان الذى يشتغل في شهردون شهر، وهكذا .

الثاني : ان يعمل في عمل لايفيد الفائدة المطلوبة وان اشتغل كل وقته في العمل ،كالانسان الذي يصلح ان يكون بناءاً فيشتغل عامل بناء ، وكالارض التي تصلح ان يزرع فيها البرتقال الاكثر ربحاً وفائدة ، فيزرع فيها الفجل الى غيرذلك ، ولافرق في كلا نوعي العطل بين ان يكون من جهة الامر الخامس اي عدم الاشتغال لذاته ، او من جهة الامر السادس اي عدم الاشتغال لسوء التركيب .

وهناك قسم آخر: وهو ان يعمل الانسان عملا ضاراً ، أوان يولد سائرمواد التوليد المادة الضارة ،كأن يزرع في الارض الافيون للمعتادين ، وان يكون

---

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٤٧ .

رأس المال لاجل صنع الخمر، أو يعمل البناء في بناء مرقص أو ملهى او يصرف المدير وقته في ادارة سينماء داعرة أو ماشبه، فان كل هذه الاقسام الاربعة :

١ ـ عدم العمل اطلاقا .

٢ ـ وعدم العمل الاكثر فائدة .

٣ ـ وعدم العمل الدائم .

٤ ـ والعمل الضار، كلها خلاف موازين الاقتصاد السليم .

واذا نظرنا الى اسباب التوليد الاربع في اغلب الاجتماعات نرى ابتلاء تلك الاسباب بكل هذه النواقص، مثلا : كثير من الناس يعيشون عيشة البطالة التامة ، أو يعيشون جزءاً من حياتهم في البطالة التامة ، او يعيشون العمل الاقل فائدة ، بينما لهم القدرة في العمل الاكثر فائدة ، وهكذا يكون حال رأس المال وحال الارض، وحال الادارة ، فعلى الدولة الاسلامية ، ان تهتم لوضع الانسان المناسب في المكان المناسب ، ولو ضع الطاقة المناسبة في المكان المناسب وبذلك لايكون الانتاج مضاعفاً ، بل احياناً يصل الى اضعاف الاضعاف، فمثلا في مثال قد تقدم ان (عبد الناصر) كان له تسعمأة الف موظف زائداً عن قدر الحاجة ، اذا وظف هؤلاء في التوليد ، بدل ان كانوا موظفين في الهدم (اذ كل موظف ان لم يكن بناءاً كان هادماً) كان لمصر انتاج ربما زيد عن حاجته مما يصدره فيدر له ارباحاً طائلة ، وهكذا في سائر اسباب التوليد وفي سائر البلدان الاسلامية .

(مسألة -٢-) قد يكون سبب الغلاء طبيعياً كالقحط وقد يكون غير طبيعي و قبل ذكر أسباب الغلاء غير الطبيعة لابد من الالماع الى ان السبب الطبيعي للغلاء ليس من طرف الله سبحانه، بل بسبب الانسان، كما ان كل الافات والامراض والاعراض انما هي بسبب الانسان نفسه، ولذا ورد في سورة انا انزلناه -[1] من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر -[2] فان الاية تدل على ان تنزيل الملائكة المقدرات في ليلة القدر، حيث تعين فيها مقادير الخلائق: كله سلام من اول الليل الى الصباح فلامضاد سلام ولو للحظة واحدة من تلك الليلة.

وقد يقال: فهل الجنين الذي يولد مشوها، والزلزلة، وطغيان البحر الموجب لذهاب الزرع والضرع، والاتربة التي تثار من الفيافي الى البلاد فيمرض الانسان بسببها، الى غير ذلك من الاسباب الطبيعية ايضاً من جهة الانسان؟ ثم القحط من عدم نزول المطر، والمطر بيد الله، والموت آفة وليست بيد الانسان؟

والجواب: نعم ان كل ذلك ما عدا الموت الطبيعي بسبب الانسان، أما الموت الطبيعي فهو تكميل وانتقال الى الكمال كالولادة التي هي سبب التكميل وانتقال الى الكمال، ولذا ورد في الاية الكريمة «ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس»[3] وورد قوله سبحانه «وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير»[4] وقال سبحانه في سبب هلاك الانسان في البحر: «ومن

---

(١) سورة القدر آية ١ .
(٢) سورة القدر آية ٥ .
(٣) سورة الروم آية ٤١ .
(٤) سورة الشورى آية ٣٠ .

آياته الجوار في البحر كاعلام ان يشاء يسكن الريح فيظللن رواكدعلى ظهره ان في ذلك لايات لكل صبار شكور، اويوبقهن بما كسبوا ، ويعف عن كثير»[1] ، الى غيرها من الايات والروايات .

اما نسبة المصائب اليه سبحانه في القرآن فهي كنسبة الزراعة والرمى و غيرهما اليه ، حيث انه سبحانه هو الذي جعل القانون الكونى الذى يسير فى دائرته الانسان ، فكل شيء اختيارى منه تعالى باعتبارانه واضع قوانينه ، ومن الانسان لانه الذى اختاره واراده ، أما الأمثلة التى ذكرها المستشكل فواضح انتلك المصائب من الانسان ، فالجنين الذي يولد مشوها انماكانالسبب أبويه أو الانسان الذي سبب حريقا او طفرة للمرأة او ما اشبه ، مما اخاف المرأة او سبب لها وضعاً غير طبيعى فأثر على الجنين .

والزلزلة بالاضافة الى انها تخبر قبل وقوعها ، وبامكان الانسان أن يتجنبها انهاتقع فيمواضع خاصة ، فلماذايسكنهاالانسان وأرض الله فسيحة ؟ او لماذا لايصنع الانسان بيوت الخشب حتى لايتأذى بها ؟

وطغيان البحر يمكن اجتنابه بالسد ونحوه، بالاضافة الىامكان انلايسكن الانسان سيف البحر .

والاتربة بالامكان تشجير حوالى المدينة فتمتص الاتربة،بالاضافة الى امكان انلايسكن الانسانتلك المناطق،ولماذا يحصر الأنسان سقيزرعه بالمطر ليبتلى بالقحط عند عدم نزوله ؟

ثم لماذا لايدخر الانسان الطعام لاحتمال القحط ؟ ولذا نرى كلما تقدمت الحضارة كانت الآفات الطبيعية أقل، والكلام فى هذا الباب طويل لكنه حيث

---

(١) سورة الشورى آية ٣٢ .

كان خارجاً عن المهمة الاقتصادية المباشرة (وان كانت هـذه الامور الكونية تؤثر فى الاقتصاد بنحو غير مباشر أيضاً) نكتفى منه بهذا القدر .

وعلى هذا ، فسبب الغلاء الطبيعي الذي بيد الانسان بالاخرة هو القحط ، حيث يقل العرض ويكثر الطلب ، وليس كلامنا الان فيه ، وانمافى سبب الغلاء غير الطبيعي الذي سبب الغلاء فى كل عالم اليوم مع المعطيات الكثيرة للعلم مما يوجب ان تكون البضائع فى غاية الرخص، كما لابد وان نشير الى مضرات الغلاء ، واخيراً نأتي الى تفصيل ما يتعارف ذكره عند الناس: من قلة البركة فى الاعمار والاولاد والبضائع فهل لهذا حقيقة خارجية ام هو صرف تفكه بالكلام ؟

اما الأول : اي سبب الغلاء فهو أمور :

١ ـ الاحتكار والاسراف .

٢ ـ زيادة الموظفين .

٣ ـ صرف الطاقات فى الهدم .

٤ ـ عدم تحرك اسباب الانتاج .

٥ ـ كثرة الوسائط .

٦ ـ تطلب المزيد من الحق الطبيعي فى قبال الامور الخمسة التى تقابـل بالمال (مما سبق ذكرها) .

٧ ـ البطالة . توضيح ذلك :

(١) لنفرض مدينة فيها مأة الف انسان تولد بقدر حاجات اهل المدينة من البضائع والخدمات، مثلافى كل يوم ثلثمأة الف خبز، وثلثمأة ألف كيلو من النفط للوقود، وفيهامأة طبيب لكل الف انسان طبيب فاذا أسرف الف منهم باشتراءا كثر من الخبز المقرر لكل فرد فاشتروا خبزين فى كل وجبة و اسرفوا الزائد ، قل الخبز بمقدار الف نفر وحيث قل العرض وكثر الطلب صار الغلاء ، وكذلك

اذا احتكر بعضهم نفط الف انسان او احتكر غني خدمة طبيب بأن جعله لعائلته ولم يسمح له بمداوات الاخرين فان الألف المحروم عن الخدمة الطبية يوزعون على بقية الاطباء، وبذلك يكثر الطلب ويقل العرض وهكذا في كل الامور، فاذا كانت ستون الف دار محتكرة كما قرأت ذات مرة انها كذلك في بعض المدن الغربية، حصلت ازمة السكن الموجبة لغلاء المسكن، الى غيرها من الامثلة التي تعرف بالقياس الى ما ذكرناه.

(٢) وزيادة الموظفين بدورها توجب الغلاء فلنفرض ان كل مليون انسان بحاجة الى الف موظف (مع العلم ان التواريخ كتبوا ان مصر في زمان الاسلام حيث كان نفوسها عشرة ملائين كان الموظفون فيها خمسمأة فقط، ما سوى الجيش، والكل يعلم ان الجيش في الاسلام شعبي لايكلف الدولة شيئاً، لانهم جيش احتياط ماعدا بعض الافراد الذين يلزم وجودهم الدائم للتدريب والحفظ وماشبه) فمدينة فيهاستة وثلاثون مليون انسان بحاجة الى ستة وثلاثين الف موظف، ومن المعلوم ان كل الف انسان حينئذ يتحمل نفقات فرد واحد بدون ان يؤثر ذلك على قيمة البضائع والخدمات.

أما اذا كان موظفوا تلك الدولة مليونا اواكثر (كما كان كذلك في ايران الشاهانية) فان هذا اكبر عباء على كاهل الانتاج ممايوجب زيادة الطلب وقلة العرض وبذلك يكون الغلاء فاذا كان مثلا: في هذه المدينة ذات الستة والثلاثين (الملايين) مليونان من الموظفين، كان معنى ذلك ان يتحمل كل سبعة عشر انسان نفقات انسان موظف، بينما كان المقرران يتحمل كل الف انسان نفقة انسان موظف؟ هذا، فكيف اذا اضيف الى مشكلة تكثر الموظفين مشكلة ترفهم فالموظف يستهلك اكثر من غيره، ومشكلة سرفهم فالموظف مسرف بطبعه في الحكومات

المنحرفة، كما ان جملة من الموظفين في الحكومات المنحرفة سراق ومحتكرون ومكتنزون للمال .

(٣) صرف الطاقات في الهدم ، فان كل انسان يجب ان يكون مولداً للبضاعة اوللخدمة ، فاذا صرفت الطاقات في الهدم أورث الغلاء، واقسام صرف الطاقات في الهدم كثيرة منها صنع الاسلحة الغالية، ومنها بناء الملهى والمرقص والمخمر، ومنها صنع الهروئين والاشياء الضارة ، ومنها الخدمات التى تؤدى الى الهدامين ، فالطبيب المعالج للهادم هـو ايضاً هادم ، حيث يخدم الهادم، من حيث يشعر أومن حيث لا يشعر، الى غير ذلك .

فبدل ان تكون مواد الاسلحة مصروفة في بناء الدور والمستشفيات والمدارس وكذلك موادالملهى والمرقص الخ ، تبنى المواد في الامور الضارة المفسدة.

وبدل ان يصرف بناة الاسلحة والملهى والمرقص وما اشبه اوقاتهم لبناء الحياة من زراعة وصناعة ونحوهماما يخدم الانسان ويعطيه الحوائج الاولية، يبنون الموت والدمار ، وبذلك تقل الحاجات من ناحية وتكون حاجات جديدة حيث ان الهدم يهدم الحاجة فالقنبلة تهدم البيوت وتمرض الافراد والملهى والمرقص والخمر تؤثر على الاعصاب وتوجب الامراض التي هـي بحاجة الى الدواء والمستشفى وماشبه وبذلك يكثر الطلب كثرة مضاعفة ويقل العرض ممايوجب الغلاء .

والطبيب المعالج للهادم هادم ايضاً ، ولذاورد عدم بناء المسجد للظالمين وعدم اكتراء الدواب حتى لحجهم ، وقالوا ان من يبيع الابر والخيوط لخياط الظالم يعد من أعوان الظلمة .

(٤) عدم تحرك اسباب الانتاج . فقد تقدم ان أسباب التوليد اربعة (الارض

ورأس المال والعمل و الادارة) فاذا اشتغل الكل على مايـرام ـ كما تقدم في المسألة السابقة ـ أوجب الكفاية ، والرخص من مواليدالكفاية :

اما اذا عطل الكل او البعض فبقدره يقل الانتاج ، و اذا قل الانتاج كثر الطلب وقل العرض وذلك يولد الغلاء ، مثلا:الاراضي الصالحة للزراعة تعطي قدر قوت الانسان ، فاذا بقيت بعض الارض فارغة لعدم العمل اولعدم الادارة او لعدم رأس المال كان بقدر ذلك احتياج معطل ، وبقدره يقـل العرض فيما يكون الطلب على قدره المعتدل .

ثم ان عدم تحرك اسباب الانتاج ناش من أمرين :

الاول : القوانين المانعة عن الحريات .

الثاني: عدم استقامة نفوس الناس بكسلهم عن العمل وحبهم للبطالة وما أشبه والاسلام يوفر الحريات ، ويبنى النفوس ، ولذا كان الاسلام مخالفاًلعدم تحرك اسباب الانتاج .

(٥) كثرةالوسائط فان كثرة الوسائطتوجبسقوطالواسطة عن كونهمولداً الى كونه مستهلكاً فهوبالاضافةالى انه لايقومبخدمات نفسه لتبقىخدمة الاخرين لانفسهم يأخذمنخدمةالاخرين مثلاالاسلوبالطبيعيان يكونهناكزارع وبقال ومستهلك ، ولنفرض ان الزارع يحتاج في انتاجه الى مأة دينار وفي معاشه الى مأة وخمسين وهكذا البقال ، فاللازم ان تصل البضاعة الى يد المستهلك بقيمة خمسمأة دينار ، فاذا اضيف الى ذلك شخص رابع في الطريق لم يكن ضروريا كالدلال الـذي يشترى من الـزارع ويبيـع للبقال صارت القيمة حين تصل البضاعة الىيدالمستهلكبسبعمأة وخمسين (اي اضيف الى البضاعةمقدار نصف قيمتها الطبيعية) وهكذا كلما كثرة الوسائط .

واذا فرض ان مصارف الزارع في زرعه صارت غير طبيعية بأن احتاج الى اجارة الارض (التي هي لله ولمن عمرها)[١] اوان معاشه صار غير طبيعي بأن كان مسرفا محتكراً ، واذا فرض احد هذين الامرين في البقال ، او اذا فرض كل تلك الامور الاربعة غير الطبيعية وصلت البضاعة الى يد المستهلك احياناً بأضعاف اضعاف قيمتها الواقعية ، ولهذا فاللازم على الدولة الاسلامية مراقبة كل من الزارع والواسطة ، كما يلزم عليها مراقبة عدم توسط الدلالين بالقدر المستغنى عنهم ، وذلك لانها موكلة بالمصالح، من اسوء الاشياء الغلاء وتحول الانسان الذى هو اداة انتاج الى اداة استهلاك .

وقد ورد في الشريعة كراهة تلقي الركبان ولعل من اسرارها عدم تعدد الواسطة حتى يكون الغلاء المصطنع ، وقد يجد الانسان في سوق واحدة عشراً من الدلالين تمر البضاعة من ايديهم يداً بيد حتى تصل الى المستهلك ، بينما كان اللازم ان تصل بضاعة المنتج الى يد المستهلك بدون واسطة او بواسطة واحدة.

واحياناً الانسان يرى: ان المنتج يعيش عيشة متوسطة او دون المتوسط، بينما الواسطة الزائدة تعيش عيشة الترف والسرف ، وليس هذا في الحقيقة الالسوء تركيب الاجتماع ممايجب ان تعالجه الدولة الاسلامية فالواسطة الزائدة بنفسها (وان عاش عيشة متوسطة) شيء زائد يوجب الغلاء فكيف اذا اراد ان يعيش عيشة السرف والترف والتلف ؟

(٦) تطلب المزيد من الحق الطبيعي وذلك لانه قد تقدم في بعض المسائل السابقة ان المال في قبال خمسة اشياء (العمل الجسدى ، والفكري ، وذات

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

المواد ، وشروط الزمان والمكان ، والعلاقات الاجتماعية) كما تقدم ان لكل من هذه الأمور الخمسة قدر خاص من الانتاج ، فاذا تطلب احد فوق حقه كان ذلك يلازم الغلاء .

مثلا عامل البناء حقه الطبيعي كل يوم دينار ، الذي هو يعادل مقدارا كله وسائر حاجاته مثلا فاذا تطلب العامل ديناراً وربعاً كان معنى ذلك انه يستهلك مقدار انسان وربع انسان ، ففي كل خمسة افراد يبقى فرد بدون مواد العيش، فيكون الطلب اكثر من العرض ، اذ المفروض ان أربعة افراد من الخمسة استولوا على طعام الخمسة، فيبقى الخامس متطلبا بدون ان يكون في قبال طلبه عرض، وهكذا لنأخذ البقال مثلا آخر، انه يحتاج كل يوم الى دينار لأجل ايجار دكانه ومعيشته، فاذا اعطى ثلاثمائة وستين ديناراً لاجل (السرقفلي) لمحله صار مجبوراً ، لان يجعل قيمة البضاعة ضعفا ليسد بنصفه جوعه و بنصفه الاخر سرقفلي دكانه ، وحدث الغلاء من جراء ذلك، اذ السرقفلي مثلا صحيح في الاقتصاد اذا كان ذلك بقدر عادل من مايتطلبه شرط المكان (اذ قد سبق ان المال قد يكون في قبال شرط المكان أيضاً) لكن دخول السرقفلي المتصاعد في كل الخط الاقتصادي جور مضاعف ، من جهة انه لا اطلاق له في كل المحلات ان لم يكن عدلا حسب شرط المكان ، ومن جهة انه اكثر من القيمة الواقعية لشرط المكان .

مثلا : هناك دكانان احدهما في وسط المدينة حيث يعطى الربح المضاعف والاخر في آخر المدينة حيث يعطى نصف ربح الدكان الذى في وسط المدينة ، ان من الصحيح ان يكون ايجار الذى في الوسط ضعف ايجار الذى في آخر المدينة ، وهذه الزيادة قد تؤخذ بصورة الايجار وقد تؤخذ بصورة السرقفلي ، ويجب تعادل الامرين :

مثلا : اذاكان ايجار مافى آخر المدينة فى كل عـام مأة دينـار يجب ان ان يكون ايجار مافيوسط المدينة فى كلعام مأتى دينار(حيث فرض ان الربح مضاعف) وهذه المأة الثانية قد ياخذها صاحبالدكان نقداً ، اى يأخذالايجار مأتى دينار ، وقد يأخذها بصورة السرقفلى (و معنى ذلك انه يأخذ قدراً من النقدلربحه المضاربى فى كلعام مأة دنار) فاذا فرضنا ان خمسمأة دينار يعطى كل عام ـ بالربح المضاربى ـ مأة دينار ربحاً ،كان اللازم ان يأخذ صاحب الدكانالذي في وسط المدينة ، من المستأجر خمسمأة دينار بعنوان السرقفلى باضافة ايجار كل عام مأة دينار ، و يكون حينئذ السرقفلي العادل لهذا الدكان خمسمأة دينار ، فاذا اخذ صاحب الدكان الف دينار بعنوان السرقفلى ، كان معناه انه آجردكانه كل عام ثلثمأة دينار ، فمأة دينـار سرقه من البقال، والبقال مجبور ان يجعل قيمة البضائع اكثرمن القيمة المفروضة بمقدار هذه السرقة ، وحينذاك يكونالغلاء، وهكذا يلاحظ انمن أسباب الغلاء هوزيادة قيم(الأشياء الخمسة) عن قيمتها الواقعية .

ومما تقدم ، ظهر انه اذا اعطى المستأجر خمسمأة دينار بعنوان السرقفلي ثم اراد ان يستأجر منه انسان اخر الدكان (برضيالموجر فرضاً) فـأخذ منه بعنوان السرقفلى (الف دينار) يجب ان يلاحظ هل ان الخمسمأة الزائدة من حقه ام لا ؟ فان كان ربح خمسمأته التى أعطاها للمالك(ربحها المضاربي) هو مقدار ايجار الدكان باضافة هذه الخمسمأة الزائدة (على أصل خمسمأة اعطاها الى المالك بعنوان السرقفلي) كانت الخمسمأة الزائدة التيأخذهامن المستأجر الثاني صحيحاً ، والا كان منحرفاً وبذلك ساهم في الغلاء .

وعلى هذا ، فاذا اعطى المستأجر الاول لمالك الدكان خمسمأة بعنـوان

السرقفلى ، ثم في يومه اعطى الدكان للمستأجر الثاني بسرقفلي الف كانت الخمسمأة الزائدة حقاً غير طبيعي وكان تسهيماً في الغلاء .

والحاصل : من الامر السادس لزوم مراقبة الدولة الاسلامية على (الامور الخمسة ، العمل الفكرى ، والجسدى ، والمواد ، والشرائط ، والعـلاقات) ان لاتزيد قيمتها على القيمة الواقعية ، والا ساهمت الزياده في الغلاء وأخذ الاقتصاد في الانحراف .

ثم انا ذكرنا (الربح المضاربى) لان النقدحيث انه عمل متراكم له حصته من الربح عرفاً ، فيما كانت مضاربة من احد المال ومن الاخر العمل ، ومن الواضح ان العمل يختلف ، ففي العمل الشاق ربح النقد أقل من العمل السهل، وكذلك يختلف الربح من عامل، الى عامل فان الذكى له ربح اكثر من عمل الغبي ، الى غير ذلك من الاعتبارات الاقتصادية .

(٧) كثرة البطالة ، فـان الانسان الذي لا يشتغل لسوء تركيب الاقتصاد يستهلك ولايولد، وبهذا تكون المواد المنتجة أقل من القدر الضروري ، وبذلك يقل العرض ويكثر الطلب ، وهو من أسباب الغلاء ، ولنفرض ان في مدينة نفوسها مليون انسان من الضروري ان يعمل ثلاثة ارباعها حيث الربع الاخر المرضى والعجزة والاطفال ، فاذا تفشت البطالة وكان العاطلون ثلث العاملين ، كان معنى ذلك ان بقدر نصف المدينة ينتجون للصنف الآخر

ومن المعلوم ان النصف لايقدر على انتاج الضعف فتقل المواد ويكثر الطلب ويقع الغلاء فاللازم على الدولة ان يقضي على البطالة لا لاجل ان البطال يوجب المشاكل لنفسه ولعائلته وللمجتمع (وان لم يوجب ذلك كونه كلا على المجتمع ، لفرض انه قد ولد ما يكفيه لمدة بطالته ، ولذا ورد في الروايات

النهي الاكيد عن البطالة كما تقدم بعضها في فصل الروايات) فقط ، بل لاجل ان البطالة توجب الغلاء ، والقضاء على البطالة انما يكون برفع القيود عن الانتاج ، فاذا وزعت الارض والماء على الجميع وساعدت الدولة في الامور الاولية وبعض التبرعات من (بيت المال) تمكن كل انسان من بناء دار، وتربية دواجن وزراعة .

ومن المعلوم ان الصوف يكون لباساً، وبذلك يتمكن الكل من المسكن والملبس والمأكل والمشرب وما أشبه ذلك .

واما الثاني : اي مضرات الغلاء فواضح ان الغلاء يوجب حرمان كثير من أوليات الحياة والحرمان يوجب كثرة الفساد من قتل وسرقة وزنا وربا وتحارب بين الناس وغير ذلك ، اذ يقتل بعض الناس بعضاً ليحصل على ماله كما يسرق من آخر ليسد بالمسروق جوعه وحيث لايجد السبيل الى النكاح المشروع لمافيه من التكاليف يضطر الى الزنا، كما تضطر المرأة الى ان تبيع نفسها لاجل تحصيل لقمة العيش ، وحيث ينقسم الناس في حالة الغلاء الى طبقتين طبقة الفقراء وطبقة الاغنياء ، لابد و ان تقع المظاهرات والاضرابات ، وأخيراً الثورات وهكذا .

ومن الجهل الفظيع ، مايتداوله بعض من لاخبرة له بأن الغلاء لايضر، اذ مثلا في السابق كان كيلو اللحم بثلاثين فلسا ، وكانت اجرة عامل البناء عشرين فلسا واليوم كيلو اللحم بدينار ونصف حيث اجرة عامل البناء بدينار ، فكما ان اجرته قبل ثلاثين سنة كانت بمقدار ثلثي كيلو، كذلك اجرته الان ، واي فرق بين الزمانين بعد وحدة النسبة؟ وكذلك بالنسبة الى كل امور الحياة .

وانما كان ذلك جهلا فظيعاً ،لان ارتفاع القيم ليس كماذكر، فانه لو كانت

الاجور ارتفعت بمقدار ارتفاع السلع لكان الامر كما ذكر ، ولكن الامر ليس كذلك، اذ التضخم الموجود حالا أوجب ان تكون قيم السلع أكثر من الاجور حتى ان العمال كانوا سابقاً يتمكنون من ادارة امورهم بأجورهم ، والان لايقدرون على ذلك ، ولناخذ مثلا : ان الدار كانت تبنى لعامل بقيمة ثلاثين دينارا : اي مايقارب اجرته في أربع سنوات وشهرين (لكل يوم عشرون فلساً) بينما في الحال الحاضر لابد من ثلاثة أضعاف ذلك مثلا : حتى يبنى له دار (لكل يوم دينار) .

وكذلك بالنسبة الى كثير من السلع والخدمات المحتاج اليها ، مثلا : كان في السابق اجرة الطبيب خمس اجرة العامل (اي اربعة فلوس) والان اجرة الطبيب بين نصف اجرة العامل الى اضعاف اجرته ، حيث ان الاجرة العادية للطبيب مالايقل من نصف دينار ، الى غير ذلك من السلع والخدمات .

والحاصل : ينشاء الغلاء من عدم تكن العامة من الاحتياجات ، اما من جهة عدم وجود الحاجيات واما من جهة ارتفاع الاسعار ، وسيأتي في مسألة التضخم ماله نفع في المقام انشاءالله تعالى .

واما الثالث : اى مسألة قلة البركة في الاعمار والاولاد والسلع ، فهي شيء علمي قبل ان يكون شيئاً غيبياً (مع انا نعتقد بالغيبية أيضاً مأة في مأة) وتوضيح ذلك ان البركة بمعنى الثبات والدوام والسعة ، يقال برك البعير اذا برك ولم يسراى ثبت ومنه تبارك الذي انزل الفرقان على عبده ، اي انه ثابت ودائم و واسع ليس كالممكن الزائل الذي له سعة محدودة والحضارة اذا لم تكن مزيجة بالايمان لابد وان تنعدم البركة فيها مما يرجع الى الانسان باكبر الضرر، كما هي الحال في حضارة اليوم ، ولذا قال سبحانه : «من اعرض عن

ذكري فانله معيشة ضنكا»[1] وقال ونوح عليه السلام: « فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم باموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً »[2] الى غيرهما من الايات والروايات مثلا :

الف : البركة في العمر قد ازيلت بسبب الحضارة الحديثة :

١ ـ من جهة بطوء امكانية المرور في الشوارع بسبب كثرة وسائل النقل فالطريق التي تستوعب السير فيها مقدار عشر دقائق تستوعب مقدار ساعة ، فاذا فرض الاحتياج الى ساعتين كل يوم للرواح والرجوع في أربعين سنة ، كان معنى ذلك انه نقص من عمره مقدار عشر سنوات من العمل ، اذا فرض ان الانسان يشتغل في كل يوم ثمان ساعات لان الساعتين ربع اليوم (اي يوم العمل وهو ثمان ساعات) فمن أربعين سنة ينقص ربعه وهذا النقص في العمر انما صار بسبب الحضارة الحديثة ، لان الحضارة لم تلاحظ الانسان كمحور للحياة ، بل لاحظت المادة محوراً وبذلك لم تهتم لراحة الانسان بجعل الطرق بحيث لاتستنفد وقت الانسان في الحركة الى المقصد ذهاباً ورجوعاً ، وفي الكلام تفصيل خارج عن مبحث الاقتصاد .

٢ ـ ومن جهة صرف الوقت في التجملات الكاذبة الفارغة ، سواء من يصرف وقته في صنعها ، أو من يصرف الوقت في تحصيل المال لاجل اشترائها والوقت اذا صرف في الهامشيات لم يبق حتى يصرف في المهمات .

٣ ـ ومن جهة ضعف الجسم الناشي من الاطعمة و الاشربة وغيرهما ممالا يلائم الانسان ، مثلا : الاغذية الفعلية ، حيث تختلط بالمواد غير الملائمة تكون

---

(١) سورة طه آية ١٢٤ .

(٢) سورة نوح اية ١٠ .

مبعثاً للامراض ، وكذلك المياه والشرابت وغيرها ، وضعف الجسم يوجب عدم امكان الاستفادة منه في الاهداف الرفيعة .

٤ ـ ومن جهة توتر الاعصاب الناشئة من تراكم الهموم والمشكلات ، والانسان ذوالاعصاب المتوترة لايقدر على الانتاج بقدر ما يتمكن غيره من هادىء الاعصاب.

٥ ـ هذا مع الغض عن ان تداول المحرمات التى توجب الامراض ممالا تحول دون عمل الانسان ، وبذلك كله لايتمكن الانسان ان يستخدم عمره في الامور النافعة ، فاذاكان الانسان الخارج عن هذا المحيط الفاسد قادراً على ان يؤلف مائة كتاب، لايقدر الانسان الموجود في هذا المحيط ان يؤلف حتى نصف ذلك القدر .

فلايقال : ان سرعة الحركة وكثرة الوسائل في الحضارة الحديثة سهلت الامر ؟

لانه يقال : هناك ثلاثة أمور :

١ - : الانسان بدون حضارة الالة .

٢ ـ : الانسان مع حضارة الالة حضارة مشوبة بالايمان .

٣ ـ : الانسان مع حضارة الالة غير المشوبة بالايمان ، والكلام الان في ان البركة فى الثانى أكثر من البركة فى الثالث ، اى ان الانسان اذا بقى مستقيماً وقدحصل على السرعة والالة كان عمره ذا بركة ، أما في الحال الحاضر، حيث لااستقامة فعمره أصبح بدون البركة المتوخاة .

هذا بالاضافة الى ان الحضارة الحديثة بمااوجبت من ضعف الجسم وتوتر الاعصاب وما أشبه سببت اقلية بركة العمر من العمر في زمن ماقبل الالة ، ونفس هذه الحضارة لو كانت مزيجة بالايمان لم توجب ذهاب بركة العمر، بل اضافت

على البركة الطبيعية بركة آلية ايضاً .

ب : وعدم البركة في الاولاد :

١ ـ من جهة ان ارحام النساء قدضعفت ، وأصلاب الرجال قدضعفت ، فلايتمكن الرجل من دفق منجب ، كما لاتتمكن رحم المرأة من تربية الجنين بكثرة ، والتي تربيه لايكون بالصحة العقلية والنفسية والجسمية المطلوبة ، وذلك بسبب كثرة الامراض الحديثة ، وكثرة التوترات النفسية الموجودة التي رافقت حضارة المادة ، فمن باب المثال ان كثرة كبيرة من النساء ابتلين بمرض السكر، ومرض السكر يمنع من تربية الرحم للجنين ، فهي لاتحبل أوتسقط قبل الابان ، أوتلد جنيناً غيرصحيح الجسم ، أوغير صحيح العقل .

٢ ـ ومن جهة صعوبة تربية الاولاد للاجواء المسمومة بالافكار والآراء غيرالمستقيمة ، ولـذا ترى جملة من النـاس يمنعون عن الحمل ، وآخرين لايرغبون الافي طفل أوطفلين فراراً من مشاكل التربية .

٣ ـ ومن جهة ان الغلاء يمنع عن الزواج ، أو عن أصل الانجاب ، أوعن الانجاب بالعدد الممكن ، وبالاخرة لاكثرة في الاولاد، والموجود منهم ليس كلهم صحيح الجسم والنفس والعقل، والصحيح منهم ليست لكلهم تربية حسنة، وكل ذلك بمعنى عدم البركة في الاولاد ـ البركة المترقبة ـ .

٤ ـ ومن جهة عدم مساعدة الابناء الاباء بسبب الاتجاهات المنحرفة فالولد في غير الحضارة المادية فيه بركة مساعدة الاباء وتشكيل اسرة سعيدة منسجمة بينما ليست الاولاد في الحضارة الماديـة كذلك ، ان الحضارة الايمانيـة مهمتا الانسان ولذا تنمو العلاقات الطيبة والتعاون البناء في الأسرة وفي المدينة وفي العالم .

أما الحضارة المادية فهدفها المادة ، ولذا فمقصد الحركة المادة وتحت عجلاتها تنسحق كل العلاقات والتعاونيات وماأشبه، وهذاهو معنى عدم البركة، اي لاثبات للحياة ، ولاهنأة بالعيش ، ولااستقرار ولاتوسعة ، الى غيرذلك من أسباب عدم البركة في الاولاد .

ج : وعدم البركة في الاموال :

١ - من جهة غلاء الاسعار ، فبينما كان كد العامل والفلاح يكفي لمعيشته ويزيد حتى انه كان يدخر، فاذا كان يحصل في كل يوم خمسين فلساً ، كان ربعه يبقى له بعد قضاء كل حاجاته بثلاثة أرباع منه، نرى ان كد العامل والفلاح في الحال الحاضر لايكفي لمعيشته ، بل عنده نقص ، ولذا يكون دائماً مديوناً ، بالاضافة الى عدم تمكنه من الزوج ، أو من زواج ولده، ويسكن دار الايجار، وعنده سوء التغذية ، واذا مرض لايتمكن من علاج نفسه ، الى غيرذلك مما يعرفه الجميع ، مع ان اجرته اليوم تصل احياناً الى مأة ضعف اجرته في السابق .

فمثلا : في بعض بلاد الخليج اجرة عامل البناء ثلاثة دنانير، بينما كانت اجرته في السابق عشرين فلساً ، والاول ضعف الثاني بمأة وخمسين مرة،ومع ذلك لايتمكن ان يوفر لنفسه أسباب العيش ، اذبينما كان في السابق يأخذ قطعة من الارض مجاناً ويعمرها بنفسه وأصدقائه من الاحجار وتراب البحر ،كدار متواضعة صغيرة يتمكن من العيش فيها بنفسه وعائلته .

لابد له في الحال الحاضر ان يشترى الارض كل متر بمأة دينار ، مثلا : ثم الحجر وغيره كلها صارت تحت احتكار الدولة وبحاجة الى الاشتراء ، وكل

ذلك مما يعجز عنه العامل ، وايجار الشقة في الشهر مأة وخمسون ديناراً ، اي يستوعب كل كد العامل طيلة الشهرفمن اين له الرفاه والحال هذه ؟

٢ ـ ومن جهة عدم فائدةالمأكولات الفائدةالمتوخاة لانها كانت في السابق طبيعية تعطيها الطبيعة القوة المترقبة منها، بينما في الحال الحاضر تنمو الفواكه والحبوب والالبانوغيرها ، كلها بسبب الانماءات الاصطناعية من المواد الكيميائية وغيرها من انواع الاسمدة الحديثة ، ولذا ليست للمأكولات الحديثة مفعول المأكولات السابقة ذات الخواص والاثار والمزايا الكثيرة ، الى غيرذلك من أسباب سلب البركة في الاموال والنقود والمأكولات وغيرها، وحيث لم يكن المقصود هذاالمبحث بالذات أوجزنا الكلام فيه، والافتفصيل الكلام في ذلك بحاجة الى أضعاف أضعاف ماذكرناه .

(مسألة -٣-) التأمين معاملة عقلائية ، فتشملها أدلة العقود ، وهو ان يؤمن الانسان نفسه ، أو نفس انسان آخر ، أوبضاعته في مقابل عطاء ، سواء كان تأميناً عن العطب ، أو عن المرض والافة، وسواء كان شاملا اولا ؟ كان يؤمن سيارته عن كل حادث سواء كان عطبها بسبب السائق نفسه المالك للسيارة ، أو بسبب اصطدام انسان آخر بها ، أو بسبب العوارض الطبيعية كخرابها بواسطة الحر و المطر والبرد ، أو بسبب سرقة السارق لبعض اجزائها أو لكلها أو بسبب حيوان كأكل الأرضة لاخشابها ، الى غير ذلك ، وقد اشكل في عقد التأمين من جهات :

الاولى: انها لم تكن في زمن الشارع ، فهو عقد حادث ومثله غير مقرر من قبل الشارع فهو باطل .

الثانية : انه من المعاملة المجهولة، لان صاحب البضاعة لايعلم هل يصيب شيء بضاعته ام لا ؟ واذا فرض انها تصاب ، فما هو مقدار الاصابة ؟ و التعامل المجهول الاطراف باطل .

٣ - انه من أكل المال بالباطل ، فيشمله : «لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل»[1] اذ الانسان الذي يأخذ المال لايعمل عملا في قبال اخذه المال فلماذا يأخذ هذا المال ؟

٤ - انه تشجيع على الفساد، والله لايحسب الفساد ، اذ الشاب الذي يؤمن سيارته عند شركة التأمين مثلا ، لايبالى بعد ذلك بان يحفظ سيارته أو يسير حسب موازين المرور، بينما اذا لم يكن التأمين كان قد حفظ ولاحظ .

٥ - ان المرض والموت بيد الله سبحانه ، فكيف يأخذ الانسان الذي

---

(١) سورة البقرة اية ١٨٨ .

أمن نفسه أو صديقه المال في قبال فعل الله سبحانه ؟ أليس هو كان يأخذ المال في قبال طلوع الشمس وغروب القمر؟

السادسة : انـه خلاف الموازين الشرعية ، اذ لو فرض ان الطبيب أشتبه وأهلك المريض ، كان اللازم اعطاء الطبيب الدية لاشركة التأمين ، وكذا اذا اصطدمت سيارة زيد بسيارة عمرو وكان المقصر زيداً ،كان عليه ضمان سيارة عمرو ، فهو الذي يجب عليه ان يدفع العوض ، لا شركة التأمين .

السابعة : انه غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر.[1]

اكن هذه الاشكالات غيرواردة :

اذ يرد على الأولى : ان عدم وجود العقـد في زمن الشارع لايـلازم عدم صحته بعدشمول العمومات والاطلاقات له، فحال العقدحال المأكول والملبوس والمركوب وغيرها مما لم تكن في زمن الشارع ، ومع ذلك تشملها الادلةان حلا او حرمة ، مثلا الطائرة لم تكن في زمن الشارع ومع ذلك يشملها دليل (كل شيء مطلق) والهروئين لم يكن في زمن الشارع ومع ذلك يشمله دليل (لاضرر) الى غيرذلك من الامثلة والادلة، وقد ذكرنا طرفا من الكلام في ذلك في (كتاب الحج) من الفقه وفي بعض الكتب الفقهية الاخر.

وعلى الثانية : ان كونه مجهولا مسلم ، اصلا ووصفاً لكن الكلام في انه اي دليل على ضرر الجهالة مطلقا، فان المعاملات لو كانت عقلائية لم يضر الجهل انمن يستأجر انسانا ليراعي شبكة صيده الذي القاه في البحر، برجاء صيد السمك مجهول ربحه أصلا ووصفاً فهل الشبكة تصيد السمك أم لا؟ واذا صادت فالسمك باي مقدار ؟ ومن اي نوع ؟ ومع ذلك الاجارة صحيحة لانها عقلائية ، ومجرد

---

(١) الدعائم ج/٢ ص ٢١ .

التفاوت بين المسألتين بان في الأجارة يعطى صاحب الشبكة الاجرة في قبال بقاء الاجير بجانب الشبكة وكلا الامرين معلومان ، وان كان الصيد مجهولا بخلاف المقام حيث ان مقابل المال لاشيء يعلم؟ غير فارق بعد كون المعاملة عقلائية بالاضافة الى انه يمكن ان يعطى المال(هنا) في فحص الشركة عن الخصوصيات.

وعلى الثالثة : انه ليس اكلا للمال بالباطل بعد ان العرف يرى العقلائية في المعاملة، ولم يكن دليل خاص للمنع، فان العقلاء يصرفون المال في سبيل الربح المحتمل، كما يصرفون المال في سبيل الربح المقطوع به، فالذي يؤمن بضاعته يصرف المال في سبيل عدم تضرره ، والشركة تأخذ المال في سبيل الخسارة المحتملة ، وكثيراً مايربح الاولون وكثيراً مايخسر الاخرون .

وعلى الرابعة : انه لايلازم التأمين التشجيع على الفساد، فان قلة من الناس لايبالون بعد التأمين ، والاخص لايكون دليلا على الاعم ، مع ان تأتي الفساد بواسطة فاعل مختار لايكون دليلا على منع المعاملة، فاذا كان مستأجر السيارة بحيث اذا ذهب الى الحديقة لايهتم بحجاب عائلته، فهل يؤثر ذلك في الاشكال في ايجار السيارة له الى هناك ؟ الى غيره من الامثلة .

وعلى الخامسة: ان كون الموت والمرض بيد الله سبحانه ، لاينافي المعاملة على انه اذا مات أو مرض اعطاه مالافي قبال مال يأخذه وليس ذلك من قبل أخذ المال في قبال طلوع الشمس وغروب القمر اذ ذلك ليس عقلائياً ، ولذا تؤخذ من الطبيب الدية مع ان الموت بيد الله تعالى .

وعلى السادسة : أولا : انه لامنافاة بين ان يأخذ قيمة العطب من المعطب لانه المسؤل ومن الشركة لمكان المعاملة .

وثانياً : ان له العفو عن المعطب

وثالثاً : ان له أن يأخذ المال من الشركة ويحولها على المعطب .

وعلى السابعة : ان الغرر عرفي فاذا لم ير العرف انه غرر لم يشمله الدليل ولانسلم ما ذكره الشيخ في المكاسب ، من ان الغرر الشرعي أعم من الغرر العرفي، اذ الغرر موضوع عرفي فاللازم ان يراجع بشأنه الى العرف .

ثم الظاهر انه يأتي في التأمين الغرر ، فاذا غبن أحدهما الآخر كان للمغبون حق الفسخ ، لاطلاق ادلته ، كما ان ما يأخذه الوارث بعد موت المورث من الشركة له حكم مال الميت في التقسيم الارثي وغيره، لاطلاق ما تركه الميت واطلاق (من بعد وصية يوصى بها او دين) الى سائر الاطلاقات .

ويحرم الكذب من احدهما فاذا امن سيارته في قبال تعدى سيارة اخرى فعطبت بسقوط حائط عليها لاحق له في اخذ البدل ، بل هو من اكل المال بالباطل كما هو واضح ، ولذا فما يعتاده بعض من احراق متاع دكانهم لاجل اخذ المال من الشركة محرم ، من جهة الاسراف، و من جهة اكل مال التأمين بالباطل ، وكذا حكم ما اذا لم توء للشركة عوض العطب .

ولايحق للدولة اولانسان آخر ان يجبر العمال ونحوهم على التأمين.

نعم يحق لصاحب الشركة ان يقبل العامل في مقابل التأمين لانه مسلط على ماله ونفسه وعمله كما لايحق لصاحب الشركة ان يأخذ الاكثر من العامل كان يؤمن العامل كل سنة بعشرة دنانير، فيأخذ منه عشرين ديناراً الا اذا شرط ذلك في ضمن العقد مع العامل ، وقد تقدم لزوم تهيئة الظروف والفرص للكل ، على الدولة وحرمة الاجحاف من احد المتعاملين ، كما تقدم حرمة الغبن وان المغبون له الفسخ اذا كان ذلك بجهل .

ثم انه يحق لشركات التأمين ان تؤمن نفسها في شركات اكبر، مثلا :شركة

تؤمن طائرة بعشرين مليوندينارأفي قبال مأة الف دينار سنوياً ، ثمان الشركة تؤمن نفسها في عشر شركات كبرى كل شركة بمليونين مثلا في قبال تسعة الاف دينار ، حتى تكونالنتيجة ان فيحال عطب الطائرة تعطى هذه الشركة لتلك الشركات تسعين ألف دينار فيقبال انهم يعطون العشرينمليون لصاحب الطائرة ، ولايخفى ان عمل الشركة الصغيرة بكتابها وعمالها يعطى لها جواز اكل هـذه العشرة آلاف ، ولا يستشكل بانه من باب الايجار بدون عمل لما استأجره اذا لم يكن اجحاف منهذهالشركة الصغيرة ، والله العالم .

(مسألة -٤-) في العمل والعامل ، لقد حرض الاسلام الانسان على العمل حتى انه جعل الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله[1] الى غيرها من الروايات التي تقدمت في فصل سابق ، واللازم على الكل ان يعمل رجلا كان او امرأة او طفلا ، كل حسب المناسب بحاله ، والمجتمع المتقدم هو المجتمع الذي يعمل كل افراده ، حتى الاعمى والاعرج والاشل والابكم يتمكن من العمل.

فمثلا : صنع الخوص ونسج الليف في مقدور الاعمى ، بل وحتي الكتابة بالطرق الفنية المتعارفة الان ، والقرائة فى الاذاعة الى غيرها أما الاعرج فيأتى منه البيع في الدكان لانهلايحتاج الى الرجل،والاشل يأتى منه التدريس والاعمال التى تحتاج الى الرجل دون اليد ، واما عمل الابكم فأوضح ، والاطفال يأتى منهم سقى الحدائق واطعام الدواب والدواجن وبيع الاشياء الرخيصة فى الارصفة ونحوها وقد اخترنا في المتاجر كراهة بيع الطفل وشرائه تبعاً للشرائع وغيره لاحرمته .

ثم العامل قد ينتج البضاعة وقد يولد الخدمة فانتاج البضاعة هو من قبيل صنع السلع كالفرش والظروف والمعامل وغيرها وانتاج الخدمة هو من قبيل اعمال السواق ، وحفظة المخازن والمعامل والباثعين وغيرهم ، والصيادون والمستخرجون للمعادن وبناة الدور وغيرهم ، يسمون في الاصطلاح الاقتصادى بالمنتجين ، فهم من قبيل الاول ، كما ان من يعمل في المؤسسات الدعائية لاجل الدعاية لبضاعة او نحوها هو من قبيل الثاني .

والحاصل : انمن يستخرج شيئاً اويطور شيئاً الى شيء آخر داخل فى انتاج

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

البضاعة ومن يخدم الاجتماع بدون ذلك داخل في انتاج الخدمة ، والشيء الذي ينتج قد يكون للصرف وقد يكون لجعله رأس المال ، وقد يكنز ، وقد يكون لكلا المصرف ورأس المال مثلا عامل البناء اذا جعل اجرته في المأكل واللباس والمسكن ، كان ما ولده للصرف ، واذا اشترى به ارضاً ليربح فيها او بضاعة ليبيعها في الوقت المناسب فيحصل فيها الربح كان ما انتجه لرأس المال واذا جعله صرة لوقت الحاجة كان قد جعله كنزاً .

واذا اشترى به سيارة لينقل بها مااشتراه من البضاعة لاجل الاسترباح من داره الى السوق وكان يركب هذه السيارة في ايام الجمع والاعياد لاجل التفرج والزيارة وصلة الرحم كان ماولده مستعملا في الامرين رأس المال والمصرف .

ثم ان البلد المتقدم هو الذي يعمل كل حاجاته بنفسه سواء الحاجات الاولية كالمأكل والمشرب والملبس ، او الثانوية كالصنائع ونحوها ، وذلك لان الاعتماد على الغير كما هو الغالب في البلاد الاسلامية يوجب مضرات :

١ ـ بقاء الايادي العاملة عاطلة .

٢ ـ انجبار البلد ببيع الاشياء الغالية كالنفط وغيره بثمن بخس لاجل اشتراء المواد المستوردة .

٣ ـ انجبار البلد باشتراء الاشياء اكثر من قيمتها الواقعية ، وقد قرأت في تقرير ان النفط يسوى كل برميل مأتي دولار بينما البلاد الاسلامية لاتبيع كل برميل منه حتى بأربعين دولاراً كما ان بعض البضائع التي تستوردها البلاد الاسلامية من منتوجات النفط التي تصنع في الغرب ، يغالى في قيمتها الى اربعين ضعف احيانا فلو كان الانتاج في نفس بلاد الاسلام كان هذا التفاوت باقياً في كيس البلاد .

٤ ـ ان البضاعة المستوردة ليست بالاتقان المطلوب ، اذهـم الاجانب المادة ، فاذا تمكنوا منها بصناعة اسوء لـم يترددوا في صنعها وارسالها الى البلاد .

٥ ـ وقوع الامر للبلاد بيد الاجنبي ، حيث ان الاحتياج طليعة الاستعمار فاذا شاءالاجنبيالضغط علىالبلادبقطع التجارة اوعدم ارسال قطع الغيار اوما أشبه ، لاجل التحصيل على امتيازاتسياسية او اقتصادية اوما أشبه ، تمكنمن ذلك وقد قال عليعليه السلام : احتج الى من شئت تكن أسيره .[1]

٦ ـ عدمتقدمالبلادعلمياً اذ العلم انما يتقدم بالتجربة، والتجربة انماتكون بالعمل ، فاذا لم تكن تجربة لم يكن علم .

٧ ـ مرافقة استيراد البضائع باستيراد الدين والاخلاق والعادات الاجنبية كما حدث ذلك في بلاد الاسلام بالفعل كما ثبت التلازم فيعلم الاجتماع .

٨ ـ ذهاب الطاقات الطبيعية الدورية في البلاد هدراً مثلا البلديمكنه ان ينتج القمح فيكل عام بقدر الاحتياج فاذا لم يستفد الاهالى من الزراعة في البلد ذهبت تلك الطاقة هـدراً لان الطاقة لاتبقى ، وانما لكل عام طاقة نفسه ، فاذاكانت الارض والمطر تعطيكل عام الفـطن من الحنطة ، ولم تزرع لمدة عشرسنوات ، وزرعت فيالسنة الحادية عشرة ، لم تأت الارض بأكثرمنالف طن الذي هوحصة نفس العام ، فثروة الاعوام السابقة ذهبت هدراً .

٩ ـ الاحتكارللموارد الطبيعية للبلادحيث ان الاجنبي يحتكرموارد البلاد لاجل ثمن بضائعه في صورة امتيازات .

١٠ ـ الاستثمار للبلاد بوضع رؤسالاموال ، ومن المعلوم ان رأس المال

---

(١) شرح النهج ج/٢ رقم ٤ ص ٢٥٥ .

الاجنبي يعود بأبشع الاضرار على البلاد ، الى غيرذلك من المفاسد المترتبة على استيرادالبضائع الاجنبية، وكل ذلك من اشد المحرمات الشرعية، وعلى هذا فاذا خرجت البلاد عن السلطة الاستعمارية كان اللازم اخراج البلاد عن السلطة الاقتصادية وذلك يكون بأمرين :

الاول : اتباع سياسة التقشف بعدم استيراد البضائع ، مهما كان الاحتياج اليها ، عن البلاد الاجنبية .

الثاني: تشغيل الايادي العاطلة واستخراج موارد البلاد والانتفاع بها والاهتمام لارتفاع مستوى العلم والصناعة الى ان تصبح البلاد صناعية وتكون الكفائة الذاتية ثم لايخفى ان الواجب على الدولة الاسلامية ، بل على الافراد والجمعيات و المنظمات اينما كانوا من بلاد الاسلام ، ان يهتموا : لقطع احتياج المسلمين عن الاجانب بتوفير مقومات الاقتصاد الوطني للمسلمين : واصول المقومات هي :

١ـ الصحة .

٢ـ والعلم .

٣ـ والامن .

٤ـ وتقوية المعنويات .

٥ ـ والفن .

٦ ـ و وسائل العيش ، فالانسان المريض لا يتمكن من الانتاج لكثرة غياباته وضعفه عن الانتاج حال حضوره، والانسان الجاهل لايعرف كيف ينتج فان الانتاج حتى للحنطة يحتاج الى العلم كيف يكرب ؟ وكيف يزرع ؟ وكيف يسقى ؟ وكيف يحصد ؟ والى آخره .

والانسان في حالة الخوف لاينتج حيث ان فكره مشغول فينصرف بدنه عن الانتاج .

والمعنويات اذاكانت منهارة لاجل اليأس و نحوه لم يتمكن الانسان من الانتاج ، و لذا نرى ان الشعوب الذين هم تحت الاستعمار المباشر كشعب فلسطين ، اوتحت الاستثمار للاجنبي، لاينتجون شيئاً يذكر، اذيفكر مثل هذا الشعب انه لماذا يشتغل عملايذهب ربحه في كيس الغاصب والمستثمر، والفن (اي المهارة) من اسباب كثرة الانتاج ، والفن غيرالعلم، فان المراد به التجربه للمعلوم، ومن الواضح انالطبيب الذي تخرج هذا العام اقلمهارة منالطبيب الذى تخرج قبل خمسة اعوام، وليس الفرقفيالعلم وانما في الفن والتجربة، اذالتجربة علم التطبيق وهو غير علم الحقائق الذى يتعلمه الانسان في المعاهد العلمية .

أما وسائل العيش فمن الواضح ان العامل الذى ليس عنده المسكن و وسائل الرفاه ، ويشتكى من سوء التغذية ، لايقدر على العمل على نحو العامل الذى يجد كل ذلك .

فاذاتوفرت هذهالامورالسبعة للعمال تقدم الانتاج كماً و كيفاً ، وبقدرنقص بعضها يكون التأخر ، و على هذا فالدولة اذا كانت اسلامية يجب عليها ان تهتم لتوفيرهذه الامورلمختلف المنتجين ، سواء كان انتاج بضاعة او انتاج خدمة ، واذاكانت الدولة تحت الاستعمار و الاستثمار يكون الواجب تهيئة المنظمات و الجمعيات الاسلامية لهذه الامور كل بقدر امكانه فان ذلك خطوة الى التخلص من الاستعمار والاستثمار .

ثم ان منالامور المهمة في اصل الاقتصاد وفي الرشد الاقتصادى توزيع

الاعمال كماً، وملاحظة الكيف في اسنادالاعمالالموزعة الىالافراد، ولتوضيح ذلك نمثل بخبازين في دكانين في أحدهماخباز واحد ، وفي الآخرعدة افراد، ففي الدكان الاول يعمل الشخص الواحد كلالأعمال كعجن الطحين ، ونشره على المنشرة ، وضربه بداخل التنور، وايقاد الوقود ، واخراج الخبز ووزنه، واعطائة للمشترى ، واخذ النقد منه ، اما في الدكان الثاني فيعمل هذه الاعمال الثمانية ثمانية افراد انهلاشك ان انتاجالثاني بقدرسبعينضعف من انتاج الاول وذلك لامور :

الاول : عدم تلف الوقت في الثانى بينما يتلف الوقت في الاول حيثانه بتحركه من هذا العمل الى ذلك العمل يتلف وقته في الاثناء .

الثاني : عدم تلف شيء من البضاعة في الثاني بخلاف الأول ، حيث ان الاول اذا ذهب لاعطاء الخبز الىالمشترى ، ان ابقى التنور فارغاً صارت النار هدراً ، وان ابقاه بخبز احترق الخبز في بعض الاحيان .

الثالث : ان ادوات العمل من التنور والميزان وغيرهما يستفاد منها بأكبر طاقتها في الثانى دون الاول مثلا الميزان يوزن بـهكل يوم خمسة آلاف خبز بينما في الاول لايوزن به الاجزءاً من سبعين جزء من هـذا القدر زهـاء سبعين خبز مثلا، فاذاكانت قيمة الميزانسبعين ديناراً وكان عطبهبعدسنة ، مثلا: استفاد المشتركون منه سبعين ضعفاً مما استفاد منه ذلك الخباز المنفرد الى غير ذلك من الامور الواضحة لدى المقايسة .

ومن المعلوم ان الخطط الاقتصاديـة يلاحظ بشأنها المجموع من حيث المجموعلاالجزئيات،وقدلاحظتالشريعةالاسلامية امثال هذا الامرالمجموعى بكل دقة ، مثل جعل الاسلام القاء النواة اسرافـاً ، فاذا حسبنا ان فى البصرة

ثلاثين مليون نخلة، وان كل نخلة تعطى مالا يقل من الف تمرة ، وجعلنا ثمن كل مأة نواة فلساً كان معنى ذلك ان مدينة واحدة يمكن ان ترتفع اقتصادياتها بواسطة النواة مقدار ثلثمأة ألف دينار ، وكذلك استحب في الاسلام لطع الاناء ، فاذا علمنا ان كل اناء يبقى فيه من الطعام مالايقل من عشر غرامات ، و فرض ان بلداً فيه مأة ألف أنسان يأكلون كل يوم مرتين في آنيتين ، كان معنى ذلك انهم اذا لم يلطعوا قداسرفوا مقدار سبعمأة وعشرين ألف كيلو من الطعام في خلال سنة واحدة ، فاذا فرض ان قيمة كل كيلو خمسون فلساً كان معنى ذلك اسراف ستة و ثلاثين الف دينار ، الى غير ذلك مما ورد في الشريعة ويقره العقل و المنطق .

الرابع : جودة العمل في المشتركين ، حيث ان الاستاد الذي يدخل ويخرج الخبز من التنور يتكرر عمله كل يوم الوف المرات ، وبذلك يكون ذامهارة فائقة بخلاف الخباز المنفرد الذي تكون مهارته اقل لاقلية عمله ، ومن المعلوم ان جودة العمل من اسباب رشد الاقتصاد .

الخامس: تجمع الطاقات حيث ان قيام انسان واحد بكل امور التخبيز امر صعب، وقلة يقدر على ذلك ، اما اذا كان هناك افراد فالفرد الذى لامعرفة له يكون لالقاء الوقود في التنور ، والفرد الاكثر خبرة منه يكون للوزن ، وهكذا حتى ان الانسان الاعرج الذي لارجل له يمكنه ان يكون آخذ النقود ، والطفل يمكنه ان يكون كناس المخبز ، و بذلك يمكن الاستفادة من كل الطاقات الانسانية ، الى غير هذه الخمسة من الفوائد .

وماذكرناه في الخباز يأتي في كل الاعمال الانتاجية سواء كانت لانتاج البضاعة أو لتوليد الخدمة ، فمثلا : الديكتاتورية والفوضى وتوزيع المناصب

بدون ملاحظة الكفاية ، بل بسائر الملاحظات هي من أقوى و سائل انحراف الدولة فالرئيس هو الذي يقوم بكل الاعمال بدون توزيع الاعمال على الدوائر المختصة والأفراد المختصين، فمثلا محافظ اللواء يقوم بعمل كثير من الدوائر الخاصة كالامن ، والادارة المحلية ، والشرطة ، وغيرها ، حتى ان سائر الدوائر ليست الاصوراً ، فيكون حال الرئيس حال الخباز المنفرد ، وان كان في شكل الخباز المشترك، اذ ليس المهم الصورة وانما واقع العمل ، كما ان الرجل الواحد قد يشتغل عدة مناصب، وهذا نوع ثان من الدكتاتورية ، ولسان حاله انه ليس في البلد من كفاية غيري فهو رئيس الجمهورية ، ورئيس الوزراء ، ووزير الدفاع مثلا ، أو هو وزير المالية ، ووزير التربية والتعليم ، أو لدى غياب وزير الداخلية يعهد بمنصبه الى وزير الشئون الاجتماعية ، الى غير ذلك مما هو معروف لدى الكل في كل البلاد الديكتاتورية .

اما توزيع المناصب فهو حسب القرابة والصداقة ، وكون الرئيس ومن ينتخبه من بلد واحد أو كانا في مدرسة واحدة ، أو كـان أبوهما أصدقاء أو تزوج الرئيس اخته أو بالعكس ، اولانه مربوط برئيس الرئيس ، أو لرشوة قدمها الى الرئيس ، اولانه سمع وطاعة ، الى غير ذلك ، ولذا قد تجد رئيس المستشفى مهندساً ، أو وزير البرق طبيباً ، أو وزير المالية من علماء الفيزياء ، الى غيـر ذلك بل قد تجد الوزير معلم الابتدائية أو ما اشبه ذلك ، وبذلك يكون توليد الخدمات تحت الصفر ، ويدب الفوضى في مرافق الدولة والاسلام انما يعترف بالكفاية ويعد خلاف ذلك تضييعاً ، وفي الحديث: لعن الله من ضيع من يعول.[1]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

وبما تقدم، ظهران الرشد الاقتصادي أيضاً مماتجب مراعاته في الدولة الاسلامية، بل وحتى للفرد، فقد ورد في الحديث: من ساوى يوماه فهومغبون، ومن كان امسه شراً من يومه فهو ملعون [١].

فاذا كان البلد ولّد في العام الماضي ألف طن من الحنطة ومأة طن من البيض وخمسمأة طن من اللحم مثلا، فانتج في هذا العام مثل ذلك كان غبنا فى نظر الاسلام وهكذا الفرد فان كان الفلاح انتج ألف كيلو من الحنطة وألف كيلو من الحليب وخمسمأة كيلو من سائر الحبوب فى العام الماضى، لزم ان يهتم هذا العام لزيادة الكم وتحسين النوع، والا كان مغبونا أو ملعونا، وذلك لانه لاأقل من ان يحسن وسائل الانتاج ويدخر خبرة جديدة، فان لم يحسن وسائل التوليد ولم يحصل خبرة جديدة كان محصوله فى هذا العام كمحصوله فى العام السابق وذلك غبن لانه قد صرف من وقته عام بدون زيادة فى الانتاج، اذ معنى صرف العام انه نقص منه مقدار عام، فهل حصل له مزيد فى مقابل هذا الصرف.

ان اعوام عمر الانسان حاله حال دنانيره على أقل فرض، فكما ان الانسان لايعطى ديناراً الافى قبال شيء، كان اللازم ان لايعطى يوماً الافى مقابل شيء والافان اعطى اليوم بدون مقابل أزيد كان مغبوناً، انه كمن أخذ ديناراً فى قبال ان اعطى ديناراً، وان اعطاه بدون مقابل أصلا، أو بأقل من القدر الضروري فى المقابل كان ملعوناً بعيداً من الخير، لانه اعطى الدينار بدون مقابل أو بمقابل نصف دينار مثلا، والكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر للالماع الى التأخر أو التوقف الاقتصادي.

---

(١) وسائل الشيعة ج/١١ ص ٣٧٦.

(مسألة ـ ٥ ـ) لنفرض ان الاسلام استولى اقتصادياً على امريكا ، ومافي فلكها من البلاد الرأسمالية ، أو على روسيا ومافي فلكها من البلاد الشيوعية ، فماذا يفعل لتعديل اقتصاد تلك البلاد ؟ وانما نعنون هذه المسألة ليظهر الفرق بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصادين الاخذين بأزمة أكثر بلاد العالم ، مما أوجد المأسى لكل البشرية .

ولايخفى ، ان النظام الاقتصادي في روسيا هو النظام الاقتصادي في امريكا ، مع فارق: ان الاخذ بازمة الاقتصاد في امريكا هم الرأسماليون التجار ، والاخذ بها في روسيا هم الرأسماليون الجدد ، اي الحزب ـ كما تقدم الالماع الى ذلك ـ ، ولذا فانا نذكر التعديل الاسلامي بدون تفصيل بين روسيا وامريكا ، بل للجميع في الجملة ، مع وضوح ان بعض البنود لاينطبق على كلا البلدين بشكل واحد .

اما مايفعله الاقتصاد الاسلامي بالبلدين فهو :

١ ـ يحسب حق الرأسمالي العملي والفكري وغيرهما (من الحقوق الخمسة التي تقدم ان المال بازائها) فيجعل بذلك المقدار المال له ويجرى في غيره قانون (من اين لك هذا ؟) وذلك على خلاف الشيوعي الذي يتسائل (من اين لك هذا) في كل امواله ؟ وعلى خلاف الرأسمالي الذي يتركه وشأنه ولايسأل عن الرأسمالي ، ولو وجد عنده الوف اضعاف مقدار حقه الفكري والجسدي ؟

وقد قرأت في تقرير ان في البلاد العربية النفطية ثلاثة آلاف انسان يملك كل واحد منهم أكثر من ألف مليون دلار ، في حال ان الفرد المصري والسوداني مثلا انما يكون وارده في العام ثمانين دولاراً فقط أو أقل ، والمعلم العراقي

راتبه ستون ديناراً، بينماايجار داره في الشهر أربعون ديناراً ـ حسب المعدل ـ الى غيرها من الارقام الموجودة في الاحصائيات، ان هولاء الثلاثة آلاف ، لعله اذا حسبنا حقهم الشرعي الفكري والعملي وسائر حقوقهم لم يكن لجميعهم حتى قدر مايملك انسان واحد منهم ، فالبقية يجب ان ترد على الامة ، كما ان كثيراً من افراد الحزب الشيوعي الروسي والصيني يملكون أكثر من ملكية أكثر من ألف عامل وفلاح في روسيا ، كما يدل على ذلك الاحصاءات .

ثم انه اذا أجرى على هؤلاء قانون من اين لك هذا ؟ في الزائد عن حقهم الفكري والعملي الى آخره ، وظهر المزيد ، كان اللازم ان يرد على اصحابها الشرعيين المسروق منهم المال ان عرفوا، والاكان الزائد من نصيب بيت المال ، حيث يصرفه في الفقراء والمستضعفين والمصالح العامة ، والمراد بهم الذين استثمرهم غيرهم ، اما من جهة اخذ الفرص من ايديهم ، واما من جهة عدم اعطائهم حقهم عندما عملوا عندهم .

٢ ـ اعطاء الارث وبذلك تتفتت الثروة و يحصل كل واحد من الاولاد والاقرباء على نصيبه من المال ، لاانيستبد بالارث بعض الورثة كالولد الكبير قال سبحانه : « وتأكلون التراث اكلا لما».[١]

٣ ـ ابطال قوانينهم في الارض وجعل الارض للكل حسب تكافوء الفرص والقابلية العمرانية ، فمن كان قد عمر اكثر من حقه اخذ منه ماعمره ، وان كان الزرع له لقاعدة الزرع للزارع ـ على اختلاف في المسألة ـ ويجرى في المقام قانون من عمر في أرض الغير مما ذكروه في (كتاب الغصب) .

---

(١) سورة الفجر آية ١٩ .

والحاصل: ترجع الارض الى حالتها الطبيعية حتى يستفيد منها الكل حسب التوزيع العادل ـ لا المساوى ـ كما ذكرناه سابقا في بحث الارض .

٤ ـ تحطيم الاحتكارات والغاء الامتيازات القانونيه ، فالكل يقدر ان يعمل كيفما يشاء بما يشاء مع من يشاء والضرب على الايادي التى تلعب بالاسواق (حسب الموازين الشرعية) .

٥ ـ أخذ الخمس والزكاة والجزية والخراج وابطال الضرائب الاخر ، وبذلك يكون ربع اموال الاثرياء للدولة ، لتقوم بالمشاريع العمرانية وغيرها ولايبقى فقير وعاطل وحاجة معطلة .

٦ ـ تعطيل كل اقسام الارباح والمعاملات المحرمة كالتي تأتي من الخمر والقمار والملهى والمرقص ، والهروئين والزنا والربا وغيرها ، وكذلك الارباح التي تأتى من الاقتصاد المخرب والمنحرف : مثل اكل الجيل الحاضر من المعادن والموارد المدخرة لجملة من الاجيال ، كما تقدم بيانه سابقاً .

٧ ـ تحطيم الجيش غير الشعبي ، و ايقاف السلاح الاستعلائى والذى به يحتل امر الانسان و يوجب ارهاب الانسان وصرف المال في الدمار ، اذ الجيش اسراء بيد السادة ، والشعوب تعيش عيشة الرعب من جهة السلاح المتراكم في مخازن امريكا وروسيا وما في فلكهما ، ويصرف المال بالبلائين لاجل ذلك ، فى حال يعيش الانسان في جوع وفقر مدقع ، فقد رأيت في احصاء ان كل يوم يصرف مليار دولار لاجل السلاح والتسليح .

٨ ـ اعطاء العامل والفلاح وسائر طبقات العمال كالمعلمين والموظفين وغيرهم بقدر حقهم ، حيث ان كلا من روسيا وامريكا و ما في فلكهما يسرقون حق العامل فاكثر الحق يذهب في كيس قلة مختارة ، هم الدولة فى روسيا والتجار

في امريكا .

اما الطبقات العاملة فهم لا يجدون حتى شبعة بطونهم والقيام بسائر لوازم معيشتهم ، على الاغلب .

٩ ـ توقيف الاستثمار بان تعطى كل من الارض والادارة ، واجهزة الانتاج كالمعامل ونحوها ، حقهم الطبيعي عند مايقسم الانتاج بين ادوات الانتاج الاربع من الارض والمعمل ونحوه ، والادارة ، والعامل ، كما تقدم الكلام حول ذلك في مسألة سابقة .

١٠ ـ توقيف الاجحاف فلايحق لاحد من طرفي المعاملة ، ان يجحف في المعاملة بأخذ المزيد من حقه ، فمثلا الخباز لاحق له في ان يستغل حاجة المشترين فيبيع الخبز لهم بأكثر من قيمته ، وكذلك في سائر البضائع ، فتشكل الدولة الاسلامية التي تريد تطبيق اقتصاد الاسلام في ذاك البلد (بل في كل بلد ولو في اسلامي أخذ الاسلام بزمامه) عشر لجان أو أكثر كل لجنة لاجل تطبيق بند من البنود العشرة التي ذكرناها ، بند للارض ، وبند للضرائب و بند لتصفية المحرمات ، وهكذا هذا بعض الكلام في هذا المبحث ويعرف التفصيل مما تقدم ويأتي .

والحاصل : ان الاسلام في برنامجه الاقتصادي ، ينجي المستثمرين من الظلم ، وينجي المستضعفين من براثن المستغلين ، في كل الشئون ، والتي منها الشئون الاقتصادية ، التي نحن بصددها الان ، وانما قلنا ينجي المستثمرين ، لان الاستثمار أيضاً نوع من المرض الذي يبتلي به الانسان فيفسد عليه حياته وينغص عيشه ، فانه كالشارب من ماء البحر لايزيده الشرب الاظماءاً .

ولايخفى ان الطبقة المستثمرة واعوانهم على أقسام :

١ - المستثمرون المربوطون بالخارج وهم الذين يستوردون البضائع الاجنبية ويربطون البلاد بالرأسمالية العالمية ، سواء الرأسمالية الغربية أو الشرقية لان هؤلاء هم الذين يعطلون العمال عن العمل ويقدمون ثروة البلاد الى افواه الأجانب ، لقمة سائغة ، ومن هذا الطريق يحصلون على ارباح طائلة ، وبهذه الارباح يستغلون الاخرين أيضاً في خدمتهم ، فهم مستكبرون بانفسهم ، وفي خدمة المستكبرين الاجانب .

٢ - المستثمرون الذين لاربط لهم بالخارج وانما يأخذون أكثر من حقهم الاداري والعملي حيث ان الذين يستثمر هولاء لاولئك لايجدون كفاف عيشهم ، كالرأسماليين الكبار وأصحاب الامتيازات والمحتمين بالقانون لاجل استثمار العامل والفلاح :

٣ - سائر المستثمرين وان لم يكونوا كباراً ، مثلا : الانسان الذي يأخذ ممن يريد بناء الدار مأة الف دينار ليبني داراً كاملة له ، ثم يعطى للمصالح خمسين الف دينار ، وللعمال عشرين الف دينار ، ويأخذ هو بنفسة ثلاثين الف دينار (وهذا اكثر من حقه الاداري والعملي بمقدار ثلثين مثلا) قد استثمر العمال بقدر عشرين الف دينار ، وهذا اجحاف لم يقرره الشرع ، وانما رضى العمال بالعمل عنده بمادون اجرتهم الواقعية ، من جهة تحطم تكافوء الفرص ، ولو كان الجوجوا لتكافوء لم يستعد العمال ان يعطوه ازيد من حقه و لو بمقدار دينار واحد .

٤ - الذين هم من اعوان المستثمرين باي قسم من الاقسام الثلاثة السابقة ، كالمهندس والمحامي والطبيب والمخطط و رؤساء البنوك وغيرهم من الذين يشتغلون عند المستثمرين ولو باجرتهم العادلة ، فانهم أيضاً من طبقة

المستكبرين الذين يساعدون الاستكبار والاستثمار (والاستعمار ـ في القسم الاول ـ) بل وحتى الذي يذهب لاقامة الجماعة والقاء الوعظ في جماهير العمال فى معمل جعله المستثمر مصيدة لاستثمار العمال ، فان حاله من قبيل بناء المسجد للظالمين ـ الا اذا كان هناك قانون الاهم والمهم، ونحوه فيجوز بقدر الضرورة والضرورات تقدر بقدرها ـ .

الخامس : العمال والفلاحون الذين لايجدون كفاف العيش لكنهم في خدمة المستثمرين ، مثلا : ان عمال النفط في البلاد الاسلامية العربية الذين يمتحون من النفط اكثر من القدر الضروري لعمران البلاد ، هؤلاء وان لم يجدوا في راتبهم الكفاف ، هم من طبقة المستكبرين ، لانهم بعملهم يملئون اكياس الرأسمالي ويفرغون خزائن البلاد ، مثلهم في ذلك ، مثل حمال اللص الذى يحمل مال السرقة من دار المسروق منه الى دار اللص في قبال اشباع نصف بطنه ، فانه من طبقة المستثمرين، وان لم يشبع، فان لغيره المهنا وعليه الوزر .

مثلا : ان القدر الكافي لانعاش بلاد الجزيرة من النفط في كل يوم ربع مليون برميل ، وهذا بحاجة الى الف عامل مثلا فالعمال الاخرون الذين يشتغلون في شركة (ارامكو) هم من اعوان المستثمرين و يعدون من تلك الطبقة كما قال الامام عليه السلام : لو لم يجد بنوامية من يعينهم لم يغصبوا حقنا[١] ، وكذلك الذين يعملون في شركات تجميع المصنوعات المستوردة من الغرب والشرق ، فانهم وان كانوا عمالا يأخذون دون معيشتهم، لكنهم من طبقة الاستعمار والاستثمار ، والاقتصاد الاسلامي اذا طبق في بلد مايصفى كل افراد هذه الاقسام الخمسة بارجاعهم الى الطريق المستقيم وقطعهم عن الاستثمار واعانته .

---

(١) المناقب : ج ٤ ص ٢٤٠ .

اما والحال ان البلاد تحت سيطرة الاقتصاد الغربي والشرقي ، فاللازم على كل فرد يؤمن بالله واليوم الاخر : ان يكف عن الاستثمار وعن اعانة المستثمرين ويطرق أبواب الرزق الحلال .

(مسألة ـ ٦ ـ) العلم يخدم الاقتصاد اذا كان منهاج العلم وضع باستقامة واستقلال ، و بالعكس يكون محطماً للاقتصاد أوحياداً عن الاقتصاد، اذا وضع المنهاج بانحراف وتبعية ، وسنذكر الامرين في ضمن مسألتين :

الاولى : خدمة العلم للاقتصاد وذلك لامور :

الاول : ان الدكتور والمهندس وعلماء جغرافيا وعلماء التربة وغيرهم ، قادرون على تقديم الاقتصاد مباشرة أوغير مباشرة ، فاذا كثر العلماء في المجتمع تقدم الاقتصاد ، مثلا : علماء التربة يعرفون الارض الصالحة للزراعة من الارض غير الصالحة ، وعلماء جغرافيا يعرفون أقصر الطرق للمواصلات البرية والبحرية واكثرها امناً وسلامة .

ومن المعلوم ، ان كلا قسمي العالم من هذا القبيل يساعدون الزارع والتاجر في سلوك أحسن الطرق للامرين ، ممايدر بفوائد كثيرة ، والدكتور حيث يشفي المرضى(والصحيح أكثر انتاجاً من المريض) يساهم في تحسين الاقتصاد ، والمهندس يبني ويعبد الطرق ويمد الجسور مما يوجب التقدم الاقتصادي الى غيرهم من العلماء، وكذلك شأن العالم الديني فانه بتحريضة الناس على الزراعة والتجارة ، وتعريفهم بالسبل السليمة للمعاملات ، ونهيهم عن خلاف العهد ونقض المعاملة وغيرها ، يهيىء الناس نفسياً للانتاج، كما يشيع فيهم الاطمينان والثقة المتبادلة مما يوجب ازدهار سوق التجارة ، ويقف دون الربا والاحتكار والغش والاستثمار ، مما يكون سبباً لتحطم التقدم التجاري والعمراني ، الى غير ذلك .

الثاني : التجار والزراع وغيرهما ممن له خبرة اقتصادية من أهم عوامل تقديم الاقتصاد ، لانهم بخبرتهم يوجبون مزيد التجارة والزراعة نوعاً و كماً ،

ولافرق في ذلك ان تكون الخبرة والمهارة قد حصلت من طريق العلوم المدرسية أو من طريق الاذاعات والصحف والتلفزيونات ، أو من طريق الممارسة والتجربة ولذا نجد ان التاجر الذى يفهم السياسة اكثر قدرة على التقدم من التاجر الذي لايفهمها ، وذلك بسبب انه مثلا اذا علم ان ايران أخـذت رهائن امريكية في مقابل تسليم امريكا للشاه المخلوع وغير ذلك ، علم بارتفاع البضائع الاجنبية ولذا يستورد البضائع المحتاج اليها بكميات كبيرة ، لئلا يقع الشعب في ضيق اقتصادي بعد التحريم الاقتصادي ، الى غير ذلك من الامثلة .

فان بسبب الحروب والثورات والاضطرابات ترتفع الاسواق وتنخفض والارتباط بين السياسة والاقتصاد لايفهمه الا العلماء او ذووا الخبرات الطويلة المرتبطون باخبار وسائل الاعلام ، ومن المعلوم ان ليس القصد ان ذا الخبرة والعلم يفيد نفسه فقط بل انه يفيد مجتمعة أيضاً ، كماذكرناه في المثال .

الثالث: ان ذا العلم والخبرة كما يوجب ان يقوم بنفسه بالخطط الاقتصادية السليمة النامية ، كـذلك يوجب تعريف الاخرين بالاقتصاد السليم النامى ، مثلا : انه يعرف كيف يحفظ الحنطة فـي خزائن راقية تمنعها عن التسوس ، وبذلك يفعل ذلك لقمح نفسه ويعطى معلوماته لاصدقائه ومعارفه من تجار القمح ليفعلوا مثل فعله ، فهو يزيد من القدرة الاقتصادية السليمة للاخرين ايضاً .

الرابـع : ان العالم حيث يعلم كمية امكانية النمو الاقتصادي ، و كمية النمو الانساني ، يتمكن ان يقي الانسان عن كارثة القحط والغلاء ومـا اشبه ، مثلا : ان عرف ان العراق الى عشر سنوات يزداد عدد سكانـه بمقدار الربـع ، بينما لايصعد زرعه الا بمقدار السدس ، فاللازم التخطيط من الان لاجـل سد العوز الذي هو التفاوت بين الربع والسدس حتى لايصيب الاهالـي الغلاء أو القحط .

وكيفية ذلك مثلا : ان تصنع الغابات الاصطناعية، أوتكثر حقول الدواجن، أوتزرع البحار بما يضاعف الأسماك ، الى غير ذلك ، و قد نجى يوسف عليه السلام مصر من القحط ، بخططه السليمة الحكيمة ، كما ذكرت القصة في القرآن الحكيم .

الخامس : ان العلم يحول غير القابل الى القابل ، والاقل قبولا للاقتصاد الى الاكثر قبولا له، واحياناً يحول ضد الاقتصاد الى الاقتصاد مثلا بالعلم يعرف الانسان كيف يحول النفايات الى بضائع مفيدة ويعرف كيف يحول المضرات الى امور نافعة ، مثلا في بعض البلاد الصناعية وضعوا على فوهات المداخن آلة تجمع الدخان وتحوله الى الفحم ، فقد سلم المحيط من تلوث البيئة ، بينما تحول الدخان الى مادة توجب المال والثروة ، و كذلك بالعلم يعرف كيف يحول الانسان مياه البحار الطاغية الى املاح وفوائد للزرع ، بينما لولا العلم لجرف السيول المدن أوبقيت في الارض فشكلت المستنقعات العفنة التي تبعث على الامراض والجراثيم والأوبئة .

السادس : ان العلم يعرف الانسان كيفية الصرف لموارده المحدودة في رفاهه واحتياجاته ، مثلا : يعرف الكاسب كيف يستخدم طاقاته في كسب أكبر قدر من المال ليتمكن من تعميم الرفاه لنفسه ولعائلته ، و ذلك بمعرفة كيفية الانتاج والتوزيع ، الذين يتلخص فيها اهم بنود علم الاقتصاد ، فكثير من العوائل لجهلهم بكيفية الامرين يقعون في عوز وحاجة ودين، وحال الدول والامم حال العوائل في ذلك .

ولنفرض امرأة ارملة تحصل من بيت المال في كل شهر على عشرة دنانير لاجل معيشتها ومعيشة أطفالها والعشرة لاتكفيهم الا قدر نصف معيشتهم ، فاذا

اقترضت هذه المرأة خمسين ديناراً لتسده خلال عشرة أشهر واشترت به ماكنة خياطة وكانت تعرف الخياطة ، فانها تحصل من الماكنة كل شهر عشرةدنانير مثلا فيكون حاصل واردها (بعد سد الدين) عشرين ديناراً في كل شهر، وذلك ما يكفيهم فی کل الشهر فلا يبقون في النصف الاخير من الشهر في حالة فقر وعوز .

السابع :يتمكن العالم من تطبيق نفسه على الظروف المتطورة التي أوجبت تحطم نوع من الاقتصاد ، وتقدم نوع آخر من الاقتصاد ، مثلا : كان الرجل في السابق كاتباً يعيش بكد أصابعه في اكتسابه ، فـاذا صار عصر الطباعـة تمكن بسرعة من استيعاب علم الطباعة ، وان يكتسب من الكتابة بالطباعة ، أو انـه كان يصنـع المواقد الحطبية والفحمية ، فاذا تطورت الامور و جـاء دور النفط تمكن ان يصنـع المواقد النفطية بدل المواقد الحطبية ، الى غير ذلك من الامثلة .

كما ان العلم يعطى غير هـذه الامور السبعة مـن الامكانيات الاولية ، أو الامكانيـات الثانوية التي لها مدخلية فـي رشد الاقتصاد نوعاً أو كماً ، ممـا ذكره بعض علماء الاقتصاد في كتبهـم المرتبطة بالنمـو الاقتصادي ولا يخفى ان العلم قـد يفيد نفس العالم ، وقد يفيد حتى عائلته ، و قد يفيد حتى مجتمعه وقد يفيـد حتى المجتمعات الاخر ، وقد يفيد أولاده والاجيال فى المستقبـل فانه اذا علم ان فائدة الطب أكثر من فائدة الادب ، مثلا : راتب الطبيب في كل شهر ألف دينار ، بينما راتب المعلم في كل شهر مأة دينار ، ربى أولاده تربية طبية بان وضعهم فی مدارس الطب وبذلك يضمن الرفاه لاولاده ، بسبب علمه بهذه الحقيقة بينما الاب الذي يجهل هذا الامر، لايضمن مثل ذلك الرفاه لاولاده ولذا نرى فی الحال الحاضر المجتمعات الاكثر تقدماً يجعلون أولادهم فـي

مدارس الاقتصاد والسياسة والتكنولوجيا (اي العلم والفن) بينما المجتمعات الاقل تقدماً يجعلون اولادهم في مدارس الطب والهندسة وما اليهما ، وذلك لان العالم انما يديره في الحقبة الحاضرة الاقتصاديون والسياسيون والتكنلوجيون ومن المعلوم ان من يأخذ بأزمة الامور عن دراية وامانة وكفائة واستحقاق يكون ارفه حالا من غيره (ومعنى هذا ان الانسان اذا داره امره بين شيئين قدم افضلهما).

والمسألة الثانية : العلم الذى يوجب تحطم الاقتصاد ، او هو حياد عن الاقتصاد ، وهذا هو المنهج الذي وضعه المستعمرون للبلاد التى استعمروها سواء في داخل مدارسها أو سائر وسائل اعلامها، أوفى المدارس التى تستقبل شباب البلاد المستعمرة ، ليكون اولاد المستعمرات اذا رجعوا الى بلادهم محممين للاقتصاد الوطنى ، أو ان لايستفيدوا من علمهم الذى حصلوه فى البلاد المستعمرة (بالكسر) فى ترفيع مستوى اقتصاد اوطانهم ، وبالاخرة يكون علمهم حياداً عن الفائدة ، وسنذكر بعض تلك الخطط التى نجدها فى كافة البلاد الاسلامية وغيرها من البلاد المستعمرة (بالفتح) ولذا نجدها بين ما تتقهقر فى التأخر اوتقف بدون تقدم .

١ - انهم بواسطة عملائهم: سواء كانت العملاء في السلطة، ام لا كالاحزاب السرية والعلنية المرتبطة، يروجون الاهتمام باللغة الأجنبية، فترى عملاء امريكا وبريطانيا ينشرون فوائد اللغة الانكليزية ، كما في العراق والخليج وغيرهما ، اما عملاء فرنسا فيروجون اهمية اللغة الفرنسية ، كما فى لبنان ، وعملاء روسيا يروجون فوائد لغتهم ، كما كان كذلك فى مصر ناصر، الى غير ذلك ، فبينما ترى الشاب لايهتم بلغته الاصلية ، يهتم باللغة الاجنبية ، بدعاية انه لغة العلم والمعرفة، والذي يفضح هولاء، ان لغة العلم عدة لغات فلماذا الاهتمام باحداها ؟

او ان اللغــة التي يهتم هو بها اقل قدراً من اللغــة التي لايهتم بها من لغات العلـم .

٢ ـ الاهتمام بالدراسة في الخارج بترويج انهم احسن علماً، حتى يتدفق القادرون على الخارج كمـا يفعلون نفس ذلك الشيء : بالنسبة الى الطبابة في الخارج،والسياحة في الخارج، والتصدير للمواد الخام الى الخارج، والاستيراد من الخارج، والزواج من البنات الاجنبيات، واستيراد المستشارين من الخارج (الى آخر القائمة) فعملاء بريطانيا يروجون هذا الشيء بالنسبة الى بريطانيا ، وعملاء روسيا بالنسبة الى روسيا وهكذا .

٣ ـ افراغ الدروس فى داخل البلاد من المحتوي المثمر، فالدروس صورة لاتأتي بالنتيجة المطلوبة ، ولذا تجد ايران وتركيا مثلا بعد خمسين سنة من الدراسة ، منذ عهد البهلوي واتاتورك (عميلى بريطانيا) لاتخرجان حتى طبيباً واحداً يطمئن اليه ، أو مهندساً قديراً على التخطيط والبناء السليم،ولذا يلوذ اهالى البلاد فى امراضهم الصعبة، وفى امورهم العمرانية ونحوها، الى الخارج، ولذا يكون للطـلبة فى الخارج اهمية بالغة، فكل اهالى البلد يعلم ان الطبيب المتخرج من جامعة بغداد مثلا دون المتخرج من لندن ونيويورك ، والمهندس المتخرج من جامعة طهران دون المتخرج مـن جامعة المانيا الغربية وفرنسا ، وانما يفعل ذلك (اي افراغ الدروس من المحتوي) عملاء الاجانب الذين يسيطرون على البلاد، والذين جاء بهم الاجانب فى الانقلابات العسكرية غالباً، او بالدسائس والحيل .

وحيث ان الدروس فارغة عن المحتوى ، لايرغب حتى نفس الطلاب في استيعابها، وانما كل همهم ان يحصلوا على ورقة الشهادة التي تؤهلهم للوظيفة ، أو لاستدرار المال من المرضى والذين يريدون تخطيط عمارة أو ماأشبه ، ولذا

لايمضى زمان ، الاوينسى المتخرج الدرس الذى تلقاه فى المدرسة، اذ لم يكن المقصود الدرس والعلم حتى يتحفظ عليه فى ذهنه، وهذا من اسباب عدم اقبال الدولة ولاالناس على المتخرجين من الداخل ، بل تهتم الدولة و الشركات الاهلية وغيرها الى توظيف المتخرج من الخارج، كما يهتم المرضى الى العلاج عندهولاء لاعندالمتخرجين من جامعات نفس البلاد، وكذلك فى باب الاستشارة من الاجنبى ونحوه، لا الاهلى .

٤ ـ التقليل من فرص الدراسة الجامعية في الداخل ، مثلا بينما يقدم ربع مليون طالب للدراسة في الجامعات لاتستعد الجامعات الا لاستقبال خمس هذا العدد ، وبذلك يضطر المتمكنون من بقايا الطلاب ان يتوجهوا الى الخارج ، كما ان الدولة توفد ـ بكل منة ـ بعض الطلاب أيضاً الى الخارج ، والنتيجة افراغ المدارس في الداخل وملاء المدارس الاجنبية ، ومـن شعب المدارس الخارجية ، المدارس الاجنبية التي تفتح داخل البلاد ويأتي مدرسوها ـ على الاغلب ـ من الخارج .

٥ ـ الاهتمام فى البـلاد الاجنبية لعدم استفادة الطلاب هناك فائـدة تخدم وطنهم ، وذلك بعدة أمور، نذكر من جملتها اصرار المدرسة على ان يتخصص الطالب فى امر لايجد اسبابه ووسائله فى وطنه ، وان يكتب رسالته التي يمنح لاجلها الشهادة الرفيعة، فى ذلك الموضوع ، مثـلا ليس فى العراق مصنع الطائرات لكن لابد للطالب العراقي ان يكتب رسالته فى تطوير اجنحة طائرات الميراج ، ان البلد الاجنبى يستفيد من هذه الخبرة ويقدمها الى شركات صنع الطائرات ، لكن العراق لاتستفيد من هذه الخبرة ولوبقدر قلامة ظفر، وهكذا فعمر الطالب ودماغه وتعلمه كلها تصرف في مزيد خبرات الاجانب .

٦ ـ الاهتمام لابقاء الطــلاب المتفوقين ، في الخارج وعدم عودتهم الى وطنهم، فهم يستفيدون من نبوغ البلاد المختلفة بينما البلد المتخلف يزيدتخلفاً على تخلفه، وقدقرأت في تقريرقبل سنوات ان لايران وللبلاد الاسلامية العربية في الخارج اكثرمن خمسين الف دكتور ومهندس وفيزيائي وغيرهم ممن تركوا اوطانهم ، والقوا رحل اقامتهم في البلاد الغربية ، ولايخفى ان الاهتمام لذلك قديكون بداعي سياسي أيضاً بان لاتكون في البلاد المتخلفة سياسيون محنكون، كما انه قد يأخذ بعداً آخروذلك كما اعلنت امريكاذات مرةانها باستعدادلاعطاه الجنسية للفلسطنيين، وكان ذلك بداعي تقليلهم في البلاد العربية الاسلامية لئلا يلتحقوا بمنظمة فتح ونحوها .

٧ ـ الذي يرجع من طلاب الخارج الى بلادهم يدخله المستعمر في استماراته في الداخــل ، فالمستعمريستفيد منهم استمارياً واعلاميــاً ، وحيث ان هؤلاء لايرتبطون ببلادهم فكرياً وعمليــاً يكونون من عوامل بقاء المستعمر في البلاد أكثر فاكثر ، لانهم يعرفون ان بانقطاع استثمار المستعمر داخل بلادهم يتحطم رزقهم وشخصيتهم في وقت واحد .

٨ ـ أما كيف ان طلابنا لايرتبطون ببلادهم ، فلانهم لم يربو تربية عملية ليتمكنوا من العمــل ، ان مدارس الغرب والشرق ترتبط بالمعامل والمصانع والمختبرات والبنوك وغيرها، فان طالب الثانوية والجامعة وغيرهما من المعاهد يستوعب العلم في المدرسة ، ثم يطبق ماعمله في المؤسسات العمليــة ، حتى اذا تخرج الطالب كان ذا علم وتجربة (ولو أولية على الاقل) في حقول الحياة، مما يوهله ان يرتبط بالعمل مباشرة ، بينما طلابنا بالعكس انهم غير مربوطين بالحياة اطلاقاً ، فلايتمكنون من خدمة البلاد بعد تخرجهم ولذا ينتظر أغلبهم

الوظائف ، حيث ان الامضاء شيء سهل ، وأقلهم الذي يدخل ميدان العمل لايعرف شيئاً ، فيكون ضره أقرب من نفعه في كثيرمن الاحيان ، ثم حتى اذا كان مؤهلا للعمل لاتفسح السلطات المرتبطة بالشرق والغرب له المجال انيعمل، لان كلشيء قد أتي به من الاجانب جاهزاً ، فاي حاجة الى الابداع والاختراع والعمل ؟ هذا ومن ناحية ثالثة ان فراغ محتوى الدروس عن الواقعيات يجعل الطالب لايعرف العلم أيضاً بله العمل ، ولذا ترى خريجي كلية الاقتصاد .

مثلا: لايعرفون كيفية تنظيم الاقتصاد لاتوليداًولاتصريفاً ولاترشيداً، وكثيراً مايكون الموظف عالة على المجتمع ، لانه فارغ الاعن ورقة شهادة ، وورقة الشهادة لاتنفع في المعرفة والخبرة والتوليد .

٩ - وحيث ان المؤسسات سواء الأهلية أو الحكومية لاتجد الكفائة في طلاب بلاد أنفسهم، تضطر الى استخدام المستشارين الاجانب ممايكون فيه مزيد من تحطيم البلاد اقتصادياً سياسياً .

وعلى هذا ، فاذا أردنا تقديم اقتصاد بلاد الاسلام وفكه عن الارتباط بالاجانب يجب :

أ : مزج العلم بالايمان ، حيث ان الايمان أكبرمخفرعلى عمارة الدنيا والاتقان في العمل والامانة ، وغيرها من مقومات الاقتصاد الرشيد السليم .

ب : درس الاقتصاد من أواخرصفوف الابتدائية، كما يدرس فيها الحساب والجغرافيا وغيرهما ، وقد قال الاسلام : (من لامعاش له لامعاد له) .

ج : ربط المدارس بالمؤسسات والشركات والمختبرات والمعامل وغيرها.

د : تربية الطلاب محبين للعمل ، بل وعاملين في أوقات الفراغ ، كعطلة نصف السنة ونحوها ، بمساعدة ابائهم وذويهم ، والخدمة في البيت وتفهيمهم انالعمل شريف مهماكان وضيعاً في نظرالاجتماع، مثل عمل الحمال والكناس .

ه : فتح أكبر عدد من المدارس لاستيعاب كل الطلاب الذين يريدون الدراسة، لئلا يروا الطريق أمامهم مسدوداً فينحو نحوالخارج .

و : المنع البات عن فتح الاجانب مدارس في بلادنا .

ز : تفهيم الطلاب ان العمل الاقتصادي كيف يساعده في ادارة عائلته في الحال ، وفي ادارة اهله في المستقبل ، حتى لايكون كل همه في الوظيفة ، بل يكون همه في العمل بنفسه، لان ثمرة العمل أكثرمن مقدار الراتب الذي يحصله الموظف ، وذلك بأن يشعرالطالب انالمدرسة انما هي واسطة للترقي والتعالي العلمي والخبروي فقط ، لانه سلم الى الكرسي الذي يحصل من ورائه على الراتب .

ح : وأخيراً ، ان يستوعب تماماً كيف تخلفت بلاده، حيث لم تستغل فيها موارد المال والثروة لاجل التقدم ، وموارد المال هي : (الارض وخيراتها ، ورأس المال ، والمديرية ، وطاقة العمل) وانها اذا استغلت استغلالا حسناً، لم يبق فقيرولاحاجة معطلة ، ولم تستشكل الحياة ، حتى ان ازدحام الطرق الذي يسبب صعوبة المرور واضاعة الوقت الكثير، يمكن رفعه بالاقتصاد المتقدم بايجاد الطرق الجديدة ومد الجسور وحفرالانفاق ، الى غيرذلك .

ثم ان كل ماذكرناه في هذه المسألة مماقامت عليه الادلةالشرعية من الكتاب والسنة ، أما بطور العموم أو بالنص في جانبي سلب سلطة الكفار ، وفي جانب

الايجاب ، مثل : « يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين اوتوا العلم درجات »[(١)] و(طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) و[(٢)] « لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »[(٣)] ، الى غيرها من النصوص الكثيرة .

ثم لايخفى ان ماذكرناه من بنود التربية الاقتصادية علماً وعملا في المدارس، ليس خاصاً بالطلاب ، بل اللازم ان تكون الطالبات ايضا كذلك ، فان نصف الاقتصاد في البلاد يدور على أكتاف النساء ، سواء الاقتصاد البدائي كتربية الدواجن والماشية في البيوت والزرع والحصاد في المزارع ، أو الاقتصاد المعقد المتقدم ، كتجميع الساعات وغيرها ممايلائم جمع المرأة بينها وبين ادارة البيت وتربية الاطفال ، والله المستعان .

---

(١) سورة المجادلة اية ١١ .

(٢) بحار الأنوار ج/١ ص ١٧٧ .

(٣) سورة النساء آية ١٤١ .

(مسألة ـ ٧ ـ) الفقر عدم ، وكل عـدم سيء ، والغنى وجود ، وكل وجود حسن ،كما حقق فى كتب الفلسفة ، قالوا العدم شر محض ، والوجود خيرمحض .

نعماذا كان الفقرسبباً لوجود خيركان حسناً، واذا كان الغنيسبباً لعدمشرير كان سيئاً .

لايقال: وهل العدم يكون سبباً للوجود؟ والحال ان العدم ليس بشيءحتى يكون سبباً ؟ وهل الوجود يكون سبباً للعدم ، والحال ان فاقد الشيء لايعطيه ؟

لانه يقال : العدم لايكـون سبباً للوجود ، بل الوجود يملاء الفراغ الذى كان عدماً ، والوجود لايكون سبباً للعدم بل الوجود يوجب الافراط، فالوجود الذى يملاء الفراغ حسن ، والعدم الذى يكون ملازماً للافراط سيء .

وكيف كان ، فهذا بحث فلسفي لايهمنا التكلم حول تفصيله ، وانماالمهم ان فى الأسلام مدح للفقرتارة وذم له تارة ، ومدح للغنى تارة وذم له تارة .

والمرادبالاول: الفقرالذييكونسبباً لترقيقالمشاعروخدمة الناسلحصول المشاركة الوجدانية مع الفقراء فى حال الفقر.

والمراد بالثاني : الفقرالذى يكـون سبباً للكسل و الكفر والانحراف عن الطريق .

والمراد بالثالث : (الغنى الحسن) الغنى الذى يكون سبباً لخدمة الانسان وتقديم الايمان .

والمراد بالرابع : الغنى الذى يسبب البطـر والاسراف والايذاء والكبر والغرور ، فمثل الفقروالغنى مثل الماء والنار ، فقد يغرق وتحرق، وقديكونان سبباًلريء الظماء وطبخ الطعام، وحيث ان هذا البحث أشبه بالبحث الاخلاقى

والاجتماعي من البحث الفقهي نكتفي فيه بذكر بعض النصوص فقط .

اما الأول : فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: الفقر فخري[١]. وفي قصة طالوت ، قال سبحانه : « قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ؟ قال : ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ، والله يؤتى ملكه من يشاء ، والله واسع عليم »[٢].

هذا بالاضافة الى ان أولياء الأمور يجب ان يعيشوا عيشة متواضعة ، كما وردت بذلك روايات ، فقد قال علي عليه السلام: (ان الله تعالى فرض على أئمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره)[٣].

وروى مفضل بن عمر قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام بالطواف فنظر الي وقال لي : يامفضل مالي أراك مغموماً متغير اللون؟ قال: قلت له جعلت فداك نظري الى بني العباس ومافي أيديهم من هذا الملك و السلطان ، فلو كان ذلك لكم لكنا فيه معكم ، فقال يامفضل : اما لو كان ذلك لم يكن الاسياسة الليل وسياحة النهار ، واكل الجشب ولبس الخشن شبه أمير المؤمنين عليه السلام والا فالنار . وقال علي عليه السلام : ياأهل الكوفة لوخرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فأنا خائن . (٤)

واما الثاني : اي الفقر السيء ، فقد قال عليه السلام : (من وجد ماءاً و

---

(١) بحار الأنوار ج/٦٩ ص ٣٠ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٤٧ .
(٣) الكافي ج/١ ص ٤١١ .
(٤) الوسائل ج/١١ ص ٨٣ .

تراباً ثم افتقر فأبعده الله)[١] ممايدل على ان الفقرسيء .

وقال على عليه السلام : (الفقرالموت الاكبر).[٢]

أقول : لان الموت يقع مرة والفقرطول العمر.

وقال عليه السلام :(كاد الفقر ان يكون كفراً) .[٣]

أقول : لان الانسان الفقيريبيع دينه ، اذا لم يكن قوياً فى ايمانه .

وقال عليه السلام : (الفقريخرس الفطن عن حجته).[٤]

أقول : لانه لايسمع منه الحجة ، أو لانه مغشوش الحواس فلايقدر على ترتيب حجته وتوصيفها .

وقال عليه السلام : المقل غريب في بلده .[٥]

وفى دعائه عليه السلام: اللهم انى اعوذ بك ان افتقر.[٦]

وقال عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية : يابنى انى أخاف عليك الفقر فاستعذ بالله منه ، فان الفقرمنقصة للدين ومدهشة للعقل وداعية للمقت.[٧]

أقول : ينقص الدين لانه يبيع بعض دينه فى سبيل تحصيل المال ، ويدهش العقل لانه مشغول الفكر بتحصيل المال ، والناس يمقتون الفقيرغالباً ، وفى آية كريمة : « ولاتقتلوا أولادكم خشية املاق ».[٨] وقال تعالى « ولاتقتلوا أولادكم

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .

(٢) تحف العقول ص ١٥٣ .

(٣) البحار : ج ٦٩ ص ٣٠ وانظر ص ٤٧ .

(٤) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٦٩ .

(٥) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٦٩ .

(٦) الوسائل ج/١٠ ص ١٧ .

(٧) نهج البلاغة/صالح/ص ٥٣١ .

(٨) سورة الإسراء اية ٣١ .

من املاق ».[١]

وفي دعاء الامام السجاد عليه‌السلام : اللهم حسن وجهي باليسار ولاتبذل جاهي بالاقتار ، فاسترزق طالبى رزقك ، واستعطف شرارخلقك ، فابتلى بحمد من اعطاني وافتتن بذم من منعني ، وانت من وراء ذلك ولى الاعطاء والمنع، انك على كلشيء قدير.[٢]

وقال عليه السلام : لو تمثل لي الفقر رجلا لقتلته.[٣] وقال ابوذر الغفارى : (الذى قال فيه رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم : مااظلت الخضراء ولاأقلت الغبراء على ذى لهجة أصدق من ابي‌ذر) عجبت[٤] لمن لايجد القوت فى بيته كيف لايخرج على الناس شاهرا سيفه .

وقال عليه‌السلام : من أتى غنيا فتواضع له لغناه ذهب ثلثا دينه.[٥]

أقول :كان وجهه ان الانسان بقلبه ولسانه وجوارحه ، وقد تواضع للغنى لسانه وجوارحه .

والحاصل : ان الاسلام لم يقرر الفقر بل جعله سيئاً ولكنه وصى الفقراء (اذا افتقروا بذنب الاغنياء) ان لايبيعوا دينهم ، بل يكدحوا ويجدوا الى ان يخرجوا أنفسهم من تلك الحالة السيئة .

قال علي عليه السلام : مارأيت نعمة موفورة الاوفي جنبها حق مضيع .

---

(١) سورة الأنعام آية ١٥١ .

(٢) الصحيفة السجادية دعاء مكارم الأخلاق ص ١٣٣ .

(٣) الإمام علي عليه السلام .

(٤) الإختصاص ص ١٣ .

(٥) البحار ج/ ٧٠ ص ١٧٠ .

وقال عليه السلام : ما جاع فقير الابما متع به غني.[1]

والمراد بالوفرة والتمتيع ماكان اسرافاً أوممنوعاً من حقه ، فقد قال الامام الصادق عليه السلام لابان بن تغلب :(أترى الله اعطى من أعطى من كرامته عليه؟ ومنع من منع من هوان به عليه؟ لا ولكن المال مال الله يضعه عندا لرجل ودائع وجوز لهم ان يأكلو قصداً ويلبسو اقصداً وينكحوا قصداً ويركبوا قصداً، ويعودوا بماسوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلموا به شعثهم ، فمن فعل ذلك كان مايأكل حلالا ويشرب حلالا ، وينكح حلالا ، ومن عداذلك كان عليه حراماً) ثم قال : (لاتسرفوا ان الله لايحب المسرفين[2]أترى الله ائتمن رجلا على مال خول له ان يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ويجزيه فرس بعشرين درهمـاً ؟ لاتسرفوا ان الله لايحب المسرفين) .

وأما الثالث : اي الغنى الحسن ، فقد قال سبحانه : « وآتاكم من كل ما سألتموه ، وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار»[3] فقد اعطاه الله سبحانه لكل حاجاته ، بحيث لايتمكن من احصائها ، لكن الانسان يظلم نفسه فيكفر بالنعمة وبرب النعمة ، فلايعبد الله أصلا ، او لايعبده حق عبادته ، ويصرف نعم الله في سبيل غضبه سبحانه مما حرمه ، ولذا تكون النعم وبالاعليه كمن يصرف النارفي احراق نفسه عوض ان يجعلها واسطة لطبخ طعامه ،كما قال سبحانه في آية اخرى : «الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا».[4]

---

(١) نهج البلاغة/صالح/ص ٥٣٢ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٤١ .

(٣) سورة ابراهيم آية ٣٤ .

(٤) سورة ابراهيم آية ٢٨ .

وقال الامام الصادق عليه‌السلام : (اني لمن أكثر أهل المدينة مالا)[١].

وفي ادعية شهر رمضان : اللهم اغن كل فقير[٢].

وفي دعاء الامام السجاد عليه السلام المعروف بدعاء ابى حمزة الثمالي : اللهم اعطنى السعة في الرزق . . وارزقني رزقاً واسعاً من فضلك الواسع . . وارزقني من فضلك رزقاً واسعا حلالا طيبا .[٣]

وفي دعاء مكارم الاخلاق: ولاتجعل عيشي كداً كداً[٤].

وقال عليه السلام : ومتعنا بثروة لاتنفد[٥]، الى غيرها من أدعيته عليه‌السلام الموجودة في الصحيفة السجادية .

وفي دعاء السمات : وتفضل على فقراء المؤمنين بالغنى والثروة[٦].

وفي دعاء شهر رمضان : اللهم اغن كل فقير ، اللهم سد فقرنا بغناك واغننا من الفقر انك على كل شيء قدير[٧].

وفي القرآن الحكيم: «ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً»[٨] مما يدل على ان المال جعله الله للانسان ليقوم بسببه بمعنى ان يقيم حاجاته به ولايكون فقيراً .

---

(١) الجواهر ج/١٦ ص ٣ .

(٢) ضياء الصالحين ص ٥٥ .

(٣) مفاتيح الجنان ص ١٩٦ دعاء أبي حمزة الثمالي .

(٤) دعاء مكارم الأخلاق الصحيفة السجادية ص ١٣٢ .

(٥) الصحيفة السجادية : ص : ١٩٣ دعاء في الرضا في القضاء (مكتبة الألفين) .

(٦) مفاتيح الجنان ص ٧٤ .

(٧) ضياء الصالحين ص ٥٥ .

(٨) سورة النساء آية ٥ .

وفي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم العون على تقوى الله الغنى [١].

وقال الامام الباقر عليه السلام في حديث : الكمال كل الكمال التفقه في الدين، والصبر على النائبة ، وتقدير المعيشة [٢].

أقول: تقدير المعيشة معناه كيف يولد؟ وكيف يصرف ؟ وليس الاقتصاد الا ذلك ، وعلى هذا فقد عد الامام عليه السلام تقدير المعيشة من كمال الانسان الذي ليس فوقه كمال .

وقال الامام الصادق عليه السلام : لاخير فيمن لايحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ، و يقضي به دينه ، ويصل به رحمه [٣].

وفي حديث : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : والله انا لنطلب الدنيا ويحب ان نؤتاها ؟ فقال عليه السلام : تحب ان تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود بها على نفسي وعيالي، واصل بها ، واتصدق بها ، واحج واعتمر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة [٤].

وفي القرآن الحكيم: « ألم يجدك يتيما فآوى ... و وجدك عائلا فأغنى » [٥] وقال سبحانه : « فليعبدوا رب هذا البيت : الذي اطعمهم من جوع ، وآمنهم من خوف » [٦].

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اعطى الرجل

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٦ .
(٢) الكافي ج/١ ص ٣٢ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .
(٥) سورة الضحى آية ٦ .
(٦) سورة قريش آية ٣ .

من الزكاة مأة ؟ قال : نعم ، قلت : مأتين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلثمأة؟ قال : نعم، قلت : أربعماة ؟ قال : نعم، قلت : خمسمأة ؟ قال : نعم ، حتى تغنيه.[١]

الى غيرها من الروايات التي تمدح الغنى الذي لايبطر ولايطغى ويكون وسيلة لاهدفاً .

و اما الرابع : اي الغنى السي ، ففي القرآن الحكيم « كم أهلكنا من قريـة بطرت معيشتها »[٢] و البطر عبارة عن الغنيالذي يصرف فـي الأسراف و المحرمات .

وقال سبحانه : « ويل لكلهمزة لمزة ، الذي جمع مالا وعدده ، يحسب انمالهاخلده ، كلا لينبذن فيالحطمة ، ومماادريك ماالحطمة ، نارالله الموقدة، التي تتطلع علىالافئدة ، انها عليهم مؤصدة ، في عمد ممددة ».[٣]

فكما ان حب المال كان في قلبهم وكانوا منغلقين على المال ، لايعرفون شأناآخر، وكان الاقتصاد هوالذي يستمر معهم بدونان يعطيهمالفراغليصرفوا شيئاً منعمرهم في دين اوخدمة، فالنارتطلع على افئدتهم ، وهي عليهممؤصدة وهم في عمدمددةكامتداد عمرهم فيالمال .

وفي كلام أميرالمؤمنين : يادنيا . . . طلقتك ثلاثاً لارجعة لي فيك.[٤]

وفي خطبة لهعليه السلام : واللهلدنياكم هذه أهون عندي منعراق خنزير في يد مجذوم.[٥]

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨٠ .

(٢) سورة القصص آية ٥٨ .

(٣) سورة الهمزة آية ١ .

(٤) (ارشاد القلوب ص ٢١٥) نهج/صالح/ص ٤٨٠ .

(٥) نهج البلاغة/صالح/ص ٥١٠ .

وفي رواية : فانما اهلها كلاب عاوية .

وفي دعاء مربوط بصلاة الليل : من دنيا قداستكلبتني .[١]

قال الشيخ البهائي : اي جعلتني كالكلب .

وقال سبحانه : « لاتفرحوا بما أتاكم ، والله لايحب كل مختال فخور »[٢]

وقال : في قصة قارون « وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة ... الى ان قال : فخسفنا به وبداره الارض فما كان له من فئة ينصرونه »[٣]

وقال في ذم الرجل الغني الذي كان بمحضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتنفر من الفقير « عبس وتولى ان جاءه الاعمى ، ومايدريك لعله يزكى اويذكر فتنفعه الذكرى »[٤] الى آخر الايات .

وقال سبحانه : « كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم »[٥] و قال سبحانه : « ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى »[٦] الى غيرها من الايات والروايات .

و الذي يؤيد ان المراد بالذامة للغنى الذي يحرف الانسان : ان الله سبحانه خلق خيرات الكون، أما للانسان، أولان تذهب هدراً، فاذا كانت مخلوقة للانسان كانت مورثة للغنى، بل واكثر من الغنى، وان كانت خلقها لتذهب هدراً كان لغواً ، واللغو محال عليه سبحانه .

وهناك وان كان احتمال عقلى ثالث، بأن كان خلقها سبحانه لحكمة نجهلها،

---

(١) ضياء الصالحين ص ٨ سطر ٦ .

(٢) سورة الحديد آية ٢٣ .

(٣) سورة القصص آية ٧٦ .

(٤) سورة عبس آية ١ .

(٥) سورة الحشر آية ٧ .

(٦) سورة العلق آية ٦ .

الا ان الايات والروايات تدل على ان المقصود بالخلقة الاول ، قال سبحانه :

«الله الذي خلق السماوات والارض، وانزل من السماء ماءاً، فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم، وسخر لكم الفلك تجرى في البحر بأمره، وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، و سخر لكم الليل و النهار ، وأتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار».[1] الى غيرها من الايات الكثيرة ، والروايات المتواترة .

---

(١) سورة ابراهيم آية ٣٢ ـ ٣٣ ـ ٣٤ .

(مسألة-٨-) من المتعارف في الارياف، ان الحاجات تبدل بعضها ببعض، فمثلا: أحد الريفيين ينتج الحنطة، والاخر ينتج البيض فيبدل صاحب الحنطة مازاد مما يحتاج من حنطته بالبيض، ويبدل صاحب البيض مازاد من بيضه بالحنطة، مثلا: انتج أحدهما مأة من ّ من الحنطة، وانتج الثاني ألف بيضة، والاول يحتاج الى ثمانين، والثاني يحتاج الى ثمانمأة بيضة، فيبدلان العشرين مناً بمأتي بيضة، وهكذا في سائر البضائع.

أما من يعين ان قيمة مأة بيضة تساوي قيمة عشرين مناً من الحنطة؟ فقد تقدم ان لذلك معيارات عرفية، والتي من جملتها حق العامل، فان العمال لهم ان يعيشوا عيشة متوسطة كريمة في مقابل عملهم، ومن جملتها الفائدة، ومن جملتها ساعات العمل، الى غير ذلك.

وحيث ان كل محتاج الى البيض لايتمكن ان يعطى بدله مايحتاجه صاحب البيض، كما ان محتاج الى الحنطة لايتمكن ان يعطى بدله مايحتاجه صاحب الحنطة، مثلا: يريد زيد الحنطة وعنده الصوف، وعمرو عنده الحنطة، لكن لايستعد ان يعطى الحنطة لزيد في قبال ان يأخذ منه الصوف، لانه ليس بحاجة الى الصوف، فاللازم ان تجعل عدة بضائع بعضها مساوية للبعض، مثلا: يقال ان مناً من الحنطة يعادل عشرين بيضاً، وعشر دجاجات، و خمسين مناً من الحطب، وثلاثين متراً من القماش، ومأة علبة شخاطة، وبرميلا من النفط، و هكذا.

وهذا أيضاً صعب، لان الاحتياجات لاتنحصر في هذه الامور والبضائع، والخدمات لاتنحصر في عدة أمور اضطر الناس الى ان يجعلوا شيئاً واحداً معياراً، وفي بعض الارياف (ينقل التاريخ) انهم جعلوا كيلا من لحنطة معياراً، فمثلا:

كان كل شيء يحدد بالكيل من الحنطة، فمثلا : كل كيل يعادل عشر بيضات ، وخمس شخاطات ، وثمانية اذرع من القماش وهكذا ، وفي بعض الارياف جعلوا البيضة معياراً ، الى غيرذلك ، وانما فعلوا ذلك لانالحنطة والبيضة وما أشبه ، مما يحتاج اليه الكل في طعامهم ، و مماينتجه كل الزارعين تقريباً ، لكن هذا الامر أيضاًمالم يكن كافياً للتبادلمع كثرة الحاجات وكثرة البضائع والخدمات ، اخترع الناس اعطاء الاعتباربشيء ذات قيمة ذاتية أوغيرذات قيمة ذاتية ليكون الواسطة في التبادل .

ففي مدة جعل بعضهم المبادلة بقطع صغيرة من جلود خاصة فجعلوها وحدةالمبادلة، وفيمدة جعلوا وحدة المبادلة الذهب والفضة ، فكان الشخص الثري ، أورئيس العشيرة اوماشبه يجعللشيء قيمة ، وبقدر نفوذه الاجتماعي واعتماد الناس عليه ، كانوا يتداولون ما جعله معتبراً بقدر ماجعله معتبراً .

ففي بعض المدن الابتدائية يحدثنا التاريخ ان رئيس العشيرة كان يقرض الجلدباحجام خاصة ويجعله الوحدة ، النقدية فكانت مثلامقابل كيلو من الحنطة وعشربيضات والى آخره، فكان تتداول تلك الجلودحتى ان بعضهم اذا راجع الطبيب اعطاه وحدة جلدية ، أو اذا ذهبالى الحمام اعطى في مقابل اغتساله وحدة من تلك الجلود، وهكذا ، والطبيب اذا اراداشتراء القماش اعطى تلك الوحدة وهكذا، وفي مدةكان المعتبر وحدةخزفية ، وفي مدة وحدة نحاسية .

حتىانتهى الامر الى الوحدة الذهبية والفضية، لكنكان ذلك ايضاً موجباً للاختلاف ، اذ الديناركان قديعادل عشرة دراهم ، وقديعادل أكثر، كأثنى عشر أواقل كثمانية ، واخيراً قرروا كون الاعتبار بالذهب فقط ، وكانت السكة في الذهبزينة فقط، اذقيمة المسكوك وغيرالمسكوك كانتمتساوية مثلاالمثقالمن

الذهب كان يساوي ألف بيضة، سواء كان الذهب مسكوكا ام لا ؟ لكن بعد مدة جعلوا للسكة قيمة ايضاً، فكان المثقال من الذهب أقل قيمة من المثقال المسكوك، فاذا أراد اشتراء ليرة عثمانية مثلا ، وهو مثقال من الذهب كان يعطي مثقالا وخمسة مثاقيل مثلاً وهكذا ، ثم بدلوا الذهب بالاوراق النقدية و التي اعطتها الدولة اعتباراً فقالت مثلا: ان الورقة الحمراء الفلانية تعادل ألف كيلو من الحنطة وهكذا، والورقة الخضراء ضعف ذلك، والورقة الصفراء نصف ذلك وهكذا ، فكان الورق النقدي هو الروح السائد في كل البضائع والخدمات ، مما يحدد قدر كلشيء، وقدر كل خدمة، من حنطة وماء وبيض وغيرها، ومن اجرة الحمامي والطبيب والمهندس والبناء وغيرهم .

والدول لم تفعل ذلك اعتباطاً كما ان الشعوب لم تقبل الاعتبار اعتباطاً بل الدول انما تمكنت من ان تعمل ذلك باعتبار الخلفية التى كانت تدعم الاعتبار مثلا : كانت الدول تحتفظ في خزانتها بمأة طن من الذهب والجواهر ، أو مأة ألف سيف مثلا، أو كتب ثمينة ذات قيم او معادن ثمينة ، الى غير ذلك ، فصارت الأوراق النقدية بمنزلة الحوالة ، فورقة الحوالة وان لم تكن لها قيمة الا ان قيمتها باعتبار التزام المحال عليه باعطاء شيء بدل هذه الورقة والشعوب انما قبلت باعتبار الدولة لانهم علموا ان هذه الورقة تعطى حوائجهم في الاسواق ، فاذا اعطى هذه الورقة أخذ ماشاء من بضاعة أو خدمة ، وانه كلما أراد تمكن من تبديلها بشيء ثمين لدي الدولة كالذهب او النفط أو ما اشبه ، مما جعلته الدولة خلفية للنقد ، ولذا كان العمال ومن اليهم يخزنون أعمالهم في هذه الاوراق .

فالاوراق النقدية كسائر الاشياء التى لها قيمة، مثل الدار ومواد البناء والحنطة

وسائر الحبوب ونحوها ، هي في الحقيقة تخزين للعمل ، مثلا : ان النجار يعمل كل يوم ويسوى عمله بدينار ، وهو يصرف كل يوم نصف دينار ، أما النصف الاخر فهو يخزنه ، أما بصورة مواد بناء أواطعمة أونقد أوما اشبهذلك وقد يخزنه بصورة علم بان يعطى المال للمدرسة ليدرس فيها ، فان علمه بدل من ذلك المال الذي هو بدل عمله ، وقد يبدل عمله بالعلم بدون واسطة كأن يبنى دار المعلم في قبال تدريس المعلم له .

والنقد ونحوه يسمى بالعمل المجسم ـ فى علم الاقتصاد ـ .

ثم ان النقدالورقي ، قد يكونبقيمته الواقعية ، وقديتنزل عن قيمتهالواقعية وقد يتصاعد ، ، فاذا كان بقدر الامور الخمسة السابقة كان بقيمته الواقعية،واذا كان أكثر من الامور الخمسة كانبدون قيمته الواقعية ،كما انه اذاكانالنقد أقل من الامور الخمسة تصاعد النقد وكان فوق قيمته الواقعية .

فاذا كانت قدرة النقد الشرائية مساوية للقدر المقرر ، كان النقد بقيمته الواقعية ، اما اذا كانت قدرته الشرائية أقل كان النقد متنزلا واذا كانت اكثر كان النقد مرتفعاً .

ولنفرض : انكيلواً منالحنطة يساوى درهماً، فاذا كانت قيمة الحنطة فى السوق درهماًكانالنقد بقيمته الواقعية أما اذاكان الكيلوبدرهمين فالنقدقدتنزل واذاكان الكيلو بنصف درهم ، كان النقد مرتفعاً .

وهنالابد من بيان أمرين :

الاول : لماذا النقد يقابل الامور الخمسة ؟

الثانى : لماذا يرتفع النقد تارة ويتنزل اخرى ؟

أما الاول : فلان الامور ذات القيمة هي :

١ ـ العمل الجسدي .

٢ ـ والفكري:سواء كان ادارياً، أوفنياً، اذ قديكون الفكر اداريا، وبذلك كانت له قيمة ، وقد يكون فنيا بان كان عاملان يعملان في صنع الباب ، لكن أحدهما يعمل الباب اجمل ، وبذلك تكون قيمة بابه أكثر من قيمة باب الاخر لامر فكري هو الفن .

٣ ـ وذات الاشياء ، فالذهب أغلى من الفضة ، وان عمل لاجلهما بقدر الاخر ، بأن كاناستخراج الذهب يحتاج من الوقت بمقدار مايحتاج استخراج الفضة من الوقت ، وانما كان أغلى لمزيدة الفائدة ـ على الاغلب ـ.

٤ ـ وشرائط الزمان والمكان ، فالدار عند حرم الامام اغلى من الدار في آخر المدينة ، والثلج في الصيف أغلى من الثلج في الشتاء .

٥ ـ والعلاقات الاجتماعية فبنت الانسان العالم اكثرمهراً من بنت الانسان العادي، وانتساوتا في كل الجهات الاخر، وذلك لانهامفخرة اجتماعية الانتساب الى رجل كبير .

وحيث ان هذه الأمور الخمسة ذات قيمة ، فاللازم انيكون النقد بقدرها فمثلا : انك تعمل كل يوم ثمان ساعات (بدينار) وفي يوم العطلة تعمل فكرياً (بدينارين) ويستخرج أخوك ذهباً قيمته (خمسة دنانير) ويشترى داراً في وسط المدينة قيمتها (ألف دينار) ويريد ثالث ان يتزوج بنتا مهرها(مأة دينار) فان اللازم انتكون هناك أوراق نقدية بقيمة (ألف ومأة وثمانية دنانير) وهذه هي القيمة العادلة المساوية للامور الخمسة .

الامر الثاني : قد تضرب الدولة السكة أكثر من قيم الاشياء الخمسة، كأن تضرب في المثال خمسمأة وأربعة وخمسين ديناراً اضافة على(الالف ومأةوثمانية

دنانير) وفي هذه الصورة يتنزل النقد بمقدار نصف القيمة الواقعية ، فاذا كانت الدار بألف، أصبحت بألف وخمسمأة ، واذا كانت اجرة العامل بدينار، صارت بدينار ونصف وهكذا ، أما لماذا تضرب الدولة أكثر ؟ فسيأتي بيانه .

و قد تجعل الدولة السكة أقل من قيم الاشياء الخمسة ، كأن تجعل بدل (ألف ومائة وثمانية دنانير) (ثمانمأة وواحداً وثلاثين ديناراً) أي بنقص ربع من القيمة الاصلية ، وفي هذه الصورة تتنزل قيمة المواد الخمسة السوقية ، وترتفع قيمة النقد ، فاذا كانت اجرة العامل ديناراً ، أصبحت ثلاثة أرباع الدينار واذا كان مائة مأة أصبح خمسة وسبعين وهكذا .

أما لماذا تجعل الدولة السكة أقل ؟ فسيأتي بيانه (وماذكرناه من ضرب الدولة السكة أكثر أوتقليلها من النقد ، انما هو من باب المثال ، اذ قد يكون التضخم والتنزل بأسباب اخر) .

(أ) اما ان الدولة ، فلماذا تكثر من ضرب السكة ؟ فذلك يتبين ببيان احتياجات الدولة ، وذلك لأن الدولة بحاجة الى أمرين :

١ - مصارف الأدارات التى تنظم شئون الناس ، وتقوم فيهم بالعدالة القضائية ، وتقدمهم الى الامام (وهذه هي الأعمال الثلاثة للدولة) .

٢ ـ مصارف الجيش وهم الذين يحفظون البلاد من الأعداد الخارجين ومن الثورات والاضطرابات الداخلية ، و هاتان المؤسستان اذا كانتا على قدر الضرورة واللزوم ، كماهو الشأن أولا في تأسيسهما ، كان كلها على الامة قليلا (كماتقدم في بعض المسائل السابقة) .

لكن فى الحكومات الديكتاتورية (وغالب حكومات بلاد العالم اليوم ديكتاتور، أماصريح كروسيا وعملائها ، أومغلف بثوب مهلهل من الديمقراطية

كامريكا وعملائها) لابد ان تتوسع وتتوسع المؤسستان حتى تأخـذ عشرات اضعاف حجمهما اللازم ، ولذلك تحتاج الحكومات الى أموال كثيرة ، وهذه الاموال تحصلها الدول بطرق :

١ ـ الضرائب المستقيمة .

٢ ـ الضرائب غير المستقيمة ، وهي التي تأخذها الدول بواسطة غـلاء الأسعار، ولايخفىان كلتا هاتين الضريبتين تقع على المنتج للبضائع والخدمات مباشرة ، أو غير مباشرة ، اذ الاقطـاعيين والرأسماليين (بمفهومهما الشرقي والغربي) ليس لهم انتاج ، وهم يتملكون أكثر أتعاب الكادحين ، فأخذ الدولة منهم ضرائب مستقيمة أوغير مستقيمة معناه اخذ الدولة من الكادحين فكرياً وجسدياً ، ومن اليهم ، بصورة غير مباشرة .

٣ـ التجارة التي تزاولها الدولة .

٤ ـ و حيث ان كل تلك الموارد لا تكفى مصـارف الـدولة الباهضة (التي فرضتها عليها جهلها وديكتاتوريتهـا واستعلائها) تضرب الدولة النقود الاضـافية على (الموارد الخمسة : السـابقة) وبذلك يكون النقد أكثر من قيم الاشياء ، فتتنزل قيمة النقد وترتفع قيمة الأشياء ، وبذلك تتضرر الطبقات الكادحة ومن اليهم ضرراً جديداً ، وهوانالنقدالذي يتقاضونه بدل عملهم الفكري والجسدى ، وما الى ذلـك يكون دون قيمة عملهم ويكون الواقع ان الدولة سرقت منهم ، فبينما كان العامل يتقاضي الدينـار الذي كان يكفيه لكل شئونه ، يتقاضى الدينار الذى نزلت قيمته مما لايكفيه الاثلاثة أرباع شئونه ، مثلا بينما ان العامل بذل نفس العمل الذى كان يبذله سابقاً (كما سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألة التضخم) ، هذا بالنسبة الى تكثير الدولة لضرب السكة .

(ب) وأما ان الدولة لماذا تقلل من النقد وبذلك يرتفع النقد و تنزل البضائع؟
فلان الدولة احيانا تحتاج الى النقد لاجل مصارف حرب أو اقامة مشروع ضخم أوما اشبه ، ولذلك تجمع النقود من الاسواق بسبب بيعها اسهمها واملاكها وما اشبه ذلك واذا قل النقد ارتفعت قيمته و تنزلت قيمة البضائع ، وبذلك يتضرر الشعب بسبب بقاء الضرائب على حالها ، وبغير ذلك من الاسباب ، مثلا : كانت الدولة تأخذ على كل ألف كيلو من الحنطة خمسة دنانير ، في وقت كان الالف كيلو تسوى مأة دينار ، لكن لما صار التنزل في القيم يبيع الفلاح الالف كيلو بخمسة وسبعين ديناراً (حيثما جمعت الدولة ربع النقود) بينما يعطى الفلاح الى الدولة ضريبة خمسة دنانير ، ومعنى ذلك انه في السابق كان يعطى (نصف العشر واحد على اثنين على عشره) (وهو يساوي خمسين كيلواً من الالف) والان يعطى (واحداً من خمسة عشر من الحاصل واحد على خمسة عشر(وهو يساوى ستة وستين وثلثى كيلو من الالف) .

وماذكرناه لم يكن الا الماعاً بسيطاً الى اضرار كل من ارتفاع قيمة النقد وتنزل قيمته ، وحيث قد ظهر شيء من دور النقد في الحياة الاقتصادية ، لابد من الاشارة الى موقف الاسلام من هذه الاعمال الاربعة .

١ ـ فجعل النقد واسطة في المبادلات والمعاملات والخدمات شيء لا مانع منه ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الطاهرون عليهم السلام يعاملون بالنقد ، مما لايخفى على احد ، وقد أمر الامام الباقر عليه السلام بضرب السكة في قصة مشهورة ، ولافرق بين ان يكون النقد فلزاً أو ورقاً أوغيرهما، وان كان كون النقد ذهباً وفضة أحسن، لاستقرار القيم ، حيث لايمكن ضرب النقد اعتباطاً والتلاعب بالقيم ، كما تقدم الالماع اليه في ضرب

الدولة النقود الورقية لسد مصارفها المتزائدة .

٢ ـ وتساوي قدر النقد للامور الخمسة المتقدمة شيء يقتضيه العدل الاسلامي ((لاتظلمون ولاتظلمون)) .[1]

٣ ـ أماضرب السكة المتزايدة الموجبة لسرقة اتعاب الكادحين ومن اليهم فكرياً وجسدياً ، فذلك محرم شرعياً ، اذلافرق بين ان يسرق شخص ربع تعب العامل علناً أو بطريق ملتو ، وهذا داخل في الظلم والاضرار (ولاظلم) و(لا ضرر ولا ضرار) كما ان نفس عمل الدولة بزيادة المؤسستين الادارية والنظامية محرم شرعاً ، لان الدولة وضعت لرعاية الامة لالاضرار بها ، ومن الواضح اضرار زيادة المؤسستين بالامة من عدة وجوه .

٤ ـ أما جمع الدولة للنقد الموجب لارهاق الكادحين بالضرائب وغيرها ، فهونوع آخر من الحرام لما تقدم في الامر الثالث ، والله سبحانه العالم .

---

(١) سورة البقرة اية ٢٧٩ .

(مسألة -٩-) قد عرفت ان القيمة لخمسة أشياء (العمل والفكر والمادة والشرائط والعلاقات) فاللازم تبادل هذه الامور ، فان كان عمل البناء ضعف عمل الخباز، كان اللازم على الخباز ان يعطي ساعتين من العمل لاجل ان يشتغل له البناء ساعة ، وان كان عمل الطبيب ساعة ثلاثة أضعاف قيمة مثقال من الذهب يلزم ان يعطي الراجع اليه مثقالا ، اذا أراد ان يشخص مرضه في ثلث ساعة ، وان كانت الدار في وسط المدينة ضعف قيمة الدار في آخرها يلزم ان يعطي أهل آخر المدينة دارين لمن في وسط المدينة ليأخذوا منه داره ، الى غير ذلك من المبادلات التي تقع بين الامور الخمسة .

وقد عرفت ان النقد واسطة فقط، وعلى هذا فاللازم ان يساوى النقد بالامور الخمسة ، ففي المثال المتقدم اذا كانت قيمة الدار في آخر المدينة ألف دينار ، كانت قيمة الدار في وسطها الفي دينار ، وهكذا فاذا أراد من في آخر المدينة اشتراء دار من في وسطها لزم ان يعطيه الفي دينار .

وبذلك تبين ان قول الشيوعيين ان القيمة النقدية في مقابل العمل فقط باطل، وقد اسسوا على هذا الباطل قيمة النقد ، قالوا : اذا عملت أنت عشر ساعات وأخذت ديناراً واشتريت به ماعمل له ثمان ساعات ، كان معنى ذلك ان النقد قد تنزل، وانه سرق منك مقدار عمل ساعتين ، وقد ظهر بما تقدم بطلان قولهم، اذ ليس المهم فقط ساعات العمل ، بل ساعات العمل مع أربعة امور اخر، فانه قد يعمل انسان في استخراج الذهب نصف ساعة ، وقد يعمل انسان آخر في استخراج الحديد عشرين ساعة ومع ذلك اذا باع الحديد بدينار واشترى بذلك الدينار ذلك الذهب لم يكن سرقة من صاحب الذهب لصاحب الحديد ، لان المهم ليس ساعات العمل فقط ، بل تضاف الى ذلك قيمة المادة بذاتها ، الى

غيرذلك من سائر الامور الخمسة .

وعلى هذا ، فالقيمة الواقعية للنقد هو مقدار (الامور الخمسة) التي يمكن تحصيلها بسبب ذلك النقد، فقيمة الدينار هي (مقدارمن العمل، مقدار من الفكر، مقدارمن المادة، مقدارمن شرائط الزمان والمكان، مقدار من العلاقات الاجتماعية) التي يمكن تحصيلها بذلك النقد ، فيقال ان الدينار يقابل :

١ ـ (بساعة من عمل البناء) .

٢ ـ (بربع ساعة من عمل المدير) .

٣ ـ (بعشرين كيلو من الحنطـة ، وعشر كيلوات من الحليب ، وخمس كيلوات من الحديد ، وهكذا) .

٤ـ (بحرارة الهواء الى عشردرجات فوق الصفر، حيث ان ثوب الصوف عند ذلك بدينار ، وعند عشر درجات بدينارين) ولكـل متر اذا كانت الدار في وسط المدينة ، حيث ان كل مترفي آخر المدينة نصف دينار .

٥ ـ (وبمقابل قرابة ابن العم ، حيث انه اذا أتى من السفر اهدى اليه شيئاً قيمتـه دينار ، بينما اذا كانت قرابة الاباء والابناء أهدى اليه ماقيمتـه دينارين ، واذا كانت صداقة صميمة اهدى الى الصديق ماقيمته نصف دينار ، وهكذا) .

أما ماهو المعيار في قيمة هذه الامور الخمسة ، اي لماذا جعلوا لكل مثقال مـن الذهب ديناراً ، ولكل مثقال من الفضة درهماً ، ولكل كيلو من الحنطـة درهمين ، ولكل كيلو من الحليب ثلاثة دراهم الى غيرذلك ؟

فالجواب : ان العرف رأى أمرين في هذا الجعل :

الاول : ملاحظة ان يعيش الكل عيشة برفاه متوسط .

الثاني : كلمـا ازدادت الفائدة : النفسية ، والجسمية ، ازدادت القيمـة ،

وهـذا هو آخر المطاف في جعل القيم (وقـد تقدم الالماع الى ذلك في بعض المسائل السابقة) واذ قد عرفت ان القيمة بازاء امور خمسة ، فلتوضيح مبحث (قيمة النقد) نأخذ احد الامور الخمسة ، وهو (العمل الجسدي) ويقاس على ذلك غيره (وانما لم نذكر كل الامور الخمسة ، لئلا يقع التشويش في ماليس بمهمنا في مبحث قيمة النقد) .

فنقول : العامـل اذا كان يعيش برفاه متوسط : أي له دار وزوجة وأولاد وملبس ومأكـل ومشرب ومركب ، ومصرف مرض وسفرمن شأنه ، وهكذا ، كان اللازم ان تكون اجرته كل يوم ديناراً ـ مثلاً ـ لانه يكفي كل ذلك فاذا حصل من عمله كل يوم ديناراً ، كان الدينار القيمة العادلة لعملـه ، وتمكن ان يشتري بها كل حوائجه بتوسط ، وان يدخر منه شيئاً لشراء الدار (في الوقت المناسب) ولمرضه ولسفره ولزواج أولاده ، ولما يهدى الى أقربائه وأصدقائه (في نطاق شأنه) .

فاذا فرض ان زادت قيمة الدينار على كل حاجياته، يقال: بأن القيمة الشرائية للدينار ارتفعت ، واذا نقصت قيمة الدينار عن كل حاجياته يقال : بأن القيمـة الشرائية للدينار انخفضت ، مثلا : كان اللحم بخمسين فلساً ، والارز بثلاثين ، والذراع من القماش بأربعين ، ومصرف المواصلات بعشرة أفلس ، وهكـذا سائر الحاجيات ، فاذا كان الدينار كافياً لكل ذلك ، كان الدينار له القوة الشرائية العادلة ، اما اذا صار اللحم بثلاثين، والأرز بخمسة عشر وهكذا، ارتفعت القوة الشرائية للدينار ، وبالعكس اذا صار اللحم بستين ، والارز بأربعين وهكذا ، انخفضت القوة الشرائية للدينار، وفي الحقيقة ان العامل (في الاول) يأخذ أكثر من حقه ، والعامل (في الثاني) يأخذ أقل من حقه .

واللازم لمحاسبة القدرة الشرائية للنقد ان تجمع عدة حاجيات من الحاجيات الضرورية لعامة الناس (كاللحم والخبز والماء والكهرباء ، وايجار المسكن ، والحذاء والقماش والادوية ومصارف المواصلات و ...) وتعرف قيمتها، فاذا زادت قيمتها في السنة الاتية ظهر انخفاض القوة الشرائية للنقد ، واذا نقصت قيمتها، ظهر ارتفاع القوة الشرائية للنقد، مثلا: اذا جمعنا أثمان هذه الامور فكان يعادل مأة دينار في أول عام (١٣٩٩) ثم لما جمعناها في أول عام (١٤٠٠) كانت قيمتها مأة وعشرين كان معنى ذلك ارتفاع القيم بمقدار الخمس ، اي (عشرين بالنسبة الى المأة) ، فهذا المشخص يشخص قيمة الاشياء كما يشخص القيمة الشرائية للنقد ، فاذا كان كذلك ، اي الارتفاع بقدر عشرين في الاجناس ، كان معنى ذلك انخفاض قيمة النقد بمقدار عشرين ، وعليه فاللازم ان تزيد الدولة رواتب الموظفين بمقدار عشرين، كما ان اللازم ان تزيد اجور العمال والفلاحين ومن اليهم بهذه النسبة .

فاذا كانت اجرة عامل البناء كل يوم دينارين ونصف ، وكد عامل النجار كل يوم خمسة دنانير ، واجرة الكناس كل شهر خمسين ديناراً ، لزم ان يعطى الاول كل يوم ثلاثة دنانير ، والثاني ستة دنانير ، والثالث كل شهر ستين ديناراً.

ومن الواضح انه ان انعكس الفرض بأن كانت قيم الاشياء في سنة (١٣٩٩) مأة دينار ثم صارت في سنة (١٤٠٠) ثمانين ديناراً ، كان معنى ذلك ان القوة الشرائية للدينار ارتفعت ، و ان قيم الأشياء انخفضت ، فاللازم ان ينقص من الاجور بمقدار الخمس، اي انه اذا كان العامل يعطي كل يوم دينارين ونصف، كان حقه الان كل يوم دينارين فقط .

فاللازم على الدولة الاسلامية ان تحدد الاسعار أول كل عام (أوما أشبه)

حتى لايكون اجحاف ويحدد الاجور(الااذا تراضى الطرفان بملاء اختيارهما فيظرف تكافؤ الفرص بأقلأوأكثر) فاذا ارتفعت القيمة الشرائية للنقد فيالعام الاتي خفضت الدولة الأجور ، واذا انخفضت القيمة الشرائية للنقد في العام الاتي رفعت الدولة الاجور . والحاصل : ان شأن الدولة الاسلامية ان تحفظ قيمة الاشياء عادلة ، لئلايكون اجحاف، وان تحفظ اجورالعمال ومن اليهم ، لئلايكون تعد منالعمال على أصحابالعمل (فيصورة ارتفاع القيمة الشرائية للنقد) ولئلايكون تعد من أصحاب العمل على العمال (في صورة انخفاض القيمة الشرائية للنقد) ، وقدتقدم ان دليل عدم الاجحاف الذي ذكره الامامفي عهده الى مالك الاشتر حاكم على دليل : (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)[1] الى غيرذلك من الادلة التي تقدم الكلام حولها .

---

(١) بحار الأنوارج/٢ ص ٢٧٢ .

(مسألة–١٠–) لقدتقدم انالنقد انماهوواسطة المعاملات والخدمات، والا ففي الحقيقة انالانسان يعطى حاجة صديقه ، في قبال ان يعطى صديقه حاجته ، سواءكانت الحاجتان بضاعتين (كالسكر في قبال الحنطة) أوخدمتين (كالطبابة في قبال وضع الخريطة للدار) أو بضاعة وخدمة (كالسكر في قبال الطبابة) والقيمة المتداولة الى الان في المدن والقرى والارياف على اشكال .

(١) الوحدة البضاعية ، كما يتعارف في كثير من القرى البعيدة ، حيث يجعلون (البيض) القيمة ، فاذا احتاج الى كيلو من الحنطة ، أوالى مقدارمن الغزل ، أوعمل له باباً ، أعطاه عدداً من البيض هو قيمة تلك البضاعـة أوتلك الخدمة، حسب المقرربينهم ، وقديكون النقد، الجلد ، أو الغزل ، أوالحنطة، أوغيرها .

(٢) النقود المسكوكة ، والورقية .

(٣)القيمة الشبيهة بالنقد، وذلكبفتح الحساب الجاري فيالبنوك، والتعامل عليه من طريق الصكوك .

(٤) الشيء الشبيه بالقيمة ، وهي تشبه النقد ، و ليس كالنقد فـي سهولـة التداول ، كالمودعات الثابتة في البنوك ، وأوراق القرضة ونحوهما، ولايخفى ان كل هذهالاعمال الاربعة جائزة شرعاًاذا لميكن هناك رباأوغيرذلك مماحرمه الاسلام ، وسيأتي في مسألة البنوك بيان بعض محرمات البنك .

والنقد باعتباره كالروح السائدفيالبضائع والخدمات أفضل وسيلة للجمع والتفريق ، فيجمع به بين الدار والفواكه والخدمات ، مثلا : يقال ان زيداً يملك في هذا العام ألف دينار نصفه من ايجار داره ، و ربعه من ثمار بستانه ، وربعهاجرة عمله، كما انه أفضل وسيلة للتفريق فيقالانه يصرف من الفهخمسين

فى اشتراء ملابسه ومأة في اشتراء المأكولات وثلاثمأة في سائر شئونه ، واذا خرج الاربعمأة والخمسون من الالف يبقى عنده خمسمأة و خمسون ـ مثلا ـ والنقد يكون :

١ـ واسطة في المبادلات والخدمات .

٢ـ وتخزيناً للعمل لاجل المستقبل ، فان من يعمل كل يوم مقدار دينار ، ولايحتاج في مصارفه الاالى نصف دينار، يخزن باقي عمله في صورة نقودلاجل مستقبله ، فانه كما اذا متح الانسان دلواً من الماء ، وكان زائداً له ، حفظ بقيته لاجل مستقبله ويكون الحوض مخزناً للماء ، كذلك يكون النقد مخزناً للعمل ، فهو عمل مجسم .

٣ـ كما يكون النقد كنزاً .

٤ـ وقديكون اعتباراً محضاً، كما اذا استدان نقداً ليكون عنده الاعتبارفي معاملاته .

والامران الاول و الثاني جائزان في الشريعة (حسب شروط المعاملات والخدمات) .

وأما الثالث : فقد تقدم الكلام في الكنز ، وما يجوزمنه ومالايجوز .

أما الرابع : فالاستدانة جائزة ، وجعله اعتباراً جائز ، اذا لم يكن تغريراً والاحرم اذاكان التغريرحراماً ، واذاكان الغرور فى المعاملة ، فللمغرورالفسخ اذا كان غبناً ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر ـ مما فصل حكمه في كتب المكاسب باب الخيارات وغيرها ـ .

ثم ان قيمة النقد :

١ـ قدتكون ذاتية كالذهب والفضة (أوالبيضة والجلد وما أشبه) و معنى

الذاتية ان العرف يجعلون له قيمة لما فيه من الفائدة .

٢- وقد تكون اعتبارية ، وذلك بان جعل له المعتبر المقبول كلامه اعتباراً، كأوراق النقد ، حيث لولا اعتبار الدولة اومن بيده الاعتبار لم يكن يسوى شيئاً ، والغالب ان الاعتبار لايكون الابخلفية ذاتية (وقد قالت الفلاسفة كل ما بالغير لابد وان ينتهي الى ما بالذات) مثلا : هناك في البنك المركزي طن من الذهب ، بحيث انه كلما أراد مالك الورق ان يعطي ورقه ، وان يأخذ بقدر قيمته ذهباً تمكن من ذلك .

فالورق في الحقيقة حوالة على النقد مع فارق ، وهو ان النقد اذا احترق أوضاع أوما اشبه لم يكن لصاحب النقد مطالبة خلفيته ، أما ورقة الحوالة فانها ليست الا اشارة الى المال ، فاذا ضاعت ورقة الحوالة ذهب المحال الى المحيل وأخذ ورقة ثانية بدل الضائع، وقد تكون خلفية الورق النقدي الجواهر والمعادن، أواي شيء آخر ذات قيمة ذاتية (من بعض الامور الخمسة التي سبق الكلام حولها) وحيث ان كل هذه الامور لاتخالف الموازين الاسلامية فهي جائزة.

نعم اذا صادف شيء منها محرماً حرم عرضاً ، مثلا : اذا جعل العرف لجلد الخنزير قيمة لم يصح ذلك ، لان الشارع أسقط ماليته ـ على المشهور ـ فلايجعل واسطة مبادلة وخدمة ، وكذلك اذا جعل خلفية الورق النقدي الخمر والخنزير وما أشبه ، الى غير ذلك من الامثلة ، سواء في القيمة الذاتية ، أو القيمة الاعتبارية .

ثم ان النقد أمر ثابت يتحول من مكان الى مكان لاجل تسهيل المعاملات والخدمات فمثلا :الدينار الواحد يسيل من مكان الى مكان لاجل تسهيل المعملات والخدمات ، فيعطى زيد ديناراً لعمرو في قبال أخذ قلمه منه ، وعمرو يعطي

ديناره لبكر في قبال أخذ كتابه منه ، وبكر يعطى ديناره لمحمد في قبال أخذ صندوقه منه ، وهكذا ، فقد دارالدينارفىعدةأيادى وفي كل تحرك من تحركاته سهل معاملة و أوصل انساناً الى حاجته، و أذا علمنا على دينار علامة ولاحظنا تحركه ، قد نراه يدور ألف مرة في شهر واحد من يدالى يد .

وقدسمى علماء الاقتصاد تعداد الدفعات التى يدورفيها النقد في طول السنة من يد الى يد بـ(سرعة حركة النقد) أو (سيولة النقد) وكلما كانت السرعة أكثر دلت على كثرة التعامل بضاعة أوخدمة ، وكلماكانت السرعة أقل دلت علىقلة التعامل ، ففي البلدالذي يدور فيه الدينار مأة مرة كل عام تكون السرعة فيه أكثرمن بلد يدور فيه الدينار خمسين مرة ، بينما تكون السرعة أقل بالنسبة الى البلد الذي يدور فيه مأة وخمسين مرة .

ولمعرفة مقـدار سرعة حركة النقد يقسم الاقتصاديون قيمة المعامـلات والخدمات التى انجزت طول السنة على مقدار النقد الموجود في البلد ، مثلا : لوكان النقد الموجود في البلد مقـدار مأة دينار وعلمنا من جمع المعاملات انهاكانت فى طول السنة بقيمة ألف دينار كان معنى ذلك ان كل دينار تحرك عشرمرات في طول السنة (على المعدل).

ومن اضرار الكنزانها تحول دون حركة النقد ، مثلا: اذا اكتنزانسان من هذه المأة عشرة دنانيركان معنى ذلك أما تجميد مأة معاملة ، وأما مأة صعوبة ، اذتلك المعاملات المأة (فى قبال العشرة المكتنزة) ان توقفتكان معنى ذلك عدم وصول أصحاب تلك المعاملات الى حاجاتهم ، وان لم تتوقف كان معنى ذلك ان كل دينار من التسعين الباقى قددار فوق احدي عشرة مرة وذلك ليسد ذلك التسعون ألف معاملة ، بينما اذاكانت تلك المعاملات الالف تدور بواسطة مأة دينار ،كان نصيب كل دينار عشر معاملات ومن الواضح ان دوران الدينار

عشر مرات أسهل من دوران الدينار احدى عشرة مرة .

وقد ظهر مما تقدم انه كلماكانت سرعة جريان النقد أكثر كان الاحتياج الى النقد أقل، فلنفرض : ان في السوق ألف دينار من البضائع، فاذا تحرك كل دينار مرتين كان الاحتياج الى خمسمأة دينار .

أما اذا تحرك كل دينار خمس مرات ،كان الاحتياج الى مأتي دينار وهكذا فاذا كان لزيد الحنطة ولعمرو النفط ولبكر القماش ولمحمد الحليب ولعلي القلم ، وفرض ان الحسن اعطى ديناره لزيد وأخذ حنطته ، وزيد اعطى الدينار لعمرو واخذ نفطه ، وعمرو واعطاه ديناره لبكر واخذ قماشه، وبكر اعطى ديناره لمحمد واخذ حليبه ، ومحمد اعطى ديناره لعلي وأخذ قلمه كان معنى ذلك ان الدينار الواحد سهل كل تلك المعاملات ، أما اذا توقف الدينار عند الانسان الثاني احتج الى دينار آخر ليجرى في معاملة اخرى .

ثم اذا لم يحتج السوق الى دوران كل النقد الموجود ، مثلا : كان السوق بحاجة الى مأتي دينار لكن كانت الدنانير الموجودة فيه ثلثمأة دينار ، توقف مأة دينار من الجريان أما في الصناديق ، وأما بشكل الحلي والحلل أو بغير ذلك مما يسقطه من الحركة .

وقد يتوقف النقد عن الحركة ، لالعدم السوق له أو لعدم الاحتياج ، بل لاجل ان من يصل بيده النقد يدخره ليجمعه فيشترى به حاجة له ، مثل الدار والتراكتور وما أشبه ذلك ، وهذا التوقف من الجريان موقت لاجل ان يجتمع فيدخل السوق ثانياً .

وقد ينعكس جريان النقد بان يتقدم على البضاعة كما في السلف ، حيث يقدم المشترى النقد الى البائع ليأخذ منه البضاعة في الوقت المحدد، مثل وقت

وصول الثمر ، او مجيء البضاعة من الخارج ، أو انتاج البضاعة من المعمل الى غير ذلك ، وقد ينعكس ذلك في النسيئة ، وبذلك يتبين انقسام النقد الى:

أ ـ جار .

ب ـ ومتوقف.. والجاري ينقسم الى :

١ ـ (البضاعة : النقد : البضاعة) وهذا في المعاملات النقدية .

و٢ ـ (النقد : البضاعة) في المعاملات السلفية .

و ٣ ـ (البضاعة : النقد) في المعاملات النسيئة .. كما ان المتوقف ينقسم الى :

٤ ـ النقد خارج عن الجريان اطلاقاً ، كما اذا صار حليا اواواني ذهبية مثلا :

٥ ـ والى غير خارج اطلاقا ، وانما خرج موقتاً طويلا ، كما اذا ادخر بصورة الكنز .

٦ ـ أوموقتاً قصير المدة ، كما اذا ادخره صاحب الحاجة ليجمعه الى مثله حتى يكون ثمناً لحاجة من حاجاته .

والاسلام يحبذ سهولة المعاملات ، و قد ورد : « يريدالله بكم اليسر »[1] وورد: (المؤمن سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء)[2] و لذا فكلما كان الدوران أكثر كان في نظر الاسلام أحسن ، والمعاملات الثلاثة (النقد والسلف والنسيئة) جائزة بنظر الاسلام بشروطها المقررة في الفقه .

نعم لايصح الكالي بالكالي ، ولعل وجهه : انها ليست معاملة الاصورة ،

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) الدعائم ج/٢ ص ١٧ رقم ١٩ .

واية معاملة هذه ، حيث لاينقد أحدهما الاخر شيئاً ؟ هذا بالاضافة الى انهذه المعاملة توجب ارتفاع القيم بدون اي عمل ، كما يتعارف الان من البيع من طريق التلفون ، ونحوه ، فزيد يبيع لعمرو وعمرولبكر وهكذا، وإذا بالمنتوجة التي يجب ان تصل الى يد المستهلك بمأة يصل اليه بمأة وخمسين ، لان كل واحد من الوسائط قد استربح من ورائه بدون ان يعمل جسدياً اوفكرياً.

أما اخراج النقد عن التعامل اطلاقاً أوادخاره طويلا ، فانكان موجباً لاضرار المسلمين لم يجز ، والاكان بين مكروه في الكنز وجائز.. وحرام أذا صنع آنية ونحوها .

ثم اخراجه موقتاً لاجل تجميعه لقضاء الحاجة ، قد يكون مستحباً ، لانه من الكد على العيال ، و قد ورد : [1] (الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله) وقد يكون واجباً اذا كان في تركه اضاعة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لعن الله من ضيع من يعول) [2] ، الى غير ذلك من الاحكام الفقهية الواضحة .

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

(مسألة -١١-)لابأس انتشيرهنا (تتمة لاحكام النقد الاقتصادية والاسلامية) الى موضوع يخص زماننا الحاضر وان امكن تكراره في كل زمان بالنسبة الى المادة المعينة في هذه المسألة ، أوالى سائر المواد الممكن ان تكون كالمادة المعينة في هذه المسألة ، وهو ان النفط اخذ تضخ بكميات هائلة من المخازن التى أودعها الله سبحانه في الطبيعة ، واخذت البلاد التي ظهرت فيها هذه المادة تخرجها بكثرة لتبيعها الى البلاد الغربية باثمان رخيصة جداً ، ثم تصرف تلك البلاد النفطية الاثمان في غير المصارف المقررة اقتصاداً وشرعاً ، اي ان كلا من الموازين الاقتصادية والموازين الاسلامية تخالف الضخ بهذه الكمية الكبيرة ثم تخالف هذا النوع من البيع ثم تخالف هذا النوع من الصرف .

فالكلام في المقام في أمور ثلاثة :

الاول : كون الضخ بهذه الكمية ، غير جائز شرعاً ، وذلك لان كل مافى الكون حق لهذا الجيل وللاجيال الاتية ، فالله سبحانه خلق كل الكون لكل البشر ابتداءاً من آدم عليه السلام وانتهاءاً الى آخر فرد من البشر ، و قد دلت على ذلك الايات والروايات ، وكل ما فى الكون من الخيرات (الدورية كمياه البحر ، وغير الدورية كالمعادن المقدرة باقدار خاصة بحيث تنفد بعد أخذها) جعل لمجموع البشر ، فاللازم ان يصرفه البشر بدون تقتير ولا اسراف كما قال سبحانه « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط »[١] وقال« الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا »[٢] الى غيرها من الايات والروايات التى تفوق المآت ، التى نهى فيها عن كل من الاسراف والتقتير .

---

(١) سورة الإسراء آية ٢٩ .

(٢) سورة الفرقان آية ٦٧ .

وعليه فلايحق لجيل من البشر ان يصرف مقداراً أكثر من حقه ، كمالايحق للبشر ان يصرف بعضهم مقداراً أكثر من حقه ، مثلا : النفط جعل لمأة جيل كل جيل يمتح منه مقدار مأة مليون برميل ، فلا يحق لجيل ان يأخذ منه مقدار مأة مليون وبرميل واحد أكثر ، كما ان المأة لكل الجيل فلا يحق ان يستبدبه بعض الجيل .

لايقال : فهل نفط العراق يجب ان يعطى لاهالي الصين مثلا ؟

لانه يقال : يحسب كل الموارد الارضية وتوزع على الجميع بالعدالة ، اي ان العراق له النفط والصين له النحاس والهند له التصدير مثلا ، و هكذا فالكل يحب ان ينعموا بالكل حسب العدالة ، فاذاكان هناك بلد لاوارد لهحق له انيأخذ من سائر الواردات ، اذالحدود الجغرافية لااعتبارلها في العقل ولا في الشرع ، بل (هي اسماء سميتموها انتم وآبائكم) .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع)[1] وقال : (الناس سواسية كاسنان المشط)[2] الى غير ذلك ، فنفط العراق مثلا ، ليس خاصاً بالعراق بحدودها الجغرافية التي هي من صنع الرجل الاستعمارى المعروف (لورانس) وكذلك نفط سائر البلاد ، وهكذا كل معدن في أي بلد الى آخر ماهنالك من ثروات زراعية أوبحرية اوغيرهما، بل كلها للكل بالعدل الافقى في هذا الجيل والعمودى في سائر الاجيال الاتية ويقدر الخبراء ان كم من نفط كركوك ، مثلاحصة هذا الجيل سواه العائش منهم في الحدود الجغرافية المجعولة باسم حدود العراق ، أو العائش منهم فى مكان آخر ، مما حرم من

(١) الوسائل ج/٨ ص ٤٩٠ .
(٢) البحار : ج ٧٥ ص ٢٥١ ح ٩٩ .

الموارد الكافية لمعيشته بسبب قحل مكانه من الموارد الكافية ، وبذلك المقدار الذي يحدده الخبراء يخرج النفط ليوزع بالعدالة بين من تقدم ، وهذا بالاضافة الى انه شرعي ، عقلي ايضاً اذا العقل يرى تساوي البشر بالنسبة الى خيرات الارض الا الذي يفوق الاخر بالكفاءات وبالعمل وبما أشبه .

لا يقـال : دليل من سبق دال على (ان من سبق فهـو له) فرداً كان أو جماعة ؟

لانه يقال : دليل من سبق انما يكون اذا كان في اطار دليل (لكم) كما تقدم بيان ذلك في بعض المباحث السابقة ، و على هذا ، فاللازم ان يستخرج النفط بذلك القدر المعقول .

الثاني : يجب ان يباع المستخرج بالقيمة العادلة ، بينما نرى انه يباع الان الى البلاد الاستعمارية بقيمة تافهة جداً ، ففي الحال الحاضر يباع البرميل بثلاثين دولاراً ـ بعد تصعيدات مكررة في القيمة ـ والحال ان البرميل يسوى بمأتي دولار ـ على ماحدده بعض الخبراء ـ أخذاً النسبة من التضخم الموجود فى الحال الحاضر .

الثالث : ان ما تأخذه الدول النفطية من النقد التافه في قبال البرميل تصرف في مصارف محظورة شرعـاً وعقلا ، فالضخ بهذه الكميات الهـائلة خـلاف المشروع ، والبيع بهذه القيمة التافهة خلاف المشروع ، وصرف القيمة في الموارد التي تصرف فيها خلاف المشروع ، ولنوضح المسائل الثلاث بمثال : ان أحد البلاد النفطية كل نفوسها أربعمأة ألف ، وهؤلاء هم الذين وصلوا اليها قبل غيرهم ولذا عدوا أهلا لها (بينما الاسلام يرى المؤمنين اخوة ، ويرى انه لافضل للمتقدم على المتأخر ، الا بالتقوى ، ففي أيهما توفرت التقـوى كان أفضل) .

وكيف كان ، فغير الاربعمأة ألف ، ستمأة ألف من القادمين اليها بعد أولئك الاولين، ولذا عدهؤلاء أجانب(على خلاف الشرع أيضاً) ، وفي هذا البلد يضخ من النفط في كل يوم مليوني برميل ونصف مليون ، وتباع بثلاثين دولاراً تقريباً لكل برميل ، اي ان القيمة الواقعية سبعة أضعاف القيمة الفعلية ، ثم المال كيف يصرف ؟ وكيف يعامل القاطنون في البلاد من الاهالي وغير الاهالي ـ حسب المصطلح عندهم ؟ ـ.

(١) في تثمين الدور والاراضى بقيم خيالية ، فالدار التي لاتسوى أكثر من عشرة آلاف دينار، مثلا : تثمن بنصف مليون دينار ، اي فوق القيمة بخمسين ضعفاً ولماذا ؟ حتى يقع المال في الايادي ، وحيث لم يجعل له مصرف صحيح ليحول الى العلم والصناعة وما اشبه ذلك ، لابد وان يصرف في المصرف غير الصحيح ، وبذلك يكون المال قد اسرف وبذر .

(٢) يرجع قسم كبير منه الى الغرب في صورة ودائع ، ولو كان هذا القسم صرف في العلم والصنعة لكان تحول الى أضعاف قدره الاول ، ولو كان هذا القسم صرف فى التجارة لتحول الى ما لا يقل من واحد ونصف من قدره الاول ، لكن الودائع في البنوك الاجنبية تجعله بحجمه الاول باضافة الربا الذي يكون خمسة فى المأة اواقل ـ غالباً ـ فمثلا : يأخذ الغرب مأة مليون ، ويجعله لنفسه ألف مليون ، لانه يحوله الى العلم والصناعة، ثم يرجع الى البلد النفطي مأة وخمسة ملايين فقط (ان ارجعه مأة وخمسة ملايين ، والاحياناً لايرجعه كذلك بل يرجعه بقدره او أقل من قدره كما سيأتى وجهه) .

(٣) يرجع الغرب قسماً من الاموال الى نفس البلد النفطى بصورة بضائع ذات تضخم ، بينما كلا اللامرين خطأ ، اذ اللازم ان ينتج أهل البلاد ،

لأن يستوردوا ، لاأقل من ان ينتجوا قسماً من الحاجيات - أولا ـ ثم البضاعة ذات التضخم ضرر على البلاد ، فمثلا : قيمة السيارة بدون التضخم ألف دينار بينما تستورد البلاد السيارة بخمسة آلاف دينار، وهكذا في سائر المصنوعات ، في موارد الاكل واللبس وغيرها ـ ثانياً ـ .

(٤) تعمر البلاد بقسم من الوارد في أشكال الدور والشوارع والفنادق ، وما أشبه بتعميرات ذات تضخم، فبينما لايكون تبليط الشارع يكلف في قيمته الواقعية مليون دينار يبلط بما يكلف عشرة ملايين ديناراً ، ومعنى ذلك ان تسعة أعشار المال ذهب هدراً .

(٥) يقرض قسم من المال الى الدول الأخرى في شكل قروض ، حدد مصارفها المستعمر حتى لايعود القرض الى تلك البلاد المقترضة بفائدة ، فمثلا : السودان اذا زرعت اعطت كثيراً من مواد الغذاء للبلاد الاسلامية ، لكن القرض لايمنح لذلك ، وانما يمنح القرض لاجل اشتراء الثلاجات والمبردات وما أشبه ، وماذكرناه انما هو من باب المثال ، والافالمراجع الى أوضاع البلاد المقترضة يرى العجب في ما يصرف فيه تلك القروض .

(٦) ان الودائع التي تودع في البنوك الغربية كثيراً مالاتأتي حتى بأصل المال ، بله الربا المقرر ، فان تنزل قيمة الدولار يذهب بشيء من أصل المال وكذلك تنزل سائر العملات ، هذا مع الغض من ان البنك المركزي في تلك البلاد النفطية تشتري عند ظهور قرائن التنزل ، كميات كبيرة من الدولار ، او العلمة المقرر تنزلها ممايوجب تلف شيء من المال في نفس البنك المركزى ـ كما رأينا ذلك بأنفسنا ـ .

(٧) يصرف قسم من المال في اشتراء السلاح ، و لمن السلاح ؟ وهل

رآى أحد احدى الدول النفطية حاربت عدواً حقيقياً؟ ان السلاح في الدول النفطية لحرب المسلمين حسب اشارة المستعمر ، ثم السلاح تتطور فى كل عدة سنوات مماتكون السلاح السابق بسبب ذلك قطعاً بلافـائدة (سكراب) فليس الالذكرفي الصحف والمباهات .

(٨) يصرف قسم من المال في الهدم فمن الذي لم‌ير كيف ان البلادالنفطية تسابقت في اشعال لبنان بأموال النفط حيث أراد المستعمر اشعالها لتكون اسرائيل فى أمن .

(٩) يصرف قسم من المال في أشياء تافهة ، كبناء الملعب وما الى ذلك مما يصرف لاجله المال ويهدر من أجله العمر، فبينما يصنـع المستعمرمراكب الفضاء ، تصنـع البلاد النفطية (الاستاد) والاحواض المختلطة وما الى ذلك .

(١٠) ويذهب قسم من المال فى السرقة العلنية للشركات الاجنبية ، فبينما المشاريـع الكثيرة الفائدة والتى تكون بالملايين تسند الى تلك الشركات (مما معناه ابعاد أهل البلاد عن العمل ، واعطاء الارباح للاجانب) لاتقتنع الشركات بذلك ، بل الشركة تأخذ القيمة لعملها أضعاف القيمة الواقعية ، وقد كان أعطى أحد الوزراء : برشوة ضئيلة للوزير مشروعاً لشركة أجنبية مما يقارب مليوني دولار ، وعرف بذلك أحد النواب ، ولما اعترض النائب على الوزير وأراد فضحه في مجلس الامة اضطرت الشركة انتقبل العمل بمايشبه القيمةالواقعية لها ، أي ثمانمأة وخمسين ألف دولاراً .

(١١) كما ان الشركات تسرق الاموال بصورة اخرى ، وهي بناء المشاريـع الضخمة ثم ابدائها الاسف من ان المناسب كون المشروع في مكان آخر، مثلا: بنى مطاربعشرة ملايين في احدى البلاد النفطية ، وعند قرب اتمام المشروع

أظهروا ان المطار لايصلح انيكون هنا وكان معنىذلك هدر كل تلكالاموال .

(١٢)والسرقة الثالثة ، بناء المشروع غير متقن ، حتى يحتاج الى الاعادة بين كل فترة ، مثلا : يبنى الشارع بصورة غير متقنه مما يوجب خرابه بسرعة أو وقوف المطرفيه أيام الشتاء ، حتى يعطى للشركات الاجنبية بنائه من جديد وكذلكالامرفىبناء المعامل ومد أسلاك الكهرباء والتلفونات وأنابيبالماءالى غيرذلك ، وقد قيللاحد الحكام النفطيينلماذا تعمل هكذا؟ قال : انالله وفرلنا الخيرفدع الاخرينيأكلوا الخبز،نعم الاجانب يأكلون والمسلمونمحرومون.

(١٣)والمستشارون والخبراء الاجانب في كلالشئونالاقتصادية والسياسة والعسكرية وغيرها برواتب ضخمة ، أحياناً تصل الى حد الخيال ، هو نوع آخرمن أقسام نهب خيرات البلاد ، وقد استدعى ذات مرة بلد نفطي ثلاثة خبراء لاجل ان يعملوا في البلد ستة أشهر بأجرة مليون دينار .

(١٤) واحراق الغاز بدون فائدة نوع آخرمن أنواع تحطيمالثروة النفطية فبينما الغاز ثروة لاتثمن تحرق علناً باعذار تافهة لاوزن لهاحتى مقدارالنقير .

(١٥) وتعطيل الشعب عن العمل نوع آخر من أنواع تجميد البلاد ، ونهب ثرواتها ، فبينماكان اللازم ان يضاعف الشعب الجهد لحفظ ثرواته وتبديلها الى العلم والصناعة، ترى الشعب عاطلين مثاله مثال ولد التاجر الذي أدخرله ابوه ملكا عريضاً فيأكل الثروة بدونعمل الى ان ينتهى الثروة ويصبح فقيراً يتكفف الناس ، وقد احصى بعض المنظمات الدولية عمل الفرد في بلد نفطي، فكان كلعامل يعمل احدىعشرة دقيقه في اليوم ، ولذا ترى الشعبلاهم لهالاالسفر بمختلف الاسامي والمناسبات، والعطل كثيرة جداً .

(١٦) واغراق الامة بالتجملات ، نوع آخر من أنواع السرقة و اهدار

الأموال ، سواء التجملات في الدار والاثاث ، أو السيارة ، أو الملابس أو غيرها فـ(المد) و (الديكور) و (الموضة) هي السائدة على الحياة .

(١٧) والاسراف في كل شيء من المأكول والملبوس والسيارة وغيرها الشعار العام ، حتى ترى أحدهم يهدم داره وهي جديدة قد كلفت عشرات الالوف من الدنانير، ليبني الدار بطرز حديث، وكذلك يلقي بامتعته الثمينة في الشارع، أو الى الهرج، ليجدد المتاع بصورة تلائم ذوقه ، فبينما ترى البلاد الصناعية تستفيد حتى من النفايات وتستدر منها ارباحاً طائلة ، فقد ذكرت احدى الصحف ان نفايات امريكا تحول الى اربعين مليار دولار كل عام ، ترى الاشياء الحسنة تلقى في الشارع في البلاد النفطية ، لتذهب بها البلدية الى المحرقة ، اما البنايات اذا هدمت فالانقاض تكون طعمة الاراضي المنخفضة اوما اشبه ذلك.

(١٨) و الطلاب يدرسون من صغرهم في البلاد الاجنبية ، أو يرسلون اليها من الثانوية أو بعدها أو بعد الجامعة ، باجور رفيعة مما لو صرفت تلك الاجور في نفس البلاد لكان بالامكان بناء مثل تلك المدارس والمعاهد بكل لوازمها في نفس البلاد ، وكذلك يرسل المرضى الى الخارج ليملئوا كيس المستعمر، واحياناً تجد العائلة في بلد نفطي وطبيب العائلة في لندن أو نيويورك أوما اشبه ، أما الاصطياف في الخارج فهو شيء مألوف لايستثنى منه الا القلة .

(١٩) وبعد كل ذلك يأتي دور الهدايا والهبات والعطايا والصلات بالنسبة الى الاجانب بما لايصدق ، الى غير ذلك مما يجمعه الترف والسرف والهدر والتبذير، ونهب الاجنبي للخيرات بما لم يحدث التاريخ مثله، حتى ان ملاحظ هذه البلاد يجد فيها مالايجده حتى في قصص ألف ليله وليله، وقد صدق الامام

أمير المؤمنين عليه السلام ، حيث قال : مارأيت نعمة موفورة الا والى جانبها حق مضيع .

ففي عالم يعيش فيه ألف مليون جائع ، ويموت فيه كل شهر أكثر من مليون طفل جوعاً وفقداً للدواء يكون حكام و افراد يتصرفون بثروة الجيل والاجيال الاتية بأمثال هذه التصرفات ، ممالو جمعت لكانت ضخمة أقرب الى الخيال منها الى الواقع ، لمن لم يشاهدها رؤية العين ، وماذكرناه انما هو من المآسي الاقتصادية ، حيث تصرف خيرات البلاد هدراً واسرافاً ، ويكون سبباً لتقوية المستعمرين وتضعيف المسلمين ، واتلاف حقوق الجيل المعاصر والاجيال الاتية ، بل في ذلك أضرار كبيرة بنفس اهالي البلاد في المستقبل حيث يكون أولاد هؤلاء يرجعون الى فقر أجدادهم الذين كانوا قبل النفط وهو امر الفقرين ، حيث ان الفقر عن غنى امر من الفقر العادي .

وهناك في جملة من البلاد النفطية مشاكل اجتماعية أورثها الانحراف عن قوانين الله سبحانه ، وذلك يرجع الى سياسة المستعمر الذي أراد الانغلاق والتشتت في البلاد ، ليكون كل الامر بيد زمرة قليلة يتسنى له القبض بزمامهم ، لينهب خيراتهم ويصرف بقية الخيرات عن الفعالية والخدمة في الحقل الصحيح ، وقد صنع المستعمر ذلك عبر قوانين :

(١) عدم اشتراك الامة في تقرير مصيرها ، بل كل شيء بيد الحكام ، حتى ان بعض البلاد النفطية كانت تتمتع بنصف ديمقراطية يتمكن الشعب بها من شيء قليل من الاشتراك في تقرير المصير ، لكن لم يرق ذلك للمستعمر فحطمها بدون اي مبرر ، الا استبداد الحاكم بكل الامر .

(٢) غلق البلاد في وجوه الناس حتىان دخول انسان الى البلاد لايكون الاعبر مراسيم صعبة و ملتوية ، و ذلك لئلايشرك المستعمر في خيرات البلاد غيره ، ولئلا يتسرب الى البلاد الافكار الصحيحة ، مما ينتهي في وقت ما الى طردالمستعمر والوقوف دون نهبه للخيرات .

(٣) واذا دخل البلد انسان فلا يسمح له بالبقاء الاعبر رشوة كبيرة تصل احياناً الى الوف الدنانير ، ثملايسمح له بالعملالافرعاً لمنيسمىبأهل البلاد، ممايضطر ان يخصص قسماً من وارده للاصل الذى ارتبط به .

(٤) تقسيم من يسمى بأهل البلاد الى قسمين: درجة اولى ، ودرجة ثانية، ولماذا ؟ لان : «فرعون علافيالارضوجعل اهلها شيعا »[1] و بذلك صارالمجتمع طبقتين متحاربتين، هذا مع الغض عن تقسيمات اخر داخل هذين التقسيمين الكبيرين .

(٥) افقارأكثرية الاهاليعبرحرمانهم منأولياتالحياة فترىاكثريةالشباب والشابات لايتمكنون حتى من الزواج، ولماذا ؟ لانهملايملكون المهر، ولانهم لايملكون المسكن، ولانهملايملكونمستقبل معيشة أهلهم ، اذ واردهمالوظيفي لايكفي ، والدولة غير مستعدة ان تعطيهم من مالالله الذى جعله لعباده ، ولذا تجد الاكثرية يعيشون في حالة فقر على بحرمن الثروة والغنى .

(٦) استعباد الشعب بالقروض الطويلة الامد ، فاذا منحت الدولة داراً لانسان قسطت ثمنهامعارباح الثمن عليه فيمدة عشرين أوثلاثين سنة، ومعنى ذلك انه صار رقاً وارتبط بالارض لاهو بنفسه بل وحتى ولده ، و هل المال الا مالالله ؟ وهل هؤلاء الاعباده ؟ فلماذا يتزوجأحدهم كلأسبوعزوجة، ولايملك

---

(١) سورة القصص اية ٤ .

عشرات الالوف من الشباب زوجة؟ ولماذا يتنعم أحدهم بمأة الملايين ، ولا يملك عشرات الالوف من الشباب حتى اجارة مسكن متواضع ؟ انه مأساة الانحراف عن قوانين الاسلام واستبدالها بقوانين الارض التي لم توضع الا لزيادة مشاكل الانسان ، وقد قال سبحانه : « ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا»[1].

وهذه المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها لا تحل الا بان يكون الحكم شورى وتأتي الامة بالحاكم الذي يرضاه الله وترضاه الامة، وان تكون القوانين قوانين الله سبحانه ، وحيث كان الكلام حول النقد ، لم نربدأ من ذكر النقود التي تهدر وتنهب في البلاد النفطية ، وكيفية هدرها ونهبها ، ثم استطردنا ذكر بعض المشكلات الاجتماعية لتلك البلاد ، والله الغالب المستعان .

واذا رجعنا الى ذكر النفط ، فاللازم ان لا يضخ الا بقدر التفاوت بين المحتاج اليه من المال ، وبين ما يربحه البلد من المال الحاصل من عمل العمال، وفكر المفكرين ، وسائر الثروات الموجودة ، كالثروة الحيوانية والزراعية وما الى ذلك ، مثلا : اذا كان البلد ينتج من الثروات المذكورة ـ بعد جهد الكل ـ مليون دينار وهو بحاجة الى مليون ونصف، كان المقدار المعقول من الضخ هو ما يسد مقدار النصف مليون .

ففي بلد نفوسه أقل من نصف مليون مثلا القدر المحتاج اليه يومياً على أحسن فرض خمسة آلاف برميل اذا بيع البرميل بمأتي دولار ، ثم اذا ضخ أكثر فالاكثر حق سائر المعاصرين من الجيل ، واذا لم يصرف في المعاصرين ، فاللازم ان يصرف في العلم والصناعة، وان لم يصرف في العلم والصناعة ،

---

(١) سورة طه آية ١٢٤ .

فاللازم ان يضارب به ليبقى هو وأرباحه للاجيال الاتية ، وهذا كله على سبيل (الترتب) الذي يقول به الاصوليون .

اذ الواجب أولا ماتقدم ذكره من لزوم تغيير المباني الاجتماعية والاقتصادية وتحويلها من الحالة الجاهلية السائدة الان (الجاهلية عن العقل والدين) الى الاسلامية .

وعلى فرض عدم العمل (عصياناً) بالواجب الاولى كان اللازم العمل بالاقل ضرراً والله المستعان .

(مسألة -١٢-) القيمة عبارة عن المقدار الذى يدفع لاجل البضاعة أو الخدمة فاذا قيل قيمة الكيلو من الارز مأة فلس، كان معناه ان المأة تدفع بازاء الكيلو، وكذلك اذا قيل ان قيمة عمل البناء خمسة دنانير كان معناه ان الخمسة تدفع بازاء عمل البناء ليوم كامل، والوحدات البضاعية التي تحدد فى مقابلها القيمة سبعة هي :

١ - الطول ، كما يقال : ان الذراع من القماش بكذا .

٢ - السطح ، كما يقال : ان المتر المربع من القاسانى بكذا .

٣ - الحجم ، كما يقال : المتر المكعب من الماء بكذا .

٤ - الوزن ، كما يقال : الكيلو من الارز بكذا .

٥ - الكيل ، كما يقال الكر من البربكذا .

٦ - العدد ، كما يقال : كل بيضة بكذا .

٧ - ساعات العمل، كما يقال : ساعة عمل البناء بكذا وقد يلخص فى امرين (الوزن) لانه يوزن كلشيء و(الساعة) .

ثم ان القيمة تطلق على موارد خمسة :

أ - قيمة البضائع المنتجة ، سواء انتجها الانسان صناعياً كالاواني أو ولدها نقلياً ، كأخذ السمكة من الماء .

ب - قيمة طاقة العمل ، كوظائف الموظفين ، واجور العمال ، واجور المفكرين الذين لهم أجر الفكر قبل أجر العمل .

ج - قيمة رأس المال ، والمراد بها المقدار من الربح الذي يخلفه رأس المال اذا عمل فيه ، لان رأس المال عمل مجسم فلا نمو له بل له ربح ، كما ان العمل المجرد له ربح ، مثلا : اذا كان رأس المال قماشاً ، كان ربحه كذا ،

واذا كان خشباً ، كان ربحه كذا ، ومن الواضح اختلاف الارباح باختلاف رأس المال ، وان كان كل واحد من القماش والخشب اشترى بألف دينار ، وانما تختلف الارباح بسبب اختلاف الملابسات ، مثلا : الخشب معرض لاكل الارضة وللاعوجاج ، ولذا يحتاج الى صيانة أكثر من الحر والتأكل ، وبسبب ذلك يكون ربحه أكثر ، الى غير ذلك من الملابسات المحيطة بالبضائع .

د ـ قيمة النقد ، اذ النقد يتاجر به فيكون له الربح المضاربي ، اما عند غير المسلم ، فللنقد ربح ربوي أيضاً .

هـ ـ قيمة الارض اجارة أو ملكاً .

ثم للاشياء ثلاثة انواع من القيم :

(١) قيمة في حالة الرقابة السوقية الكاملة .

(٢) وقيمة في حالة الرقابة السوقية غير الكاملة .

(٣) وقيمة في حالة الانحصار السوقي (هذا مع فرض وحدة الزمان و المكان والشرائط) .

اما الاول : فلان العرض والطلب اذا كانا في أجواء حرة ، مما توجب الرقابة الكاملة بين التجار وبين المشترين ، يجعلان للاشياء قيمة خاصة ، فمثلا : ان قيمة الزوج من الجورب في الشتاء ربع دينار ، لكن التجار يتنافسون في السوق وينتجون كثيراً مما يجعل القيمة مأة فلس مثلا ، فقيمة الجورب في الجو الحر مأة فلس ، وذلك قد يكون اقل من تكاليف مادته وعمله ، وانما يقدم التجار على ذلك لئلا تقف معاملهم ، ولئلا يتفرق عمالهم فيقبلون الضرر برجاء تداركه بنفع ينتفعونه من بضاعة اخرى ، او من نفس هذه البضاعة في وقت اخر .

واما الثاني : فلان العرض والطلب قد يكونان في أجواء نصف مكبوتة

لتدخل الدولة وما أشبه ، كما اذا فرض في المثال السابق ان الدولة قررت قيمة الزوج من الجورب مأتي فلس مثلا ، فان القيمة لاتنزل عن ذلك ، وان كانت تنزل الى مأة فلس في الاول ، فميدان الرقابة هنا الى حد مأتي فلس ، بينما ميدان الرقابة في الاول الى حد مأة فلس ، أو لاحدله اطلاقاً ، وانما التجار لايستعدون للتنازل عن اكثر من مأة فلس .

واما الثالث : فلانه قد يكون العرض والطلب بيد الانحصار ، سواء الانحصار الحكومي في الحكومات الديكتاتورية كالشيوعية ، أو الانحصار الحكومي المحدد للسعر ، وان لم تكن ديكتاتورية بحته كالرأسمالية ، أوانحصار التجار انفسهم ، كما اذا اتحد تجار الجورب ان لايبيعوه بأقل من ثلثمأة فلس مثلا ، وعلى هذا فقيمة الخورب اختلف حسب اختلاف السوق ، وما ذكرناه بالنسبة الى العرض آت بالنسبة الى الطلب ايضاً ، مثلا : قد يتحد المشترون على ان لايشتروا الجورب بأكثر من مأة وخمسين فلساً .

أما مسألة شرائط الزمان فالجورب في الشتاء أكثر قيمة من الجورب في الصيف وكذلك بالنسبة الى المكان ، فالجورب في المدينة أكثر قيمة منة في الريف ، وما أشبه ، مثل ان الجورب في حال الرخاء أكثر قيمة منه في حال الشدة ، حيث ان الناس انما يفكرون في حال الشدة في أوليات حياتهم كالاكل والشرب . أما الثانويات فلاشأن لها عندهم ، وبذلك تنزل قيمتها .

والاسلام يرى الحرية الكاملة في العرض والطلب بشرط ان لايكون اجحاف من أحد الطرفين ، فاذا كان الاجحاف تدخلت الدولة للتسعير ، وانما تتدخل الدولة اذا لم يكن هناك امكانية اخرى، مثلا : هنا محلان يبيع احدهما الاشياء بالقيمة غير المجحفة ويبيع الاخر بالقيمة المجحفة ، و المشتري يعلم بكلا

الامرين، فانه لاحق للدلة في التدخل للتسعير بالنسبة الى المجحف ، اذ الاقدام الاختياري على الاجحاف ليس ممنوعاً منه شرعاً أو عقلا كما ذكروا في باب الغبن انه اذا اقدم الانسان عالماً باشتراء شيء بأكثر من قيمته له يكن له خيار الغبن ، وقد تقدم دليل حق الدولة في التدخل للمنع عن الاجحاف .

بقي شيء ، وهو ان القيمة تختلف بحسب أمر آخر ، و هو البيع بالجملة عن البيع بالمفرد ، واحياناً يصل التفاوت الى الربع أو أكثر ، فالبائع للسكر بالاكياس يجعل الكيلو منه بمأة فلس، بينما بايعه بالكيلوات يجعل الكيلو منه بمأة وخمسة عشر فلساً مثلا ، والسر في ذلك ان بائع الجملة يأخذ حقه الفكرى والعملي من عشرة افلس في كل كيلو (اذا فرض ان قيمة السكر قبل الوصول الى بائع الجملة تسعون فلساً) بينما بائع الفرد لا يكفيه عشرة افلس حيث ان قدر مايبيعه لايكفى لادارة اموره ، هذا بالاضافة الى ان بائع المفرد يتلف منه بعض البضاعة ـ احياناً ـ كما في بيع الكيلوات من السكر، حيث يلزم عليه عادة اعطاء زيادة ولو مثقال في كل كيلو ، ويتلف بعض السكر عند الوزن، الى غير ذلك .

وعلى هذا ، فما يأخذه بائع المفرد أكثر من بائع الجملة ليس اجحافاً شرعاً ، ولايوجب غبناً اذا كان مايأخذه زائداً بالقدر المتعارف المقرر لبائع المفرد .

ثم ان القيم قد تكون في حالة صعود أو هبوط ، وأهم أسباب ذلك أمران :

الاول : التغيير فى العرض أو الطلب أو كليهما .

الثانى : انتقال العرض أو الطلب أو كليهما .

مثال الاول : فيما اذا أعطت الدولة رخص البناء فان طلب بناء الدور و نحوها يزداد، و بازدياد الطلب يحصل التضخم ، أو ترتفع أسعار مواد البناء

وأجورالبنائين وعمالهم ، والعكس من ذلك يوجب حدوث العكس، كمااذا توقفت الدولة عن اعطاء رخص البناء ، فانه يقل الطلب وبقلته يحصل التنزل في اسعار المذكورات .

ومثال الثاني: ما اذا اشتد الحر ، حيثأوجبت الحرارة كف الناس عن أكل خبزالحنطة ، لان ذلك ينافي حالة الليونـة التى تحدث فـي المزاج من جراء الحروانتقلوا الى أكل خبز الارز، حيث انه يلائم الحالة الصحية لهم ،

فان الارز حيث ان تكاليف انتاجه أكثر من الحنطة ، تكون قيمة الخبز أكثر ، فان العرض والطلب للخبز لم يختلف ، وانما انتقلا من شيء الى آخر .

ولايخفى ان البحران الاقتصادى ، سواءكان صعوداً أوانخفاضاً ، قديكون في بعض البضائع والخدمات لامر سماوى أو ارضى ، كما اذالم ينزل المطر في سنة ، حيث تصعد قيم الفواكه و الحبوب وما أشبه ، أو اذا نزلت الامطار بكثرة . حيث تنزل قيمتها ، وقدتكون فيغالب الاشياء، كما في حالةالحرب وحالة القحط، فان الحرب ترفع قيم غالب الاشياء والقحط حيث يشغلالناس بمأكلهم يرفع قيم المأكولات و ينزل قيم سائر الاشياء، الى غير ذلك مـن الامثلة .

ثم قديكون الصعود أو التنزل خفيفاً وقد يكون حاداً ، وكل من التضخم والتنزليخلف اثاراً علىحجم الانتاج وعلى كيفية التوزيع ، ومن الواضح ان اثرالتضخم ،بعكس أثر التنزل، فالاقسام ثمانية : لان كلا من التضخم والتنزل اما خفيف أوحاد ، ولكل الاربعةآثار على الانتاج وعلى التوزيع ونذكر من باب المثال بعض الامثلة :

فمثلا : التضخم إذا كان حاداً يسبب انخفاض الانتاج ، إذ ارتفاع قيم المواد وأسباب الانتاج من ناحية وقلة الطلب من ناحية ثانية يسبب تقليل الانتاج ، مثلاً : إذا جاءت موجة من البرد مما يسبب صعوبة اصطياد السمك ، تكون اجرة الصيادين كثيرة ، لأنهم لا يستعدون معاناة البرد القارص ، ومن ناحية ثانية يقل اقبال الناس على اشتراء السمك ، حيث صارت قيمته ضعفاً مثلاً ، فتجار الاسماك يولدون سمكاً أقل (والمراد بالانتاج في المقام الاصطياد اذ انتاج كل شيء كل شيء بحسبه) .

واذاكان التضخم خفيفاً سبب كثرة الانتاج ، حيث ان التضخم الخفيف لايكلف المولدين كثيراً ، بينما حيث تكون الفائدة أكثر يولد المولدون أكثر رجاء الفائدة ، وحيث ان التضخم خفيف لايهتم طلاب البضاعة بزيادة الاسعار في الجملة، ولذا نرى انه اذا ارتفعت أسواق الفواكه قليلا، مثلا : صار البطيخ بخمسين فلساً بعد ان كان أربعين فلساً ، جاء اهالي المزارع به كثيراً ، انه كان سابقاً يجني من وراء ألف كيلو أربعين ديناراً والان يجني من ورائه خمسين ديناراً، ولذا يأتي به أكثر، مثلا يأتي بالف ومأتي كيلو، أما المشترون فحيث لايؤثر فيهم تفاوت عشرة فلوس لكثرة المشترين، فهم يقبلون على الشراء كالسابق بل أكثر، لان كثرة النعم تغرى على المزيد من الاستهلاك .

والحاصل : ان الفلاح حيث تتجمع لديه العشرات يكون ربحه كثيراً ، ولذا ينتج أكثر والمشترون ، حيث لايؤثر العشرات عليهم (لكثرتهم لايؤثر الارتفاع الخفيف عليهم) ولذا لايكفون عن الاشتراء . هذا في أثر التضخم على الانتاج .

وأما اثر التضخم على التوزيع سواء كان التضخم حاداً أو خفيفاً .

(١) ان التضخم ينفع المديونين ويضر الدائنين ،ان الدائن اعطى مأة دينار

للمديون في حال ان الـدينار يساوي (ألف خبز ، وخمسمأة بيضة ، و اجرة أربع مرات لعيادة الطبيب ، والى آخره) والان حيث التضخم وتنزل الدينار يسترجع الدائن دنانيره ، وهي أقل قيمة من الدنانير في وقت دفعها الى المديون، اذ الدينار الان يساوى (خمسمأة خبز ،ومأتين وخمسين بيضة ، واجرة عيادتين للطبيب والى آخر) فيما اذا كان التضخم على الضعف .

أما المـديون فقد استفاد لانه أخذ الدينار واشترى بـه الف خبز : والان يرجعه حيث زاد عدد الدنانير ، ولايسوي الدينار الابقدر خمسمأة خبز.

(٢) ان التضخم ينفع أصحاب الواردات المتغيرة ،ويضر أصحاب الواردات الثابتة ، مثلا : البقال (وهو من القسم الاول) يشترى فى الصباح البقل ويبعيـه الى المغرب ، فاذا صار التضخم أتى في يده مال أكثر ، حيث ان الطلب وان قل ، الا ان التضخـم أورث زيادة المال ، فكان يبيع سابقاً ألف كيلـو مـن الفواكه بمأة دينار ، والان يبيع ثمانمأة كيلو بمأة وعشرين ديناراً ـ مثلاً ـ .

أما السوظف ذو المورد الثابت ، فحيث ان الدولة لاتستعد ان تعطيه اجرة زائدة بمقدار ارتفاع القيم ، فانه كان يأخذ سابقاً مأة دينار ، والان يأخذ مـأة وعشرة دنانير وذلك لايكافى المأة السابقة، بل المكافى له مأة وعشرون ديناراً مثلا.

(٣) ان التضخم ينفع الذين ادخروا ثرواتهم فى صورة بضائع ، ويضـر الذين ادخروها فى صورة نقود ، لان البضاعة ارتفعت ، اما النقد فقد انخفض .

(٤) ينفع الذين اشتروا البضائع قبلا ، ويبيعونها فى الحال ،ويضر الذين يشترونها الان ويبيعونها الان ، أو يبيعونها في حال ذهاب التضخم ، وذلك لان الاول اشترى بمأة ويبيع بمأة وعشـرين ، والثانى يشترى بمأة وعشـريـن ويبيع بمأة .

(٥) ينفع الاجراء حالا ، ويضر الاجراء سابقاً ، فاذا استأجرت الخياط الان ليخيط لك ثوباً ، اعطيته عشرة دنانير ، بينما اذا استأجرته سابقاً بخمسة دنانير ليخيط لك ثوباً في الشتاء تضرر ، لانه عمل في الشتاءعملا يساوي عشرة دنانير ، والحال انه أخذ خمسةدنانير قبلا وبالعكس من حال الاجير المستأجر لانهما متقابلان في الضرر والنفع .

(٦) ينفع مؤجر الدور ونحوها الان ويضر المؤجرين السابقين ، مثلا : انه يؤجر داره الان بمأة ، واذا كانآجر داره سابقاً فقد كان أجرها بثمانين ، وبالعكس من ذلك حال المستأجر ، وحال طرفي المزارعة والمساقات ومأشبه حال طرفي الاجارة .

وهنا مسألة اخرى في باب القيمـة ، وهي : ان السياسات للاقتصاديين تختلف في باب تثبيت الاسعار ، وعدم تثبيتها الى ثلاث نظريات :

الاولى : سياسة تثبيت الاسعار ، وهذه النظرية تقول : ان اللازم على الدولة ان تجعل للاشياء اسعاراً محددة في مدة طويلة ،فاذا زادت البضائع كان واجب الدولة أحد أمرين :أما احراق المحاصيل والقائها في البحر وأما اتخاذ طريقة لسرعة دوران النقد بنسبة زيادة البضائع .

مثلا : ان زادت البضائع بمقدار الضعف يجب ان تكون سرعـة دوران النقد بمقدار الضعف ، واذا زادت البضائع مرتين ، اى صار الواحد ثلاثة ، يجب ان تكون سرعة دوران النقد ثلاثة ايضاً وهكذا ، ولماذا تزداد البضائع؟ أما لتقدم العلم والفن ، حيث يكون الانتاج اكثر ، وأما لحالة خارجية كما اذا نزلت الامطار بكثرة فكثر المحصول .

وكيف يكون العلاج لتثبيت الاسعار أحدالامرين السابقين ؟ من اتلاف البضائع أو تكثير دوران النقد ؟ الجواب: انه اذا كان الانتاج ألف طن من الحنطة،

ويساوى كل طن مأة دينار، كان معنى زيادة الحنطة الى الفي طن ان يكون العرض أكثر من الطلب بمقدار الضعف ، ولذا يكون تنزل سعر الحنطة بمقدار النصف فاذا اتلفت الدولة الألف الزائد ، صار العرض بمقدار الطلب، ويبقى سعر الالف طن مأة ألف دينار -مثلا - هذا هو وجه كون الاتلاف يوجب تثبيت الاسعار.

أما وجه ان سرعة دوران النقد يوجب ذلك ؟ فيتضح بمثال : وهو انه لو فرضنا ان لزيد ديناراً ، ولعمرو قلماً ولبكر كتاباً ، ولمحمد حبراً ، ولعلي ورقاً وكل واحد من هذه الامور الاربعة يسوي بدينار ، فاعطى زيد ديناره وأخذ قلم عمرو ، واعطى عمرو ديناره واخذ كتاب بكر ، واعطى بكر ديناره وأخذ حبر محمد ، واعطى محمد ديناره وأخذ ورق علي ، فقد دار الدينار أربع مرات ، فاذا فرضنا ان المواد الاربعة تضاعفت فصارت قلمين وكتابين وحبرين وورقين فاذا اراد الانسان :

(١) ان لايتنزل السعر ، بأن لايصبح كل قلم وكتاب وحبر وورق بنصف دينار .

(٢) وان لايتلف الزائد .

(٣) كان عليه ان يكثر من دوران النقد ضعف دورانه السابق، بأن يعطى زيد ديناره ليشتري قلماً واحداً وهكذا يفعله عمرو وبكر ومحمد وعلي ،واذا جاء الدينار في يد علي اعطاه لزيد ليشترى منه قلمه الثاني وزيد يعطيه لعمرو ليشترى منه كتابه الثاني ، وهكذا ، فاذا دار الدينار دورة ثانية بقيت القيم كالسابق . لان العرض والطلب بسبب هذين الدورانين صارا متساويين ، بينما اذا دار الدينار دورة واحدة فقط كان العرض أكثر من الطلب .

يبقى الكلام في انه كيف يتسنى للدولة تكثير دوران النقد بقدر زيادة

الانتاج؟ والجواب : انه لاعلاج الا بتكثير الاستهلاك، مثلا: يصرف الانسان في كل يوم خبزاً وربعاً بدل ماكان يصرف في كل يوم خبزاً واحداً وهكذا ، لكن هذا يمكن في موارد ما اذا كانت الزيادة قليلة ، أما اذا كثرت الزيادة لم يمكن ذلك .

وعليه فالدولة في مورد زيادة البضائع بين ثلاثة امور :

أ ـ الوقوف أمام زيادة الانتاج .

ب ـ اتلاف الزائد بعد انتاجه .

ج ـ تكثير دوران النقد الذى فيه الاسراف والتبذير والامراض، اذ زيادة المأكل والمشرب وماالى ذلك توجب الامراض .

لايقال : يمكن علاج ذلك باعطاء زيادة البضائع الى الامم الفقيرة ؟

لانه يقال أولا : لنفرض الكلام فيما اذا صار العالم دولة واحدة اسلامية : الكل فيها يتنعمون بكل الخيرات ، فماذا تصنع الدولة بزيادة الانتاج حينذاك فيما اذا ارادت تثبيت الاسعار ؟ وثانياً : انه نقض لغرض تثبيت الاسعار ،حيث ان الدولة لابد وان تعطى قيم الاشياء الزائدة التي اعطتها للدول الفقيرة (أما بأن تبيعها لهم وتأخذ القيمة منهم ، أو بأن تمنحها لهم وتعطى القيمة من كيسها الى أصحاب البضائع) وفى كلا الحالين يكثر النقد ويحدث التضخم ، وقد كان المفروض ان هذه السياسة (سياسة تثبيت الاسعار) تقول بوجوب ان لايحدث التنزل ولا التضخم ، بأن لايكثر النقد ولا يقل النقد .

ثم انه بما ذكرناه تبين ان سياسة تثبيت الاسعار تقول بوجوب معالجة الدولة للتضخم أيضاً ، فيما اذا قلت البضائع ، حيث يقل العرض ويكثر الطلب أما بأن المنتجين رأوا رخص البضاعة فانتجوا أقل تفادياً من الضرر ، أوحدث

ذلك بأمر خارق ، كما لولم ينزل المطر ذات سنة فقل القمح وسائر الفواكه والجنوب ، أو طغى البحر فاتلف المحصول ، الى غير ذلك من الامثلة .

فالقائل بسياسة تثبيت الاسعار يقول بوجوب اعطاء الدولة للفرق ، مثلا : كان سعر الحنطة كل كيلو بدرهم،فلما قلت الحنطة صارت كل كيلو بدرهمين فان واجب الدولة ان تعطى الدرهم الذي به التفاوت ليبقى السعر بدرهم كالسابق وحيث انه اذا اعطت الدولة التفاوت وكانت البضاعة بالسعر السابق ،كان معنى ذلك شدة الاقبال لفرض قلة البضاعة ، لان المفروض ان أهل المدينة بحاجة الى ألف طن والحال ان الحاصل الموجود خمسمأة طن ، فاذا كانت غالية تمنع الغلاء عن زيادة المصرف ، اما اذا كانت بقيمتها السابقة اقبل الناس الاولون بالاشتراء المعتاد فلا يبقى لغيرهم ، لزم على الدولة جعل التموين، لان يكون التوزيع عادلا .

وعليه فالدولة لتثبيت الاسعار (فى صورة التضخم) تفعل أمرين:

الاول : اعطاء التفاوت .

الثاني :جعل التموين.

وان قيل : فما فائدة ان تتحمل الدولة كل هذه المشاكل فى قسمى التضخم والتنزل لتثبيت الاسعار ؟

قلنا : ان الفائدة استقامة السوق ، فلا تتكون الازمة فى الاسواق صعوداً ونزولا ليتضرر العمال والفلاحون والموظفون من التضخم (حيث ان اجورهم لاتصعد بمقدار التضخم غالباً ، فمعنى التضخم حرمانهم من شيء من اجورهم الواقعي) ويحدث اضرار التنزل مما قد سبقت الاشارة اليها فى هذه المسألة عند بيان اثر التضخم على التوزيع ، هذا كله فى سياسة النظرية الاولى اى تثبيت الاسعار .

النظرية الثانية :زيادة القيم زيادة قليلة على طول الخط،مثلا تكون الحنطة في هذا العام كل كيلو بخمسين فلساً ، وفي العام الثاني بخمسة وخمسين ،وفي الثالث بستين وهكذا ، وذلك لان جملة من الاقتصاديين يعتقدون ان الزيادة القليلة فى القيم توجب انعاش السوق ـ كما تقدم فى هذه المسألة ـ اذان القيمة المرتفعة قليلا توجب :

(١) تشويق المنتجين بانتاج أكثر ، حيث اغراء القيمة .

(٢) كما انها توجب تحرك من لاعمل له الى العمل ، وكلا هذين الامرين يوجب رفع الانتاج ، بينما الارتفاع القليل لايوجب امتناع المستهلكين عن الاستهلاك بل يستهلكون أكثر لمايجدون من الرفاه فى السوق كما ان لمحرومين ايضاً يستهلكون حيث وفرة الانتاج ، فانه اذا كثرت الفواكه مثلا انتقلت الى كل قرية وريف ، وبذلك يجد المحرومون بغيتهم .

النظرية الثالثة : تقليل القيم تقليلا خفيفاً ، كأن تجعل الحنطة كل كيلو بخمسة واربعين فلساً فى هذا العام ثم أربعين فلساً في العام الاتى ـ مثلا ـ وذلك لان هذه السياسة توجب رفاه العمال والفلاحين والموظفين وهم أكثرية الشعب حيث ان الاجور لاتنزل بسرعة فتكون قوة النقد الشرائية أكثر ، وبذلك يجد المحرومون الرفاه ،بينما لايضر التنزل الخفيف المنتجين ، حيث انهم يجبرون على عمل أكثر لتفادي النقص فينعش السوق ولا يتضرر المنتج ، هذه النظريات الثلاث بالنسبة الى الاسعار وكل صاحب نظرية قد أقام أدلة على صحة نظريته ، وذلك بحاجة الى بحوث طويلة وتجارب عديدة واحصاءات دقيقة .

وان كانت النظرية الثالثة هى النظرية المغرية بالنسبة الى الاوليين وتأثيرها فى السياسة والاقتصاد والاجتماع غير خاف ، فان اى مرشح لرئاسة الجمهورية

وعد الناس بتنزيل الاسعار حصل على أصوات كثيرة . كما ان الاقبال على الشراء يكون أكثر ممايوجب الاقبال على الانتاج ، فالرفاه العام ، وكذلك كلما تحرك الاجتماع في التعامل تكون قوة الاجتماع اكثر ، حيث المبادلات وكثرة الاختلاط وزيادة الخدمات ، والرائي يرى بالوجدان من يبيع بسعر أرخص يكون المشترون حوله أكثر، كما انه يبيع اكثر (لكن كل ماذكرناه ليس دليلا لافضلية هذه النظرية على النظريتين السابقتين ، اذ تحرك السطح ليس وحده مناطا ، بل اللازم التجربة والاحصاءات وما اشبه) .

ثم ان اللازم على (الدولة الاسلامية) ان تلاحظ الاحسن بحال الامة والاوفق بالقواعد العامة من السياسات الثلاثة ، وقد يكون الاوفق هذا ثم ذاك حسب الظروف والمصالح الخاصة والقواعد العامة أمثال «يريد الله بكم اليسر»[1] و(خير الناس انفعهم للناس)[2] و(لاضرر ولاضرار)[3] وحرمة الاسراف في مثل احراق المحاصيل والقائها في البحر ، و(ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع)[4] و(رفع الاكراه)[5] حيث لايحق للدولة اكراه التجار على البيع بالانقص ، ورعاية المصالح العامة ، حيث ان الدولة وضعت لذلك ، وعدم جواز الاجحاف ، وعدم جواز أكل حق الناس ، فانه لايتوى حق امرء مسلم[6] الى غير ذلك .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .
(٢) الأمثال ج/١ ص ٣٩٨ .
(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .
(٤) الوسائل ج/٨ ص ٤٩٠ .
(٥) الخصال : باب التسعة حديث الرفع .
(٦) بحار الأنوار ج/٢ ص ٢٧٢ .

(مسألة ـ١٣ـ) البنك مؤسسة لها انشطة خاصة في الامور النقدية عيناً أو اعتباراً والفرق بين هذه المؤسسة والمؤسسات المالية الاخر ان البنك له شخصية قانونية ، ولذا فهي مضطرة الى الاتباع عن قوانين وضوابط خاصة تضعها الدولة له ، وليس كذلك المؤسسات المالية الاخر ، وعلى هذا فالبنك يحتوي علي ثلاثة أمور :

١ - الضوابط القانونية ، والدولة الاسلامية لها الحق في جعل هذه الضوابط لاجل مصلحة المسلمين ، لان الحاكم الاسلامي وضع لذلك ، فهو مثل جعل الضوابط للمرور وماأشبه ذلك ، فلا يقال انه مخالف للحرية الممنوحة للمسلم بمقتضى الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم ، هذا في البنوك للافراد والشركات ، أما البنك للدولة فلها ان تجعل لهـا من الضوابط كيفما شائت لانها لاتمنع حرية أحد فالدولة حالها حال التاجر الذي يضع ضوابط لمحله التجاري .

٢ - الربا الذي تتعاطاه البنوك ، وهذا حرام اخذاً وعطاءاً ، وان كان بعنوان انه اجرة المحل والكتاب وما أشبه ، والالجري ذلك في الربا الفردى ايضاً ، وان كان قدر الربا واحداً فى المأة ، بل العلاج أحد امرين :

أما اعطاء الدولة أجرة الموظفين ، كما تعطى اجرة الاطباء والمعلمين في المستشفيات والمدارس ، الى غير ذلك ، وان لم يكن البنك لها

وأما ان تجعل البنوك الامر مضاربة : وحيث ان الربح في البنك مضمون في الجملة ، لانه اذا فرض خسارة معاملة تربح معاملات ، فالبنك يتمكن من اعطاء الاجور من ارباحه .

٣ - سائر الاعمال من حوالات وكفالات وغيرها والكل جائز ، اذا

لم يكن خلاف ميزان اسلامي مثلا لايحق للبنك المعاملة المجهولة ، والكالي بالكالي الى غير ذلك ، فاللازم تعديل قوانين البنوك حسب الفقه الاسلامى .

ثم ان البنوك تنقسم الى :

ألف ـ بنوك تجارية .

ب ـ بنك مركزي .

فالاولى : مرتبطة بالتجار، والثانى مرتبطة بالدولة .

فـ(الف) البنك التجارى هدفه الاول التجارة والاسترباح و هذه البنوك تعمل اموراً :

١ـ حفظ الحساب الجارى بأن يودع انسان فيه مالا، ليأخذه اى وقت شاء ويعطيه اي وقت شاء ، كما يفعله التجار كل يوم ، فيودع التاجر يومياً ماشاء من النقود الى البنك في قبال تسجيل البنك له فى دفتر التاجر، كما يأخذ التاجر من البنك يومياً ماشاء في قبال صك يصدره التاجر الى البنك .

٢ـ اعطاء القروض لهذا أوذاك، سواء كان القرض للاتجار أو كان للمصارف اليومية ، للافراد الذين يعتمد عليهم البنك .

٣ـ اعطاء الاعتبار لهذا أوذاك مثلا : يريد التاجر ابتياع طن من الحنطة ، وليس له النقد الان ، والبائع لايستعد ان يقرض التاجر ، لانه لا يعتمد عليه فالبنك يعطى للمشترى الاعتبار ـ وبعبارة اخرى يضمنه لدى البائع مثلا ـ .

٤ـ قبول الودائع الطويلة الامد ، مثلا : يودع انسان ماله عند البنك لمدة سنة ، فلايحق له سحب ماله قبل ذلك ، والبنوك الربوية تعطى لمثل هذه الودائع ربا أكثر من الربا الذى تعطيه لاصحاب الحساب الجارى ، وكلا الربائين باطل شرعاً ـ كما هو واضح ـ .

٥- الودائع نصف الثابتة ، وهي ودائع ليست كالجاري وليست كالودائع الطويلة الامد ، ولهذه الودائع في البنوك الربوية ربا متوسط بين ربا القسمين السابقين .

٦- وضع البنك كمية من النقد رأس مال للاسترباح كان تضع البنك مليون دينار في البضائع والاراضي وما أشبه ، وقد يكون رأس المال في صورة خدمات فيستاجر البنك الاطباء ، لان يعملوا للبنك في قبال أجرة يعطيهم البنك .

٧- وضع رأس المال بنحو غير مستقيم ، مثل : اشتراء البنك سهام الشركات (كشركات العقارات ، وشركات التأمين) وغيرها ، واشتراء البنك الأوراق المقابلة للنقد وتسمى بأوراق (القرضة) فان الدولة قد تقترض من الامة مقداراً من المال في قبال اوراق قروض ، ثم تعطي الدولة للامة الربا في آخر السنة مثلا ، وهذه تسمى بأوراق القرض ، فالبنك يشتري هذه الاوراق من أفراد الناس ليكون ربحها للبنك وعمل الدولة أوراق القرض بالربا حرام ، وانما المحلل ان تقترضها الدولة بنحو المضاربة ، وحينئذ لاباس للبنك ان يشتريها من الدولة .

٨- اصدار الحوالات ، والصكوك للمسافرين ، وأخذ البنك الوكالة ، وقبوله الوصاية وقبوله الحوالات من الشركات والدول والتجار ، الى غير ذلك من أبواب المعاملة المذكورة في الفقه .

ثم لا يخفى ان هذه الامور الثمانية كانت كلها في المجتمعات بصورة متفرقة ، أما البنك ، فقد جمع الكل في مؤسسة واحدة لتسهيل امور الناس (واستفادة بعض الناس استفادة سيئة من البنك لايضر بجوهره : الذى وضع من أجله ، كما ان استفادة بعض الناس من السلاح سيئاً لايوجب نقص فائدة السلاح ،

ولزومه في الاجتماع) .

ثم ان البنك يتمكن من القيام بهذه الاعمال ؟ لايداع الناس أموالهم عنده وكلماسحب بعضهم أموالهم أودع آخرون ، ولذا يراقب البنك دائماً انلايكون السحب كثيراً ، والا أظهر افلاسه ، الا ان يكون صاحب البنك ذامال بنفسه، حيث لايضره السحب ولوسحب الكل أموالهم، والبنوك غالباً يحتفظون بكمية من النقدلاجل سحب أصحاب الودائع، وحيث ان الممكن ان البنك التجارى يجازف بوضع كل الاموال في رأس المال واحيانا يتضرر وبذلك تذهب اموال المودعين فالبنك المركزى للدولة يسحب قسماً من النقد من كل بنك ، ليودعه عند نفسه ، فيرده عند الحاجة والاضطرار ، فيكون هذا الموجود عند البنك المركزى كالاحتياطى للبنك التجارى .

ثم على ماذكرناه ، فالبنك له شخصية قانونية لها قائمتان :

الاولى : قائمة الممتلكات ، وهى :

١ـ الموجود في صندوقه .

٢ـ الذخيرة القانونية له عندالبنك المركزي .

٣ـ القروض التي اعطاها .

٤ـ أوراق القرضة الحكومية : التى اشتراها .

٥ـ سهام الشركات : التى اشتراها .

٦ـ الاموال التى جعلها رأساً للمال .

٧ـ سائر ممتلكاته .

الثانية : قائمة الديون ، وهى :

١ـ الرأسمال الاولى الذى أودعه انسان أوشركة في البنك .

٢ـ المودعات في الحساب الجاري .

٣ـ المودعات الثابتة .

٤ـ المودعات شبه الثابتة .

٥ـ سائر الديون .

ثم ان البنوك التجارية لها تسهيلات للاجتماع تتضح مما تقدم ، فانها حيث تقبل الوداع تسهل أمر الناس في حفظ أموالهم، كما انها باعطائها القرض تسهل أمر الناس ، سواء المحتاج منهم الى القرض لاجل مصارفه أولاجل تمشية اموره التجارية ، وكذلك انها تساهم (بوضعها رأس المال) في زيادة التوليد ، وايجاد الاشغال للعاطلين .

أماموضوع تسهيلها للكفالة والضمان والحوالة وغيرها فهو واضح ، لكن يجب ان يعرف ، ان البنوك الربوية لها خطر كبير يزيد على كل منافعة ، حيث ان الاموال المتجمعة في البنك توجب استثمار الناس أبشع أنواع الاستثمار، فهي في الحقيقة علق يمتص دماء الاجتماع ، وتوجد الطبقية الحادة ، و احياناً يجمع صاحب البنك الثراء الفاحش ، حيث ان الربا الذى يأخذه والارباح التي يجنيها من وراء وضع أموال الناس في التجارة وليس لهم الا الربا القليل ، وله سائر الارباح التى احياناً تصل الى النصف ، بل المساوى ، بل قد تصل الى الضعف، توجب الأموال الكثيرة له ومن طريق البنوك في كثير من الاحيان تجد الرأسمالية المنحرفة طريقها الى الاجتماع ممايكون منها اخطبوطاً هائلا لايبقي ولايذر ، وعلاج ذلك بتحطيم الرأسمالية المنحرفة تحطيماكاملا ، كما ذكرناه في مسألة سابقة ، وان كان من اوليات ذلك امران :

الاول : عدم اخذ الربا (كما ان اللازم عدم اعطاء البنك الربا ، بل يعطي

ربح المضاربة) .

الثاني: ان الارباح التي يحصلها البنك من وضع رأس المال ، أو يأخذها أجرة للحوالة وغيرها يجب ان تقسم بالعدالة بين أصحاب البنوك وأصحاب الاموال ،فلكل (١)-جهده الفكرى (٢)والعملى (٣)والامور الثلاثة الاخر التي ذكرنا سابقا انها تقابل بالمال(من شروط الزمان والمكان وقيمة الموادالذاتية وقيمة العلاقات الاجتماعية) .

بقي شيء ، وهو ان البنك التجارى يواجه خطرين :

الأول : مراجعة عدة كبيرة اليه بسحب اموالهم ، مما يجعل البنك عاجزاً عن الاداء اومفلساً .

الثاني : ضرر البنك في تجاراته ، ولحفظ البنك عن هذين الخطرين اتخذت البنوك عدة احتياطات :

١- حفظ البنك لمقدار من النقد ، دائما ، يكافيء احتمال رجوع عملاء كثيرين اليه لسحب أموالهم .

٢- المراقبة الدائمة لحجم الودائع ، فاذا رأى البنك تضائل الحجم ، عجل بتكثير الذخيرة الموجودة في البنك بالاقتراض ونحوه .

٣- اشتراء البنك أوراق سهام الشركات ، و أوراق القرضة الحكومية ـ عوض حفظ النقود ـ وذلك لانها ان بقيت أوجبت الارباح، وان احتاج البنك الى النقد بدالها بالنقد بسهولة ليسدطلبات الذين يريدون السحب .

٤- تنويع التجارة التى يتأجربها البنك في الاراضي والاسهم والمستغلات والخدمات وغيرها ، حتى اذا خسر بعضها لم يوجب خسارة شاملة بخلاف ما اذاكانت التجارة لشيء واحد حيث ان احتمال الخسارة في الشيء الواحد أكثر

من احتمال الخسارة في عدة اشياء .

٥ـ المحاولة الدائمة لسحب الودائع الى البنك .

٦ـ واخيراً البنك تحفظا على الاموال من الاخطار المحتملة يجعل البنك في التأمين ، فاذا اتفق له خطر لم يكن ذلك موجباً لافلاسه ، بل التأمين يقوم بسد الخطر ..

ثم ان الدولة من جانبها تجعل احتياطات لاجل عدم انكسار البنك، مثل:

١ـ المقررات القانونية المجعولة لاعمال البنك .

٢ـ وأخذ شيء من البنك التجارى لايداعه في البناك المركزى ليكون احتياطا لوقت الحاجة ـ كما تقدم ـ .

ب ـ القسم الثاني من أقسام البنوك (البنك المركزي) والاصل في وضع البنك المركزي هو التحفظ على التوازن الاقتصادي في البلد ، واعمال السياسة النقدية ، وعلى هذا فعمدة وظيفة البنك المركزي :

١ ـ ان الدولة بواسطة البنك المركزي تعطي وتأخذ النقود المربوطة بالدولة ، مثل معاشاة الموظفين ، والضرائب والاموال التى تعطيها الدولة الى الخارج ، أو تأخذها من الخارج ، الى غير ذلك .

٢ ـ الهيمنة على البنوك التجارية ، لان البنوك التجارية حيث تقدر على التصرف في الاقتصاد يكون اطلاق سراحها بدون رقابة ، خطراً على اقتصاد البلد ، فالواجب وجود جهاز في الدولة مراقب للبنوك ، وذلك الجهاز هو البنك المركزى .

٣ـ يعين البنك المركزي قيمة النقد ، فتعيين ان الدينار يقابل كذا من الجنية ، وكذا من الدولار ، وكذا من التومان من شئون البنك المركزي .

٤ ـ كما ان تعيين لزوم ان يكون النقد الرائج في البلد ألف مليون أو اكثر أو اقل من شئون البنك المركزي .

أما الامر الاول وهو ان الدولة تعطي وتأخذ النقود بواسطة البنك المركزي فهو شيء واضح .

واما الأمر الثاني : وهو الهيمنة ، فانها تتحقق بأمرين :

أ ـ سحب البنك المركزي من كل بنك في البلد مقداراً من رصيده ، ليكون احتياطيا لذلك البنك في حالة احتياج ذلك البنك .

ب ـ لزوم رفع البنوك معاملاتهم كافة الى البنك المركزي ، ليكون البنك المركزي المشرف والناظر في نتائج اعمال سائر البنوك ، كالتاجر الذي يحسب دكانه كل مساء ليرى كم ربح ؟ وكم خسر ؟ .

وأما الأمر الثالث : فلان القيم للنقود في حركة دائمة نحو الصعود والنزول ، ومعنى صعود النقد : رخص اسعار البضائع والخدمات ، كما ان معنى نزول النقد : غلاء اسعار البضائع والخدمات ، فاذا لم يلاحظ البنك هاتين الحالتين في النقود العالمية ليرفع وينزل قيمة نقده أوجب ذلك الخسارة الفادحة في اقتصاد البلد ، كما سيظهر ذلك عن قريب .

وأما الامر الرابع : فلان النقد يجب ان يكون في أيدي الناس بقدر البضائع والخدمات مع ملاحظة نسبة دوران النقد سرعة وبطوءاً ، فاذا كان في السنة ينتج البلد ألف دينار من البضائع والخدمات وكانت سرعة دوران الدينار عشر مرات مثلا ، (كما تقدم معنى ذلك في مسألة سابقة) لزم ان يكون النقد المتداول في ايدي الناس مأة دينار ، اذ كلما زاد عن المأة أورث التضخم والغلاء لان معناه حينئذ ان يكون النقد اكثر من البضاعة والخدمة ، كما انه كلما نقص

من المأة أورث التنزل ، ومعنى التنزل ضرر من بتنزل النقد يتضرر (كما تقدم بيان ذلك في مسألة المتضررين بنزول النقد) فاللازم على البنك المركزي ان يحفظ على قدر النقد بدون ان يزيد أو ينقص .

ثم ان البنك المركزي الذي له تلك المسئوليات الاربع المتقدمة اذا لاحظنا اعماله بصورة عامة وجدنا ان له قائمين :

الاولى : قائمة الممتلكات .

الثانية : قائمة الديون .

اما القائمة الاولى فهي :

١ـ الاستشهادات على ما اودع لديها من الذهب وسائر ما عنده من الاموال ذات القيم كالمجوهرات وغيرها، فان البنك المركزي يخزن لدى نفسه الذهب والمجوهرات وسائر الاشياء ذات القيمة ، لتكون خلفية لنقد البلد ، ويضبط البنك خصوصيات هذه الامور في أوراق معتبرة واذا فعل ذلك نشر (بمقتضى قوة امتلاكه) الاوراق النقدية من الدينار والروبية والتومان وغيرها ، ويقبل الناس تلك النقود الورقية قيمة للبضائع والخدمات ، حيث انهم يعلمون بخلفية تلك الاوراق النقدية ، والافالاوراق النقدية لاقيمة لها بذاتها ، فالورق النقدى في الحقيقة دليل على مديونية البنك لاصحاب هذه الاوراق (وقد تقدم الفرق بين الاوراق النقدية وبين حوالات البنك) وبقدر هذه الاوراق التى ينشرها البنك بين الناس يكون مديوناً للناس وهذا العمل الذي يسمى ب(عرض النقد) هو من أهم اعمال البنك المركزي .

٢ ـ أوراق القروض الحكومية، فان البنك المركزى في أوقات الاضطرار يشترى أوراق قروض سائر المؤسسات ، وهذه الاوراق تحكى عن كون سائر

المؤسسات التي اشترى منها البنك الاوراق ، مديونة للبنك المركزى ، وبذلك يكون البنك المركزى مالكاً لمقدار تلك الاوراق .

٣ ـ الرأسمالي الاولي للبنك المركزى ، فان البنك المركزى لـه بناية ومكائن وآلات ورؤس أموال يضعها اولا لتكوين البنك ، وكل هذه الامور تعد من ممتلكات البنك المركزى .

٤ ـ القروض والحوالات التي اعطاها البنك المركزى للناس ، فان البنك المركزى كسائر البنوك التجارية يعطى القروض والحوالات ، وكل ذلك من ممتلكات البنك المركزى .

٥ ـ رؤس الاموال التي يملكها البنك المركزي في الامور التجارية بصورة مستقيمة ، حيث ان البنك المركزي ، كالبنك التجارى ، يتاجر لاجل الاسترباح ، ويضع الاموال في الامور التجارية بعنوان رأس المال .

٦ ـ الاموال التي يضعها البنك المركزي في الامور التجارية بصورة غير مستقيمة ، مثل : السهام التي يشتريها البنك المركزي من الشركات وغيرها ، كما يفعل ذلك البنك التجارى .

٧ـ سائر ممتلكات البنك المركزى فان هناك اموراً لاتدخل في الامور الستة مثل : تقبله الوصية عن الاموات في مقابل عمله لحق العمل ، أو نحو ذلك .

واما القائمة الثانية : أي قائمة ديون البنك المركزى ، فهى :

١ ـ الودائع التى يقبلها البنك المركزى من الناس أو المؤسسات سواء كانت ودائع جارية أو ثابتة أوشبه ثابتة ـ كما تقدم فى البنك التجارى ـ .

٢ ـ الودائع القانونية التي يأخذها البنك المركزى من البنوك التجاريـة

ـ كما تقدم ـ فان البنك المركزى سيكون مديوناً بمقادير هذه النقود لسائر البنوك .

٣ ـ قد يضطر البنك المركزى الى الاقتراض من خزانة نفسه من الذهب والمجوهرات ، فمعادل ذلك يكون البنك المركزي مديوناً لخزانته.

٤ ـ قد يضطر البنك المركزى الى ان يقترض كميةمن خارج البلاد ،أو من داخل البلادمن الافراد ،أو المؤسسات للافرادأو الشركات ، أوالمؤسسات الحكومية ، وهذه المقترضات تعد من ديون البنك المركزى .

٥ ـ وقد يكون للبنك المركزى ديون اخر غيرماتقدم .

ثم ان كل البنوك التى تفتح باسامي مختلفة ،مثل البنك الزراعى والصناعي وبنك الرهون وغيرها ، انما هي من فروع البنك المركزى ، أو فروع البنك التجارى ، وانما تعمل فى جهة خاصة ، وانما تفتح تلك البنوك ، لاجل تسهيل الامور على الناس بما لايقدر على تسهيلها البنك ذو الابعاد المتعددة ، وأمثال هذه البنوك ذات البعد الواحد أقدر على تسهيلها ، والمجموع من البنوك المركزية والتجارية يسمى بمؤسسة بنك البلاد ، ومن الواضح ان هذه المؤسسة تقدر على مالاتقدر عليه كل من البنك المركزي وحده ، أو البنك التجارى وحده . .

(مسألة ـ١٤ـ) قدتقدم ان من شئون البنك المركزى حفظ وزن النقد فى خارج البلاد ، فاذا صار التضخم في الخارج عليه ان يمنع من دخول النقد المتضخم الى داخل البلاد ، كماعليهان يمنع من خروج نقد البلد الى خارج البلاد ، وانما يجب عليه ان يحصر الدخول والخروج عن طريق البنك بعد رفع التضخم من النقود المتقابلة .

توضيح ذلك : انا لنفرض ان التضخم موجود في العراق وغير موجود فى ايران ، ولذا كانت اجرة العامل فى العراق كل يوم خمسة دنانير ، وكانت اجرة العامل فى ايران كل يوممأة تومان ، وكان من آثار تضخم الدينار فى العراق ان كل دينار في العراق فى السوق السوداء يعادل أربعين توماناً ، ان معنى ذلك ان قيمة التومان فى العراق نصف قيمة التومان فى ايران ، فالعامل العراقى عمله يعادل (مأتى تومان) فى العراق والعامل الايرانى عمله يعادل(مأة تومان)فىايران فمأتا تومان فىالعراق يعادلمأة تومانفىايران ، فاذاسمحالبنك المركزى للتومان الايرانى ان يدخل من العراق الى ايران كان معنىذلك استثمار العامل فى العراق للعامل فى ايران ، اذ العامل فى العراق خزن عمله فى (مأتى تومان) والعامل الايرانى خزن عمله فى (مأة تومان) فقد اعطىالعامل العراقى عمله ليوم واحد وأخذ عمل يومين من العامل الايرانى ، بينما كان الواجب انيعطى العاملالعراقيعمله ليومفىقبالأخذهعمل يوم واحد منالعامل الايرانى ، (لان النقد عمل مجسم كما تقدم فى بعض المسائل السابقة) ، فكما ان العراقى لواعطى طناً من الحنطةوأخذ طنين من الايرانى ، كان استثمارمن العراقى للايرانى كذلك اذا اعطى عمل يوم واحد واخذ عمل يومين اذ(مأتى تومان فى العراق عمل يوم واحد) و(مأة تومان فى ايران عمل يومواحد) .

وعلى هذا ، فعلى البنك المركزي ان يفعل ثلاثة امور :

الاول : ان يمنع دخول التومان من العراق الى ايران لان معنى ذلك ان العراق يعطي نصف عمل ويأخذ العمل الكامل .

الثاني : ان يمنع خروج التومان من ايران الى العراق ،لان معنى ذلك ان (مأة تومان) وهو عمل يوم العامل الايراني اذا ورد الى العراق كانت قيمته قيمة نصف يوم،اي ان العامل الايراني عمل بنصف قيمة عمله ، اذان عمله تجسم الى مأة تومان ومأة تومان في العراق قيمة نصف العمل .

الثالث : ان يجعل المدخل والمخرج للتومان الى ايران من العراق،ومن ايران الى العراق ، منحصراً بالبنك المركزى ، اي ان من يريد اخراج مأة تومان من ايران يعطي المأة الى البنك المركزي والبنك المركزي يجعله خمسة دنانير فيعطيه الى المسافر ـ في العراق ـ ومن يريد ادخال مأة تومان من العراق الى ايران يعطى المأة الى البنك المركزي في العراق فيحوله البنك المركزى الى دينارين ونصف (قيمة مائة تومان في العراق) فاذا جاء الى ايران اخذ خمسين توماناً وذلك لانه في الاول سلم كل عمله (مأة تومان) الى بنك ايران فيأخذ مقدار كل عمله (مأة تومان) في العراق ،وفي الثاني سلم نصف عمله (مأة تومان) الى بنك العراق فيأخذ مقدار نصف عمله (خمسين توماناً) في ايران .

ولنفرض ان المسافر جاء بمأتي تومان من العراق الى مطار ايران فاللازم على مطار ايران ان يأخذ منه نصف المأتين ، كما انه اذا ذهب بمأتي تومان الى مطار بغداد (من ايران) فاللازم على مطار بغداد ان يعطيه أربعمأة تومان ،وهكذا حال الدينار ، فاذا ذهب المسافر من ايران الى العراق بخمسة دنانير ، كان اللازم على حكومة العراق ان يعطيه مأتي تومان ، واذا جاء مسافر العراق الى

ايران بخمسة دنانير كان اللازم على حكومة ايران ان يعطيه مأة تومان .

ومما يجعل الامر أوضح تبديل العملة بالبضاعة لنفرض ان في العراق التضخم فكل كيلو من الحنطة بتومانين ، وليس في ايران التضخم فكل كيلو من الحنطة بتومان ، فاذا اشترى العراقي كيلواً من الحنطة في العراق بتومانين وجاء به الى ايران اشتروه منه بتومان ، واذا انعكس بأن اشترى الايراني كيلواً من الحنطة في ايران بتومان وجاء به الى العراق اشتروه منه بتومانين .

اما البنكان المركزيان في بغداد وطهران لماذا يقبلان بأن يعطي لكل تومان تومانين في بغداد ؟ولكل دينار عشرين توماناً في طهران ؟ (بينما الدينار بأربعين تومان في بغداد) ؟

فجوابه : ان البنكين يتعامل احدهما مع الاخر في ان يعطي كل واحد منهما مثلا (ألف طن بضاعة) الى الاخر والتومان والدينار، عبارة اخرى عن البضاعة اذ كل من الدينار والتومان عمل مجسم ، كما ان الحنطة والاناء ، عمل مجسم فاي من الدولتين لا تخسر بما تعاهدتا عليه من اعطاء تومانين بدل تومان في العراق واعطاء عشرين توماناً للدينار في ايران .

وبما تقدم تبين ان الدولة انما تعطي النصف لمن صحب التومان من العراق الى ايران ، لان من جاء بالتومان (مأتي تومان) جاء بـ(عمل يوم واحد) ويريد ان يكون عمله الواحد في العراق ،عملين في ايران ، فاللازم ارجاعه الى واقعه ، والا كان اعطى عمل يوم واحد ، وأخذ بدله ـ في ايران عمل ـ يومين.

ان قلت : فلماذا احيانا تصادر الدولة كل اموال من هرب المال مع ان الحق ان تأخذ الدولة نصف نقود المهرب ؟

لانه يقال : النصف حق للدولة ، والنصف الاخر عقاب للمهرب ،حيث ان

المهرب فعل حراماً بفعله مايحطم اقتصادالبلاد ، فاللازم ان يؤدب بأخذنصف ماله الاخر حتى لايهرب بعد ذاك .[1]

لايقال : كيف ولا تهريب في الاسلام لان الناس مسلطون علىاموالهم ؟

لانه يقال : نعم ، الناس مسلطون على اموالهم ، بشرطين :

الاول : ان لايأتوا الى البلاد بالاشياء المحرمة .

الثاني : ان لايسببوا ضرر البلاد اقتصادياً ، وذلك لان الحرام ليس بمال ولذا يجب عقوبة مهربالحرام ، ولان من يحطم اقتصاد البلاد فقد فعل حراماً ويريد الاضرار والسرقة الواقعية ، ولاضرر ولاضرار .[2]

لايقال : هذا لايجرى في الجاهل لانه رفع مالا يعلمون ؟[3]

لانهيقال : المهربليسبجاهل ، ولذا قلنا بأن من يأتى بالمال الى المطار علناً ، اي من كان جاهلا بانه اضرار وسرقة واقعية لايؤخذ منه الانصف المال (اي نسبة التضخم ، وهو نصف المال في المثال فقط) .

نعم ، الظاهر انه لايحق للدولة أخذ نصف مال الجاهل مطلقاً ، بل تخير الدولة الذي جاء بالمال جاهلا الى امرين :

الاول : ان تأخذ الدولة نصف نقده .

الثاني : ان يرد المسافرالنقدكله بان يودع النقد ، فاذا أراد الرجوعالى بلده : مثلا ، ارجع ما أتى به ، أوان يرسله على يدمسافر الى خارج البلاد .

لايقال : التهريب فيه التعزيرحيث يعلم المهرب انه فعلحرام ، اذالحرام فيه التعزير لامصادرة الاموال ؟

---

(١) بحار الأنوارج/٢ ص ٢٧٢ .

(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

(٣) الخصال : باب التسعة ح الرفع .

لانه يقال : قدذكرنا في كتاب (الحكم فى الاسلام) ان الحاكم الاسلامى مخير في العقوبة بين التعزير والسجن واخذ المال وغيرها ، حسب مايراه صلاحا ، أذ الحاكم وضع للقيام بما يراه صلاحاً في ادارة شئون المسلمين فاذارأى ان التعزير والمصادرة وغيرهما رادع حق له ان يفعل ايها اقرب الى الصلاح وقد ذكرنا هناك وجود مناط احراق مسجد الضرار في ذلك ، حيث ان الذين فعلوا حراماً ببناء المسجد اتلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجدهم مع انه كان مالاً الى غير ذلك مما تقدم في كتاب (الحكم في الاسلام) وفي (كتاب الحدود) فراجع .

هذا كله فيما اذا أراد انسان ان يدخل النقد المضخم الى ايران ، مثلا : أما اذا أراد اخراج النقد من ايران ، فان كان مهرباً حق للدولة مصادرة ماله ، لانه بالتهريب يجعل من نقد ايران نصف نقد ، فان العامل عمل فى لقاء (مأة تومان) ومأة تومانه يصبح خارج ايران بقيمة خمسين توماناً ، لان المأة تكفي فى ايران ليوم واحد من معيشته ، بينما نفس تلك المأة لاتكفى في العراق الا لنصف يوم من المعيشة .

اما اذا أراد الانسان ان يخرج التومان وهو جاهل ، حق للدولة ان يأخذ امامه حتى لايخرج النقد .

لايقال: كيف وهو ماله ، وللانسان ان يفعل بماله مايشاء ، فكما له ان يعطى في داخل ايران المأة في قبال خمسين توماناً ، من البضاعة ، كذلك له ان يخرج مأة تومانه ليسوى خمسين في بغداد ؟

لانه يقال : ان لم يكن وجه عقلائى لذلك كان سفهاً والسفيه يحجر عليه ، هذا بالاضافة الى ان ذلك له اذا لم يضر اقتصاد البلد اما اذا سبب ضرره فلاضرر

ولاضرار[١] وان كان عمله عقلائياً للغاية، مثلا: امريكا تريد تحطيم اقتصاد ايران وذلك يكون أما باخراج نقده حتى تتنزل البضائع ، حيث انه كلما نقص النقد تنزلت البضائع ، وأما بادخال نقده حتى ترتفع البضائع ، اذ كلما زاد النقد ارتفعت البضائع لحدوث التضخم ـ كما تقدم بيانه ـ فهذا الانسان المخرج لنقده يساعد هذه الخطة عن عمد فرضاً فهو يستحق العقوبة .

وعلى هذا ، فاذا أراد الانسان اخراج نقده ، فان كان مهربا حق للدولة عقوبته والتي منها مصادرة ماله ـ حسب ما يراه الحاكم الشرعي صلاحاً ـ وان لم يكن مهربا حق للدولة منعه عن ذلك ، أو أخذه ماله واعطائه للبنك المركزي ليعطي له ضعف نقده في خارج البلد (في مثال كون النقد في الخارج ضعف النقد في الداخل) .

ثم انه لقد ظهر بالمثال المتقدم حال نقد ايران ونقد العراق ، اي التومان والدينار ـ كما تقدم في المثال ـ .

والسئوال الان ماهو موقف ايران من نقد الحجاز ، مثلا : اي (الريال) ؟

والجواب : لقد ذكرنا في مثال التومان والدينار ، القاعدة العامة ، وهي ان (كلما كان تضخم في الخارج كان اللازم تنصيف التومان اذا جاء الى ايران، وكلما كان تنزل في الخارج ، فاللازم تضعيف التومان اذا جاء الى ايران ، فيما كان التضخم والتنزل على النصف أو الضعف ، والا كان النقيصة والزيادة ، بقدر نسبة التضخم والتنزل) ولافرق في هذه القاعدة بين نقد اي مكان ويوضح نسبة التضخم والتنزل عمل العامل ، فلنفرض : ان (اجر العامل في ايران مأة

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

تومان) و (أجرالعامل في الحجازمأة ريال) فاللازم‌ان نقيس الريال في الحجاز بالتومان في الحجاز وهوعلى ثلاثة اقسام :

الاول : ان يكـون اجره في الحجاز مأة تومان ايضاً ، اي يخير العامـل الحجازى ان يعطى اجره مـأة ريال أو مأة تومان ، وفي هـذا القسم اذا أراد العامل اخراج مأة تومان الـى الحجاز ، أوأراد ادخال مأة تومان من الحجاز الى ايران لم يكن بذلك بأس ، اذ لاتنزل ولاتضخم .

الثاني : ان يكون اجره فـي الحجاز مأتـى تومان (في قبال مأة ريال) وهنا تضخم في الحجاز بالنسبة الى التومان ، وهنا اذاجاء العامل الحجازي بمأة تومان الى ايران نأخذ نصفه منه ، واذا اخرج العامل الايراني التومان‌من ايران يلزم ان يعطى له البنك المركزي في‌الحجاز مأتي تومان .

الثالث : ان يكون اجره في الحجاز خمسين توماناً (في قبال مأة ريال) وهنا تنزل فـي الحجاز بالنسبة الـى التومان ، فاذا جاء العامل الحجازي بمأة تومان الى ايران نعطيه ضعفه ، واذا اخرج العامل الايراني التومان من ايران نعطيه نصفه ، اي خمسين توماناً ، وقس على ذلك كل بلدين يتساويان ، أوفي احدهما التضخم ، ومعنى ان يكون في احدهما التضخم ان يكون في الاخر التنزل .

و مما تقدم ، ظهر ان المذكور ليس حال ادخال واخراج التومان الـى ايران ومن‌ايران ، وكذا سائر النقود فيماكان تضخم في أحدالبلدين ، بل يكون هكذا حال الحوالات ، ففي مثال تضخم بغداد على الضعف اذا حول زيـد ألف تومان طهران الى بغداد اعطى المحول اليه في بغداد الى المحال الفى تومان واذاحول من بغداد الى طهران ألف‌تومان اعطى المحول اليه‌في طهران الى المحال خمسمأئة تومان .

بقى سؤال ، وهو انه لماذانرى بلداً واحـداً له حالين فيقف دون دخول و خروج التومان اليه في حال الجمهورية ، بينما ماكان يقف دونهما فى حـال الملكية ؟ .

والجواب : قد عرفت ان الوقوف مقتضى القاعدة ، أما عدم الوقوف في حال الملكية مثلا فلايخلومن أحد امرين .

الأول : عدم وجود التضخم و التنزل بين ايران و غير ايران فـي ذلك الحال :

الثانى: وجود التضخم فى خارج ايران، الا ان الدولة حيث انها استعمارية لاتهتم بتضرر البلاد ، حيث يصبح النقد نصفا اذا خرج و ضعفاً اذا دخل ، أي ان عمل العامـل ليوم فـي طهران (مأة تومان) يصبح في بغداد نصف عمل (اذ عمل العامل في بغداد مأتا تومان) وعمل العامل في بغداد (مأتا تومان) يصبح في طهران ضعف عمل (اذعمل العامل فى طهران مأة تومان) فالعامل الطهرانى أخذ نصف كده في بغداد ، والعامل البغدادى أخذ ضعف كـده فـى طهران ، و كلاهما ضرر على اقتصاد ايران .

اما مسألة انه كيف صار التضخم فى بغداد ؟ ولماذا لم يصر التضخم فى طهران فستأتى فى مبحث اصل التضخم واسبابه انشاءالله تعالى .

(مسألة ـ٥١ـ) البنك أفضل مؤسسة لقضاء الحوائج المالية للناس اذاكان بنكاًمشروعاًاسلامياً ،اي لم يكن فيه الربا، لاعطاءاً ولا أخذاً وكان كل معاملاته من الحوالة والكفالة وغيرهما حسب القوانين الاسلامية المدونة في الفقه ، وكان اعطائه المال اذاكان قرضاً لرفع حاجة واقتراضه المال اذا كان لحاجة ضرورية للبنك ، كخطر الافلاس ونحوه بدون فائدة ، واذاكان الاقراض والاقتراض لاجل الربح بنحو المضاربة الصحيحة ، اي بنسبة لااجحاف فيها ، بل كان لرأس المال بنسبة حق رأس المال ، وللادارة بنسبة حق الادارة .

وقد تقدم في بعض المسائل السابقة صحة المضاربة ولزوم ان تكون بنسبة معقولة من الربح لكلا الطرفين .

وفي مثل هذه الحالة ، فالبنك أفضل مؤسسة مالية ، ولايوجب زيادة ثروة الاغنياء على حساب الامة، بينما البنوك الحاضرة ،اسوء مؤسسة مالية، فانها تركز حاكمية المال من ناحية ، وتزيد الاثرياء ثروة والامة فقراً ، اذ الدينار والديناران والعشرة والالف التي يجمعها البنك من هذا وذاك تتجمع بالنتيجة اموالا ضخمة ، وبذلك يقدر البنك من وضع رأس المال، واشتراء أسهم المعامل والشركات والتعامل في الاراضي والبنايات، وهذا نوع تحكم كبير في الامة .

١ـ من جهة ان ارتفاع السوق وانخفاضه يكون بيد البنك، اذ البنك مثلا يملك ألف قطعة أرض ، فاذا أراد ترفيع قيمة الارض رفع قيم أرضه ، و اذا أراد التخفيض خفض قيم أرضه ، و من المعلوم انه اذ توقف عن البيع ، قل العرض و كثر الطلب ، وبذلك ترتفع القيمة ، واذا عرض مأة قطعة من الارض باثمان نازلة كثر العرض وقل الطلب،وبذلك تنخفض القيمة ، و كذلك بالنسبة

الى الدور والاسهم وماشبه ، فاذا كانت له ألف دار فرفع الايجار قل العرض واذا خفض الايجار كثر العرض،واذا فعل بالاسهم ذلك ارتفع اوانخفض .

وهكذا بالنسبة الى سوق البضائع والمواد، فاذا رفع من قيمة الاسمنت أوالحنطة ، وهويملك ربع الموجود منهما في البلد ، مثلا : ارتفعت قيمتهما وبالعكس اذا خفض قيمتهما ، الى غيرذلكمن أسباب الترفيع والتخفيض مثلا السكر كل طن بمأة دينار ، فاذا أرادالبنك انزال القيمة أورد في السوق ألف طن ، وبذلك تصل القيمة الى النصف أوالاقل ، و اذا أراد ترفيع القيمة جاء الى السوق واشترى ألف طن . فانه حيث يكثرالطلب ترتفع القيمة .

٢- من جهةالتحكمفي مقاديرالامةبسبب تسنمالمرتبطينبالبنوكالمناصب الرفيعة، سواء في الدولةأوفي مجلسالامة، حيث لايخفى دور المال فى تسنم المناصب ،كما لايخفى دوره فى اسقاط من لايريد المال تسنمه ، وقـد ألمعنا الى ذلك في مسألة مضرات الرأسمالية ، سواء في ذلك الرأسمالي التاجر او الرأسمالي الحكومي كمافىروسيا والبلاد الشيوعية .

٣- ومنجهة استشارة اصحاب الاموال ، فان البنك بحكم تشعب فروعه واعماله ، وبحكم خبرويته التجارية وسائر الشئون الاقتصادية يصبح مستشاراً للتجار وأصحاب الاموال ومن اليهم ، و بذلك يكون متحكما في شئون الامة فكرياً ،كماكان متحكماًفي شئونهم مالياًوحكومياً، وبالاخرة فالبنوك الحاضرة تكدس تحكيم المال في كل شئون الامة .

انه فرضاً يجمع من الودائع والحساب الجارى و غيرهما عشرين مليون من خمسين ألف انسان ولنفرض ان نصفالمبلغ يعطيه قرضاً بربح عشرة في

المأة وقد كان بنفسه اخذ المال بربح أربعة في المأة ، فان معنى ذلك انه في آخر السنة ربح ستمأة ألف دينار من مال الناس، واذا فرضنا انه ربح في عشرة ملايين آخر وضعها في الاسترباح بالنصف ، اي خمسة ملايين ، وقد أعطي أربعمأة ألف أرباح العشرة الملايين ، كان معنى ذلك ان البنك اثري في سنة واحدة خمسة ملايين بعد فرض انه صرف ستمائة مليون اربعمائة الف لربح عملائه المقرضين له، ومأتي الف اجور الكتاب ونحوهما ومن اين هذه الخمسة الملايين؟ انه خرج من اجحافين كلاهما محرم في الشريعة الأسلامية : اجحاف الربا ، واجحاف انه ضارب في أموال الناس، ولم يعط للناس قدر حقهم ، ولو دخل الأسلام في البنك فعل امرين :

الأول: ان جعل اقراضه واقتراضه بدون ربا فلا يربح البنك من وراء الربا.

الثاني : جعل لكل ممن اقرض الى البنك ، أواقترض من البنك لاجل الاسترباح نسبة عادلة من أرباح المضاربة .

(١) فاذا أعطى أحد للبنك مالا للاسترباح، كان للبنك حصة الادارة، وكان للمعطى حصة ربح النقد .

(٢) واذا أخذ أحد من البنك مالا للاسترباح كان للبنك حصة ربح النقد وللاخذ حصة العمل ، وبذلك يتوزع خمسة ملايين الربح في المثال السابق بين (اجرة العمال والكتاب للبنك) وبين (أرباح النقد الذي هو للناس غالباً) وبين (حالة الادارة للبنك) فلايكون نصيب البنك منه الابقدر نصيب مدير أومديرين عاملين في مؤسسة استرباحية ، فلايكون لهم من الارباح الاعشرة آلاف دينار مثلا ، فلايكون ثراء على حساب الناس، ولايكون تكدس مال فاحش يتصرف في الأسواق ، وفي السياسة ، ويولد الطبقية غير المشروعة ، ويجمع

أموال الامة في كيس أصحاب البنوك .

وبذلك تبين، انه لاحاجةللدولة الى تأميم البنوك ، (كمالاشرعية للتأميم) وانما اللازم اطلاق حريات الناس في تأسيس البنوك ، مع وضع قانون ابطال الربا أخذاً وعطاءاً وقانون لزوم تقسيم الارباح تقسيماً عادلا بين صاحب المال وبين العامل فى المضاربة ، وبين ادارة البنك ، بأن يكون لكل نصيبه العادل، حيث يقسم الربح بين طرفي المضاربة .

ويأتى نفس الكلام في القروض التى يقترضها البنك من الناس تحت عنوان (أوراق القرضة) مثلا : البنك يطبع بمقدار ألف دينار (أوراقاً) لكل ورقة قيمة دينار ، ويبيع هذه الاوراق للناس ويكون الالف دينار عند البنك الى مدة خمس سنوات لايحق لاحد ان يسترجع ماله ، بل يكون عنده الورق سنداً على قرضه ، ويعطى البنك كل عام ثمانية دنانير مثلا لكل مأة ، وهذه الاوراق تسير في المجتمع لانها في حكم النقد ، مثلا : لزيد مأة ورقة يذهب كل عام ليأخذ ثمانية دنانير من البنك ربا أوراقه ، فاذا باع هذه المأة لعمرو، كان عمرو يذهب كل عام ليأخذ من البنك ثمانية دنانير أرباح أوراقه بالربا .

وبهذه الصورة يستولى البنك على أموال كبيرة من الناس ، لان ربح المضاربة التى يفعلها البنك كبير، اذ من الواضح انه يتاجر البنك بالنقود المجموعة عنده ، وبذلك يجمع أموالا كبيرة .

ولنفرض ان الربح في كل عام الربع ، ففى خمس سنوات حصل البنك من وراء مليون دينار القرضة مليوناً ومأتين و خمسين ألف دينار (مع الغض عن ربح الربح وهكذا) والمفروض انه اعطى كل عام (٨٠) ألف دينار بما مجموعه أقل من نصف مليون ، ولنفرض ان التفاوت الى نصف المليون

تكاليف الكتاب والادارة وما أشبه ، فيبقى الربح الصافي للبنك ثلاثة أرباع المليون ، ولماذا هذا الربح؟ بينماكان الواجب ان يأخذ البنك عوض أوراق القرضة أوراق المضاربة، وتكون له نسبة معقولة ، وبذلك لا يكون للبنك بعد خمس سنوات حتى عشرثلاثة أرباع المليون ، ويكون باقي الاموال التى ربحها في كيس الامة أصحاب أوراق المضاربة .

ثم انه انما يعطي البنك لاوراق القرضة أرباحاً أكثرمن أرباح المال الذي يقترضه ، لانه انما يقترض بأوراق القرضة قروضاطويلة الامد، كخمس سنوات مثلا ، بينما ليس كذلك القروض العادية ، ولذا يعطى البنك ثمانية في المأة لاوراق القرضة بينما لايعطى الاخمسة أوأربعة في المأة للقروض العادية .

ثم ان اوراق القرضة على قسمين . :

الاول : (القرضة الداخلية) كماذكرناه .

والثاني : (القرضة الخارجية) وهى ان الدولة أو البنك مثلا اذا احتاج الى نقد الخارج مثلا احتاج العراق الى (الدولار) أو(الين) وذلك لانه اشترى مثلا كمية من البضاعة الأمريكية أواليابانية ، والدولتان لاترضيان الاباعطائهما نقدهما ، ولايتمكن العراق من اشتراء نقديهما ، لانه لايملك النقد الذى يشتري به نقديهما ، طبع أوراق القرضة واعطاها الى الدولتين في مقابل أخذه منهما الكمية التى يحتاج اليها ، ومعنى ذلك ان العراق استقرض كمية من الدولار والين ويعطى في كل عام ربح القرض ، اي الربح ثمانية بالمأة ، فأوراق القرضة تذهب الى الدولة الاجنبية في قبال العملات لتلك الدولة التى تأتي الى هذه الدولة المقترضة ، ففي المثال صار العراق المقترض ، والدولتان المقرض في قبال أوراق القرضة .

ويمكن ان يتحقق هذا الامر بالنسبة الى افراد التجار الاجانب ، مثلا : المانياتطبع أوراق القرضة بمقدار مأتى مليون مارك ، فيذهب الفرد الايرانى ويشتري من تلك الاوراق بمقدار مليون مارك ، بمعنى انه يعطى مليون مارك (أو ما يعادله من التوامين)الى دولة المانيا ، ويشتري منها مايعادل مليون مارك من أوراق القرضة ، ويذهب هـذا الايرانى التاجر الى المانيا كل عام ويأخذ أرباح مليونه (ربا) فى المأة ثمانية ، اي (٨٠) ألف مارك .

ولايخفى‌ان الدولة أو البنك ، لايقدم على‌طبع اوراق القرضة ، لان‌يبيعها في الداخل ، اوفي الخارج ، لاجل الاحتياج الى المـال فحسب ، بـل هناك سبب آخر يوجب تحرك الدولة أو البنك على طبع أوراق القرضة ، وهو ان الدولة تريد جمع النقود أوالبنك يريد ذلك ، لاجل امتصاص التضخم الذى حدث من كثرة النقد ، فمثلا : تضخم النقد حتى صار كل خبز بدرهم والدولة تريد ان تجعل الخبز رخيصاً بنصف تلك‌القيمة ، فانه لاعلاج لذلك الابجمع نصف النقود ، فاذا جمعته الدولة تعادل‌النقد والخبز، فيكون كل خبز بخمسة وعشرين فلساً .

ولايخفى ، ان في الاسلام يحرم الربا ، ولـذا فاللازم ان يكون القرض حسناً بدون فائدة ، او يكون على نحو المضاربة مع ملاحظة عدم الاجحاف كماذكرناه سابقاً .

ومما تقدم من ان البنك‌الربوي لايفكر الا في‌ربح نفسه ، فكل عمل‌يقوم به البنك ، سواء كان باسم بنك العمران ، أو بنك الرهون ، أو بنك الزراعة اوبنك الصناعة ، أوغيرهاليس الاجهازاً لجمع‌ثروات الناس، ولا اخلاص‌فى البنك الربوي‌مثقال ذرة ، سواء‌كان القائم بفتح‌البنك الدولة‌أوالفرد أوالشركة

وكل دعايات البنوك ليست الا كذبا وتغطية للجشع الذي يختفى وراء الدعاية وكل تعامل مع اي بنك ربوي محرم شرعاً الا اذا كان اضطرار، اذ ما من شيء حرمه الله ، الا وقد احله لمن اضطر اليه ،كالاضطرار الى لحم الخنزير والميتة ، بل وأسوء من ذلك ، حيث أن الدرهم من الربا أعظم حرمة عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم ، وقد سبق ان ذكرنا ان ما في هذه الرواية حقيقة ، وليس لاجل الاخافة فقط حتى يكون الكلام مجازاً .

ومن هذا يعرف ان فتح البنك الفروع له في كل شارع وقرية باسم تسهيل أمر الناس ليس الا تمديداً لايدي وارجل الاخطبوط حتى يمتص آخر درهم في أقصى قرية ، ان القرية ذات الالف دينار اذا فتح فيها البنك كان معنى ذلك ان القائمين بالبنك يريدون سرقة شيء من الالف دينار ، اما مباشرة أو غير مباشرة فالسرقة المباشرة تكون بان يستقرض أهل القرية من البنك ألف دينار بربح عشرة في المأة لتحسين أوضاعهم ، وفي اخير السنة يرجعون الى البنك ألفا ومأة ، ومعنى ذلك انه سرق البنك منهم مأة من ألف دينارهم فأصبح عندهم تسعمأة دينار ، وهكذا لايزال ينقص الالف حتى يصل الى الصفر أوما تحت الصفر .

والسرقة غير المباشرة ان أهل القرية يودعون ألف دينارهم في البنك ليرد البنك إليهم ألفهم بعد عام ، ويضيف على ذلك اربعين ديناراً لان البنك يعطى فى المأة أربعة ـ مثلا ـ وبذلك قد سرق البنك منهم مالايقل من ستين ديناراً ، اذ البنك تاجر فى الفهم وربح مأتين وخمسين ديناراً (الربح) وحقهم على أقل تقدير (مضاربة) نصف الربح ، فاذا فرضنا ان الخمسين كان اجور الكتاب وما أشبه وفرضنا ان حق كل واحد من العامل والادارة ومن صاحب المال (وهو

عمل مجسم) نصف الربح ، كان اللازم ان يعطيهم البنك مأة دينار ، لا أربعين ديناراً ولهذاالسبب نفسه نرى حرص الحكومات والبنوك لمدشبكة المواصلات الى القرى ، وتوسعة شبكة النقود حتى تصل الى أبعد قرية ، انهذين العملين ليسا قربة الى الله بل قربة الى المادة .

اذ لولا النقد لم تتمكن الدولة من معرفة أموال القرى لتأخذ منها الضرائب الباهضة ، كما انه لولا البنك لم تعرف الدولة كمية نقود وأموال أهل القرى ولم يقدر المرابون من سرقة أموالهم ، كما ان الطرق المعبدة تسهل وصول منتجات القرية الى المدينة لتضع الدولة عليها الضرائب ، كماتسهل ادارة النقد في يد القرويين ، وتسهل بيع بضائع التجار الى أهل القرية ، وكل ذلك في ضرر القرية ونفع الدولة والقائمين بالتجارة وبالبنوك .

نعم اذا لم يكن استثمار (كما أمر الاسلام بعدم الاستثمار) كان كل ذلك ادارة النقد في القرية وفتح البنك فيها وتعبيد الطرق ، خيراً على اهل القرية .

(مسألة-١٦-) من اسباب ارتفاع وانخفاض القيم العرض والطلب فاذا تساويا بقيت القيمة معتدلة ،واذا اختلفا فان زاد العرض انخفضت القيمة ، وان زاد الطلب ارتفعت القيمة ، مثلا : عامل البناء يعمل كل يوم بدينار ، والدينار هو القيمة الطبيعية لحوائجه من مأكل ومشرب ومسكن وما الى ذلك ، فالخبز كل كيلو بخمسين فلساً والفاكهة كل كيلو بعشرين فلساً وهكذا ، فان زاد الخبز والفاكهة عن القدر الكافي صار الخبز كل كيلو بأربعين فلساً والفاكهة كل كيلو بخمسة عشر فلساً ، أما اذا قل عن القدر الكافي صار الخبز كل كيلو ستين فلساً ، والفاكهة كل كيلو بخمسة وعشرين فلساً ، وكلما زاد العرض قلت القيمة ، وكلما زاد الطلب كثرت القيمة ، لكن في محور معين غالباً حول القيمة الاصلية ، اي ان الذهب كل كيلو بألف دينار ، والخبز كل كيلو بخمسين فلساً ، فالذهب لاينزل الى قيمة خمسين فلساً ، والخبز لايرتفع الى قيمة الف دينار ، بل محور الخبز زيادة ونقيصة حوالي الخمسين فلساً ومحور الذهب زيادة و نقيصة حوالي ألف دينار مثلا: الذهب ينزل الى خمسمأة ويصعد الى ألف وخمسمأة والخبز ينزل الى خمسة وعشرين فلساً ، ويصعد الى خمسة وسبعين فلساً، وانما قلنا غالباً لانه احيانا يكون المحور غير مناط فيكون الصعود أو الهبوط اعتباطيا فقد وصل سعر الخبز في المانيا أبان الحرب العالمية الثانية الى مايعادل ستة وعشرين ديناراً كما قد يعطي مثقال من الذهب لاجل شربة ماء ، وقد يكون الثلج لاقيمة له في الشتاء وهكذا، لكن الكلام في الاوقات العادية ، لا في مثل المخمصة ونحوها ، فاذا كان هناك ألف جورب وألف مشتري ، كان كل جورب بربع دينار .

أما اذا زاد عدد الجواريب الى ألفين نزلت القيمة الى مأة وخمسة وعشرين فلساً،

حيث ان كل بائع يريد بيع جواربيه لئلا يبقى عنده ، واذا فرض ان جاء المشترون لاجل المرور من هذا البلد الى الحج و كثر الطلب و كان عدد الجوار يب هو الالف ارتفعت قيمة الجوراب الى نصف دينار ، وكذا في الخدمات ،فاذا كان طبيب لمأة انسان كانت اجرة وصفته ربع دينار ، فاذا فتح طبيب آخر عيادة هناك صارت الاجرة مأة وخمسة وعشرين فلساً ، أما اذا سكن تلك المنطقة مأة انسان آخر والطبيب واحد صارت اجرة الطبيب نصف دينار وهكذا في سائر البضائع وسائر الخدمات .

ثم ان القيمة اذا ارتفعت تأخذ بالانحطاط،واذا تنزلت تأخذ فى الارتفاع وذلك لأن العرض إذا تدنى وارتفع الطلب اخذ المنتجون ينتجون البضاعة لنيل ثمن اكثر فيزيد العرض ، وبذلك ينقص الطلب وتتنزل القيمة ، وبالعكس اذا ارتفع العرض وتدنى الطلب يكف المنتجون عن الانتاج فتقل البضاعة ويكثر الطلب فتأخذ القيمة في الارتفاع ، مثلا : كان مأة جورب ومأة مشترى ، فلما نـزل المسافرون وارتفع سعر الجورب أخذ تجار الجورب ينتجون الجورب رجاء الربح المتزايد فيصبح الجورب ثلثمأة،ويشترى المسافرون مأة جورب ،ويبقى مأتا جورب ومأة مشترى ، وبذلك يرجع السعر لاالى أول حاله ، بل الى نصف قيمته السابقة ،واذا رآى التجار تنزل السعر كفوا عن الانتاج ويستهلك الجورب بنصف القيمة ، ثم القيمة العادلة ، ثم القيمة المرتفعة ،وهكذا دواليك في تقابل العرضة والطلب،فكلما زاد العرض قل الطلب ، وكلما قل العرض كثر الطلب فكل من العرض والطلب ، ومن القيمة يؤثر أحدهما على الاخر ، فالعرض الزائد يقلل القيمة والطلب الزائد يكثر القيمة ، والقيمة الزائدة تقلل الطلب ، والقيمة المنخفضة تكثر الطلب .

ثم انه قد تقدم ان كثرة البضاعة تقلل القيمة ، وان قلة البضاعة تكثر القيمة لكن قد يتدخل عامل خارجي لعدم ارتفاع وانخفاض القيمة ، كما اذا تبانى التجار على عدم تخفيض السعر ، ولو كانت البضاعة كثيرة ، كما ان الحكومة قد تتدخل لاجل عدم ارتفاع السعر، وان كانت البضاعة قليلة ، والحكم الشرعي لتباني التجار انه يجوز اذا لم يكن احتكاراً واجحافاً ، كما ان الحكم الشرعي لتدخل الحكومة انما هو فيما اذا كان احتكاراً او اجحافاً ، وحيث قد تقدم الكلام حول ذلك ، اى الاجحاف والاحتكار وتدخل الحكومة ، فلاداعي الى تكراره .

ثم انه كما قد يتبانى التجار ، لعدم تخفيض السعر مع كثرة البضاعة، فقد يتبانى المشترون لعدم ترفيع السعر مع قلة البضاعة ، مثلا : قد تعطي غابات كندا الخشب الكثير مما يجعل قيمة الخشب على النصف، لكن التجار المستوردون للخشب يتبانون على ان لاينقصوا القيمة عن السابق ، فالشيء وان كان وافراً، الا ان القيمة لاتنزل ، وقد يكون العكس فيقل الخشب في غابات كندا ، مما يجعل قيمة الخشب على الضعف ، لكن التجار المشترون للخشب يتبانون على ان لايشتروا الخشب بأكثر من القيمة السابقة ، مما يضطر البائعون الى البيع بالقيمة السابقة وقد تقدم انه كما لايحق شرعاً للبائع الاجحاف ، كذلك لايحق شرعاً للمشترى الاجحاف .

ثم ان الاثرياء الكبار قد يخفضون القيمة لاجل كسر أسواق باعة المفرد أو التجار الصغار ، وذلك بتحملهم اضراراً في المواد الاولية ، أو في البضائع أو في الخدمات ، فاذا اخرجوا الرقباء من السوق رفعوا القيمة لتدارك ماتضرروه وبهذه الوسيلة يأخذون بأزمة الاسواق ، مثلا : في البلد مأة كاسب

مفرديعيشون على بيع المروحة كل مروحة بعشرة دنانير ، فتاجر الجملـة اذا أراد كسرأسواق هؤلاء ، باع المروحة بخمسة دنانيروهي أقل من قيمة تكليف المروحة التي هي سبعة دنانير، مثلا فيكسر سوق هؤلاء الباعة الصغـار ويرون انفسهم مجبورين على ترك بيع المراوح وتبديل دكاكينهم الى بيع الكماليات مثلا ، فاذا اخرج التاجر الكبير هؤلاء عن الرقابة استبد بالسوق وجعل قيمـة المراوح اثني عشرديناراً ، وبذلك يسترجع اضراره بعد مدة ، وهذا العمل من هذا التاجر الكبير محرم شرعاً ، لانه اضرار ، ولا ضرر ولاضرار[1] ، ودليل لا ضرر مقدم على دليل الناس مسلطون ، فعلى الدولة الاسلامية ان تقف دون مثل هذا اللعب بالسوق .

وحيث قدتقدم ان كثرة العرض توجب تنزل القيمة ، كما ان كثرة الطلب توجب ارتفاع القيمة فلابدوان يقع بين التجار (سواء كانوا تجاراً في دولـة واحدة ، أوفي دول متعددة ، ذات نظام مشابه ، كامريكا ، والمانيا :اوذات أنظمة مختلفة ، كامريكا وروسيا ، اذ الحزب في روسيا يقوم بدورالتجار) تنافس في أمرين :

الاول : في اشتراء المواد الاولية كالنفط والحديد وماأشبه ، حيث ان كل تاجريريد اشتراء المادة بثمن رخيص ، فاذا كان هناك تاجرآخر، كثر الطلب، وبكثرة الطلب ترتفع قيمة المواد الخام ، وذلك مالا يرضاه لاالتجار في دولة واحدة ، ولاالتجـار في دول متعددة ، ولـذا يقع التنافس واحيانا ينتهي الى الحروب .

وهذا هو أحد سببي الاستعمار ، مثلا : ان انكلترا تصنـع الانقلاب فـي العراق ضد امريكا حتى يستبد باسواق المواد الخام للعراق ، فيشترى التمـر والنفط وماشبه بقيمة رخيصة ، وامريكا تحاول ان تصنع نفس الشيء ، ولـذا

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

نرى كل يوم انقلاباً في أمثال هذه البلاد .

الثاني في فتح السوق للبضائع المصنوعة والمواد المصدرة فان مصر مثلا لو كانت مستعمرة روسيا صارت سوقاً لروسيا ولاتسمح لامريكا ببيع اللحم واللبن والطائرة والسيارة لها ، بينما اذاجاء انقلاب وصارت مستعمرة امريكية انعكس الامر، بينما اذا كانت الدولة المتخلفة حياداً بين الدولتين باعت موادها الاولية بالقيمة العادلة لمن يشتريها، كما انها اشترت المصنوعات وما أشبه بالقيمة العادلة لمن يبيعها ، وهذا ما لايرضاه الدول الاستعمارية ، سواء الشرقية منها كروسيا ، أو الغربية كامريكا .

ومن أجل ذلك تحارب امريكا في فيتنام ، وروسيا في افغانستان، وترى كل واحد منهما تربي الاحزاب السرية والعلنية في البلاد المتخلفة ، وذلك لاجل ان تفتح تلك الاحزاب لهم اسواقاً للبيع والاشتراء بيع بضائع الدول الاستعمارية أوشراء الدول الاستعمارية المواد الخام من تلك البلاد ذات الاحزاب المربوطة .

وامامي الان (حيث اكتب هذا المبحث) كتاب في الاقتصاد ألفه أحد أفراد حزب مرتبط بروسيا يسب فيه امريكا والدول الاروبية واليابان ، بدون ان يأتي ولو بنقد عابر لروسيا ، وكتاب آخر في الاقتصاد ألفه احد افراد حزب مرتبط بامريكا يسب فيه روسيا بدون ان يأتي ولو بنقد عابر لامريكا ، وهل هذا الا دليل على الارتباط مهما أظهر ذلك الحزب نفسه بمظهر المحايد ؟

ومن أقوى أدلة ارتباط الحزب : نقده لجهة واحدة (لانقداً لفظياً واذاعيا فقط، بل نقداً للاسس والخلفيات) ان كل بلد استعماري يسعى، لان ينظم العرض والطلب في العالم الذي يستولي عليه بأي نحو من الاستيلاء بحيث يكون ذلك في ربحه ، بأن يتمكن من اشتراء أكبر قدر من المواد الخام بأقل ما يمكن من

القيمة ، ومن بيع أكبر قدر من المواد المصنوعة بأكبر قدر ممكن من القيمة، ولذا فاذارأينا انالبلد الفلاني الاستعماريأعطىالطائراتأو الموادالاستهلاكية الى بلدكذافي آسيا أوافريقيا ، يلزم ان نعرف السبب الكامن وراء ذلك ، حتى و ان كان العطاء فــي صورة التبرع ، فان وراء التبرع المزيــد من النهب والسلب .

مثلا : امريكا تعطىلمصر كذامن القمح مجاناً، لكن هذا المقدارالممنوح هوطريق الى فتح السوق في مصرالذي تستفيد امريكا منه أضعاف تلكالفائدة الممنوحة ، وأقل نظرة الىتاريخ الاستعمار الحديثيكفى للاطلاع على هذه الحقيقة فان الاسواق العالمية الى أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر كانت فىيدالاستعمارالبريطاني ولكنفيأواخرهذا القرنقامت المانيا والولايات المتحدة الامريكية بالرقابة مع بريطانيا ، ولذا تنزل سهمبريطانيا في التجارة العالمية من (٢٢) فى المأة فىعام(١٧٨٠م)الى(١٥) فى المأة فىعام (١٩١٣م).

ولما أقامت الدول الاستعمارية الحرب العالمية الاولى ، انتصرتبريطانيا وفرنسا على المانيا ، ولكنكان ذلك الانتصار في ضررهما ، حيث تقدمت امريكا عليهماوصارتا من اتباعها وحدثت حينذاك ازمة الاقتصاد في عام (١٩٢٩) فانخفضت ارباح امريكابين (١٩٢٩م) الى (١٩٣٣) م من (١٠٤/٤) ملياراً من الدولارات الى (٥٦) ملياراً من الدولارات ، ولذا فكرت الدول الاستعمارية في صب اقتصاد جديد ، وعلى ذلك الأساس صارت حصة امريكا أكبر من غيرها ، لانها تمكنت من فتح الاسواق لها فــي كل العالم ، حيث الاستعمار البريطاني والفرنسي قدكرههما العالم ، ولم يعرف العالم بعد حقيقة الاستعمار الامريكى ، ولذا صارثلث صادرات الدول الاستعمارية من البضائع من نصيب

امريكا في حال ان بين الحربين العالمتين كان النمو (١٥) في المأة فقط .

مثلا : صارحجم الصادرات بين‌سنة (١٩٥٠ م) الى (١٩٧٠ م) خمسة أضعاف ، ومن هـذا الرشد السريع لـم يكن نصيب العالم الثالث فـي العام (١٩٥٣ م) الا (٢٥/٥) في المـأة ، وفي عام (١٩٧٠ م)انخفض الى(١٧) فـى المأة ، وقد حاولت البلاد الاستعمارية تصدير رأس المال الى الخارج، فمثلا : وبينماكان الاستعمار البريطاني يختص بحصة الاسد في عام (١٩١٤ م) حيث ان الرأسمال الخارجي‌كان في يده بقدر (٥٠/٢) في المأة ، انقسم وضع‌رأس المال بين الحكومات الاستعمارية بعد الحرب العالمية الثانية ، مثلا : فـى عام (١٩٦٠ م) كانت حصة امريكا (٥٩) في المأة ، وحصة بريطانيا (٢٤) في المأة، وحصة فرنسا (٤/٧) في‌المأةوحصة المانيا(١/١) في‌المأة وحصة سائر البلدان الصناعية (١٠/٦) في المأة .

أما روسيا فهي أبشع استعمار عرفه العالم في‌كل الشئون ولو ان امريكا وبريطانيا وفرنسا اخذت تنهب العالم اقتصادياً بالطرق الدبلوماسية و الكذب والخداع ، فان روسيا تنهب العالم بقتل الملائين وسجن الملائين واستحلال البـلاد ، كما فعلت بالجمهوريات الاسلامية الست ، و بالمجر ، و بأفغان و غيرهـا .

وانالسنا بصدد تفصيل هذه الامور ، وانما ذكرنا ذلك من بـاب المثال ، وبيان انه‌كيف ان الحروب والثورات انما تقوم بين التجار لاجل فتح أكبر قدر من السوق لتسويق بضائعها بأغلى ثمن ، ولاشولأبتياع المواد الخام بأرخص ثمن منها ، ولوكانت الرقابة بين التجار فـى البلد الواحـد تنتهى احياناً الـى خير الناس .

١- حيث انالرقابة فى ابتياع الموادتنتهى الىبيع الناس موادهم باكبر ثمن، مثلا : يريد هذا التاجراشتراء الصوف منأهل الريف لكل كيلوديناراً، فيأتي الرقيب له ويشتريه منهم لكل كيلو دينار اومأة فلس ، واذا جاء التاجر الثالث اشتراه بديناروربع مثلا .

٢- وحيث ان الرقابة في بيع المصنوعات وسائر البضاعات ، تنتهىالى ابتياع ، الناس حاجاتهم بأقل ثمن ، مثلا : يريد هذا التاجر بيع السيارة بألف دينار فيأتي الناجر الثانى ليعرض سيارتـه بألف الاخمسين ، ويأتـى الثالث ليعرضهابألف الا مأة .

٣- وحيث ان الرقابة تنهتي الى اتقان أكثر فى العمل ، وجمال أوفر في البضاعة ، اذ الناس يقبلون على ذلك فىسوق المنافسة الحرة .

فالرقابة بين التجار فىبلد واحد تنتهى الـى خير الناس ، الا ان الرقابـة بينالبلدانالاستعمارية تنتهىالىضرر الناس، حيثيستبدبعضهم بالسوقبواسطة عملائه ودعاياته ، سواء جاء بتلك العملاء فـي انقلاب دموي عسكري ، كما فعلته روسيا فيوالمجروأفغان وغيرهما ، وفعلته أمريكا في ايران الشاه، وعراق صدام ، ، أو جاء بهم بالمكر والخداع كما في مصر السادات أو ساندهـم الاستعمار كما فـىالحكومات الوراثية ، و اذا صار السوق فـى قبضته صرف اقتصاده .

١- من جهة تجريد البلاد عن الانتاج النافع للبلاد الى الانتاج النافع للاستعمار .

٢- ابتياع المواد الخام بابخسثمن .

٣- بيع البضائعغير المتقنة .

٤- بيع البضائع بأكبر قدر من الثمن ، و هذان النوعان من الاستعمار الصريح والمبطن من أكبرانواع التلاعب بالعرض والطلب فى الاسواق وبهما تختلف القيم أكبرقدر من الاختلاف .

وبمـا ذكرنا تبين انه اذا ارادت الشعوب استقامة الاسواق لزم عليهـا أمران :

الف ـ طرد الاستعمار والاستثمار بكل انواعهما حتى لايبقى لهمـا حتى موضـع اظفر، لان الاستعمار والاستثمار كالسرطان اذا وجد خلية واحدة اخذ فى الانتشار الى ان يعم سائراجزاء الجسم .

ب ـ فتح مجال الرقابة الحرة بين التجار ، في كل من بيع المواد الخام واشتراء البضائع والمصنوعات .

ثم ان الاستعمار لايكتفى باشتراء المواد الخام رخيصاً وبيع المنتجات غالياً ، بل يسحب أكبرقدر ممكن من النقد الذى اعطاه بعناوين آخر ،كما انه يفسد النقد في البلد الذى اعطاه بما امكن من الافساد كالاسراف وبناء البنايات غير المفيدة أو الضارة ، الى غير ذلك ،كما المعنا الى جملة منها في مسألة سابقة .

أما ان الاستعمار كيف يسحب أكبر قدر ممكن من النقد؟

فالجواب : انه من طريق المؤسسات العالمية الرأسمالية .

أـ مثل صندوق النقد العالمي، فان هذا الصندوق شبكة مكذوبة يسحب أكبر قدر ممكن من النقود من البلاد النفطية ، انه يعطى القرض للدول التي تواجه نقص الميزانية؟ وماهى تلك الدول؟ انها امريكا وبريطانيا وايطاليا وفرنسا، انهم يدعون ان ارتفاع سعر النفط أوجب لهم نقصاً في الميزانية، ولذا فهم يستقرضون

من هذا الصندوق ، ومن يملاء هذا الصندوق ؟ انها البلاد النفطية ، فالسعودية أعطت لهذا الصندوق ملياراً من الدولارات الى عام (١٩٧٤ م) وايران (٨٥٠) مليون دولاراً ، والكويت (٤٠٠) مليون دولاراً وهكذا ، و القروض تكون في مدد تتراوح بين (٢٥) الى (٣٠) سنة بفائدة (٢) الى (٣) في المأة وقدتقدم ان هذه الفائدة ايضاً قد تذهب بواسطة تنزل الدولار .

ثم ان هذا المال المودع يعطى الى البلاد الفقيرة بفائدة (١٢) في المأة ، أليس معنى هذا نهب الدول الاستعمارية مااعطوه من ثمن النفط الى البلاد النفطية ؟

ب ـ ومثل البنك العالمي ، فانه مؤسسة مالية عمدة سهامها بيد امريكا ، وبعض البلاد الغربية ، وعنوانها انها تعطى القرض للدول الفقيرة بفائدة (٨) في المأة في مدد تتراوح بين (١٥) الى (٢٠) عاماً ، وقد قرر المشرفون عليها في عام (١٩٧٤ م) ان البلاد النفطية يجب عليها ان تشترى أوراق قرضة هذا البنك الى عام (١٩٧٩ م) بما قيمته (١٨) ملياراً من الدولارات .

ج ـ ومثل القروض المستقيمة من البلاد النفطية للدول الغربية ، فمثلا : إيران وحدها في زمان الشاه المخلوع اقرضت مبلغ (١٠/٨٥) مليارات من الدولارات لانكلترا وفرنسا وايطاليا وبعض البلدان الاخر.

د ـ اشتراء الدول النفطية اسهماً من الشركات الامريكية والاروبية، وذلك بداعى اخراج هذه البلاد عن الركود الاقتصادى ، فمثلا : في العشرة اشهر الاولى من سنة (١٩٧٤ م) اعطت البلاد النفطية (١١٣) ملياراً من الماركات الالمانية لاجل اشتراء السهام ونحوها في شركات اروبية وامريكية .

هـ ـ الى غيرذلك من الامور التي لسنا نحن بصددها في هذا الكتاب ،

والاسلام يحرم استخراج النفط في البلاد بهذه الصورة ، كمايحرم صرف وارد النفط بهذه الصورة ولوقام حكم الاسلام حوكم هؤلاء المستخرجون والصارفون بهذه الصور كما ان الحكومة الاسلامية اذا قامت تسترجع كل تلك الاموال التي صرفت اعتباطاً سواء في داخل البلاد النفطية، أو في خارجها ، فان الغصب لا يتغير حكمه مهما طال عليه الزمان ، كما ذكره الامام أمير المؤمنين عليه السلام في قطائع عثمان، وكما ذكره الامام عليه السلام في (صفايا الملوك) في بحث الانفال .

(مسألة -١٧-) ومن الامور المرتبطة بالرقابة ، انها اذا كانت حرة بدون الدسائس والاستعمار :

١ - توجب تنظيم الاسواق .

٢ - وتنزل الاسعار بالقدر الممكن .

٣ - وتقدم العلم والفن .

٤ - وتشغيل الايادى المعطلة .

٥ - وتفنن البضاعة .

فالاول : انما يكون لاجل ان البضاعة اذا قلت في السوق أخذ التجار في انتاج تلك البضاعة ، لرجاء الربح ، اذ القلة في السوق توجب ارتفاع السعر، وارتفاع السعر يغرى بالانتاج ، فاذا اكثر التجار من الانتاج لهذه البضاعة القليلة الموجودة ، كثر العرض، وفي مقابله قل الطلب، ولذا تنزل قيمتها ، واذا تنزلت القيمة كف التجار عن الانتاج ، وبذلك تأخذ في القلة ، وهكذا دواليك اذاقل العرض غلى ، واذا غلى انتجوه ، واذا انتجوه كثر العرض ، واذا كثر العرض كفوا عن انتاجه ، واذا كفوا عن انتاجه قل وهكذا .

وبذلك تتنظم أسواق البضاعة ، فلاتنعدم البضاعة ، ولاتكثر كثرة فاحشة ،بينما اذا لم تكن الرقابة الحرة ، كما هي العادة في جملة من البلاد ، فاحياناً تصل كثرة البضاعة الى عدم الثمن ولزوم اتلافها ، وكثيراً ما تصل قلة البضاعة الى حال شبيهة بالعدم ، لان الموظف المسئول عن الانتاج دكتاتور لايسئل عما يفعل ، فان رئيس الدولة اذا كان دكتاتوراً سرت هذه الحالة الى كل اعضاء الدولة ، فان الناس على دين ملوكها ان الدكتاتورية من شيم النفوس غير المؤمنة ، فاذا كانت هناك رقابة وخوف من الناس وقف المسئول عند حده

والا تمادى في غيه .

والثاني : واضح سببه ، فان التاجر الحر حيث يريد بيع بضاعته لابد له من تنزيل القيمة، بالقدر الممكن ، حتى يستحوذ على السوق ، والانزل التاجر الرقيب له القيمة بما يستولي على السوق ، وهذا مشاهد في كل بقالين متنافسين ، فانهما ينزلان البضاعة بالقدر الممكن ، بينما لو كان في المنطقة بقال واحد لاستبد بالقيمة ، حيث يرى اضطرار أهل المحلة اليه ، ولذا كان اللازم على الشعب ان لايدع الدولة تمنع عن تكثر الايادي في اية بضاعة ، باسم حماية الصناعة أو التجارة أوما اشبه ، فان الغالب ان التاجر يتوسل بالسلطة لمنع الرقيب له ، والسلطة بأسباب سياسية أوماشبه تفعل ذلك ، وبالنتيجة يكون غلاء الاسعار وتضرر المستهلك هذا بالنسبة الى التجار داخل البلاد .

أما اذا حدث التنافس بين أهل البلاد الاسلامية وأهل سائر البلاد ، فاللازم حماية الدولة للصناعة والتجارة والزراعة وغيرها من الامور الوطنية ، اذ فتح المجال للاجنبي يوجب بطالة أهل البلاد وتضررهم ، مثلا : مليون فلاح يشتغلون في أمر الزراعة ، فاذا استورد التجار القمح من الخارج ، ولو بسعر مساو لسعر البلد ، قل احتياج البلد الى قمح نفس البلد ، اذ ينصرف قسم من المشترين الى قمح الخارج ، وبقدر الاقبال على قمح الخارج يتعطل الفلاحون عن العمل ، وكذلك في سائر الامور من البضائع وغيرها .

لايقال : قد يكون عدم حماية الدولة عن البضائع الداخلية ، بسماحها للتاجر أن يراقب التاجر الآخر يوجب عدم انتاج البضائع الغالية، لان التاجر القادر على الانتاج معدود ، واي منهم لايستعد للانتاج بدون الحماية ، مثلا : صنع الطائرات لايمكن الا للتاجر القدير مالياً ، وحيث ان مثله معدود ، واي

منهم لايستعدالانتاج بدون الحماية ، يكونمعنىعدم الحماية عدمانتاج الطائرة التي تحتاج اليها الامة ؟

لانه يقال : حيث ان التاجر يفكر في الربح كان على الدولة الجمع بين ربح التاجر ، وعدم الانحصار ، فلا يظلم التاجر ولا يظلم ، والحاصل : ان الحماية بأخذ الفرصة من الاخرين خلاف الحريات الاسلامية ، فلا تجوز الا في حالة الاضطرار والضرورات تقدر بقدرها .

والثالث : اي تقدم العلم والفن ، فانهانمايكون تحت مظلة الرقابة الحرة ، اذ كل تاجر حيث يريد تسويق بضاعته يجتهد لتكون بضاعته أحسن من غيره حتى تجلب نظر المشترين ، وبذلك تتقدم الصناعة وتتحسن البضاعة ، بينما يجمد العلم والفن اذا لم تكن رقابة حرة ، فان الناس جبلوا على الاقبال على البضاعة الارخص الاتقن الاجمل الاحسن ، فاذا كان هناك سيارتان ، أحديهما بألف ، وهي أكثر دواماً كعشرين سنة ، مثلا : ولها جمال جذاب ، وهي أكثر راحة للراكب ، والثانية بألف الامأة لكن دوامها خمس عشرة سنة أوجمالها أقل من الاولى ، أو انها متعبة ، مثلا : أقبل الناس على الاولى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (رحم الله امرءاً عمل عملافاتقنه)[1] ولعل الاتقان في كلامه (ص) يشمل كل تلك الامور الاربعة ، ولذا لم يكن الاتقان مستحبا ذا ثواب فحسب ، بل يوجب تقدم الانسان في اي مجال كان عمله ، كما ان الاتقن علماً يتقدم على غير الاتقن ، ويجرى ذلك في مرحلة الخدمات ايضاً ، فالمستشفى الاحسن خدمة يجلب المرضى أكثر والطبيب الاعلم الاحسن اخلاقاً

---

(١) انظر الوسائل : ج ٢ ص ٨٨٣ .

الاقل اجرة ، يجلب من المرضى مالا يجلبه غيره وهكذا .

والرابع: اي‌ان الرقابة الحرة توجب‌تشغيل الايادي العاطلةفسببه ان‌الرقابه توجب‌ان تجمع كل‌تاجرحوله مايتمكن‌من‌الافراد لاجل‌تكثير‌بضاعته وتحسينها وتسويقها ، وكل ذلك بحاجة الي‌يد ، مثلا هناك تاجران يراقب احدهما الاخر في انتاج وبيع الفواكه ، فان كل واحد منهما يهتم ، لان ينتج أكثر ليربح اكثر ثم يفتح محلات أكثر ، ويوصل النتاج الى آخرالمدينة ، وبذلك‌يشغل فلاحين أكثر وبقالين‌اكثروحمالين اكثر وباعة متجولين أكثر، والتاجرالاخر يفعل نفس‌ذلك مما لولم تكن رقابة لم يفعل الواحد منهما كل‌ذلك ، اذالربح وان‌كان أكبرمحفز للانسان‌في‌الحركة‌الاان الرقابة هي‌الاخرى‌محفزة ، وتكون احيا أكثرمن تحفيزالربح ، ولذا نرى التاجر يغمض عن الربح ويبيع برأس المال أوبأقل اذا حفزته‌الرقابة ، للتقدم على‌رقيبه ، وعلى أى ففي‌الرقابة‌الحرة تشغيل الايادى العاطلة أكثرفأكثر .

والخامس: أى‌تفنن‌البضاعة وتنوعها ، فانهما من‌نتائج الرقابة الحرة ، فان التاجر حيث‌يريدالربح‌الاكثر ينتج مافي‌مقدوره من‌مختلف البضائع بمختلف الحجوم والالوان والاشكال والكيفيات والمزايا و الخصوصيات ، فان لكل جديد لذة ، بينما اذا لم تكن الرقابة لجمد الانتاج الى نوع واحد أو انواع قليلة ، وبالتفنن‌والتنوع تسد الحاجات ويحصل الناس‌على مآربهم وحوائجهم وهنا مباحث‌كثيرة حول الرقابة نكتفي‌ببعضها :

الاول :كيف يتمكن التاجر من تنزيل القيمة للبضاعة تنزيلا لايضره اقتصادياً حتى يتمكن من الاستيلاء على السوق ، ويتقدم على رقيبه فى البيع وجلب المشترين ؟

والجواب : انه يعتمد على امورمن اهمها :

١ـ كون المواد الخام أرخص .

٢ـ كون الانتاج أقل كلفة .

٣ـ كون الوصول الى يدالمشترى بأقل قدر ممكن من القيمة .

أما (١) فكون المواد الخامأرخص ، قد يكون بسببالاجحاف بالمالكين لها كما يفعله الاستعمار ، وهذا ليس جائزاً شرعاً كما هو واضح ، وقد يكون بسبب كون التحصيل بأقل كلفة مثلا : قد يشترى التاجر التراب الـذى يصنع منه الاجر من السوق وهذا يكلفه لكل اجرة فلساً مثـلا ، وقـد يشترى سيارة تحمل التراب الصالح من الارض المباحة ، وهذا بالنتيجة يكلفه لكل خمس اجرات فلساً ، وهكذا بالنسبة الى سائر صورامكانية رخص المواد الخام .

وأما (٢) فقد يشتغل المعمل كل يوم أربعاً وعشرين ساعة فيثلاث دفعات فالمعمل الذى كانت كلفته عشرة آلاف دينار ، والتى تستهلك في عشرسنوات قدانتجت ثلاثةأضعاف نفسالمعمل اذا كان يشتغل كل يوم دفعة واحدة وبذلك تنزل كلفة الانتاج (بالنسبة الى قيمة المعمل) الىالثلث بالاضافة الى انه لايترك مقدار ايجار المحل والكهرباءالذى يصرفاوقات الفراغ للانارة وما اشبهذلك يذهب هدراً ، فان كل المعامل تحتاج الى الادارة ، والمدير و تعطى ضرائب الدولة وعندهاالطابعاتووسائل الاعلامكالدعاية وغيرهاوغيرها ولافرقفيأغلب ذلك بين ان يعمل المعل ثلاث دفعات أو اقل كما لافرق في بعضها بين ذين الامرين الافرقا قليلافكلما تمكن صاحب المعمل منالاستفادة الاكثرمنالمعمل تمكن من جعل البضاعة ارخص .

واما (٣) فان السيارة التى تحمل الاجـر الى محل البيـع ، لافرق عندها

من جهة ذات السيارة والسائق والوقود واعطاء رسوم الطريق وغيرذلك ، بين ان تكون ممتلية او نصف فارغة ، فاذا عمل المعمل ثلاث دفعات جائت السيارة ممتلية ، أما اذا لم يعمل الا دفعة او دفعتين ، فان السيارة يذهب ثلث أو ثلثا مصارفها هدراً ، وبذلك يظهر ان الوصول الى يد المشترى قد يكون بكلفة أقل مما يوجب الرخص وقد يكون بكلفة اكثر مما يوجب الغلاء .

ثم انه قد يشترك جملة من التجار ، سواء كانوا تجاراً لبضاعة واحدة ، مثل: كون كلهم تجار مواد البناء ولبضاعات متعددة ، مثل : كون أحدهم تاجر موادالبناء ، والاخر تاجر الثلاجات والمبردات وماشبه ، في مصلحة واحدة، أو في مصالح ليملا ثوافراغ بعضها البعض مثلا يشتركان في اشتراء سيارة واحدة واجرة سائق واحد ، لنقل مواد كليهما الى السوق ، أو لاستخدام مهندس لمعملهما ، يشتريان ماكنة كهرباء واحدة لانارة معلهما ، بينما لو كان التاجر وحده خسر الزائد من الانارة ، الى غيرذلك .

وقد يخفف التاجر عن تكلفة الانتاج باستخدام المكائن الجديدة التي تشتغل أكثر، وبذلك تكون رقابته لرقبائه أكثر ، حيث أن الشغل الاكثر يسمح بالشهرة الاكثر والقيمة الاقل ، وكلاهما من أسباب التقدم على الرقباء ، مثلا :كلاهما صاحب مطبعة ، لكن اشترى احدهما مطبعة يدوية تخرج في كل يومين كتاباً ، والاخر اشترى اتوماتيكية تخرج كل يوم كتاباً ، فان الثاني حيث تعطى كتباً أكثر واسرع يلتف حوله المشترون ،كما انه حيث لايحتاج الى عمال كثيرين يبقى في كيسه اجرة العمال ، انه فرضاً يريد ربح دينار في كل يوم فهو يقسم الدينار على ألف كتاب ، اي انه يربح من وراء كل كتاب فلساً ، وبذلك تكون قيمة الكتاب مأة وفلس مثلا ، بينما رقيبه الاخر الذي يريد في كل يوم ديناراً لابد

له ان يأخذعلى كل كتاب مأة وفلسين ، لفرض انه يخرج كل كتاب فييومين .

ومن الناحية الثانية ان صاحب المطبعة العادية يحتاج الى عشرة عمال بينما الثاني يحتاج الى خمسة عمال ، والتفاوت بين قدر الاجرة لابد للاول ان يضيفه على البضاعة ، بينما الثاني لايحتاج الى ذلك ، فيكون ثمن الكتاب عندالاول أكثرمن ثمنه عند الثاني ، ولـهذا يتمكن الثاني من الاستحواذ على السوق ، وان يخرج رقيبه من الساحة ، الى غير ذلك من أسباب تقوية رقيب على رقيب .

وقد يأتي هذا الكلام في الخدمات ، فهناك طبيبان أحدهما يرى المريض بربع دينار ، والآخريراه بنصف دينار ، فان من المعلوم ان يكون الاول أكثر ربحاً ،لانه أكثرمراجعين ، مثلا الاول يراجعه كل يوم مأة مريض، بينماالثاني يراجعه ثلاثون مريضاً ، والنتيجة ان الاول حصل في كل يوم خمساً وعشرين ديناراً ، بينما الثاني حصل في كل يوم خمسة عشرديناراً .

والتسهيلات في المعاملة هيالاخرى التي توجب تقدم رقيب على رقيب فأحد القصابين يبيع اللحمنقداً ونسيئة، والثاني لايبيعه الانقداً ، فان منالطبيعي ان المشترين يلتفون حول الاول بما لايلتفون مثلـه حول الثاني ، وبذلك يكثر ربحه من ناحيـة ، ويتمكن من تنزيل القيمة من ناحية ثانية، وكلاهما يوجب انسحاب رقيبه منالميدان، وهذهالاقسام للرقابة جائزة شرعاً ، نعم اذاكانالقصد سيئاً كان مكروهاً .

اما الرقابة المحرمة، فهي ماإذا كان اخراج الرقيب منالساحة بالاكراه ، أوكان بأخذ الفرصة منه ، أوكان بالخداع .

فالاول: كما اذا استند الرقيب الى قوة الدولة ، أوقوة التهديد ، لاخراج

الرقيب من الساحة ، وفي العالم الغربي احياناً يصل الامر الى التهديد بالمافيا ، وهذا العمل محرم في الشريعة الاسلامية ، وعلى الدولة الاسلامية ان تمنع عن الاكراه والتهديد ونحوهما.

نعم يصح للرقيب ان يخرج رقيبه من الساحة بالارضاء ،كأن يعطى له كمية من المال مثلا ، لئلا يزاحمه في هذه البضاعة، ومايأخذه الرقيب حلال، اذ هو في قبال تنازله عن الحق الذي هو له، فلايكون من مصاديق (اكل المال بالباطل) .

والثاني :كما تقدم مثاله بتنزيل التاجرقيمة البضاعة تنزيلا يوجب كسر الرقباء الاخرين ، وحيث ان هذا العمل اضرار عرفاً ، فهو محرم ، اذموضوع الضرر عرفي ، وهو يرى ان التنزيل بهذا النحو من مصاديق الاضرار، فمثلا: هناك مأة دكان يعيشون همعوائلهم ببيع الخبز، فيربح كل واحد منهم كل يوم ديناراً لاجل استعاشة عياله ، ويبيع كل خبز بعشرة أفلس ، هي القيمة العادية للخبزمثلا، فيأتيهذا التاجروينصب معمل الخبزالذي يعطى كل يوم بقدرانتاج اولئك المأة مجموعاً، ويبيع الخبزبتسعة فلوس مثلا، ممايوجب التفافالناس حوله ، فان أخذ الفرصة من أيدى اولئك لايجوز شرعاً ، والفرق بين مثلهذا ومثل مااذا فتح بقال دكاناً قرب دكان بقالآخر، حيث ان المشترين ينقسمون بينهما ، هو ان ذلك يعد عرفاً اضراراً ولايعد هذا اضراراً، فلايقال :كمايجوز فتح البقال الثاني الدكان ، يجوز لذلك التاجروضع معمل الخبز.

واماالثالث: اي الخداع، فهو قد يكون بالايجاب بأن يمدح البائعالسلعة بما يوجب غرورالمشترى، وبهذهالكيفية الكاذبة يخرجالبائع رقيبه منالساحة، فاذا كانهناك غرور أوغبن ، فالمعاملة غيرتامة، فالغرور مثل ان يقول: انالسيارة

تبقى عشرين سنة، بينما هو لاتبقى أكثرمن عشرسنوات، فانهوان كانت السيارة قد اشتراها بالقيمة العادلة ، الا انه حيث كان مغروراً ، كان له حق الفسخ من باب الغرر ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر .

اما اذا كان البقاء عشرين سنة شرطا في ضمن المعاملة ، فانه يكون له حق الفسخ من باب خيار تخلف الشرط ، اذ هذا الشأن ، اي البقاء عشرين سنة قد يكون شرطاً ، وقد يكون داعيا ،كما انه قد يكون مصب البيع حتى انه اذا لم يكن كان البيع باطلا تلقائياً وتفصيل ذلك في مباحث الخيارات من الفقه .

أما الغبن ، فهوان يعطيه بقيمة أكثر، كما اذاكانت السيارة التى تبقى عشر سنوات نصف قيمة السيارة التى تبقى عشرين سنة ، فالخيار في المقام خيار الغبن .

كما ان الخداع قد يكون بالسلب ، اي استفادة الرقيب من سلبيات الرقيب الاخر ، اما حقيقة أوكذباً ، مثلا : في ايران يمتنع الناس من الاشتراء عن البهائيين ، لانهم حزب استعماري ، فاذاكان هناك نفران ينتجان الاحذية مثلا، أحدهمابهائي استفاد الاخر من هذه النقطة لاجل ضرب رقيبه بتشهيره انه بهائي، وبمجرد ذلك يمتنع الناس عن الاشتراء منه و بذلك يتمكن من اخراج رقيبه عن الساحة ، وانما سمينا هذا خداعاً ، لان الحقيقة ان الذى أخذ السوق لم يشهر رقيبه البهائي قربة الى الله تعالى ، بل انما شهره لاجل ترويج بضاعة نفسه .

نعم ، اذاكان عمله هذا قربة لم يكن من قسم الخداع ، وان كانت النتيجة واحدة ، اذ تختلف الاعمال حلية وحرمة باختلاف النيات ، فالصلاة القربية واجبة مثاب عليها مجزية وصحيحة ، بينما نفس تلك الصورة اذاكانت ريائية

كانت محرمة معاقباً عليها وغير مجزية ولاصحيحة ، هذا في استفادة الرقيب من سلبيات الرقيب حقيقة .

أما كذباً فهو بأن يشهر انه بهائي، والحال انه ليس بهائيا، أو يشهر بأن ما كنته جائت من اسرائيل ، وليس كذلك حقيقة ووجوه الحلية والحرمة ظاهرة في ماذكرناه .

(مسألة ـ١٨ـ) فيهاأمور مرتبطة بالنقدوالبنك وارتفاع وانخفاض الاسعار وغيرها ، وهي :

الأول : لماذا انخفض الدينار والدولار في العالم ؟

الثاني : مامعنى دعم بعض الدول للدولار ؟

الثالث : لماذا يرتفع الذهب وينخفض ؟

الرابع : هل تنزيل الكمبيالة من الربا ؟

الخامس : لماذا تغيّر ايران مثلا : التومان في الداخل بالدولار ، ليربح المسافرون ربحاً كثيراً ؟

واخيراً ماهو نظر الاسلام في كل هذه الامور من جهة الحل والحرمة؟

أماالاول : فانخفاض الدينار من جهة ان البنك المركزي في الغرب أراد انخفاض الدينار حيث ان للبنك المركزي ان يعين القيمة للنقد كماتقدم، فاذاقال دينار في مقابل سيارة ، ومأة دينار في مقابل ثلاجة ، ومأتين و خمسين ديناراً في مقابل مبردة، وهكذا صارت قيم هذه الامور بهذه المقادير، واذا قال: اربعة آلاف دينار في قبال سيارة ، ومأتادينار في قبال ثلاجة ، وخمسمأة دينار في قبال مبردة ، تنزل الدينار وغلت الاسعار .

ويأتي السؤال الثاني لماذا البنك يفعل ذلك ؟

والجواب : ان الاسعار ترتفع ويحدث التضخم ـ كما سيأتي في مسألة اخرى ـ وتبعاً لغلاءِ الاسعار يضطر البنك المركزي الى تخفيض الدينار .

ويأتي السؤال الثالث : ولماذا تغلوا الاسعار ؟

والجواب: انما ترتفع لاجل ان البضاعة عرضها يكون أقل من طلبها، مثلا: هناك عشرة اشخاص يشتغلون وينتجون بقدرمصارف العشرة ، وتكون حينذاك

اعتدال الأسعار ، حيث يتوازن المال والبضاعة ، فاذا فرض ان اثنين من هؤلاء لم يشتغلوا ، كان معنى ذلك ان عرض البضاعة صار أقل من طلبها، اذ انتاجها من ثمانية أشخاص بقدر ثمانية أشخاص ، وطلبها من عشرة اشخاص ، ولـذا يزيد الطلب على العرض بمقدار الخمس ، فيغلوا السعر بمقدار الخمس، فاذا سابقا كان يشتري انتاج عشرة اشخاص بعشرة دنانير فالآن ـ وبعد عطل اثنين ـ يشترى انتاج ثمانية أشخاص بعشرة دنانير ، ولو فرض ان خمسة تعطلوا عـن العمل ، كان معنى ذلك ان سعر البضاعة قد تضاعف مرتين ، فالبضاعـة التي كانت تسوى ديناراً صارت بدينارين ، و انما يكون العطل للاثنين أوالخمسة لاجل انهم يلتحقون بالوظيفة في الدولة أوالجيش اوما اشبه ، هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية اذا صار اسراف في البضاعة يكون الغلاء ايضاً، مثلا : كان العشرة كلهم يشتغلون ، وكل واحد يصرف بمقدار العشر من الانتاج ، اما اذا صرف احدهم بمقدار عشرى الانتاج كان معنى ذلك ان البضاعـة صارت ثمانية وبذلك يقل العرض (بضاعة ثمانية) ويكثر الطلب (تسعة اشخاص يريدون البضاعة) وانما يكون الاسراف ، لان المصارف الباهضة للجيش و اسراف الموظفين وسائر المسرفين يجعل البضاعة قليلة ، بينما الطلب عليها كثير .

واذا حسب البنك المركزى مقدار العطل في الافراد ، ومقدار الاسراف في البضاعة ، جعل بنسبة قلة البضاعة انخفاض سعر الدينار ، فاذا غلت الأسعار بمقدار الضعف ، كان معنى ذلك ان العطل والاسراف سببا قلة البضاعة بمقدار النصف ، وهكذا ، فالتضخم في قبال تنزل قدر البضاعة ، فكلما قلت البضاعة كثر السعر في نسبة عكسية ، واذا ظهر الامر فـي الدينار يظهر في الدولار ، وفي سائر اقسام النقد .

فمثلا: امريكاكان فيهاالكل ينتجون ، والكل يصرف بدون اسراف، وفي ذلك الحين لم يكن غلاء ولم يكن تنزل الدولار ، ثم جائت اطماع امريكافي السيطرة على العالم، وبذلك سحب جماعة كبيرة من افراده المنتجين وجعلهم موظفين، أو جيوشاً لحفظ مصالحه وقواعده (ولامريكاالفاقاعدة عسكرية في العالم) واعطى كل واحد منهم راتباً ضخماً ، و صرف كمية كبيرة من الانتاج في صنع الاسلحة والمعدات الحربية ، وبذلك صارت جمهرة كبيرة من الناس لايعملون من ناحية ، وصارالاسراف الفظيع للانتاج في أجهزة الحرب، وفي الرواتب الضخمة للموظفين ، والعسكريين : الرواتب التي توجب الاسراف بدوره ، مثلا : الفلاح أوالعامل الامريكي يصرف في كل يوم ثلاث دولارات، بينما الموظف أوالعسكري يصرف كل يوم عشر دولارات من ناحية ثانية ، وبذلك حدثت قلة البضائع ومواد الغذاء، اذجزء كبيرمنها صرف للعاطلين عن الانتاج ، وجزء آخر منها اسرف فيها من معدات الحرب (والذين يصنعون ادوات الحرب هم ايضا يعدون من البطالة) و بذلك قل العرض وكثر الطلب وتنزل الدولار ، وكلما صارت البطالة أكثر والاسراف أكثر كان تنزل الدولار أكثــر .

أما اتهام امريكا البلاد النفطية بأنهاهي سبب الغلاء والتضخم ، لانهارفعت أسعار نفطها ، فهو اتهام لاصحة له ، اذ البلاد النفطية لم ترفع أسعار نفطها ، الابعد ان حدث الغلاء ، فمثلا كانت البلاد تشترى السيارة بألف دينار ، فلما تنزل الدولار وحدث الغلاء اشترت السيارة بألف وخمسمأة دينار: فاضطرت الى ان ترفع سعرالنفط بمقدار النصف (بل اقل من النصف) وحيث لايهمنا في هذا الكتاب التكلم حول تفاصيل النفط نترك الكلام في ذلك للكتب الخاصة

التى الفت لبيان هذا الشأن ، وفي اي يوم رجعت امريكا وروسيا ومافى فلكهما عن جنونها في التسليح :

١ـ فأرجعوا الموظفين العطلة ، والعسكريين الى افراد الانتاج بدل افراد الاستهلاك .

٢ـ ولم يستعملوا جملة من العمال فى صنع أدوات الحرب مما يجعلهم أيضاً فى صف العطلة .

٣ـ ولم يستهلكوا المواد فى بناء أجهزة الحرب ، بأن لم يصرف الحديد ، و التصدير ، و النفط ، و الوف المواد الاخر لاجل التجهيزات الحربية .

٤ـ ولم يكن راتب الموظف الاعادلا ، لاكثر من اللازم فى ذلك اليوم يرجع الرخص ، وتمتلاء البطون الجائعة (ألف مليون جائع فى العالم) بشرط ان يكون التوزيع للثروات عادلا .

وأما الثانى : اي دعم بعض الدول للدولار ، فتوضيحه انه اذا كانت البضائع بقدر الدولار لم يكن فيه انخفاض (لان الانخفاض انما يحدث من جهة زيادة النقد على البضائع) وحيث ان امريكا تصرف نصف البضائع مثلا فى الموظفين الزائدة واجهزة الحرب والعسكريين ـ كما تقدم ـ ينخفض الدولار الى النصف ، ومعنى انخفاض الدولار ، ان العمال والفلاحين ومن اليهم لايرضون بالاجور السابقة ويريدون المزيد ، وحيث لايقدر امريكا على الزيادة ، حيث لامعنى لضرب سكة الدولار بدون ان يكون فى قبال ذلك البضائع ، يضطر الى تجدى الدول (كالمانيا ، واليابان ، وبريطانيا) ان يدعموا دولاره ، بأن يشتروا دولاره بثمن حسن ، فاذا اشترى المانيا الدولار بمارك وربع مثلا (بينما قيمة الدولار مارك

واحد فقط) كان معنى ذلك ان المانيا أعطى قسماً من بضائعه لامريـكا مجانـاً (اذ الماركفى قبال البضاعةالالمانية) وبذلك يجد امريكابضاعة فى قبالدولاره، فيرتفع سعرالدولار .

ولنفرض : ان امريكا لـه مأة دولار ، و خمسون كيلو حنطة (فكل كيلو بدولارين) فاذا اعطى المانيا لامريكا خمسين كيلواً من الحنطة (اذ المارك فى قبال الحنطة الالمانية) رجع الدولار الى قيمته الاولية ، اي صار كل دولارفى قبال كيلو من الحنطة ، فيرتفع التضخم الـذي اشتكى منـه العمال والفلاحون وغيرهم .

أما لماذا الدول الاروبية واليابان و غيرهم من (حلفاء امريكا) يدعمون الدولار ؟ اي يشترونه بالقيمة الغالية (ومعنى اشترائهم له بالقيمة الغالية انهم يعطون امريكا قسماً من بضائعهم مجاناً) ؟

فالجواب : ان امريكا باعتبارها تحفظ امن هذه الدول : بجعلها القواعد العسكرية فيها ، لها حق أخذالمال منها ، فدعم هذه الدول للدولار في حقيقته يرجع الى اعطاء هذه الدول لامريكا ثمن قواعدها العسكرية .

ولايخفى ، ان روسياتفعلنفس فعل امريكا ، فانها تأخذ الدعم من الدول التابعة لها ، لانها ايضاً لها جيش من العطلة (من الموظفين والعسكريين ومن اليهم) واسراف كبيرفي نفقات أجهزة الحرب فروبلها ايضاًمضضع ، وتدعمه بسبب الدول الحليفة لها ، ممالروسيا قواعد عسكرية في بلادها ، لكن الجو الديكتاتورى الهائل الذى يسود البلاد الشيوعية يمنع من ظهور فضائحها على سطح العالم ، فانها بلاد الستار الحديدي وجهنم الدنيا التى « انها عليهم

مؤصدة في عمد ممددة»[1] ولو سقطت الديكتاتورية عن تلك البلاد لرأى الناس من فضائح روسيا في كل الابعاد، مالم يكونوا تصوروهامن ذى قبل .

أما سؤال الثالث : وهو لماذا يرتفع الذهب وينخفض ؟

فالجواب عنه :ان جيش العطلة الذين كونهم امريكا وروسيا ومافي فلكهما والاسراف الهائل ـ كما تقدم ـ يجعل الدولار والروبل منخفضين ، حيث انهما يبقيان بدون مقابل ، وحيث قد تقدم ان ذلك في ضرر العمال والفلاحين ومن اليهم ، يضطر امريكا ورسيا في دعم نقديهما ، والدعم قد يكون بالاستجداء من الدول الحليفة لهما كما تقدم ، وقد يكون بسحب كميات كبيرة من الذهب من خزائنهما وبيعها في الاسواق . اذ الدولار والروبل اذاكان في قبالهما البضاعة أو الذهب ارتفعت قيمتهما ، فاذا عرضت الدولتان الذهب الى الاسواق كثر عرض الذهب، وبذلك تنخفض قيمته (اذ قد سبق ان العرض الكثير يوجب انخفاض القيمة) فيصل الكيلومنه الى ألف دينار مثلا .

واذ يشتري الكمية المعروضة منه المشترون لاجل الادخار أو الحلى أو الحفظ لاجل الغلاء اخذت قيمته في الارتفاع لان العرض يقل وهكذا ترتفع وترتفع حتى يحدث العرض له مرة ثانية ، وقد تقدم في مسألة العرض والطلب أنهما أمران دوريان ، اذ كلما كثر العرض قل الانتاج ، واذا قل الانتاج قل العرض فيكثر الطلب ، فيكثر الانتاج ، ويكثر العرض وهكذا دواليك .

والذهب ايضاً خاضع لهذه القاعدة ، فكلما غلى كثر انتاجه ، وكلما كثر انتاجه رخص ، وكلما رخص قل انتاجه ، وكلما قل انتاجه غلا (والمراد بانتاج الذهب اعم من استخراجه أو بيعه من قبل الدول والبنوك لاحتياجهما

(١) سورة الهمزة آية ٩ .

الى الدعم ، أوبيعه من قبل الشعب ، حيث انهم لدى الغلاء يبيعون ماعندهم رجاء الفائدة) .

ثم هناك سبب آخر لغلاء الذهب ، وهــو اشتراء الرأسماليين منه كميات كبيرة لامرما (والذي منه رجاء البيع بأغلى) فاذا كثر الطلب غلا ، واذا غلا باعوه بأغلى فيرخص ، مثلا : يشترون منه طنا في حال ان قيمة الكيلو الف دينار ، فاذا كثر طلبه صار الكيلو منه بألف وخمسمأة ، ثم فجئة ينزلونه الى الاسواق بألف وخمسمأة وخمسين وقبل تنبه الناس لكثرته يشترونه بهذه القيمة وبعدتنبههم ينزل الى ألف أوأقل مثلا ، الى غيرذلك من وجوه الغلاء والرخص في الذهب وغير الذهب مما له بحث طويل لسنا بصدده في هذاالكتاب .

وأما الامر الرابع : وهوهل انتنزيل الكمبياله من الربا ؟

فالجواب عنه : ان بعض العلماء يرون انه ليس من الربا ويصطلحون عليه ببيع الدين بأقل منه ، ويقولون ان الدائن قد وهب بعض دينه الان وهذاتقريبا عكس الربا ، لان في الربا المديون يعطى التفاوت للدائن ، وفي هــذا يعطى الدائن التفاوت لاللمديون ، بل لانسان اجنبي .

نعم تكون النتيجة ان الاجنبي اعطى تسعين وأخـذ مأة ، فالعشرة تكون في قبال المدة ، والمسألة شرعاً وعقلا بحاجة الى تأمل أكثر .

نعم ان قيل بالصحة ، فهوفي الكمبيالات الحقيقية ، اما المجاملية بأن يريد الانسان الاستدانة من البنك مثلا ، ولايحصل الامن يعطيه الكمبيالة التي ينزلها عند البنك باقل من القدر المسمى ، فالظاهر انه من أقسام الربا ، وتفصيل الكلام في هذا المسألة في باب الربا من الفقه ، وانما المعنا اليه هنا باعتبار ربط هذا العملي بالبنك الذى نحن بصدد بيان اطراف منه في الجملة .

واما الأمر الخامس : وهو لماذا يعطى ايران مثلا : الدولار في قبال قدر خاص من التومان ؟ فاذا ذهب الآخذ الى بلد آخر كسوريا مثلا ، ربح من وراء ذلك ربحاً كبيراً ، مثلا : اعطى فى ايران لكل دولار خمسة توامين ، فاشتري ألف دولار بخمسة آلاف تومان ثم يبيع تلك الدولارات في السوق السوداء في داخل ايران، أوفي السوق السوداء في سوريا بعشرة آلاف تومان مثلا ؟

وهذا السئوال ينحل الى عدة أسألة ؟

١ - هل هذا العمل الذي تعمله الدولة ، أي تعطي الدولار بدل التومان خسارة لها أم لا ؟

والجواب : نعم انها خسارة لها اذا بيع الدولار في السوق السوداء لكن الدولة لاتعطى الدولار بدل التومان من البنك حتى يباع الدولار في السوق السوداء ، بل تمنع عن ذلك أشد المنع ، وانما الناس يبيعون الدولار فى السوق السوداء ليربحوا ، بل الدولة تقول اذا سافرت الى سوريا فادفع الدولار الى البنك هناك لتأخذ ،مايعادل خمسة آلاف تومان فقط بمقدار ماعطيت في ايران حيث دفعت خمسة آلاف فى قبال ألف دولار (الا بقدر تفاوت التضخم) .

٢ - اذا كانت الدولة تعلم ان المسافرين يبيعون الدولار في السوق السوداء ، فلماذا تعطيهم اجازة السفر ؟ واذا اعطتهم اجازة السفر لماذا تبيعهم الدولار ؟ واذا باعتهم الدولار ، فلماذا لاتبيعهم ألف دولار بعشرة آلاف تومان قيمة السوق السوداء ، بل تبيعهم بخمسة آلاف تومان ؟

والجواب :

١ - تعطيهم اجازة السفر لانها لاتتمكن من سجن المسافرين فى داخل ايران فان على اية دولة ان تمنح الناس حرياتهم ، والدول الشيوعية تكبت الناس فى

سجن كبير ، حيث لاتمنحهم اجازة السفر .

(٢) وتبيعهم الدولار ، لان الدولة تزيد عدم خروج التومان من ايران ،اذ خروج التومان من ايران معناه ان يخرج العمل من ايران بدون بدل كماتقدم اذ التومان في ايران ضعف قيمة التومان خارج ايران ، فان العامل اذا عمل في ايران اعطوه مائة تومان، اما العامل اذا عمل فيسورياكانت اجرته مأتي تومان لان سوريا النقد فيها متضخم ، فالقوة الشرائية للنقد في سوريا نصف القوة الشرائية للنقد في ايران ، حيث ان البضاعة في ايران بقدر النقد، والبضاعة في سوريا بقدر نصف النقد ، وكلما قل العرض وكثر الطلب تضخم النقد ، اي قلت قوته الشرائية .

فاذا اجازت الدولة للمسافرين ان يستصحبوا التومان الى الخارج ، كان معنى ذلك ان العامل عمل يوماً كاملا في ايران حتى حصل على مأة تومان ، وذلك يكفي لحاجيات يومه ، فاذا خرجت مأة تومان كانت في سوريا تكفي لحاجيات نصف يوم ، اذ المأة تومان فيسوريا تطابق اجرة نصف يوم العامل ولذا اذا كان في مكان تضخم كسوريا ، وفي مكان لاتضخم كايران ، يمنع البلد الذي لا تضخم فيه ان يخرج نقدها الى البلد الذى فيه التضخم ، كما يمنع ان يدخل نقدها (تومان) من ذلك البلد الذي فيه التضخم ، الى نفس بلده ، فايران تمنع عن دخول التومان ، كما تمنع عن خروج التومان كما تقدم في مسألة سابقة .

(٣) وانما تبيع الدولة ألف دولار بخمسة آلاف تومان لابعشرة آلاف ، لان معنى ان يبيعها بعشرة آلاف:انها اخذت (توماناًواحداً) واعطت (تومانين) لأن المفروض ان (ألف دولار) قوته الشرائية بقدر (خمسة آلاف تومان) (في

بلد لاتضخم فيه) يعني ان العامل اذا اشتغل يوماً كاملا اعطى ، اما (مأة تومان) أو (عشرين دولاراً) فكيف يتمكن البنك ان يعطى عشرة آلاف تومان في قبال ألف دولار ؟

(٣) لماذا السوق السوداء في ايران أو سوريا تشترى الدولار بعشرة توامين بدل خمسة توامين ؟

والجواب : ان الدولار يباع في سوريا بعشرة توامين ، و لذا التاجر اذا حصل على الدولار سواء في ايران أوفي سوريا اعطى بدله عشرة توامين وانما صار الدولار في سوريا بعشرة توامين لوجود التضخم في سوريا،فاجرة العامل في ايران مائة تومان واجرته في سوريا مأتا تومان ، وانما حدث التضخم في سوريا دون ايران ، لان سوريا لها النقود بمقدار ضعف البضاعة وايران لها من النقود بقدر البضاعة (وكلما تساوى:النقد والبضاعة لم يكن تضخم)وكلما زاد النقد على البضاعة حدث التضخم ، بنسبة زيادة النقد ، وصار الغلاء ، اى (قلت القوة الشرائية للنقد) .

(٤) هل عمل السوق السوداء صحيح ؟

والجواب : كلا ، لان معنى تبديل ألف دولار بعشرة آلاف تومان ان الذي أخذ عشرة آلاف واعطى ألف دولار، سرق من الناس بقدر خمسة آلاف تومان انه اعطى خمسة آلاف تومان (اي ألف دولار) الذي يعادل اجرة خمسين عامل (اذ لكل عامل مائة تومان في اليوم) وأخذ عشرة آلاف تومان الذي يعادل أجرة مائة عامل، فهو في الحقيقة سرقة من العمال اشترك فيها المشترى والتاجر كل بقدره .

(٥) من اين للدولة الدولار ؟

والجواب : ان الدولة تشترى مليوناً من الدولارات، مثلا: في قبال خمسة ملايين من التومانات ، لان ايران تعطى النفط للعالم في قبال أخذها الدولار، والعالم يعطى القمح لايران في قبال التومان ، اي ان ايران لاتستعد ان تشتري القمح الا باعطاء التومان بدلاله ، والعالم لايستعد ان يشتري النفط الا باعطاء الدولار بدلاله ، فكلا الجانبين مضطران الى قبول نقد الاخر ، وتحسب الدولتان القوة الشرائية لنقديهما، فترى ايران ان مأة تومان لابد وان تعادل عشرين دولاراً ويرى العالم ان عشرين دولاراً لابد وان يعادل مأة تومان ، و لذا يجعل البنك المركزى في ايران والبنك المركزى فى العالم عشرين دولاراً في قبال مأة تومان فاذا اعطى انسان للبنك المركزي فى ايران أو في غير ايران، عشرين دولاراً اعطاه مائة تومان واذا أعطى البنك المركزي مأة تومان اعطاه عشرين دولاراً .

اما السوق السوداء فلا تتقيد بهذه الضابطة ، وانما تتعامل (خفية) حسب قيمة الدولار والتومان فى خارج البنك ، والقيمة هى (عشرون دولاراً مقابل مأتى تومان).

وقد سبق ان الذي يعين قيمة العملات هو البنك المركزى فى كل بلد ، وتعين القيم باعتبار القوة الشرائية للعمله، والقوة الشرائية تابعة لمسألة العرض بقدر الطلب (فالتعادل) أو ان العرض أكثر من الطلب (فالرخص) أو ان العرض أقل من الطلب (فالغلاء) وسيأتي فى مسألة التضخم مايوضح هذا المبحث أكثر فأكثر.

بقى الكلام فى نظر الاسلام فى الامور الخمسة الانفة :

١ ـ فقد عرفت ان انخفاض النقد بسبب قلة العرض ، وكثرة الطلب ، ناش من جنون العالمين الشرقى والغربى فى طلب السيادة بقوة السلاح ، والاسلام يحرم طلب السيادة بقوة السلاح بل الاسلام يرى ان اللازم انقاذ

المستضعفين من ايدي المستكبرين ولذا لاينتهي الاسلام الى سيادة المستكبرين الذين فى سيادتهم قلة العرض وكثرة الطلب فظاهرة التضخم لاتوجد فى الأسلام تلقائياً بسبب عدم وجود اسبابه .

٢ ـ والأسلام لايدعم الدولار الا اذا أخذ فى مقابله بقدر ذلك الدعم، لان فى الأسلام الحقوق فى قبال الواجبات وليس في ذلك محذور ، كما هو الحال فى وجود المحذور لدعم الدولار ، اذ فى ذلك الدعم تكريس لبقاء السيطرة غير المشروعة الاستعمارية على بلدان العالم ، والقول بان امريكا اذا سقطت تلتهم الشيوعية العالم ليس الا خرافة روجها الاستعمار الغربى، اذ الشيوعية لم تصنعها الا البلاد الرأسمالية ، وهذه البلاد هي المبرر الوحيد لبقائها ، واذا سقطت الرأسمالية سقطت الشيوعية راساً ، فان الشيوعية انما تمكنت من الكذب على العمال تخويفا لهم من اضرار الرأسماليين ، فاذا سقطوا لم يكن مجال للكذب والخداع .

٣ ـ وارتفاع الذهب وانخفاضه يرجع الى مصارف التجهيزات الحربية الباهضة كما عرفت ، وحيث لامصارف هكذا، كما في الاسلام ، لم يكن ذلك الارتفاع والانخفاض ، اما الارتفاع والانخفاض بأسباب اخر غير محرمة فلا شأن للاسلام فيهما .

نعم التلاعب بالسوق الموجب للارتفاع والانخفاض محرم شرعاً ، كما عرفت فى بعض المسائل السابقة .

٤ ـ وقد عرفت مسألة تنزيل الكمبيالة .

٥ ـ وأما تبديل ايران ـ مثلا ـ التومان بالدولار فالحكم في هذه المسائل ان كل عمل تعمله الدولة أو الناس يضر ان باقتصاديات بلاد الاسلام ، فهو محرم

شرعاً والا كان جائزاً : انتساوى الصلاح والفساد فيه، وواجباً ان كان صلاحاً لبلاد الاسلام ،ومن الواضح تصور المستحب والمكروه في هذا الباب ،وبذلك تنقسم مسائل هذا الباب الى الأحكام الخمسة ، والله سبحانه العالم .

(مسألة -١٩-)التضخم مقابل التنزل، وهو عبارة عن الغلاء (اى كون قيمة الاشياء أكثر من قيمتها العادلة) ولكل منهما :

١ - سبب طبيعي ، هو مثل قلة الامطار المنتهية الى قلة الحنطة الموجبة لكثرة الطلب وقلة العرض ، فيوجب ذلك التضخم (اي الغلاء) و مثل كثرة الامطار المنتهية الى كثرة الحنطة ،الموجبة لكثرة العرض وقلة الطلب ،فيوجب ذلك التنزل (اي الرخص) .

٢ - وسبب غير طبيعي ،وهوان يصرف جماعة الحاصل بدون ان يشتركوا في الانتاج ، أو ان يصرف الحاصل فى اشياء خارجة عن فائدة المجتمع كالتجهيزات الحربية الثقيلة في العالم المعاصر ، وحيث ان كلا العالمين الرأسمالية والشيوعية سقطوا في كلا المنحدرين حدث التضخم الحاد في كل العالم .

١ - اذ كل من الشيوعي والرأسمالي أخذ يتسابق الى التسليح ، يعنى ان النتاج يصرف في الباطل .

٢ - وقد هيئوا لذلك جيشاً كبيراً من العسكر المهيىء للحرب في اية لحظة.

٣ - كما ان العسكر يحتاج الى أفرادمن الموظفين قبله وبعده وقد قرأت في تقرير ان كل عسكرى يصل الى ساحة المعركة يحتاج الى سبعة وعشرين فرداً قبله يهيئون له لوازم المعيشة ولوازم الحرب ولوازم العلاج وتجهيز الموت ، فاذا فرض ان روسيا لها مليون من الجيش ،كان معنى ذلك تعطيل ثمانية وعشرين مليوناً من التوليد ، وجعلهم كلا على الاجتماع - هي مايقارب ثمن روسيا ، ومعنى ذلك ان سبعة يشتغلون وثامن يأكل مجاناً ، هذا بالاضافة الى النقد الذى يصرف في السلاح الذي هوعمل مجسم كما تقدم ، واذا علمنا ان امريكا كانت تصرف

على حرب فيتنام كل عام اربعين ملياراً من الدولارات(وانه لابدوان بلاد الشيوعية كانت تصرف صرفاً مماثلا)ظهر وجه هذا التضخم الحادفي العالمين الشيوعي والرأسمالي ، لان كلا من العالمين كان يصرف على فيتنام ،والحاصل : ان التضخم حصل من الامور الثلاثة السابقة باضافة امر :

(٤) وهو كثرة الموظفين في الدولة مما لاحاجة اليهم ، وقد سبق في بعض المسائل السابقة الالماع الى انه لماذا اكثرت الدولة الموظفين ؟وماهي اضرار كثرة الموظفين ؟ كل هذه الامور الاربعة سببت قلة العرض وكثرة الطلب ، وكلما قل العرض وكثر الطلب حصل الغلاء اى التضخم .

لايقال : اى مانع من ذلك ، اذ العامل كان سابقا يعمل كل نهار بخمسين فلساً وكانت مصارفه بخمسين ايضاً ، والعامل اليوم يعمل بدينارين ، ومصارفه ديناران ايضاً ؟

لانه يقال : ان دينارين فى هذا اليوم لايعادل خمسين فلساً لذلك اليوم ، كما يدل على ذلك ان العامل في ذلك اليوم كان يشترى كل حاجاته بخمسين فلساً ، واليوم لايتمكن ان يشترى كل حاجاته بدينارين ، وللمثل يكفي ان نقول ان الدار التي استأجرناها قبل خمسة وثلاثين سنة(بثلاثة دنانير لكل عام) ايجارها الان ثلثمأة دينار أفبينما نسبة الخمسين فلساً الى دينارين نسبة الواحد الى أربعين نرى ان نسبة ثلاثة دنانير الى ثلاثمأة دينار نسبة الواحد الى المأة و معنى ذلك ان اجرة العامل اذا كان فى هذا اليوم خمسة دنانير كانت بقدرة اجرته في ذلك اليوم ، لكن اجرته الان خمسي اجرته فى السابق .

ولنأخذ اللحم مثالا ثانياً فقد كان يشترى اللحم فى ذلك اليوم كل ربع كيلو ستة فلوس ، واليوم كل ربع كيلو بأربعمأة فلس ، وهومايقارب سبعين ضعفاً

بينماأجرة العامل ارتفعت اربعين ضعفاً وكان تشتري زوج الحذاء بعشرين فلساً واليوم نفس ذلك الحذاء بثلاثةدنانير، أي ان القيمة ارتفعت مأةوخمسين ضعفاً ، الى غير ذلك مما وجدناه نحن بأنفسنا هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى كانت البضائع وافرة تكفي الكل ، ففي كـربلا مثلا ماكان ينقطع البيض حتى في اكبر زيارات الأمام الحسين عليه السلام مثـل الاربعين الذي قدر ذات مرة الوافدون : بزهاء مليون انسـان ، فكانت سـلال البيض معلقةعلى دكاكين البقالين ،وكلما اشترى الناس منها كنت ترى السلال تمتلاء فوراً ، اما اليوم فيجب ان تقف فى كل اسبوع مرة في صف طويل حتى تحصل على ثلاثين بيضة ببطاقة ، مع ماتلاقي من الاهانة وضيـاع الـوقت وغيرذلك .

أما في السوق السوداء فتشتري البيض بمأة فلس ، بينما كنا نشترى عشر بيضات بأربعة فلوس ، والفرق بين عشرة بأربعة فلوس والعشرة بـدينار(مـع الخوف من تنكيل الحكومة ، لان السوق سوداء)هو نسبة الواحد الى المأتين والخمسين ، ولذا ترى كل الذين ادركوا ذلك الزمان يتأففـون من الغلاء .

وعبثـاً يحاول بعض من لاخبرة لـه اقناعهم بان البضاعة ، وان غلت لكن الاجور ارتفعت ؟ انه لاشك ان الاجور ارتفعت، أما ليس ارتفاعها بقدرارتفاع البضائع، وهذا هو معنى قول الناس : البركة قد ذهبت من النقد، فان البركة معناها الدوام والثبات ، من برك البعير، اذ وقف عن السيروبرك .

ومن الواضح ان دينار اليوم لايفعل حتى بمقدار عشرةأفلس الزمان السابق قبل التضخم ، بالنسبة الى بعض البضائع ، وماذكرتـه انا انما كانت ذكر ياتى قبل خمس وثلاثين عاماً ، أما الذين يذكرون ماقبل الحرب العالمية الأولى ،

وهمقلة من الشيبة، فينقلون رخصاًمدهشاً ووفرة كبيرة تصل احياناًالى مالاتصدق، انالتضخم انمايحدث، لان الانتاج يقل والصرف يكثر، اذكل الناس يصرفون، أما المولدون فقد خرج منهم (الموظفون) و (الجيش)ومن اليهم.

وأما الصرف فقد زيد عليه (الاعتباط) و (الاسراف) و (الاسلحة الكثيرة) وماشبه .

١ ـ فالموظف قد زاد كماً ، فبينما كانت الحاجة الى عشرة موظفين زاد الى خمسين مثلابل واكثر، كما قد نقص كيفاً، فبينما كان اللازم على الموظف انيشتغل ثمان ساعات مثلا، وبمهارة واخلاص، ترى الموظف لايشتغل الاست ساعات أو ما اشبه ، ولامهارة لـه ولا اخلاص ـ في كثيرمن الاحيان ـ وذلك لانه جاء الى العمـل لاجل الراتب ، وكثيرا ماالمحسوبية والمنسوبية جائتـا بالموظف الى الوظيفة فلم يلحظ فيه الكفائة والمهارة والاخلاص .

٢ ـ والجيش قد زاد عدده زيادة كبيرة، اذ اصبح عنصرالتسابق، والتفوق والمباهاة والسيادة ، وخرج عن وظيفته الاصلية التي كانت تحتاج الى عدد قليل ، والزائد عليه كان علىنحو الجيش الشعبي، كما ذكرناه في بعض الكتب الاسلامية، حيث ماعدا ذلك العدد القليل لم يكن يخرج عن حالة الانتاج، فهو قدكان جيش مع كونه منتجاً في نفس الوقت .

٣ ـ والاعتباط بأخذ الموظفين والجيش رواتب كبيرة ممايجعل العباءعلى المنتجين مضاعفاً ، لاحتياج الحكومات غيرالمخلصة ، ولوكانت ديمقراطية ، الى تملق الموظف وتملق الجيش ، وحيث لااخلاص فيهما، لابد من ربطهما بالحكم بواسطةالمال ، ولذا صار الموظفون الكبار وذوو الرواتب العالية من الجيش من الطبقات الراقية في الاجتماع من حيث المصرف .

٤ ـ والاسراف هـو الاخر قد ساد ، ومعنى ذلك ان طعام الاثنين يصرفـه الواحد ، وهكذا في المسكن والملبس وغيرها .

٥ ـ أماالاسلحة، فقدغلت غلاءأكبيراً، لتطورها وتعقدها، وكثرةمايحتاج من الصرف لصنعها ، وكثرتهاكمية ، واذا حسبنا هذا الصرف الكبيرعلى هذه الامور الخمسة ، نجد ان مقدار ربع الوارد المعتاد (اذ اشتغل الكل ولم يكن صرف غيرلائق) أو ماأشبه الربـع صاركلا على الانتاج ، مثلا : اذا لـم تكن الامور الخمسةكان الوارد لعشرةاشخاص مأة دينار مثلا، لكن الان واردالعشرة خمسة وسبعون ديناراً ، ومعنى ذلك ان ربـع الحاجات بقيت معطلـة ، ولذلك حدث التضخم العالمي .

ثم ان بعد الامور الخمسة يأتي دور الرأسمالية المنحرفة التى تعمل قليـلا وتجمع كثيراً، اذ الرأسمالية الصحيحة هيان يكون للرأسمالي بقدر ربحالنقد الذي هو عمله المجسم ، باضافة عمله الفكرى والجسدى ، لا ان يكون لرأس المال نصف الوارد مثلا، ولا فرق في الرأسمالية المنحرفة بين الشيوعية التي أصبحت الدولة فيها هي الرأسمالي ، وبين الرأسمالية الغربية التييكونالتجار فيها هم الرأسماليين (كما قد سبق الالماع الى ذلك) .

ثم ان بعض البضاعة بسبب الرأسمالي تخرج عن الدوران،وبذلكيكون النقد أكثرمن البضاعة، مثلا : تجد الرأسماليقد استبد بخمس سياراتوأربع دور واثاثا كثيرة يكفى لمأة شخص وهكذا ، وبذلك يكون قد استنفد انتاجمأة انسان بينما كاناللازم انيستنفدالرأسمالي الانتاج بقدرمايستنفده ايفرد عادي.

ولنفرض ان هناك الحنطة بقدر مأة انسان فاستحوذ الرأسمالي على مقدار طعام عشرة منهم ، كان معنىذلك ان العرض يكون بقدر تسعين، والطلب بقدر

تسعة وتسعين ، وبذلك يحدث التضخم وتنزل قيمة النقد .

ثم ان التضخم قد يكون في بعض البضائع مثلا: اذا لم ينزل المطر تحدث القلة في المزروعات، ونتيجة القلة تحدث القلة في الدواجن والاغنام وما اليهما، فيحدث التضخم فى تلك الاشياء القليلة لكثرة الطلب ، وقلة العرض ، وبذلك ترتفع قيمة الخبز واللحم واللبن والبيض والجلد وما الى ذلك، بينما بقيت الوفرة فى الحديد المصنوع منه السيارة، والتراب المصنوع منه الدار والخشب المصنوع منه الصناديق ، لكن التضخم فى بعض البضائع يسرى الى التضخم فى البضائع الاخر، مثلا: البناء يأخذ أكثر، لانه يشترى اللحم والخبز بثمن أكثر، ولذا يسرى تضخم اللحم والخبز الى التضخم في الدور ؛ اذ الدار التى يأخذ بنائها كل يوم ثلاثة دنانير أكثر قيمة من الدار التى يأخذ بنائها كل يوم دينارين وهكذا .

(مسألة -٢٠-) حيث تبين ان التضخم يحدث من زيادة النقد على البضاعة فالكلام هنا في أمرين :

الاول : هل ان كل زيادة للنقد توجب التضخم ؟

الثاني : في انه في أي الموارد يزيد النقد على البضاعة ؟

اما الاول: فالجواب انه ليس كل زيادة للنقد توجب التضخم، وانما التضخم ولبد زيادة النقد زيادة ليس في مقابلها عمل صحيح، سواء كان في مقابلها عمل غير صحيح، أولم يكن في مقابلها عمل اصلا أما اذا كان في مقابل الزيادة عمل صحيح ولو في المستقبل لم تكن تلك الزيادة توجب التضخم .

١ - مثال العمل الصحيح في المستقبل، ماذا طبع الدولة أوراق القرضة (وهو نقد أيضاً كما تقدم) بقدر أربعة أضعاف النقد الموجود في ايدى الناس ، لكن جعلت الدولة هذه الاوراق في قبال العمل المستقبلي ، اي في قبال عمل الشعب في أربع سنوات الاتية ، بحيث يكون معنى ذلك ان الامة اخذت الان ثمن عملها الذي تعمله ، لاربع سنوات آتية ، والدولة في قبال هذه الاوراق التى اعطتها للامة تعطيهم في المستقبل الدور ، وتشرع الان ببناء المدارس والمستشفيات والدور والشوارع، وسائر مصالح البلاد فانه لم يحدث التضخم بذلك اذ النقد في قبال العمل، ولافرق بين ان يكون النقد في قبال العمل الحالى أو المستقبلى .

ولنقس ذلك بحال عامل بناء انه يأخذ لكل يوم ديناراً ، فاذا أخذ في هذا اليوم خمسة دنانير ،لان يعمل خمسة أيام لصاحب الدنانير لم يكن نقده أكثر من عمله (اي البضاعة) بل النقد صار في قبال العمل ، لكن لاعمل هذا اليوم فحسب ، بل عمل هذا اليوم مع عمل أربعة أيام اخر ، ولذا فانه يصرف كل

يوم ديناراً ، كما كان يصرفه كذلك ، اذا كان صاحب الدنانير يعطيه كل يوم ديناراً .

والدولة التي تجمعت عنده دنانير الناس في قبال أوراق القرضة ، لاتصرف الدنانير اعتباطاً ، بل تصرفها في قبال العمل .

والحاصل انه لازيادة في النقد في الحقيقة بينما التضخم هو ان يزيد النقد على البضاعة ، مثلا : ديناران في قبال ثوب واحد ، أما اذا كان الديناران في قبال ثوبين ، منتهى الامر أحد الثوبين يحصل في هذا اليوم والثوب الاخر يحصل في غد ، فان ذلك لايحدث التضخم (وعلى الاصطلاح الفقهائي لاموضوع للتضخم في المقام ، لا انه يوجد الموضوع ولا يوجد الحكم) .

ومما ذكر ، يعلم الحكم في العكس ، اي ان كل زيادة للبضاعة على النقد لايوجب التنزل بل الزيادة التي ليست في قبالها النقد يوجب التنزل أما اذا كان في قبالها نقد مستقبلي لم يكن تنزل ، كما اذا ورد في السوق ألف كتاب يكفي لخمس سنوات ، وبيعت الان كلها لكن يتقاضي اثمانها في خلال خمس سنوات ، فانه لايحدث التنزل (الرخص) لان البضاعة بقدر النقد ، وانما الفرق ان النقد ليس خلال سنة واحده ، بل خلال خمس سنوات .

٢ ـ ومثال ان لايكون عمل في قبال النقد ، كما اذا طبعت الدولة النقد أكثر من العمل فكان العمل بمقدار ألف كيلو من الحنطة مثلا ؛ لكن النقد بمقدار ألفي كيلو ، فان ذلك يوجب التضخم ، اذ سابقاً كان كل دينار في قبال كيلو واحد ، أما الان فصار كل دينارين في قبال كيلو واحد .

لايقال : لايهم ذلك ، اذ اي فرق بين ان يكون للانسان دينار ويشترى به كيلواً من الحنطة ، او ان يكون له ديناران ويشترى بهما كيلواً من الحنطة ؟

لانه يقال : نعم ، لافرق اذا كان للانسان ديناران ، أما اذا صارت الحنطة بدينارين ، ولكن ليس للعامل الا دينار ونصف ، كان معنى ذلك التضخم ، اذ المفروض ان العمال والفلاحين والموظفين الصغار ومن اليهم لاتزيد اجرتهم بقدر زياده التضخم ، فان الدولة اذا طبعت الاوراق النقدية لاتقسمها بين الناس على نحو العدالة ، انها اذا طبعتها اعطتها الى موظفيها وصرفتها في مشاريعها وبذلك يزيد النقد على البضاعة ويحدث التضخم ، واذا طالب العمال والفلاحون والموظفون الصغار كالمعلمين ومن اليهم : بزيادة الاجور ؟ لاتزيد اجورهم بمقدار التضخم ، وبذلك يحدث الغلاء بدون ان يكون لهم شيء في قبال زيادة الاسعار ، بحيث يكفي لزيادة الاسعار .

(٣) ومثال أن يكون عمل في قبال النقد ، ولكن العمل غير مفيد للاجتماع ، يتضح ببيان ان العمل على قسمين :

الاول : الاعمال المفيدة ، مثل : بناء الدور وانتاج الحنطة وصنع الملابس وما أشبه ذلك ، مما يحتاج الناس اليه في مأكلهم ومسكنهم ومركبهم وملبسهم وما أشبه ، كالتعليم والتطبيب وغير ذلك .

الثاني : الاعمال غير المفيدة ، كبناء المراقص والملاهي ، وانتاج الهروئين والخمر وصنع الاشياء التجملية الاسرافية ، والتضخم لايحدث اذا كان النقد في قبال القسم الاول من العمل ، أما اذا كان في قبال القسم الثاني ، فانه يحدث التضخم وذلك لان النتيجة ان يصبح كيلو من الحنطة ـ مثلا ـ وفي قباله ديناران ، فان الناس محتاجون الى الضروريات ، فاذا كانت الضروريات بقدر النقد لم يكن تضخم .

أما اذا كانت الضروريات أقل من النقد بأن كان النقد أكثر منها كثر طلب الضروريات ، وقل العرض لها ، وبذلك يحدث التضخم ، واي فرق بين

ان لايكون انتاج لشيء آخر أصلا ، أو كان انتاج لما لاينفع كالملاهي ونحوها ؟ اذليس المهم ذات العمل ولا انتاج جديد ، بل المهم ـ في رفع التضخم ـ ولادة الشيء الضروري المفيد للاجتماع .

نعم هناك فرق بين عدم انتاج شيء غير مفيد وبين انتاجه من جهة البطالة ، حيث انها تكون اذا لم يكن عمل ولاتكون اذا كان عمل من غير فرق ـ من جهة عدم البطالة ـ في كون الشيء المنتج مفيداً أوغير مفيد فاذا كان ألف انسان ينتجون الحنطة وبذلك تكتفي القرية من جهة الخبز ، كان معنى ذلك انمأة منهم لو لم ينتج تكتف القرية ، واي فرق بعد ذلك في ان ينتج هؤلاء المأة الحوض المختلط ام لاينتجون .

نعم اذا انتجوا الحوض المختلط لم تكن بطالة ، واذا حبسوا عن العمل كانت البطالة .

وبما تقدم ظهر ، ان التضخم وليد عدم العمل المفيد ، سواء لم يكن عمل أو كان عمل ولكن بدون فائدة ، وبهذا ظهر انه لو رأينا الدول تبني المخامر والمقامر والملاهي والمراقص والسينماءات والاحواض المختلطة والملاعب وما أشبه ذلك ، لزم ان نعلم ان البلد مقبل على التضخم ، وفي الحقيقة ان بناء هذه الامور عبارة اخرى عن تجويع العمال والفلاحين وأصحاب الرواتب المحدودة (هذا بالاضافة الى المشاكل الاخر، التي تولدها هذه الامور).

واما الثاني : أي في اى مورد يحدث التضخم ؟ وهذا الامر وان سبقت الاشارة الى بعض موارده ، الاان الذي يمكن ان يقال ، حسب الاستقراء : ان النقد يزيد على البضاعة ويحدث التضخم في موارد :

١ ـ فيما اذا كانت مصارف الدولة كثيرة بسبب الجيش الزائد .

٢ ـ أو بسبب الموظفين الاكثر عدداً من القدراللازم للمصالح الواقعية للامة .

٣ ـ او بسبب زيادة الرواتب و لـو للجيش والموظفين الذين هم بقدر الحاجة .

٤ ـ أو بسبب ان الموظفين ليس لهم كفائة ، وان كانوا بقدر الحاجة ولم تكن رواتبهم أكثرمن القدر المعتاد ، اذ معنى الموظف غيرالكفو : انه لايعمل بقدر راتبه ـ فهويستهلك كثيراً ، ولايعمل الاقليلا ، وحيث ان في الحقيقة كون العمل في قبال العمل (مثلا الحنطة في قبال البيض ، وانما النقد واسطة) فاذا كان من جانب عمل بالمستوى ، ومن جانب عمـل دون المستوى ، كان معناه ان العامل دون المستوى يسرق من عمل العامل بالمستوى ، فقد اعطت الدولة لهـذا الموظف الذى لا كفائة له مأة دينار في حـال انه يعمل بقدر خمسين ديناراً .

وقد تقدم ان التضخم اذاصار في مكان سرى الى سائر الاماكن ، وحيث صار عند هذا الموظف التضخم (نقد عمل كامل ، في قبال نصف عمل) سرى التضخم الى سائر البضائع .

٥ ـ أوبسبب الأسلحة المتطورة .

٦ ـ أوبسبب عمل الدولة اعمالا غيرنافعة ، كبناء الملاهي ، كما تقدمت الأشارة الى بعض هذه الامور ، الى غير ذلك من أسباب صرف الدولة المال فى غير المورد اللائق .

٧ ـ أو كان بسبب هبة الدولةالبضائع لدولة فقيرة مثلا ـ كعمل انساني ـ اذ ذلك يستلزم قلة البضاعة ، فالمال يكون أكثر من البضاعة ، وبذلك يحدث التضخم فاللازم أن تكون هبة الدولة بموازين صحيحة .

٨ ـ أو كان بسبب حرب اضطرت الدولة الى خوضها كما اذا هاجم الاعداء الحدود مثلا حيث ان الحرب توجب صرف العمل والمواد في غير مجاريها النافعة ، وبذلك تقل البضاعة ويكثر الطلب عليها ، و اذا كثر الطلب وقل العرض حدث التضخم ، ولنفرض : ان ألف انسان يجب ان يعملوا في الانتاج حتى تكفى البضائع كل الامة بأن يزرع بعضهم الحنطة ويبنى بعضهم الدور وينسج بعضهم الملابس .

وهكذا ، فاذا صرف مأة من هؤلاء اعمالهم في صنع السلاح وحفظ الثغور وماأشبه ، فقد انسحب عن ميدان انتاج الحوائج الضرورية مأة ، اذ لم يعملوا في توليد الحنطة والدار والقماش ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فقد صرف الحديد والخشب والآجر وماأشبه (مما كان اللازم ان يصرف في بناء المدرسة والدار والمستشفى) في صنع السلاح ، وبناء خطوط الدفاع وماأشبه ذلك ، وبذلك تقل البضاعة ، لكن الحاجة بقيت على كثرتها السابقة وعلى المستوى السابق من الطلب وهو سبب التضخم .

الثاني: اذا توجه الناس الى شراء البضائع بأكثر من حاجاتهم ، أما لخوف الغلاء والقحط وما أشبه ، وأما لجهة خوفهم من سقوط النقد عن المستوى اللائق به ، مثلا : خافوا ان تصبح قيمة الشاة عشرة دنانير ، والحال ان قيمتها الان خمسة دنانير ، الى غير ذلك ، فان الطلب يكثر في هذه الاحوال والبضاعة باقية على مستواها السابق (اي ، تقل) وبذلك يحدث التضخم .

الثالث : كثرة النقد بدون المقابل لاحالا ، ولا في المستقبل ، اذقد تقدم الدولة على طبع الاوراق النقدية التي لامقابل لها ، كما ذكرنا سابقاً ، وبذلك يملك الناس نقداً كثيراً ، ويطلبون به البضاعة ، فيكثر طلب البضاعة ، ويقل

عرضها بنسبة كثرة النقد ، مثلا : ألف دينار في قبال ألف كيلو حنطة ، فاذا طبعت الدولة خمسمأة دينار صار ثمن الحنطة لكل كيلو ديناراً ونصفاً ، واذا طبعت الدولة ألف دينار ، صار ثمن الحنطة لكل كيلودينارين وهكذا .

الرابع : استيرادالبضائع أوالنقود ذاتالتضخم، مثلا: نشترىمنالخارج السيارة التى عمل لاجلها عشرة ايام ، لكل يوم (عشرة دنانير) وموادها تسوي مأة دينار، لكنها تباع في الخارج بخمسمأة دينار، فان ورود هذه السيارة الى البلاد توجب التضخم ، حيث انا نعطى خمسمأة دينار ، و نشتري مالا يسوى الامأتين ، وليس التضخم الاان يكون النقد أكثرمنالبضاعة ، فقد اعطينا عمل خمساً وعشرين عاملا ، أي (٢٥٠) ديناراً ، وأخذنا عمل(١٠) عمال ، اذنصف قيمة السيارة لأجل العمل ،كما اعطينا (٢٥٠) ديناراً آخرلمواد لاتسوى الامأة دينار مع العلم ان العمل والمواد لابد وان يقابل مقدارهما بمقدار بدلهما من العلووالمواد مقابلة مساوية ، وكذا بالنسبة الى النقد .

فاذاكان اجرة العامل فى البلد مأة تومان واجرة العامل في بلد آخر مأتى تومان ، ايكان التضخم في البلد الاخر ، كان معنى ان نأتى بمأتى تومان من بلد آخر، اناأتينا بعمل عاملين في بلدنا ، مع ان واقعه ان المال لعمل عامل واحد فقد اعطينا عمل نجارين واخذنا عمل بناء واحد (مأتين المستورد من بلد التضخم) وهل معنى التضخم الاان تكون البضاعة أقل من النقد ؟ فالنقد مأتان ، والبضاعة تسوي مأة وقد سبق الالماع الى انه كيف ان النقد ذاالتضخم يجب ان يرفع تضخمه اذا ورد البلدالذى لاتضخم فيه .

الخامس : تصدير النقدأوالبضاعةمن البلدالذي لاتضخم فيه الى البلد ذي التضخمففي المثالالذىذكرناه فىالرابع اذا صدرنا مأة تومان من بلدلاتضخم

فيه الى بلد: العمل اليومي فيه بمأتي تومان كان معنى ذلك ان العمل صار بنصف القيمة ، فقد اعطينا العمل اليومى فى بلدنا بنصف القيمة ، واخذنا العمل اليومي من بلد التضخم بتمام القيمة ، مثلا : أعطينا عمل ألف عامل وأخذنا عمل خمسمأة عامل (اذ النقد في قبال العمل) فالنقد يكون أكثر، والعمل (البضاعة عمل مجسم) يكون أقل ، وهذا هو التضخم بعينه .

السادس : اذا كانت جملة من البضائع تصرف لطبقة واردهم قليل ، ومصرفهم كثير وذلك يوجب لبقية البضائع ان ترتفع قيمتها ، مثلا : هناك عشر كيلوات من الحنطة وعشرة دراهم ، فان اللازم ان يكون كل كيلو من الحنطة بدرهم ، فاذا كان انسانان يصرفان ست كيلوات من الحنطة ولهما درهمان فقط فان ثمانية دراهم الاخر تقع في قبال أربع كيلوات من الحنطة ، وذلك يوجب التضخم ، اذ كان اللازم ان يكون كل كيلو من الحنطة فى قبال درهم ، مثلا : ان صاحب الحنطة يرحم اولئك الاثنين فيبيعهم بأقل من القيمة العادلة ، الى غير ذلك من أسباب التضخم .

ومما تقدم ، ظهر ان من أسباب التضخم كون الدولة نقدها في منطقة نقد متضخم ، بيان ذلك : ان الدول الاستعمارية تحاول بكل جهد ان تروج نقدها فى الدول التى استعمرتها ، وقصدها من ترويج نقدها في تلك الدول استثمار تلك الدول الضعيفة كما ذكرناسابقاً (ان الدولة والتجار يحاولون وصول النقد الى آخر قرية في البلد لاجل استثمار القرية بأخذ الضرائب و الربا و جمع عملهم المجسم (في صورة بضاعة) الى عمل مجسم (في صورة النقد) ليأخذ النقد مأة بربح أربعة ، ثم يعطيه بالربا ، بربح لكل مأة عشرة أو يضارب فيه فيربح خمسين في المأة، ثم يعطى رباه أربعة فى مأة، ولاجل يبيع بضائعهم فى

القرية ، الى غير ذلك من أسباب أرادةالدولة و التجار وصول النقد الى آخر قرية في البلد) .

وحيث ان الدولة الضعيفة بمنزلة القرية والدولةالاستعمارية بمنزلةالدولة والتجار ، تحاول الدول الاستعمارية ايصال نقدها الى الدول الضعيفة ، فاذا قبلت الدولة الضعيفة ذلك كان معناه ان قيمنقدالدولة الضعيفة ترتبط بقيمةالدول المستعمرة ـ بالكسر ـ لان البنك المركزى في الدول الاستعمارية تعين قيمة نقدالبلد الضعيف ونقدالبلد الاستعمارى ،ولهذه الحالة يقال : ان (العراقمثلا) داخل في منطقة (الجنية الاسترلينى) أو ان مصر داخل فى منطقة الدولار ، أو ان تشاد داخل في منطقة الفرنك الفرنسى ، أوان افغان داخل فيمنطقة روبل الروسى،الىغيرذلك وبدخول البلدالضعيففي منطقة عملة الدول الاستعمارية يحدث التضخم في البلد الفقير لما تقدم من:

(١) ان استيراد البضاعة أو النقد من دولة ذات تضخم يوجبالتضخم فى البلد الذي ليس له فى نفسه تضخم .

(٢) وكذلكاصدار البضاعة أو النقدمن بلد لاتضخم فيهالىبلد فيه تضخم يوجبحدوثالتضخم فىالبلدالذى ليسله فى نفسه تضخماذا لم يمر الواردو الصادر بالبنك المركزى للبلد الذي لاتضخم فيه، حتى يعدل البنك المركزى تضخم الوارد والصادر، وكلاالامرين يحدثان فىدخول البلد فى منطقة الدول الاستعمارية ذات التضخم . ثم لايخفى ان الدولة اذا طبعت اوراق النقد بدون الخلفية(اذ قد تقدم فىبحث النقد وجوب كون النقد له خلفية منذهب أونفط اوغير ذلك) مما سبب التضخم ، اي تقليلالقوة الشرائية للنقد ، (وانما تطبع لاجلمصارفهاالباهضة التىلمتتمكن انتجمع تلكمنالضرائبوما أشبه) تضطر

الدولة بعد ذلك الى جمع تلك الأوراق النقدية التى طبعتها بدون الخليفة ، اذ التضخم يوجب تذمر الناس والاضرابات والمظاهرات ومأأشبه ، فتجمع الدولة ما نشرته من الاوراق بدون الخلفية بعدة وسائل ، سيأتي بيانها ، لكن الدولة لاتقدر على جمع كل الاوراق و بمقدار ما يبقى منها في ايدى الناس يبقى التضخم .

مثلا : اذاكان العجز في ميزانية العراق ألف مليون دينار ، تطبع العراق ألف مليون ، واذا فرض ان نقد العراق ذا الخلفية أربع مليارات ، كان معنى طبع الدولة لالف مليون ايجاد التضخم بمقدار الخمس ، فالدار التى كانت تستؤجر بثمانين ديناراً، يصبح ايجارها مأة ومأة كيلو من الرقى الذى كان ديناراً يكون ديناراً وربعاً وهكذا .

ثم ان الدولة اذا اخذت في جمع مانشرته من الاوراق ، لاتتمكن الامن جمع ثلاثة أرباع المليار مثلاوبذلك يبقى ربع المليار موجباًللتضخم بقدره، اي يبقى ارتفاع القيم بقدر جزء من ستة عشر جزءاً، فلوكان ايجار الدار في كل شهر ثمانية دنانير ، يصبح الأيجار ثمانية دنانير ونصف ، ولو كان كل كيلو من اللحم ثمنمائة فلساً ، يصبح الكيلو ثمانمأة وخمسين فلساً و هكـذا ، و بهذه الكيفية تكون الدولة قدأخذت من الأمة ثلاثة انواع من الضرائب :

الاولى : الضرائب المستقيمة مثل ان تجعل الدولة على كل شاة تسوى عشرين ديناراً من الضريبة .

الثانية : الضرائب غير المستقيمة التي حدثت من الغلاء ، حيث ان اخراج الدولة جملة من الناس من الانتاج الى الوظائف والجيش (اي الى الاستهلاك) يوجب التضخم والغلاء (كماتقدم في مسألة سابقة) .

الثالثة : الضرائب التى بقيت من سبب طبع الدولة الاوراق بدون الخلفية .

ثم ان حال البلاد المستعمرة (بالكسر) في ايجاد التضخم على البلاد المستعمرة (بالفتح) حال الدولة في ايجاد التضخم على الامة ، اي ان الدول الأستعمارية ببسط نفوذها الاقتصادى على البلاد الضعيفة توجب تخفيف ضغط التضخم على نفسها بتحميل ذلك القدر من التضخم على البلاد الضعيفة .

و لتوضيح ذلك نقول : لو ان العراق كان له مقدار ألف مليون دينار ، وكانت له مقدار نصف ذلك بضاعة ، بحيث كان التضخم ، بأن كان كل دينارين بمقدار وحدة من البضاعة ، وكانت الكويت خالية عن التضخم ، فكان لها ألف مليون دينار كويتي ، وكانت له بنفس ذلك المقدار بضاعة ، فكان كل دينار بمقدار وحدة من البضاعة (لنفرض ان دينارين من العراقي في قبال دراجة هوائية ، وديناراً من الكويت في قبال دراجة كذلك) فاذا استولى العراقي اقتصادياً على الكويت ، بحيث صار المستوى الاقتصادي واحداً (اذ الاقتصاد كالماء يتطلب تساوى السطوح ، اذا لم يضرب عليه بجدار من منع الدخول و الخروج ، اي منع الاستيراد والتصدير ، الابعد تعديل التضخم) كان معنى ذلك ان الدينار الكويتي صار كالدينار العراقي ، فللبلدين ملياران دينار (نصفه كويتي و نصفه عراقي) وللبلدين مليار ونصف من وحدات البضاعة ، فبينما كان في السابق (ديناران عراقيان في قبال دراجة ، ودينار كويتي في قبال دراجة) صار الان ـ و بعد استيلاء العراق على الكويت اقتصادياً ثلاثة دنانير في قبال دراجة ونصف ، فالعراقي يعطي ديناراً لاشتراء نصف الدراجة ، و الكويتي كذلك يعطي ديناراً لاشتراء نصف الدراجة ، وتكون العراق قد ربحت ، والكويت قد خسرت

اذ دينار العراق كان في قبال نصف الدراجة ، (ودينار الكويت كان في قبال دراجة كاملة) وتكون النتيجة ، ان العراق قد صدر بعض تضخمه الى الكويت وخفض بمقدار ذلك عن التضخم الذي كان على نفسه .

(مسألة -٢١-) الواجب على الدولة الاسلامية رفع التضخم رفعاً كاملا، وذلك بالسعي للمعادلة بين الانتاج والمصرف، فاذاكان التوليد بقدر المصرف لم يكن تضخم، وكانت قيم الأشياء قيمة واقعية، ولنفرض ان زيداً انتج مأة كيلو من الحنطة، و عمرواً انتج مأة كيلو من اللحم، وكانت هاتان المأتان تكفيهما لسنتهما، وكان كل منهما مرفهاً، اذيكون عنده بعدالتبادل: خمسون كيلواً من الحنطة، وخمسون كيلواً من اللحم، فاذا توسط النقدكان النقد بقدر البضاعة، لاأكثرولاأقل، فلايحدث التضخم ولاالتنزل.

أما اذاكان النقداكثرفسيكون العرض أقل من الطلب، اذمن شأن النقدالطلب، ومن شأن البضاعة العرض، و بذلك ترتفع الاسعار، وحيث لاتكون الاجور بقدر ارتفاع الاسعاريكون العمال قدفقدوااجزءاً من عملهم، لانهم عملوابدون ان يحصلوا على مال يكفيهم لمعيشتهم، كماتقدم بيان ذلك.

وانماكان الواجب على الدولة الاسلامية رفع التضخم لان معنى التضخم السرقة من أعمال الناس والاضرار بهم، والدولة الاسلامية مكلفة برفع الحيف عن الامة، اما الدول ـ أعم من الرأسمالية أو الشيوعية ـ حيث لاتقدر على رفع التضخم من جهة ان كبريائها تمنع عن ذلك (كما تقدم بيان ذلك) وحيث ان التضخم توجب تذمر الناس والاضرابات والمظاهرات وما اشبه تلتجىء الدولة الى التقليل من التضخم، وذلك بسبب أمرين:

الاول: تقليل النقد.

والثاني: تكثير البضاعة، لوضوح ان التضخم انما يحدث من كثرة النقد وقلة البضاعة. فاذاكانت عشر كيلوات من الحنطة، وعشرون درهماً، كان التضخم، اي لكل كيلومن الحنطة درهمان، بينما اللازم ان يكون لكل كيلو

درهم ، فاذا جمعنا من ناحية درهمين ، واضفنا من ناحية ثانية كيلوين ، اي صارت الدراهم ثمانية عشر، وصارت الحنطة اثني عشر كيلواً ، خف التضخم، اي صار كل كيلو من الحنطة بدرهم ونصف (بدل ان كان بدرهمين) .

اما كيف ان الدولة تقلل من النقد ؟ وكيف ان الدولة تكثر من البضاعة ؟ فبيان ذلك في تفصيل الأمرين السابقين :

الامر الاول : تقليل النقد ، فان الدولة تتبع في هذا السبيل الامور التالية :

١ ـ زيادة الضرائب المستقيمة ، والضرائب غير المستقيمة ، و الضرائب المستقيمة ، هي ان تجعل الدولة على الشاة، مثلا: ديناراً في كل عشرين ديناراً وهكذا، ومن الضرائب المستقيمة مقادير التأمين الذي تأخذه الدولة من الافراد، فان ذلك يؤثر في تخفيف التضخم ، والضرائب غير المستقيمة ان ترفع الدولة قيم بعض الاشياء المرتبطة بها ، مثل ان تجعل قيمة السكر والشاي والسكائر وماأشبه أكثر من السابق، فمثلا: كانت قيمة السكائر على الدولة كل علبة بعشرين فلساً ، وكانت الدولة تبيعها كل علبة بخمسة وعشرين فلساً ، فاذا جعلت قيمتها ثلاثين فلساً ، فقد اخذت الضريبة غير المستقيمة، وقد تكون هذه الضرائب غير المستقيمة أكثر من الضرائب المستقيمة .

وعلى اي حال فكلتا الضريبتين المستقيمة وغير المستقيمة ، توجب جمع الدولة لمقدار كبير من النقد، والدولة غالباً تجمع بين رفع الاسعار ، وبين عدم كون الرفع كثيراً بحيث يوجب تذمر الناس، ولذا تلاحظ عدم جعل الضرائب المستقيمة على البضائع المرتبطة بالاغنياء والاقوياء ، حيث تخافهم الدولة ، والضرائب غير المستقيمة على الامور الاستهلاكية لاتوجب تذمر الكبار، وانما

يوجب الضغط على الصغـار ، مثلا : اجرة العامـل في كل يوم دينار ، وقدر الضريبةعليه خمسون فلساً (بصورة غير مباشرة) ان مثل هذه الضريبة تشق على من اجرته دينار ، أمـا انها على التاجر الذي يربـح كل يوم عشرة دنانيرفليست بشيء يذكر، ان الخمسين فلساً من الدينار: واحد من العشرين ، أما الخمسون فلساًمن عشرة دنانير فواحدمن المأتين ولذا لايجد التاجروالغنى ضغطاً من هذه الضريبة غير المباشرة .

٢ ـ زيادة اجور واثمانالخدمات الحكومية، مثل: اجور الماء والكهرباء واجورالمستشفيات، ورسوم البلدية، وقيمة كتب التعليم التي تطبعها الحكومة، واجور سيارات نقل الركاب، والطائرات والقطارات، واثمان البريدواللاسلكي والهاتف وغيرها ، فانها بمجموعها تشكل كمية كبيرة .

٣ ـ توقيف التـوظيف الجديد ، وتجميد زيادة اجور الموظفين، مهما تجددت حاجة تتطلب الموظف الجديد، مثل احتياج المدن الجديدة الى الامن والشرطة والمحكمـة الجديدة ، أو احتياج كثرة الطلاب الى معلميـن اكثر، ومهما كان التضخم موجباً لزيادة راتب الموظفين.

٤ ـ تعمد الدولة الى اقتطاع بعض الراتب بمختلف العناوين ، مثل : قطع بعض الراتب باسم المجهود الحربي ، وباسم الانعاش الريفي ، أو بأسم بناء سد في المكان الفلاني أو ما أشبه ذلك .

٥ ـ وقوف الدولة دون زياد اجور العمال ، سواء في القطاع الحكومي أو الشعبي ، اذ زيادة الاجورمعناه دوران النقد وزيادته الموجبين لكثرة النقد في أيدي الناس ، بالرغـم من اقتضاء التضخم الزيادة ، اذ الدولـة مخيرة بين

اسكات أمثال العمال بالزيادة أو اسكات كل الناس بعدم المزيد من التضخم والثاني اولى .

ثم الدول غالباً تكذب، لاجل عدم اضافة الاجور بقدر التضخم، فان المقرر ان تحسب الدولة أول كل عام حاجيات الناس، وترى كم قيمتها وبقدر المتوسط من ذلك تقرر الاجور ، مثلا : تحسب وزارة العمل أو البنك المركزي أثمان (اللحم ، والخبز، والفاكهة ، واجارة الدار ، و اجرة الطبيب ، و ثمن اللباس والحذاء واجرة التعليم، واجرة المواصلات، وغيرذلك، للعائلة المتوسطة) فاذا كان ذلك يساوي دينارين مثلا: جعلت اجرة العمال (من عامل بناء، وحداد، ونجار، وعمال المطار ، والقطار، وعمال البلدية ، وغيرهم) كل يوم دينارين ، واللازم ان تكرر الدولة كل عام ذلك الحساب، فاذا حسبت الدولة في عام ألف وتسعمأة وتسعين ذلك، تترك الحساب في العام الثاني والثالث والرابع بعد ذلك، وذلك لئلا يطلع الناس على قدر التضخم ثم تحسب في عام (٩٥) مثلا، وتجعل الميزان عام (٩٠) لاعام (٩٤) مع ان التفاوت بين العامين كثير .

مثلا : في عام (٩٠) كان التضخم بقدر عشرة في المأة، ولذا زادت الدولة على كل تسعمأة فلس مأة فلس ، حتى أصبحت الاجرة (دينارين) ، أما في عام (٩٤) فقد تضخمت أثمان المذكورات بقدر النصف ، مماتقتضي ان تضاف الاجور بقدر النصف حتى تصبح ثلاثة دنانير، لكن الدولة لاتجعل المقياس لاثمان الاشياء عام (٩٤) بل تجعل المقياس عام (٩٣) مثلا، حيث ارتفعت الاثمان من عام (٩٠) بقدر (الخمس) مثلا، ولذا تضيف على الدينارين (أربعمأة فلس) وتأتي الدولة لعدم جعلها عام (٩٤) مقياساً باعذار واهية، قد تخفي على الجماهير ، وان كانت لاتخفي على النقابات ، اذا كانت للعمال نقابات حرة واعية .

ولذا كان على العمال ان يشكلوا نقابات واعية حرة لأجل الدفاع عن حقوقهم، و ذلك واجب شرعاً ، حيث ان البقاء مظلوماً مساعدة للظالم ، و التعاون على الاثم حرام .

ولنفرض، ان اخذ الاجور القليلة جائز للعامل، لانه تنازل عن حقه (والناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)[1] الا ان ذلك يؤثر على رفاه عائلة العامل : مما يجعلهم في ضيق وحرج وضرر ، وهو من التضييع ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضيع من يعول[2] ، فالتنازل حرام من هذه الجهة .

٦ - تشويق الدولة الناس الى الادخار ، حيث يتجمد قسم كبير من النقد في البنوك ، وبذلك ينسحب عن التداول مما يخفف على التضخم ، فانه كلما قل تداول النقد قل التضخم .

٧ - تشويق الناس الى بناء الدور ونحوها ، مما يجمد المال في الاراضي، وهذا بدوره يخفف من البطالة، ويظهر البلاد في مظهر التقدم العمراني، ويخفف من ازمة المسكن ، مع انه ليس الا اكذوبة براقة ، تختفي الدولة ورائها لاجل امتصاص نقمة الناس وتذمرهم من التضخم الذي اوجبته الدولة بطبع الاوراق النقدية التي لاخلفية لها، ولذا يقول الاقتصاديون : ان بناء الدور، وكثرة البنوك في الدول غير المستقيمة ، ليس دليل الرفاه، بل دليل البؤس: ان بناء الدور ستر للجريمة ، وتكثير البنوك تسهيل لوسائل الجريمة .

نعم اذا كانت الدولة مستقيمة ، كان بناء الدور للتوسعة على الجماهير ، وكان تكثير البنوك اللاربوية، والتي تقترض وتقرض قرضاً حسناً، وتأخذ المال وتعطي المال، في مورد التجارة مضاربة عادلة (يقسم الربح فيها، لكل من رأس

---

(١) بحار الأنوار ج/٢ ص ٢٧٢ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

المال بقدر ربحه ، والعامل بقدر عمله) للرفاه على الأمة .

٨ - تشويق الناس لاشتراء أوراق القرضة وسائر الأوراق التي تجمع المال من يد الناس الى بنك الدولة مما يخفف التضخم .

٩ - كف الدولة عن اعطاء القروض لغير الامور الانتاجية ، وبذلك تقف الدولة دون انتشار النقد في أيدي الناس .

١٠ - طرح الدولة أراضيها واملاكها في معرض البيع ، و ذلك لجلب أكبر قدر ممكن من المال من أيدى الناس ، والاراضي وأملاك الدولة، وان كانت في الحقيقة تعد خلفية للنقد الذي طبعته الدولة بدون خلفية الا ان المطبوع من النقد الوف المرات أكثر من هذه الخلفية فهو كما اذا كان النقد مليارا والخلفية مليونا.

والحاصل: ان كبرياء الدولة واستبدادها توجب مزيد الموظفين والعسكريين والنفقات ، وذلك يوجب التضخم ، والدولة تعالج ذلك بمزيد الضرائب ، وطبع النقد بدون الخلفية ، وتجميد نقود الناس ، لكن كل هذه الامور ليس الاضغطاً جديداً أو مسكناً وقتيا، ولذا يعم التذمر والاضطرابات البلاد دائماً ، وليس العلاج الا نفي أسباب التضخم ، وفي المثل المشهور :(تصحيح الغلط غلط آخر) .

الأمر الثاني : تكثير الدولة من البضائع علاجاً لتقليل التضخم ، اذ قد عرفت ان التضخم حادث من زيادة النقد وقلة البضاعة، فاذا زادت البضاعة خف التضخم ، مثلا : اذا كانت قيمة الحنطة ديناراً ، لكن التضخم جعل القيمة ثلاثة دنانير لوجود ثلاثين ديناراً وعشر وحدات من الحنطة ، فاذا زادت و حدات الحنطة الى اثنتي عشرة وحدة ، نزل السعر لكل كيلو نصف دينار .

أما طرق زيادة البضاعة فهي :

١ - حيلولة الدولة دون صدور البضائع التي يحتاج الناس اليها ، سواء

الفواكه والحبوب او المصنوعات اوغيرذلك ، لكن هذا ينتهي الى قلة العرض ايضاً ، حيث قد تقدم في بعض المسائل ، ان كثرة الانتاج توجب توقف الناس عن الانتاج ، حيث ان كثرة العرض توجب تنزل الاسعار ، وذلك ينتهي الى توقف الناس عن الانتاج ،فهو علاج وقتي أشبه بالمسكن غالباً اذ بمجرد التنزل وتوقف الناس عن الانتاج فترتفع القيمة ويعود التضخم مع حرمان المنتجين عن العمل ، وعن الربح الذى كانوا يجنونه من التصدير .

ثم لايخفى انه مع الغض عن مسألة التضخم الذى كانت الدولة سبباً له ، لو ان استيراد البضاعة او تصديرها سبب ضرر الناس وخلل الاقتصاد ،كان للدولة الاسلامية المنع عن ذلك ، لان الدولة وضعت لمصالح المسلمين فاللازم عليها رعايتها ، وان كانت المصلحة العامة مصادمة لحرية بعض الناس المستفادة من الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم[1].

نعم اللازم ان تلاحظ الدولة قدر الضرورة ،فانها تقدر بقدرها ، وكذلك للدولة الاسلامية الحق في منع استيراد وتصدير الخدمات ، مثلا : اذا كان البلد بحاجة الى أطباء اذا ذهبوا الى الخارج ، بقي البلد بلا طبيب يكفي ، كان للدولة المنع عن خروجهم ، وبالعكس اذا كان مجيء عمال جدد الى البلد ينتهي الى بطالة عمال البلد وضياع عوائلهم ، كان للدولة الاسلامية المنع عن ذلك ، لكن اللازم ملاحظة العمال الذين منعوا عن دخول البلاد ، فان (الدولة الاسلامية) يجب عليها مراعات كل المسلمين ، لاان يكون عامل مسلم من أهل البلد فى رفاه وعمال مسلمون من بلد آخر في شدة ، اذ اللازم رعاية الدولة الاسلامية لكل المسلمين حسب مقدورها، لاان تراعي بعض المسلمين باعتبارات

---

(١) بحار الأنوار ج/٢ ص ٢٧٢ .

جغرافية أولونية أو عرقية أولغوية أوما اشبه من الامور الاستعمارية التي سادت بلاد الاسلام ، منذ ان اتبع الحكام الشرق والغرب،وهذا بحث سياسي لايهمنا التعرض لتفصيله في هذا الكتاب .

٢ ـ تشويق الدولة التجار على وضع رأس المال في الامور الانتاجية الكثيرة الاحتياج ، وبذلك تكثر البضاعة ويخف التضخم .

أما الاستثمار الاجنبي ، فذلك انما يجوز اذا كان في ربح المسلمين،أي أخذ المستثمر بقدر حقه من الربح ولم يكن محذور آخر .

بيان ذلك :ان الربح انما يصل من مجموع المعمل ورأس المال والادارة والعمل ، ويدل على ذلك انه لولا أحد هذه الامور لم يكن الربح الوفير ، مثلا اذا لم يكن المعمل لكان انتاج العامل جزءاً من مأة جزء من الانتاج الذي يحصله من انتاج المعمل ، وكذلك اذا لم يكن رأس المال .

وهكذا غير ذلك، فاللازم ملاحظة النسبة بين هذه الاربعة بعضها مع بعض اي ان معملا تسوى عشرة آلاف ، ورأس المال عشرة آلاف ، و ادارة تقدر على جمع مائة عامل ، وتهيئة المواد ، وتشغيل المعمل ، وتسويق البضائع بعد انتاجها ، بالاضافة الي العمال ـ الذين فرض انهم مأة نفر ـ اذا انتجت هذه الاربعة: خمسة آلاف دينار فلكل من الاربعة كم من هذه الخمسة آلاف ؟(وقد ذكرنا سابقاً بعض ضوابط النسبة) فاذا أراد التاجر الاجنبي وضع رأس المال فان اقتنع بمقدار حقه العقلائي من الربح ، جازله وضع رأس انمال ، بشرط ان لايكون له محذور آخر ، كما اذا كان وضعه لرأس ماله تجميداً لرأس المال للبلاد مثلا ، أو كان خوف الاستيلاء الاقتصادي على البلاد أوما أشبه ذلك.

أما مخالفة عقلاء البلاد في زماننا لوضع الاجنبي رأس ماله ، فانهم انما

يخافون لاجل المحاذير الخارجية ، كما هو شأن أثرياء المستعمرين بالنسبة الى البلاد الضعيفة ، حيث انه مقدمة للاستعمار والاستثمار ، ولذا نجد ان البلاد الغربية الصناعية لاتخاف بعضها من بعض في مثل هذا الوضع لرأس المال حيث ان بعضهم لايتمكن من العدوان على بعضهم الاخر .

ولايخفى انماذكرناه انماهو بالنسبة الى اصل وضع رأس المال ، أمابالنسبة الى الدولة التي احدثت التضخم عمداً ، فقدعرفت ان اللازم على الدولة الاسلامية قطع دابر التضخم حتى لاتحتاج الى امتصاص النقد الزائد ، أو الاهتمام بتكثير التوليد حتى تكون البضاعة تكافئ النقد ، أو تكون شبه مكافئة .

(٣) زيادة اعطاء الاعتبارات البنكية ، بالنسبة الى الاقسام الانتاجية ،أمثال اعطاء القروض للزارعين ولاصحاب المعامل ونحوهم ممن يولد البضاعة سواء البضاعة الزراعية كالحبوب والفواكه والالبان واللحوم ، أو الصناعية كالملابس والأواني والاحذية ونحوها ، مثلا : تخصص البنوك ثمانين من أموالها لهذه الشؤون ، وبذلك يرتفع الانتاج للبضاعة ، واذا كثرت البضاعة خف التضخم بالنسبة ، كما تقدم .

٤ ـ محاولة الدولة تبديل الاستيرادات التى لافائدة فيها الى الاستيرادات التى لها فائدة ، فانها تخفف التضخم مثلا : الدولة تبيع النفط بمليار وتشتري الاسلحة بربع هذا المقدار ، والاسلحة في العالم الثالث لها حالة الدعاية و التجمل فقط ، اذلاقدرة لدول العالم الثالث في الحرب ، لامع الدول الكبار ولامع الدول المجاورة ، أما مع الكبار فواضح .

واما مع الصغار ، فلان جيش الدول الصغيرة جيش تشريفي لاحقيقة له، والجيش التشريفي لايقدر على الحرب ، وانما يقدر على ان يكون في خدمة

رئيس الدولة فيضرب حركات التحرير داخل البلاد ، الرئيس الذي لم يأت غالباً الابالورائة أوعبر الدبابة .

ومن الواضح ، ان مثل هذا الجيش لايحتاج الى كثرة السلاح ، ولـذا رأينا ان العراق لم تتمكن من زحزحة الاكراد الذين طالبوا بالحقوق (حيث ان العراق لما انضوت تحت لواء القومية، انضوى الاكراد تحت لواءالقومية، وأرادوا حقوقهم، ولو كان العراق اسلامياً لم يفرق بين العربي والكردى ولم تقع هذه الحرب) حتى جاء كسنجر الى بغداد والى طهران وأمر الشاه المخلوع والبعث بالتصالح ، وحينذاك وضعت الحرب أوزارها .

وعلى هذا ، فاذا صرفت الدولـة ـ الانفة الذكر ـ مأة مليون من مأتين وخمسين مليوناً التي أعدها للسلاح ، فـي ابتياع البضائع الاستهلاكية أمثال السيارات والحبوب والملابس وغيرها خف التضخم بهذا القدر .

٥ ـ ترفيع مستوى العلم والفن: (التكنولوجيا) ، فانه كلما ارتفع المستوى علمياً وآلياً كثر الانتاج ، مثلا : الارض التى تزرع تحت نظر خبراء الارض ، تعطى من الوارد عشرة أضعاف نفس الأرض اذا زرعت عشوائياً ، والأرض التى تزرع بالتراكتور أوسع مأة مرة من الارض التي تزرع بواسطة الثيران، فاذا ادخلت الدولة العلم والآلـة الى القطاعات الزراعية والصناعية (النسيج بواسطة الحوك أوبواسطة الماكنة مثلا) ارتفع مستوى البضاعات الزراعية وما يتبعها ، كاللحوم، والالبان ، والصناعية، وبقدر ارتفاع مستوى البضاعة ينخفض التضخم .

٦ ـ حيلولة الدولة دون ارتفاع اسعار البضائـع ، فانه وان لم يوجب زيادة البضاعة (مما نحن بصدده الان) الا ان له مدخلا في تخفيف التضخم ولـو

نفسيا، اذ التضخم له اثر خارجي: هو كثرة الحرمان لغلاء الاسعار(والاثر النفسي هو التذمر ، وعدم ارتفاع السعر يخفف من الأثر النفسي بالتذمر والنقمة) الى غيرذلك من السبل التى تتبعها الدول لاجل تخفيف التضخم ، والله العاصم.

(مسألة ـ٢٢ـ) الازمة الاقتصادية ، عبارة عن (عدمالتعادل بين العرض والطلب) وهذا انما يوجده كبرياء السلطة الموجبة لديكتاتوريتها، سواءكانت السلطة بانظاهر ديمقراطية كامريكا أوديكتاتورية كروسيا ، حيث ان في كلتا الحكومتين السلطة المالية بيد قلة هم الرأسماليون في امريكا وافراد الحزب الحاكم في روسيا ، فان الشيوعية لم تخفف من غلواء الرأسمالية ، بلزادها، حيث اعطت بيدالرأسماليين الدولة المطلقة الديكتاتورية ، ولوان العمالفي امريكا لهم بعض حق التنفس .

فالعمال في روسيا لاحق لهم في التنفس، ولذا لايجد المراقب اضراباً ، ولامظاهرة ، ولااحتجاجاً في روسيا ، ان العامل اذا اشتكى البؤسكان مصيره السجن والتعذيب والاعدام ، في قصص معروفة لسنا بصددهاهنا. و انما المهم ان الازمة انما ينتج منعدم التعادل بين العرض والطلب ، وذلك لان رأس المال اخذ بيدهآلات الانتاج ، وبذلك صار بيده البضائع ، سواء الزراعيةمنها او الصناعية، وحيث أخذ رأس المال بيدهآلاتالانتاج : سيطرعلى عملالعمال أيضاً ، اذالعامل لايجد امامه الا العمل في تلك المعامل والمصانع ، أوالعمل الزراعي بتلك التراكتورات، وآلات الدوس والطحن وغيرها، وبذلكاصبح السيد مسوداً ، فان العمل هوالذي أوجد المعمل لكنه و بسبب رأس المال صار العمل اسيراً للمعمل ، كما حدث مثل ذلك في (العمل والنقد) حين وجد البنك ، حيث ان العمل أوجد النقد ، لكنه صار أسيراً للنقد ، حيث ان البنك الذي هو مدخر النقد اخذ يتحكم في مصيرالعمل ، ويوجه العمال الى هذا العمل دون ذاك، مثلا : العمال بحاجة الى القمح ، لكن البنك حيث يرى زيادة الفائدة في ادوات التجميل يصرف العمال الى صنع أدوات التجميل ،

وهكذا في كل شئون المال ، انالانسان يحصل على المال، لكن اذالم يتمكن ان يسيطر على المال سيطرالمال عليه ، مثله في ذلك ، مثل الحكومات ، انها توجد السلاح وتكون الجيش ، لكن اذالم تتمكن ان تسيطرعليهما ثارالجيش وقتلوا بالسلاح نفس الحاكم الذي هيئى السلاح وكون الجيش .

وكيف كان ، فان الانتاج لوكان بيد العمال كانوا يوزعون الحاصل بينهم حسب العدل ، لكن حيث صار الانتاج بيد رأس المال ، يأخذ رأس المال المنحرف فاضل الانتاج (أزيد من حقه الوف المرات) بيده ، ويهيئى لنفسه من عرق العمال (لايقدر ان يعيش فحسب) الكنوز القارونية والبذخ المتزايد بينما لايجد العمال حتى أوليات الحياة ، فاذا صار فاضل ربح رأس المال بيد الرأسمالي ، اهتم لان يزيد أرباحه ببيع كل الفاضل بأعلى قيمة ممكنة ، فان المال كماء البحر كلما شرب الانسان منه ازداد عطشا ، فان الرأسمالي كلمازاد رأس ماله ازداد تشوقاً الى ان يزيد رأس مالهأكثر فأكثر ، وهنا يتصارع التجار لانحصار السوق وزيادة البضاعة .

مثلا : أسواق اشتراء السياراتالامريكية بحاجة الى مليون سيارة ، بينما انتاج السيارة بواسطة شركة الفورد وغيرها في امريكا مليوننصف ، وحيث ان كل شركة تريد الاستبداد بالسوق ، ومن طرق الاستبداد بها تنزيل السعر الى الحد الممكن ، يتنافس التجار في تنزيل الاسعار ، واذا نزل السعرتوقف الرأسمالي من الانتاج لمزيد البضاعة التي لاسوق لهـا من ناحية ، ولنزول السعربسبب التنافس من جانب آخر ، و اذا وقف الرأسمالي الانتاج تعطل العمال عن العمـل ، وبذلك يزيد الازمـة ، ولان يحفظ الرأسمالي السعر في السوق(بأنيكونالعرض والطلب احدهما بقدرالاخرأو العرض أقل منالطلب)

يحرقون البضائع ويلقونها في البحار ، وما أشبه ذلك من طرق الاتلاف بينما لايجد العمال القوت ، والناس يموتون فقراً في مناطق متخلفة من العالم .

وان قيل : لماذا لايعطون البضائع الزائدة للفقراء وللعمال العاطلين ؟ كان الجواب : من يتحمل سوق البضائع هم العمال والفقراء ، فاذا اعطى الرأسمالي فائضه لهم ، كان معنى ذلك انغلاق سوق بضائعه ، فمثلا : للتجار ألف طن من الحنطة ، والحال ان السوق موجود لخمسمأة طن، وبزيادة الاطنان عن الحاجة ينزل السعر من كل كيلو بدرهم ، الى كل كيلو بنصف درهم ، فالامر في نظر الرأسمالي يدور بين ثلاثة امور :

الاول : ان يبيع الرأسمالي الحنطة كل كيلو بنصف درهم ، وهذا مالايريده

لأن فيه كسراً لسعر بضاعته ، بالاضافة الى انه قد يكون سبباً لضرر حيث ان كيلواً من الحنطة كلفه ثلاثين فلساً .

الثاني : ان يعطي الزائد (اى خمسمأة طن) للعمال والفلاحين والفقراء مجانا وهذا يوجب له ان ينغلق السوق ، اذ المشتري للحنطة هم العمال والفلاحون والفقراء على الاغلب .

الثالث : ان يتلف الخمسمأة طن الزائدة ، ليتعادل العرض والطلب ، ولايكسر سوقه فيكون الكيلو بدرهم ، اويتلف اكثر من الخمسمأة فتصعد القيمة من درهم الى درهم ونصف مثلا ، لان السوق اذا صار في حال الارتفاع (لقلة العرض وكثرة الطلب) تمكن الرأسمالي من التلاعب بها حتى ببيع الشيء اغلى من القيمة ، وهذا الثالث (بل الشق الثاني منه) هو الذي يختاره الرأسمالي وقد حدث هذا الشيء في العالم مرات كان من اكثرها هولاً ما حدث في عام (١٩٢٩ م) في امريكا ، وفي الحال الحاضر ينذر المراقبون العالم الغربي بما

يشبه ذلك في هذا العام ، حيث قد تنبؤوا بحدوث ازمة يوجب بسببه تعطل اربع وعشرين مليون من العمال ، فان تعطل العمال وزيادة البضاعة جناحان للازمة الاقتصادية ، وقد حدث في (٢٩) ان الرأسماليين حيث ارادوا ترفيع الاسعار القوا الحنطة والحليب المجفف وكثيراً من الضروريات في البحر ، واحرقوا قسماً منها وتعطلت المعامل وسرح ملايين العمال ، وتوقفت الزراعة واحرقت المزارع ، وبقي الفلاح لا يجد حتى لقمة الخبز ، ومات الكثير بالمجاعة بينما كانت المخازن ممتلئة بانواع المزروعات والبضاعات المصنوعة وبمنتجات الزراعة : كاللحوم والالبان والدهون ، الى غير ذلك .

ان زيادة البضاعة والزراعة في المجتمع الذى لا يأخذ زمامه الرأسمالي (شرقيا كان أو غربيا) معناها زيادة اليسر والرفاه ، فانمعنى زيادة الحنطة واللحم والبيض ان يشبع الكل .

اما زيادة المصنوعات والمزروعات في المجتمع الرأسمالي الذي يأخذ بزمام المال جماعة من الناس : (الحكومة كالشيوعية ، أو التجار كالرأسمالية) وباقي الناس يعملون فقط بدون ان يكونوا مالكين لشيء فان معناها المجاعة للعمال ، وكثرة البطالة ، وتوقف المعامل ، واحراق المحاصيل ، وهؤلاء الاثرياء المنحرفون هم الذين يقفون دون حصول البشر على حاجياته ، لان البضاعة ان كانت غالية (في صورة قلتها) لم يتمكن اكثر الناس من اشترائها ، وان كثرت البضاعة مما يوجب رخصها (بقاعدة العرض والطلب) وقف التجار امام ذلك ، فاحرقوها واتلفوا حتى تغلو ، لان يحفضو ارباحهم بسبب الغلاء الذي يحدثونه من جهة تقليل المنتوجات ، والنتيجة ان الجائع يبقى جائعاً سواء في حال زيادة الانتاج أو في حال قلة الانتاج ، ولذا فان البشر اذا اراد ان ينجو من الجوع (بل والفقر

المعنوى ايضاً ، حيث ان الفقر المادى حائل دون تقدم العلم ، اذ الفقير لايتمكن ان يذهب الى الجامعة ويحصل على الكمالات الرفيعة) .

كما ان الفقير معرض للسرقة وتعاطي الزنا والشذوذ وارتكاب القتل ، في قبال دراهم معدودة ، لاجل سد جوعه من هذا الطرق ، لابد له من ان يحطم الرأسمالية المنحرفة كرأسمالية امريكا ورأسمالية روسيا ، حتى ينجو بطنه من الجوع ، وينجو رأسه من الجهل ، وينجو قلبه من الرذيلة والجريمة ، وذلك لايكون الا بالطريق الاسلامي الذي يجعل الانتاج لكل بقدره ، فلا يتكدس المال في جانب ، ويكون العمل في جانب آخر ، هذا بالاضافة الى ان الاسلام حيث بملاء القلب من الايمان يقف امام كل تأخر ورذيله وجريمة .

ثم ان سبب الازمة اربعة اشياء :

١ - الازمة الناشي من قلة الربح .

٢ - الازمة الناشى من عدم التنسيق الاقتصادى .

٣ - الازمة الناشى من قلة المصرف من الحد المعتاد .

٤ - الازمة الناشى من سوء التوزيع للعامل والفلاح .

أما الاول : فلان الرأسمالي انما يلتفت الى مزيد رأس المال لزيادة الربح ، وكلما زاد رأس المال ، قل الربح غالباً ، لان الانتاج يكون أكثر ، وكلما زاد الانتاج يكون العرض كثيراً ، وبكثرة العرض تنزل القيمة ، فأذا رأى الرأسمالى خيبة امله فى زيادة الربح ، شرع فى تعديل امره بتقليل وضع رأس المال لاجل تقليل الانتاج ، حتى يزيد الربح من جهة قلة العرض ، وحيث ان ارتداد الرأسمالى الى تقليل رأس المال ، ليس خاصاً برأسمالي واحد او عشرة ، بل كل الرأسماليين كذلك فانهم اذا واجهوا الامر الواقع : بان مزيد رأس المال لايأتي بمزيد الارباح فقلل

جميعهم من رأس المال ، حدثت الازمة الاقتصادية بحيث ارتفاع الاسعار وتعطل العمال وتوقف المعامل ، وحيث ان الغلاء يوجب عدم قدرة كثرة من الناس على الاشتراء بقي الناس جائعين بينها المخازن ممتلئة .

وأما الثاني: فلان الرأسماليين لاينسقون الاقتصاد فيما بينهم كما لاينسق احدهم بين فروع الاقتصاد الذي يزاوله ، اذ لامركز للتصميم يوحد بين الجهود ، كما لاتنسيق بين الطلب والعرض ، فكل اقتصادى انما يسير حسب فكره في احتياج الاجتماع الحاجة التى تدر الربح الاكثر للرأسمالى ، فاذا قلت السيارات في الاسواق ، مثلا انتج كل رأسمالى سيارات كثيرة ، وذلك فيه ضرران.:

الاول : كثرة السيارات عن الحاجة .

الثاني : نقص الحاجة التى لم ينتجها الرأسمالي وانتج مكانها السيارات فبهذا الاقتصادى الذي سائقه العشوائية الطالبة للربح تقع الازمة. لانه قد تقدم ان المراد بالازمة زيادة العرض على الطلب اوزيادة الطلب على العرض اما اذا كان هناك مكان للتصميم فانه لاتزيد حاجة ولاتنقص حاجة ،وممن اشكل على الرأسمالية بهذا الاشكال هو ماركس ، وقد اجبنا عنه فى بعض المسائل السابقة بان مظنة الاسواق تكفى في كشف التاجر (ونقصد بالتاجر هنا المستقيم لاالرأسمالي على نحو الكابيتال) المقدار المحتاج اليه ، والازمة الخفيفة الذى لابد له احيانا افضل من سلب حرية الناس ومن جمع القوة والمال فى يد قلة يملكون التصرف بمقدرات الناس واذا قد رأى الشيوعيون ازمة امريكا فى عام (١٩٢٩ م) فلما ذا لم يروا الموت الذى وقع فى روسيا ايام ستالين من جهة جوع الفلاحين الذي كان اسوء من ازمة امريكا ؟ وان كان كلاهما سيئاً ؟

هذا بالاضافة الى ان وحدة مركز التصميم الذى يتلهف له ماركس اسوء

من الازمة لان في الازمة ى الاغلب ، العرض اكثر من الطلب لكن في وحدة مركزالتصميم دائما يكون الطلب اكثر على العرض ، اذالتاجرلفائدة الربح يركض وراء مزيد الانتاج ، فاللازم على تركه يحرق الحاصل رجاء مزيد الفائدة .

امامركز التصميم حيث لايهمها الناس فانه ينتج أقل من الاحتياج ، ولذا ترى الجوع الدائم في البلاد الشيوعية بلااستثناء ، اماالحاجة في بلادالشيوعية الى البضائع : امثالالسيارات والثلاجات والمراوح ، فهوشيء لاينكره حتى الشيوعيين انفسهم ، فترى حلم الشيوعي ان يرى الرخاء وذلك مالايراه مادام يعيش في نظام شيوعي فتحصل ان الازمة ينشاء من عدم التنسيق ، لكن ليس علاجه بالتنسيق الشيوعي ، بل بالتنسيق الموجود في الاقتصاد الاسلامي ، اذ ا لتنسيق الشيوعي اسوء من عدمالتنسيق الرأسمالي ـ وان كان كلاهما سيئاً ـ .

وأما الثالث : فلان الرأسمالية تهتم دائماً للمزيد من الانتاج (لما تقدم من انها ترجوا زيادة الربح) لكن المصرف لايكافي الانتاج حيث ان فقرغالب الطبقات يمنع من الصرف بقدر الانتاج وبذلك يبقى الانتاج الكثيرفي المخازن بدون مصرف ، ويقع البحران حيث زيادة العرض على الطلب ، هذا ولكن جماعة من علماء الاقتصاد يرون عدم نشوء الازمة من ذلك والاكان العالم دائما في حالة بحران ، واذا بطل اللازم بطل الملزوم .

نعم لاشك انه من اسباب البحران على نحو الموجبة الجزئية ، لكن الجزئي لايكون كاسباً ولامكتسباً (على ماقورفي المنطق) .

وأما الرابع : فلان رأس المال حيث يزيد من حجمه دائما ، و يجمع

حول نفسه ثروات الاجتماع ، ويزيد دائما من سوء التوزيع طبقة العاملة ، والمحدودة الدخل امثال العامل والفلاح والمعلم والموظف الصغير ومن اشبه يكون الازمة ، حيث تتصادم الطبقتان الرأسمالية والطبقات العاملة ، والتصادم يوجب الازمة ، حيث ان في حالات التصادم يحتكر الاغنياء البضائع رجاء زيادة الربح ، فترتفع القيم ويسرح العمال ، وتقع المجاعة مع امتلاء المخازن بالحبوب وسائر المأكولات .

ثم ان مسائل الازمة الاقتصادية مسائل طويلة الذيل ذكرها الاقتصاديون باسهاب ، وحيث انا في هذا الكتاب نقصد الالماع الى الخطوط العامة للاقتصاد فقط ولولا ذلك لتضخم الكتاب اضعاف ما عليه الان ، نحيل الطالب لتفاصيل الازمة الاقتصادية وغيرها الى الكتب الاقتصادية المفصلة والله سبحانه المستعان .

(مسألة -٢٣-) الانانية التي اتسمت بها الدول الغربية والشرقية التي أخذت بزمام عالم اليوم ، وتحطم القيم الانسانية عن العالم بسبب انسلاخ الانسان عن الايمان ، اوجبت تقسيم العالم الى ثلاثة أقسام :

الاول : العالم الصناعي الذي يتمتع بكل اسباب الحياة بل عنده زيادة على مايحتاج اليه ، وهذا هو العالم الصناعي الذي هو اقل من سدس كل العالم ، امثال امريكا وانكلترا والمانيا الغربية وفرنسا واستراليا وبلجيكيا وكندا وما اشبه ذلك .

الثاني : العالم المتوسط الذي لم يصل الى مستوى العالم الصناعي ، لكنه ليس من القسم المتخلف ، وهذا القسم فوق السدس بالنسبة الى كل نفوس العالم ، كايرلندا وايطاليا وروسيا والارجنتين والبرتغال واسبانيا وماالى ذلك .

الثالث : العالم المتخلف ، وحيث ان هذا العنوان (وان كان حقيقيا) كان يسيىء الى هذا العالم الذي نفوسه اكثر من ثلثي كل البشر ، بدلت الامم المتحدة هذا العنوان الى عنوان (العالم الثالث ، او العالم في حالة الرشد ، اوما أشبه ذلك) ويدخل في هذا العالم كافة البلاد الاسلامية ، من العراق وايران ومصر وسوريا والباكستان واندنوسيا ، والجزائر وليبيا ، والخليج وغيرها ، كما يدخل في هذا القسم كثير من البلاد غير الاسلامية ، وهذان العالمان الثاني والثالث الفرق بينهما : ان الثاني وصل الى نصف الطريق في الصناعة والرفاه ، بينما الثالث يكبو في اول الطريق .

ولذا يقسم العالم (بتقسيم ثان) : الى البلاد المتقدمة والبلاد المتأخرة ويدخل في البلاد المتأخرة كل ماعدا العالم الاول ، وان كان بين بلاد هذا القسم

تفاوت ، كما ان التفاوت موجود بين كل بلاد اى عالم من العوالم الثلاثة ، فى سلم الرقى ، فمثلا فى العالم الاول استراليا مقدم على بلجيكيا ، وانكلترا مقدم على امريكا ، وفي العالم الثاني ، شيلي مقدم على كوبا واليابان مقدم على لهستان وفي العالم الثالث المانيا مقدم على بلغاريا ، واليونان مقدم على رومانيا ، الى غير ذلك من الجداول الخاصة التي هيئها الاقتصاديون حسب حسابات دقيقة واحصاءات الامم المتحدة ، ومن مزايا البلاد المتقدمة على البلاد المتخلفة ، ان الناس فى آسيا وافريقيا وامريكا اللاتين وهم سبعون في المأة من كل نفوس العالم يتمتعون بعشرين في المأة من انتاج العالم ، بينما الولايات المتحدة الامريكية وهم ستة من المأة من كل نفوس العالم ، يتمتعون بثمانية وثلاثين من المأة من انتاج العالم والبلاد الاروبية ، وهم ثلاثة وعشرون من المأة من كل نفوس العالم ، يتمتعون بستة وثلاثين من انتاج العالم ، ولهذا السوء الحاد فى التوزيع نتائجه السيئة في العالم المتخلف .

فمثلا : الانسان في الهند وما اشبهها معدل دخله السنوى اقل من مأة دولار بينما معدل الفرد الامريكى اكثر من الفين وخمسمأة دولار ، وطول العمر فى العراق وايران وما اشبههما نصف طول العمر فى البلاد المتقدمة ، ولابد ان يموت طفلان او ثلاثة اطفال من كل عائلة قبل بلوغهم سن الرشد في العالم المتخلف ، بينما ليس كذلك حال العالم المتقدم ، والقدرة التجارية التى يملكها الانسان فى البلاد المتقدمة ، عشرون ضعفاً للقدرة التجارية التى يملكها الانسان في البلاد المتخلفة .

والذين لايعرف القرائة والكتابة في العالم المتخلف اضعاف من يعرفهما بينما الامر بالعكس في البلاد المتقدمة ، وقد دلت الاحصاءات على ان ثلاثة

ارباع العالم لايعرفون الكتابةوالقرائة ،والاكثرية الكبيرة من هؤلاء في العالم المتخلف خصوصاً القسم الثانيمنه (اىالعالمالثالث)الىغيرها منالاحصاءات التي تبين نتائج مهولة للتخلفالاقتصادي فىالعالمين الثاني والثالث، وان كان نصيب الثالث ادهي وامر من نصيب العالم الثاني .

ان الفاصل بين الفقير والغنى كان موجوداً منذ القديم لكن، الذى حدث امور متعددة اوجبت الخوف المتزايد من الفاصل الحالى .

الاول : زيادة الفاصلة مثلا ان امريكاو كندا والاروباالغربية ارتفع الانتاج فيها بنسبة سبعين فى المأة منذ عام (١٩٣٨ م) بينما الهند وتانزانيا وبلاد أخر من العالم الثالث أخذت في التنزل من مستواها منذ ذلكالعام .

الثاني : الاستعمار الاقتصادى الذى هوعبارة عن جعل الدول الاستعمارية سائر بلاد العالم سوقاً لانفسها ، بحيث تستورد منها المواد الخام ، بأرخص قيمة تصلاحيانا الىواحدمن الاربعين من قيمتهاالواقعية ، وتصدر اليهاالبضائع المصنوعة حتى انالبلاد الاستعمارية تحطم اقتصادياتالبلاد المتخلفة ، فتهلك الحرث والنسل فيها لاجل بقائها سوقاً ، اسوء من البقرة الحلوب ، حيث ان صاحبها يعطيها العلفلاجلاستدراراللبن ، اما البلاد الاستعمارية فليست كذلك مثلا نرى ان امريكا حطمت الزراعة في ايران حتى ان ايران التي كانت قبل الاستعمارتكفيحنطةايالة واحدة من ايالاتها (ايالةخراسان) لكلسنتها ،وصلت الحنطة فيها(فى كل ايران) بحيثلاتكفيالا لـ(٣٣) يوماً فقط، ومثلهذا الشيء غير مسبوق في التاريخ .

وما يمنح الاستعمار للبلادالمتخلفةانما يمنحها بقدر كونهاسوقاً فلابدللبلاد المتخلفة من قدر من الثقافة لتتمكن من اشتراء المعامل ومـا اشبه مـن البلاد

الصناعية، وبهذا القدر يمنح الاستعمار الثقافة للبلاد المتخلفة ، ولذا بعد مرور ستين سنة على الاستعمار الأنكليزي في العراق لايتمكن العراق من صنع حتى الابرة لان معنى صنع العراق الابرة خروجها عن كونها سوقا لابر الاستعمار البريطاني .

الثالث : نهب البلاد الاستعمارية خيرات البلاد المتخلفة نهباً لامثيل له في التاريخ فمثلا امريكا وغيرها تنهب نفط بلاد الخليج كل يوم بمقدار بحر من النفط (شبه الجزيرة العربية (١٢) مليون برميل، الكويت (٢/٥) مليون) وهكذا، ومعنى هذا تحطيم مستقبل البلاد فمثلا ايران في زمان الشاه المخلوع كان قد حدد دوام نفطها الى (٢٥) عاماً ، بينما ان نفط ايران في عمره الطبيعي يصل الى مالايقل من مأتي عام ، فبينما يجب ان يستفيد من النفط ثمانية اجيال يستفيد منه جيل واحد فقط، اذا فرضنا معدل الجيل خمسة وعشرين عاماً .

الرابع: مقارنة الاستعمار الاقتصادى (الفاصل بين الفقير والغني) للاستعمار الفكرى فان الدول الاستعمارية سواء الرأسمالية أو الشيوعية لاتكتفي بنهب خيرات البلاد وابقاء البلاد المستضعفة في التخلف العلمي والصناعي ونحوهما ، بل لضمان بقاء الاستعمار اطول مدة ممكنة ، تسلب عقائد البلاد و آدابها واخلاقها وتشيع فيها الميوعة والتحلل والفساد ، بالدعاية والاعلام مرة ، وبفتح مراكز لذلك مرة ، وبالقوة مرة .

والاستعمار الشيوعي ابشع في هذه الجهة واعنف من الاستعمار الغربي، حيث ان الاستعمار الغربي يجعل للافراد في المستعمرات شيئاً من الاختيار ، بينما الاستعمار الشرقي يدخل افراد المستعمرات في الالحاد والفساد بابشع عنف رآه العالم منذ حفظ التاريخ .

الخامس : تحقير البلاد الغنية للبلاد الفقيرة ، في اعلامها وفي سلوكها ،

فانكلترا يمنع اهل بلاد افريقيا من دخول كثيرمن المدارس والنوادي والحدائق ومالى ذلك ، وقد قال احد الفرنسيين لاحد المصريين (حين تكلم المصرى في السياسة ، ان التكلم من حق اسيادكم لامن حقكم انتم) وهكذا تجد مظاهر الازدراء والاحتقار في كل مكان ، مثلا يعرض في التلفزيونات الغربيــة البلاد الاسلامية (في عصر الذرة والفضاء وناطحات السحاب) وهم يعيشون في الصحراء تحت الخيام ، ويسافرون بالجمال ، ويشعلون تنانيرهم بالبعر، الى غيرذلك ، من اسباب الخوف الحالي الذي سيطرعلى البلاد الضعيفة من الفاصلة بين البلاد الغنية والبلاد الضعيفة .

ولاعلاج لهذه البلاد، الاان تعتمد على انفسها، وتطرد الاستعمار والاستثمار من بلادها، حتى تتمكن من جعل برامج اقتصادية توجب نمو الاقتصاد ، وتخرج البلاد من حالة التخلف والتأخر، وليس الخروج من التخلف شيئاً محالا، فقد خرجت يابان من التخلف الاقتصادى ، بعد ان سبقه في الخروج عن التخلف اروبا قبل قرنين من الزمان ــ على الاقل ــ فبينما اخذت اروبا في التقدم الاقتصادي قبل ثلاثة قرون ، تقدمت اليابان قبل قرن .

كما ان الخروج عن التخلف ليس شيئاً هيناً فان الخروج بحاجة الى :

١ ــ طرد الاستعمار ، فما دام البلاد تحت الاستعمار، يستحيل التقدم فى اى ميدان ومن تلك الميادين الميدان الاقتصادى.

٢ ــ وضع خطة اقتصادية متفقة مع قيم الامة ومباديها ، وقد سبق فى بعض المسائل السابقة ان الخطة الاقتصادية اذا لم تكن متفقة مع مبادى الامة وقيمها ، يستحيل لها النجاح .

٣ ــ ان تصاغ الامة مع امكانية البلاد ومواردها الطبيعية .

٤ ــ ان تهيىء الامة ثقافياً و حضارياً و عملياً لاجل التقدم ، فاذا لم تكن

المدارس تساهم في تهيئة الطلاب ، ولم تكن المعامل الــى جنب المدارس ، ولم يكن الاجتماع والمحيط تسوق نحو التصنيع والعمل والجد، بسبب ادوات الاعلام وغيرها، لاتقع الامة في مسير الرشد الاقتصادي ، ونختم البحث بجملة من الايات والاحاديث الشريفة .

قال الله تعالى : « ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، اولئك لهم نصيب مما كسبوا » .[١]

وقال سبحانه : «ولاتنس نصيبك من الدنيا».[٢]

وقال تعالى: «قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق؟ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة».[٣]

وقال الرسول الاعظم صلى الله عليه و آله و سلم : (العبادة سبعون جزء أفضلها طلب الحلال)[٤] واذا رآى صلى الله عليه وآله وسلم انسانا سأل :ماعمله؟ فاذا قيل : لاعمل له ، قال صلى الله عليه وآله وسلم: (سقط من عيني) .[٥]

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (اليد العليا خير من اليد السفلى).[٦]

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (ملعون ملعون من القى كله على الناس)[٧]

وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام : (قيمة كل امرء ما يحسن)[٨] بمعنى ما يعلم .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٠١ .

(٢) سورة القصص آية ٧٧ .

(٣) سورة الأعراف آية ٣٢ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .

(٥) تنبيه الخواطر : ج ١ ص ٤٣ .

(٦) الوسائل ج/٦ ص ٢٦٣ .

(٧) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .

(٨) تحف العقول ص ١٤٢ .

ومن الواضح ان العلم والعمل مقترنان أو بمعنى (مايعمله بطريق حسن) .

وقال الامام الصادق عليه السلام : (ان ظننت ان هذا الامر ـ اى امر قيام الساعة ـ كائن في غد ، فلا تدع طلب الرزق و ان استطعت ان لاتكون كلا فافعل)(١) الى غيرها من الايات والروايات وسيرتهم عليهم السلام الوضائة .

(مسألة ـ٢٤ـ) تتكون القرية من انتخاب فرد أو جماعة مكاناً للسكنى، أما لاجل الاقتصاد كان يكون هناك مورد ماء أو معدن أو طيور أو ما اشبه ، أو مرور القوافل الى غير ذلك ، أو لاجل الصحة لحسن هوائه ، أو لاجل السياسة كالفرار من السلطة ، أو لغير ذلك ، ثم يكثر القاطنون أولا ، من جهة الالتحاق بهم أو من جهة توالدهم ، فتبتدء قرية صغيرة ثم أكبر فاكبر حتى تصل الى المدينة الصغيرة فالمتوسطة فالكبيرة ، وبين القرية والمدينة اختلاف كبير في امور من ابرزها :

١ ـ ان مستوى النقد في القرية أخفض من مستواه في المدينة ، فالريفي يعمل كل يوم بربع دينار ، بينما المدني يعمل كل يوم بدينار ، ولذا يجد الريفي في أخير السنة لايملك شيئاً أو يملك عشرة دنانير ، بينما المدنى يكون له في آخر السنة أربعون ديناراً مثلا .

٢ ـ مستوى الحضارة ، فالريفي لايجد الطبيب والمدرسة والماء والكهرباء والتبليط في شوارعه والتلفون وغيرها ، بل وحتى الشرطة الذي يدافع عنه حين وقوع ظلم عليه ، والحاكم الذي يفصل دعواه، والعالم الذي يسأل منه مسائلـه والخطيب الذي يرشده ، الى غير ذلك ، بينما يجد كل ذلك المدنى .

٣ ـ العنوان الذي يجده المدنى دون الريفي فمثلا : الكربلائي ، والنجفي ، والبغدادي، والطهرانى، والقمي، والخراساني، مفخرة لمن ينتسب اليها سواء كان

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤ .

عالماً ، أو تاجراً ، أو مهندساً ، بينمــا اذا نسب اليه القرية أبى ، وان كان من أهلها ، وذلك لان معنى النسبة الى القرية الالماع الى سابق التــأخر ، و قد قال سبحانه :«الاعراب أشد كفراً..»[1] والمراد بالاعراب البدويين، لانهم أبعدو عن الحضارة والفهم .

٤ ـ التقدم ، فبينما المدني يجد الافاق امامه رحباً وسيعاً يتمكن ان يصل الى أرقى غاية ممكنة في الاطار الذي يريده حتى لزواج ولده وبنته ، لايجد الريفي أمامه ولا بعض تلك الافاق ، فالمرجع الفقيه والمهندس القدير ، والطبيب الشهير ، والمخترع الكبير ، والخطيب البارع لايمكن ان يتخرج من القرية بخلاف المدينة ، وحتى ان القرية لاتحتوي الاعلى مأة شاب يمكنهم خطبة الفتاة ، مثلا : بينما في المدينة الوف الشبان ، فاذا لم يرد الاب زواجها من أحد المأة بقي حائراً بينما ليس لذلك المدينة ، وكذلك في زواج ولده، الى غير ذلك من فروق القرية والمدينة ، وانما نذكر نحن هذا البحث هنا من الجهة الاقتصادية فقط ، ولذا لانريد الاسهاب في تفاصيل الخصوصيات .

ثم ان أهل القرى كانوا قبل الحضارة الحديثة قابعون في مكانهم قانعون بمالهم ، أما بعد الحضارة الحديثة فقد أقبل أهل القرى الى المدن باعداد كبيرة زرافات زرافات ، وذلك لاسباب :

١ ـ سهولة المواصلات مما سبب سرعة الحركة وسهولتها .

٢ ـ اطلاع أهل القرى على حالة المدينة ومحاسنها ، من جهة الاعلام الذي يصلهم بالراديو والتلفزيون ونحوهما وبسبب مجيئهم الى المدن كثيراً واطلاعهم عن أحوالها .

---

(١) سورة التوبة آية ٩٧ .

٣ ـ الفارق الكبير الحادث بين مستوى المدينة والقرية التابع للحضارة الحديثة مثلا: في السابق لم يكن الماء والكهرباء والسيارات والتبليط والمدارس والمستشفيات المجهزة وغيرها ، بينما الحضارة الحديثة جائت بكل ذلك ، فالتفاوت بينهما صار كبيراً ، ومن المعلوم ان المحاسن كلما كانت اكثر كان الالتفات حولها أكثر ؛ وحيث اخذت القرى تنصب في المدن حدثت مفاسد في كل من القرية والمدينة مما يجب علاجها ، وهي :

١ـ ارتفاع الاجور للدار والدكان وغلاء الاسعار في المدينة ، أذ قل العرض وكثر الطلب ، فان المدينة التي كانت مهيأة لمأة ألف أنصب اليها عشرون ألف آخرون مثلا ، وبذلك ارتفع قيم الحاجيات الى الخمس مثلا .

٢ـ انخفاض اجور الايادي العاملة ، لكثرة العمال ، وقلة الطلب ، وذلك مما يسخط العمال ومن اليهم .

٣ـ كثرة البطالة وتكون جيش من العاطلين ، اذ لاتستوعب المدن اولئك العمال الجدد ، وبذلك يبقى كثرة من العمال القداما والجدد بدون عمل .

٤ـ كثرة الفساد والجرائم ، حيث ان الغريب لايلاحظ الشرف بمثل ما يلاحظه أهل البلد ، حيث ان عدم معرفة الناس له يغري الانسان على عدم الاهتمام بالاداب والسنن ، بالاضافة الى عدم تخلق الريفي ـ بطبعه ـ بالاداب والسنن ولذا دلت الاحصاءات ان الفساد والجريمة بين الغرباء أكثر .

٥ ـ الازدحام الكثير في المدينة في الطرق ، وفي المواصلات ، وعلى الدكاكين ، وفي عيادات الاطباء ، الى غير ذلك ، مما أوقع الجميع في الصعوبات البالغة .

٦ـ تحطم الزراعة وانخفاض مستوى اللحوم والجلود والالبان ومنتجاتها

اذ القرى والارياف هي التي تنتج هـذه الامور ، فاذا انزاح أهلها الى المدن تحطمت ، وذلك أما يوجب الغلاء الشديدوالقحط وقلةالارزاق ، وأما يوجب تأخر البلاد ودخولها تحت الاستعمار ، حيث الحاجة الى البلاد الاجنبية ، وهي لا تعطيهاشيئاً الابشروط استعمارية كماهوواضح .

ثم ان أهل القرى أخذوا يهربون من القرية الى المدينة بسبب آخروهو ظلم الملاكين لهم ، حيثوجود المنفذ للفرار ممالم يكن الزمان السابق مهياءاً لمثل هذاالهروب ، والعلاج لهذه المشكلة (مشكلةالنزح من القرية الى المدينة) بأمور :

١ ـ التخطيط لاجل استواء مستوى النقد في كل من البلد والقرية ، حتى يكون دخل الفرد في القرية مثل دخله في المدينة .

٢ ـ جعل مستوى القرية كمستوى المدينة في أسباب الحضارة ، ولو بشيء منها ، بأن يكون للقرية الطبيب والمدرسة ، والتلفون والماء والكهرباء الى آخره .

٣ ـ محاولة ايصال القرى بعضها ببعض حتى تصبح مدنا ولو صغيرة والمدينة بطبعها تجلب الحضارة وتسبب التقدم .

٤ ـ نشر المؤسسات الحكومية والاهلية في أوساط القرى: بأن تكون الجامعات ، والمصانع ، والمعامل ، في امهات القرى حتى يخف العباء عن كاهل المدن ، وحتى تنشر المؤسسات حولها النقد والحضارة والرقي ، وبذلك يرتفع مستوى القرى ، فلا يكون اغراء المدينة كبيراً ، وكذلك بناء الفنادق والمستشفيات وما أشبه في المصايف ونحوها .

٥ ـ الاعلام عن محاسن القرية الكثيرة ، فأن للقرية محاسن جمة،

أمثال قلة الجرائم، ووفور الصحة الجسدية، وعدم القلق وتوتر الاعصاب المصاحب للمدينة الحديثة، وجمال الطبيعة الموجود في القرى، الى غيرذلك .

٦ - تحسين وضع الزراعة بالاصلاح الزراعي الاسلامي، حتى يدر ربحاً أكثر للفلاحين والقرويين، وحتى لاتكون بطالة في القرية تنفر أهلها الى المدينة رجاء المال والعمل، فأن الزراعة لها صور خمس :

(الاولى) ان تكون على اسلوب الاقطاع، بأن يستولي اقطاعي على أراضي واسعة بقوة شخصية أو باحتماء قانون منحرف، ويسخر أكبر قدر من الفلاحين، أما بالاستعباد لهم، كما في الزمان القديم أو بربطبهم بالارض بمختلف الوسائل، فيكون له كل الربح، ولهم لقمة الخبز، مع تأمره عليهم، وتحكمه فيهم، كما هو المشاهد الى الان في بلاد الاقطاع، واذا خفف الاقطاع من جهة التحكم في بعض البلاد، حيث النقابات شبه الحرة، كما في آمريكا، فانه لم تخفف الرأسمالية المنحرفة التي توجب امتصاص الاقطاعي لكل اتعاب الفلاحين باستثناء ما يعطيهم ليعيشوا أدني مستوى ممكن للعيش، ليستمروا في خدمة الاقطاعي .

(الثانية) الغاء ملكية الارض وجعلها كلها للدولة، كما فعلته الشيوعية، وتبلورت عن نظام المزارع الجماعية التي سنها ستالين، وقتل وشرد في سبيل تطبيقها ملايين الفلاحين، وذلك بأن يعمل كل الفلاحين في الارض تحت اشراف الدولة ويكون النتاج للحكومة، وهي تعطيهم كلا حسب حاجته .

(الثالثة) نظام الاصلاح الزراعي، وهو تقسيم الارض بين الفلاحين ليكون لكل فلاح قطعة من الارض يزرعها وحاصلها له، وهذا حدث كرد فعل للثانية، كما ان الوجودية ظهرت، كرد فعل للشيوعية .

(الرابعة) نظام المزارع المجموعية ، بأن توزع الارض بين عشرين فلاحاً أو أكثر أو أقل ، وهم يزرعون باجتماع ، والحاصل لهم دعى الى هذا النظام بعض الاقتصاديين ، وقيل انه طبق في بعض البلاد، وكل هذه الانظمة غير تامة .

اذ يرد على أولاها : انه ظلم بالفلاحين ، اذ حرمانهم من الارض بالقوة ، ثم الاستيلاء على حقهم محرمان وخلاف العقل، فانه حتى اذا استخدم الاقطاعى الفلاحين يجب ان يعطيه بقدر حقه الجسدي، بينما يلزم أن يأخذ هو بقدر حقه الاداري وماليه والجسدى، والحال انه يستولى على كل الوارد، ويعطى الفلاح شيئاً ضئيلا جداً .

وعلى ثانيها :

(١) ان الارض لمن عمرها ، لا للدولة .

(٢) وفيه تحطيم الادارة، اذ الموظف لايكون باندفاع المدير، فان المدير، حيث تضمن الدولة راتبه لايهتم بقدر مايهتم من كانت الارض له، ولذا تأخرت الزراعة منذ ستين سنة في روسيا حتى انها تحتاج الى قمح امريكا، وقد مر على شيوعية بلادها جيلان .

(٣) والفلاحون لااندفاع لهم ، اذ كل من يعلم ان وارده في كيس غيره لايعمل باخلاص وباندفاع فتقل بذلك الزراعة .

(٤) وينتشر الفساد ، حيث ان اختلاط العوائل في أرض واحدة من أكبر وسائل الفساد ، كما حدث كل ذلك في المزارع الجماعية على ما شهدت به التقريرات الرسمية وغير الرسمية .

وعلى ثالثها : ان في ذلك تحطيم الزراعة ، كما حدث في كل بلد قرر نظام (الاصلاح الزراعي) من مصر والعراق وسوريا وايران وغيرها ، اذ الفلاح

ليس مديراً يقدر على تحصيل البذر والسقي والكرب والتخزين والتسويق وغيرها، ولذا كلما جرى هذا النظام في بلد ، لم يقدر الفلاحون من الزراعة ، فهربوا الى المدن مما افسد المدينة (كما تقدم) وافسد القرية وحطم الزرع والضرع وفروعهما بالاضافة الى انه لايمكن ورود التكنولوجيا في القطع الصغيرة من الارض ، أمثال التراكتورات ، وسيارات الحصاد وغيرها ، فان التكنولوجيا بحاجة الى ستة أقسام من السيارات ونحوها، وكلها لاتقدر من العمل في الأراضي الصغيرة ، وبذلك تتأخر الزراعة وترجع الى عهد ثيران الكرب ، والى انه خلاف العدل ، حيث لايتساوي الفلاحون في كفاءاتهم فكيف يعطون بالتساوي من الارض .

وعلى رابعها : وهي متوسطة بين (الجماعية) و (الفردية) كالاشتراكية المتوسطة بين (الشيوعية) و (الرأسمالية) وقد أراد أصحاب هذا النظام رفع مشكلة الفردية ، ومشكلة الجماعية هذه الصورة المجموعية بعد وضوح انه ليس كالاقطاع بمضراته . وكيف كان ، فانه يرد عليها :

(١) تحطم الادارة ، اذ ليس في كل عشرين فلاحاً ، مدير يقدر على القيام بالامور اللازمة للزراعة .

(٢) بعض الفساد الموجود في المزارع الجماعية .

أما النظام الخامس للزراعة، فهو النظام الاسلامي الذي يستفاد من الجمع بين أدلة (الارض لله ولمن عمرها)[١] ومن (لزوم تكافوء الفرص) ومن (عدم

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

الاجحاف) ومن (من ساوى يوماه فهو مغبون)[1] ومن مراعات الكفائة لقوله سبحانه : « وان ليس للانسان الا ماسعى »[2] الى غير ذلك فاللازم ان يعطى كل انسان يريد الزراعة بقدر طلبه و كفائته ، مثلا : هناك ألف هكتار ، وألف انسان يريد احدهم نصف هكتار ويريد الاخر هكتاراً ونصفاً وهكذا ممايكون جميع ذلك ألف هكتاراً ، أما اذا زاد الطلب على الهكتارات، يعطى كل انسان بالنسبة ، كما يعطى الديان بالنسبة في المفلس ، ولا يعطى الناس بالتساوى ، اذ انسان لايكفيه هكتار ، فاذا اعطى أقل من كفائته كان معنى ذلك ضياع كفائته ؛ وانسان يزيده هكتار ، فاذا اعطى هكتاراً ، كان معنى ذلك ضياع الارض ، و انما قلنا بالنسبة في صورة عدم كفاية الارض للطلبات ، لانه المفهوم عرفاً من ان الارض للانام ، فاذا اعطى ارغفة لعشرة اشخاص ، وكان احدهم يتطلب خبزين واحدهم خبزاً لم يكن لنا ان نشبع صاحب الخبز ونترك صاحب الخبزين بقدر نصف بطنه ، بل يجب ان يعطى الجميع كل بقدر كفايته أو نصف كفايته في صورة العوز فلصاحب الخبز نصف خبز ولصاحب الخبزين خبز و هكذا ، فانه مقتضى قاعدة العدل والانصاف ، وعلى هذه القاعدة يوزع المال بين الديان .

و كيف كان ، فاذا وزعت الارض كان لمن له الادارة ان يستخدم الفلاحين في جو حر بدون اكراه ولا جو غير متكافىء الفرص مع مراعات عدم الاجحاف من المالك أو الفلاح في تقسيم الوارد ، بل لكل حقه العادل ، واللازم ان تتولى الدولة ترتيب ادخال التكنولوجيا في الارضي الموزعة لماعرفت من ان الاسلام

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٣٧٦ .

(٢) سورة النجم اية ٣٩ .

تقدمي ، كماقال عليه السلام : من ساوى يوماه فهو مغبون.[1] وهو يعلو ولا يعلى عليه،[2] كماقاله صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكره الوسائل في باب موانع الارث الى غير ذلك .

وبما تقدم ، ظهر ان الاسلام جعل مبنى توزيع الاراضي الكفائة ولم يجعله التساوي ، كما ظهر انه لابأس ان يكون للانسان الفلاح بشرط عدم الاجحاف وهو غير اسلوب المزارع الجماعية أو المجموعية ، لانه لايكره الانسان على غير ارادته ، فمن دليل لا اكراه ولا اجحاف و غيرهما يفهم اسلوب الاسلام في كيفية تنظيم الارض للزراعة .

والله الموفق المستعان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

جمعه ١٢ / صيام / ١٤٠٠ هـ

قم المقدسة　　　　**محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى**

---

(١) الوسائل ج/ ١١ ص ٣٧٦ ح ٥ .

(٢) العوالي : ج ١ ص ٢٢٦ ح ١١٨ .

المحتويات

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في شؤون بيت المال
٥٠ ـ ٣٢٥

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع ـــــــــــــــــــــــ الصفحة